


عَدَالَةُ الشَّاهِدِ
فِي
الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ


تأليف
شويش هزاع علي الحاصد


فلاندرية
بيروت












عَدْلَةُ الشَّاهِدِ
فِي
الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ





عَدَالَةُ الشَّاهِدِ فِي الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ

المطبعة الجامعية لـ مكتبة الإسكندرية

رقم التصنيف: ١٦١

رقم التسجيل: ٢٥٥٩

تأليف

شوشن هزاع على الحاميد

وَارِ الْجَيْل

بِيْرُوْت

جميع الحقوق محفوظة لدار الجليل

الطبعة الأولى

م ١٤١٦ - هـ ١٩٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتتاح

﴿ وَأَنْتَ شُهَدَاءُ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَآمْرًا تَأْتِي مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِخْدَاهُمَا فَتَنَذَّرْ كُرَّ إِخْدَاهُمَا
الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾^(١)


﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٢)
﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(٣)

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٨.


(٣) سورة الحجرات الآية ٦.

(٤) سورة الطلاق الآية ٢.



الإهداء

- الى من زرع في نفسي حبَّ السلام، الى الجبين الطاهر المكُلُّ بحبات العرق، الى اليدين الكريمتين اللتين تهبان الحياة نوراً والكون جمالاً... الى والدي العبيب.
- الى من سهرت من أجلِي، ومنحتني كلَّ حبها وحنانها، الى الانسانة التي كافحت ولا زالت تكافح... الى أميِّ الغالية.
- الى العلماء العاملين، الى حماة الدين في كلِّ أرض وتحت كلِّ سماء، الى المجاهدين المرابطين في الضفة الشرقية من نهر الأردن لتحرير الضفة الأخرى، الى من علمني أبجدية الفقه؛ أستاذِي علامة العصر واستاذِ الجيل الشيخ العلامة مصطفى أحمد الزرقا حفظه الله.



شكر وتقدير

امتثالاً لقوله ﷺ : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله »^(١)، واعترافاً بالجميل، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى العلماء العاملين عميد وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة الموقرة مفخرة الجامعة الأردنية.

وأخص بالشكر الخالص فضيلة أستاذى الشيخ الدكتور / محمد القضاة نائب عميد كلية الشريعة في الجامعة الأردنية والمدرس في قسم الفقه والتشريع، على تفضله بقبول الاشراف على هذه الرسالة والذي غمرني بطوفه وتشجيعه، وفاض علي بتوجيهاته وارشاداته السديدة المفيدة، فالله أنسأني أن يمد في عمره ويزده من فضله ويكلأه برعايته ويجزيه عني خيراً ما جزى علماء الاسلام العاملين.

كما أتقدم بالشكر والتقدير الكبيرين الى أستاذى العجليلين عضوي لجنة المناقشة :

فضيلة الدكتور / ماجد أبو رحمة رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية،

* الترمذى / الجامع ٣٣٩/٤ حديث رقم ١٩٥٤ وقال حديث حسن صحيح.

وفضيلة الدكتور / يوسف علي محمود المدرس في قسم الفقه والتشريع
في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية،
على تفضيلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، شاكراً لهما سلفاً ملاحظاتهما
القيمة حول هذه الرسالة.

كما أشكر الأخ صالح أحمد البوريني الذي دأب على معاونتي لوضع
هذه الرسالة بهذا الشكل القشيب.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَفَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يَصْلَحُ لَكُمْ
أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴾^(٣).

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب الآيات ٧٠ - ٧١.

أما بعد،

فإن لكل شيء مقياساً يقدر به وزناً أو كيلاً أو طولاً، وغير ذلك. ولا ينكر أحد أهمية معرفة المقاييس والمقادير، ومعرفة وزن الشخص أو طوله مفيدة، والأكثرفائدة وأهمية منها، هو معرفة أمانة ذلك الشخص والثقة بأقواله لأننا نحتاج إليه في إدارة عمل فيه مصلحة خاصة أو عامة ونؤمنه على أموال وأرواح ومصالح وغير ذلك، فما هي الطريقة التي نقارن فيها بين الناس لاختيار الأصلح منهم؟ وما هو المقياس لذلك؟

إن الميزان الذي يوزن به الناس لمعرفة مقدار أمانتهم والثقة والاطمئنان إلى أقوالهم هو ما يسمى في الشريعة الإسلامية العدالة. إنه ميزان مهم ودقيق وهو أيضاً ميزان شرعي.

إن كل إنسان يتשוק لمعرفة هذا الميزان، إذ إنه يسهل عليه طريقة التعامل مع الآخرين والحكم عليهم، في حين يستعمل الناس مقياس المصلحة أو المنفعة في تعاملهم، والوجاهة والمحسوبيّة في إدارة المصالح العامة.

فإن الإنسان المسلم يحمل مقياس العدالة في شؤون حياته كلها، يتعامل به ويختار على أساسه.

إن المسلم نفسه لا بد أن يكون عدلاً، والموظف في معظم الولايات الإسلامية (الوظائف) لا بد أن يكون عدلاً، والحاكم المسلم لا بد أن يكون عدلاً.

فما هي العدالة؟ وما حدودها وما طبيعتها؟

إذا رجعت إلى القرآن الكريم وجدت أنه ينص على عدالة الشاهد دون غيرها. ومن هنا كانت بدايتي في أول رسالة علمية أتقدم بها بعنوان «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» ساعياً إلى الأهداف التالية:

أهداف هذا البحث وأهميته :

- ١ — تقديم دراسة جديدة لفكرة العدالة المطلوبة في الشاهد.
- ٢ — جمع المادة العلمية المتعلقة بالعدالة ووضع تأصيل فقهي لها.
- ٣ — تيسير الرجوع إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالعدالة بدراسة تفصيلية شاملة ومستقلة عن غيرها وترتيبها على شكل مناسب ييسر الاستفادة منها.
- ٤ — إعادة موضوع العدالة ليأخذ الصدارة في التخطيط لكل عمل بناءً من تطوير الجهاز الإداري في جميع الوظائف الحكومية والخاصة.
- ٥ — المساهمة في خدمة العدالة بمفهومها الشامل بدراسة عدالة الشاهد ليتسنى للدولة العمل على نشر العدالة وسن القوانين الالزمة لذلك.
- ٦ — مساعدة القضاة في وزن شهادات الشهود والعمل بها.

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع تحقيقاً للأهداف السابقة ولأسباب منها :

- ١ — حبي العميق للعدل بمفهومه الشامل وكل ما يؤدي إليه، وعدالة الشاهد وسيلة من الوسائل الموصولة إلى العدل.
- ٢ — طبيعة عملي واعظاً وخطيباً يذكر الناس بالأخلاق الحميدة وجماعتها صفة العدالة.
- ٣ — رغبتي في الكتابة عن موضوع يتيح لي فرصة كبيرة في الاطلاع والاستفادة والتعلم، وعدالة الشاهد لها ارتباط وثيق بالتفسير والفقه والحديث والأخلاق والقضاء وغيرها.
- ٤ — وتعززت لدى الرغبة والمتابعة عندما وجدت في دراسة هذا

الموضوع إجابةً لكثير من الأسئلة التي كانت تجول في خاطري، وأكثرت من البحث عنها في أبواب فقهية أخرى ولم أجدها.

طبيعة موضوع البحث ومنهجي في دراسته

يبحثُ هذا الموضوع في عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي مبيناً نظرية العدالة في الفقه الإسلامي وطبيعتها ومقوماتها وطرق اثباتها، كما يتناول جانباً قضائياً تطبيقياً هو شهادة غير العدول وكيفية العمل بها، ليعطي تصوراً كاملاً للموضوع، وقد اتبعت لتحقيق ذلك المنهج التالي :

- ١ — الاعتماد على كتاب الله — سبحانه وتعالى — وسنة نبيه المطهرة.
- ٢ — الرجوع إلى كتب التفسير وكتب شروح الحديث الشريف.
- ٣ — الرجوع في كل مسألة إلى مظانها من كتب الفقه الإسلامي الراهن وكتب العقيدة وأصول الفقه ومصطلح الحديث والقضاء والتاريخ.
- ٤ — الاستعانة بكل ما كتب حديثاً من دراسات لها علاقة بالموضوع.
- ٥ — الاستفادة من جهود العلماء بشتي مشاربهم وعلى رأسهم علماء المذاهب الشامية.

الجهود السابقة في هذا الموضوع

حسب اطلاعِي وفي حدود علمي، وبعد البحث في الفهارس المختلفة وقراءاتي حول هذا الموضوع، أستطيع القول أنني لم أجد دراسة مستقلة له، وإنما تحدثت الكتب الفقهية عن العدالة في أبواب مختلفة واشترطت فيها كثير من الولايات الإسلامية، وتتحدث عنها شرطاً في الشاهد بوجه عام وضررت لها أمثلة أصبح بعضها غير مقبول في عصرنا.

أما الكتب الحديثة فلم تبحث فيه بصورة مستقلة، ومنمن تكلم عنها

الدكتور محمد مصطفى الزحيلي في رسالة الدكتوراه «وسائل الاثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية» ذكرها شرطاً في الشاهد صفحة (١٣٠) في ثلاثة سطور، وتكلم على كونها حقاً لله أم للخصوم في صفحتين.

وقد قدم مجموعة من الباحثين رسائل علمية في موضوع الشهادات إما مقارنة أو في مذهب معين، لكن موضوع العدالة لم يحظ بدراسة مستقلة أو كافية والله أعلم.

ولقد حصلت على مراجع رسالتي هذه من مكتبة الجامعة الأردنية ومكتبة أمانة عمان الكبرى، ومكتبة كلية العلوم الإسلامية وخصوصاً حينما عملت مساعداً لأمينها السيد هاني الخطيب كما حصلت على مجموعة من صورات عن كتب في المذهب المالكي والاباضي من الجمهورية التونسية بواسطة أخي عبد الناصر أبي البصل. ولقد اتصلت بعلماء كلية الحبطة كلية الشريعة في الجامعة الأردنية وكلية العلوم الإسلامية وعلى رأسهم استاذي الدكتور صلاح الخالدي والشيخ سميح أحمد العثامنة، حفظ الله هؤلاء العلماء وأمناء المكتبات السابقة وكل من ساعدني في هذا العمل المتواضع، وجزاهم الله عنى وعن الاسلام خير الجزاء.

منهجي في الكتابة والتوثيق

- ١ - تخریج الآیات القرآنية الكريمة بذكر رقم أول لیدل على رقم السورة ورقم ثان لیدل على رقم الآية.
- ٢ - تخریج الأحادیث النبویة الشریفة بذكر من رووها أو بعضهم والحكم على صحتها إما بنقل ذلك عن أحد علماء الحديث أو بالرجوع الى کتب الرجال الا فيما رواه البخاري أو مسلم

- فقد اكتفيت بروايتهما للحديث حكماً على صحته.
- أما الأحاديث الضعيفة فذكرت في الرسالة أقل من عشرة أحاديث بعضها في الحاشية والأخرى ذكرت استثناساً ولم أستخرج حكماً شرعاً من حديث ضعيف الا اذا عضده روايات أخرى صحيحة.
- ٣ — ذكر المذاهب الأربعة حسب التسلسل التاريخي. مُتبِعاً ايها المذاهب الأخرى وكذلك مراجعها.
 - ٤ — ترصيع الرسالة بجواهر من أقوال العلماء خشية أن يخونني الفهم أو التعبير.
 - ٥ — ذكر اسم الشهرة للمؤلف أولاً ثم اسم الكتاب، والتعريف بهما عندما يذكران لأول مرة، وقد حصل تكرار في التعريف بعدد قليل من المراجع ومع سهولة حذفه الا أنني تركته حفاظاً على جمال صفحات الرسالة.
 - ٦ — الاشارة الى الطبيعة اذا تغيرت، وتمييز كل كتاب عن الآخر باختصار واضح.
 - ٧ — ترتيب المراجع في الحاشية حسب تاريخ الوفاة الا اذا كانت المسألة خلافية.
 - ٨ — الاحالة بقولي (انظر) اذا وجد المعنى في الكتب المحال عليها، وبقولي (وانظر) لمزيد من المعلومات القريبة جداً، وأما المعلومات الاضافية فأشير اليها بقولي : (لمزيد من المعلومات انظر).
 - ٩ — ولقد قمت بعمل خلاصات لفصول ومباحث الرسالة.
 - ١٠ — وأتبعت الرسالة بترجمة مستقلة لمجموعة من العلماء.

خطة البحث

تشمل هذه الرسالة على مقدمة — وهي التي بين يديك — وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

أما التمهيد فتناولت فيه لمحة تاريخية عن :

أولاً : تاريخ الاعتماد على شهادة الشهداء عند الأمم وأهميتها وكونها الطريق الأصلي في الإثبات.

ثانياً : تاريخ ذلك عند المسلمين ونشأة نظام العدول.

الفصل الأول : العدالة، تعريفها ودليل وجوبها وحكمتها.

ويشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العدالة.

المبحث الثاني : أدلة وجوبها.

المبحث الثالث : حكمتها، ومشكلة شهادة الزور وما جاء عنها في الإسلام.

الفصل الثاني : طبيعة العدالة وصاحب الحق فيها، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : هل العدالة تعني العصمة وهل تتبع ؟

المبحث الثاني : كون العدالة حقاً لله أو للمخصوص.

الفصل الثالث : مقومات العدالة وفيه مبحثان هما :

المبحث الأول : القيام بالواجبات الأساسية واجتناب الكبائر.

المبحث الثاني : اجتناب ما يخل بالمروعة وموقع العرف في ذلك.

أولاً : معنى المروعة صيتها بالأعراف.

ثانياً : خوارم المروعة من حيث الأفعال.

ثالثاً : خوارم المروعة من حيث الصناعات.

الفصل الرابع : طرق التتحقق من العدالة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التزكية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريفها، ألفاظها، صفات المزكي.

المطلب الثاني : أنواعها :

أولاًً : التزكية السرية وأهميتها في الأصل وما آلت إليه عملياً.

ثانياً : التزكية العلنية.

المبحث الثاني : الجرح والتعديل وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الجرح.

المطلب الثاني : التعديل.

المطلب الثالث : تعارض الجرح والتعديل.

الفصل الخامس : شهادة غير العدول وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شهادة الفاسق وفيه مطلبان :

المطلب الأول : من جهة الاعتقاد.

المطلب الثاني : من حيث الأفعال.

المبحث الثاني : حالة فقدان العدالة أو ندرتها (شهادة اللفيف)

الخاتمة : تناولت فيها أهم النتائج التي استخلصتها من فصول هذا البحث.

ولقد ذيلت هذه الرسالة بمجموعة من الفهارس وهي :

١ — فهرس الآيات القرآنية.

٢ — أ) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة وبيان درجة صحة كل حديث.

ب) فهرس الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم.

ج) فهرس الأشعار الواردة في الرسالة.

٣ — أ) فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في هذه الرسالة.

- ب) فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٤ — فهرس المراجع.
- ٥ — فهرس تحليلي للموضوعات.
- وجعلت في نهاية البحث ملخصاً للرسالة باللغة الانجليزية.

وبعد،

فهذه رسالتي التي بذلت فيها قصارى جهدي، وحاولت بكل ما أوتيت من طاقة تجلية الموضوع ودراسة مسائله، ولا أدعى كمالاً ولا عصمة، فالكمال لله سبحانه، والعصمة لأنبيائه — عليهم السلام —.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه وأن يرزقنا العدالة ظاهراً وباطناً، وأن يغفر لنا ما عثر به اللسان وزل به القلم إنه قريب مجيب الدعاء.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهُ وَآغْفِرْ عَنَّا وَآغْفِرْ لَنَا وَآرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

شويش هزاع المحامي

١٤١٠ هـ

١٩٨٩ م

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.




التمهيد

لمحة تاريخية

يتناول التمهيد لمحة تاريخية عن :

أولاً : تاريخ الاعتماد على شهادة الشهود عند الأمم، وأهميتها وكونها الطريق الأصلية في الإثبات.

ثانياً : تاريخ ذلك عند المسلمين ونشأة نظام العدول.



**أولاً : تاريخ الاعتماد على شهادة الشهود عند الأمم وأهميتها وكونها
الطريق الأصلية في الإثبات.**

وفي مطلبان :

**المطلب الأول : الشهادة : تعريفها، مشروعيتها، حكمها مشروعيتها،
وموقعها بين وسائل الإثبات.**

**المطلب الثاني : تاريخ الاعتماد على شهادة الشهود عند الأمم تمهيد،
الشهادة عند اليهود والنصارى، عند الرومان، في القوانين الحديثة.**

المطلب الأول

الشهادة

تعريفها، مشروعيتها، حكمها مشروعيتها، موقعها بين وسائل الإثبات.

أ) تعريف الشهادة

في اللغة : — العلم^(١)، قال تعالى : ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقَسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٢).

— الحضور^(٣)، قال تعالى : ﴿ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ ﴾^(٤) ^(٥).

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) لسان العرب، دار صادر — بيروت، ج ٣ ص ٢٣٩ ع ١ باب الدال فصل الشين، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن منظور / لسان العرب).

(٢) سورة آل عمران الآية ١٨.

(٣) ابن منظور / لسان العرب ٢٣٩/٣ ع ١ باب الدال فصل الشين.

(٤) سورة البروج الآية ٧.

(٥) وتأتي الشهادة بمعان منها :

=

في الاصطلاح : اخبار حاكم بحق للغير على الغير بوجه خاص^(١).

محترزات التعريف

- الأخبار يدخل فيه ما يراد منه اثبات حق وما يراد منه نقل أي كلام.
- حاكم : فيه تحديد لمكان أداء الشهادة اذ لا تسمى شهادة الا أمام الحاكم أو من يبيه.
- بحق : يراد منه تحديد محل الاثبات وهو الحق، وبذلك تنصب الشهادة على الاثبات ولا تتناول أي خبر آخر.
- للغير : في هذا القيد تمييز للشهادة عن الدعوى التي هي أيضاً اخبار بحق لنفسه على غيره.
- على الغير : لأن الأخبار بحق عما للغير على النفس هو الاقرار وليس الشهادة.

الادراك، كقولنا : شهدت العيد أي أدركته،
الحلف، كقوله تعالى : ﴿إِذَا جاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾
(سورة المنافقون ١)، أي تحلف.
انظر :

- الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)
المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، ص ٢٦٧ - ٢٦٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الراغب / المفردات).
- د. محمود ابو ليل (م)
محاضرات مادة موضوع خاص في الفقه (القضاء) لمرحلة الماجستير الفصل الثاني
لعام ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م، كلية الشريعة — الجامعة الأردنية.

— يوجه خاص : ليدخل في ذلك الصيغة التي تؤدي بها الشهادة
وغيرها^(١).

ب) مشروعية الشهادة

دل الكتاب والسنّة والاجماع على مشروعية الشهادة وسيلة للاثبات :

فمن الكتاب الكريم

— قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢).
ووجه الدلالة : أمر الله جل جلاله باقامة الشهادة والتي بها تثبت
الحقوق، وهذا دليل على مشروعيتها وسيلة للاثبات.

ومن السنّة المطهرة

ما أخرجه البخاري عن الأشعث بن قيس^(٣) قال : (كانت بيني
 وبين رجل خصومة في بتر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال :
 شاهداك أو يمينه، فقلت : إنه إذاً يحلف ولا يبالي ! فقال رسول الله ﷺ :
 من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي
 الله وهو عليه غضبان)^(٤).

(١) وردت للشهادة تعريفات كثيرة إلا أنها غير جامعة ولا مانعة ولا تسلم من النقد،
 وليس هنا مقام بيانها، لمزيد من المعلومات انظر : الرحيلي / وسائل الاثبات ص ١٠١
— ١٠٦ .

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

(٣) انظر ترجمته ص ٥١٤ .

(٤) محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)

صحیح البخاری، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باسطنبول. دار الفكر،
 بلا تاریخ، ج ٣ ص ١١٦ کتاب الرهن في الحضر، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن
 ونحوه، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البخاري / الصحيح) .

وجه الدلالة : طلب الرسول — ﷺ — من المدعي اثبات حقه بالشهادة، وهذا دليل على مشروعيتها وسيلة للإثبات.

أما الأجماع

فقد اتفقت الأمة على مشروعية الإثبات بالشهادة، وإن لم تكن حجة بذاتها حتى يتصل بها القضاء^(١).

ج) حكمة مشروعية الشهادة وموقعها بين وسائل الإثبات لإثبات الحقوق وسائل كثيرة منها : الشهادة واليمين والاقرار والكتابة والقرائن وعلم القاضي وغيرها.

(١) موقف الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) المعني، دار الفكر — بيروت، ط١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ج ١٢، ص ٣، وعلى حاشيته الشرح الكبير لشمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد

ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)

على متن المقنع لموقف الدين بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)

وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (ابن قدامة / المعني) (أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير) (ابن قدامة / المقنع).

— أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)

البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، ط١٣٩٤ هـ = ١٩٧٥ م تصحيح عبدالله بن عبد الكريم الجراحي، ج ٦ ص ١٦، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى مهران الصудى (ت ٩٥٧ هـ) وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (المرتضى / البحر الزخار) (الصудى / جواهر الأخبار).

— محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)

معنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووى (ت ٦٧٦ هـ) تعليق جوبلى بن ابراهيم الغمرى، طبع شركة ساي — بيروت / ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م ج ٤ ص ٤٢٦، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (الشربيني / معنى المحتاج) (النووى / المنهاج) مع معنى المحتاج.

والشهادة هي أول هذه الوسائل وأقدمها^(١)، وقد أعطاها الاسلام
المقام الأول في الإثبات لأسباب منها :

١ — أن الشهادة أقوى من الوسائل الأخرى، فهي أقوى من اليمين
لأنه يعتمد على تقوى المدعي الذي لا يدخل جهداً في الوصول
إلى ما يدعية أو تقوى المدعي عليه الذي يبذل أقصى ما يمكنه
لتخلص من الدعوى.

وإلاً لما احتاج الطرفان إلى القضاء، واليمين تصلح للدفع أكثر
منها للاثبات.

— وهي أقوى من الإقرار لأنه مقتصر على المدعي عليه، وأقوى
من الكتابة لامكانية تزويرها وضياعها و حاجتها إلى مستوى من
التعليم يميز فيه الشخص مرامي الكلام ومعاريه.
وهي أقوى من القرائن وعلم القاضي اللذين لا يثبت بهما كل
الحقوق إن صحيحة بعضها.

٢ — إن الشهادة لها الصداره على كل وسائل الأثبات التي لا يمكن
تطبيقها إلا في نطاق محدد، فلا يمكن إثبات جرائم السرقة
والقتل مثلاً بالكتابة ولا يكفي فيها اليمين لتطبيق العقوبة المقررة.

٣ — إن الشهادة هي الأصل في وسائل الأثبات

لأنها شرعت للفصل بين الناس وإثبات حقوقهم، وain ما وجد
الناس تجد بينهم شهوداً لكنك قد لا تجد قاضياً يعلم بما يحدث
بينهم لقلة القضاة وكثرة الشهود، وقد لا تعثر على قرائن بالقوة التي
تفصل الحقوق بين الناس.

(١) سؤالي إثبات ذلك في تمهيد المطلب الثاني ص ٣١

- ٤ — إن الشهادة إذا توفرت فيها الشروط المرعية فإنها تقرر مصير المتهم، وتؤدي إلى الفصل في النزاع لأنها تملك القول الفصل.
- ٥ — إن الشريعة الإسلامية لما تعطيه للشهادة من أهمية ومكانة فقد وضعت الشروط الكفيلة بتحقيق الفائدة منها على أكمل وجه ولتحقق المقاصد التي شرعت من أجلها، ومن هذه الشروط :
- (أ) التعدد : فلا تقبل شهادة الشاهد الواحد إلا في قضايا معينة، ولا بد من شاهدين لاثبات بعض الحقوق وبعضها ثلاثة وبعضها أربعة، وهذا يمثل احتياط الشريعة ومنهجها في الشبه من الأخبار.
- (ب) الجنس : فلا تقبل الشريعة الإسلامية شهادة النساء في كل الحقوق المراد إثباتها سيراً على نفس المنهج وتقبل في بعضها.
- (ج) التكليف : فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه بينما وضعت شروط مشددة لقبول شهادة الصبيان في الجراح والدماء فقط.
- (د) النراهة : فلا تقبل شهادة المتهم بقرابة أو عداوة أو بجر مغنم أو دفع مغرم، ولا تكون إلا بعد انكار وعن علم.
- (هـ) العدالة : فلا تقبل شهادة الفاسق، والعدالة هي الأساس في هذه الشروط كلها، إذ بها تضمن الشريعة الصدق في الشهادة فلا يظلم أحد ولا يضيع حق على أحد.

إن العدالة تربط الشهادة برباط العقيدة وتجعل من أدائها والحرص على حفظها أمراً دينياً له جزاء دنيوي وأخروي مما يحقق المقاصد التي من أجلها شرعت الشهادة^(١).

فلا غرو أن تعطي الشريعة الإسلامية المكانة الرفيعة للشهادة والشهدود

(١) انظر حكم مشروعية العدالة ص ١٤٠.

وتبني عليها حفظ الحقوق من الضياع والعقود من التجاحد والدماء
من الهدر.

٦ — حرمت الشريعة الإسلامية شهادة الزور، وجعلتها من الكبائر
وسيأتي الحديث عن موقف الشريعة منها قريباً. ص ١٥٠.

المطلب الثاني

تاريخ الاعتماد على شهادة الشهدود عند الأمم

التمهيد، الشهادة عند اليهود والنصارى، عند الرومان،
في القوانين الحديثة

التمهيد

إن الشريعة الإسلامية هي امتداد وخاتمة للرسالات السماوية التي جاءت جميعها لتنظيم حياة الناس مع خالقهم وفيما بينهم.

ومنذ أن خلق الله آدم عليه السلام الذي حمل أول رسالة سماوية لبنيه من بعده عُلِّم الاعتماد على الشهادة.

روى البيهقي بسنده عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : (قال رسول الله — ﷺ : لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح ..) الحديث إلى أن قال ﷺ (فجحد — أي آدم — فجحدت ذريته ونسبي فنسخت

ذريته فيومئذ أمر بالكتاب والشهود^(١).

لاحظ قوله (فيومئذ أمر بالكتاب والشهود) وتأمل ذلك اليوم كم كان موغلًا في التاريخ ! إذ يمثل بدايات تاريخ الإنسان، واحدى الحكم التي من أجلها شرعت الشهادة، وهي خشية التسيان، والذي يترب عليه ضياع الحق.

ومن هنا تكون الشهادة أول وسيلة ثبات عرفها البشر، والملائكة هم أول الشهداء، وما أعدلهم من شهدوا !

فإذا كانت هذه البداية فقد لحقتها عصور متلاحقة احتاج الناس

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨ هـ)
السنن الكبرى، مطبع مجلس دائرة المعارف العثمانية — حيدر آباد الدكن —
الهند / ١٣٤٤ هـ، ج ١٠، ص ١٤٧ كتاب الشهادات باب الاختيار في الإشهاد،
وروى عن أبي هريرة وأبي عباس رضي الله عنهم القصة نفسها بروايات أخرى ج ١٠،
ص ١٤٦، وبذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي المارداني الشهير بابن التركمانى
(ت ٧٤٥ هـ) وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا
(البهقى / السنن الكبرى) (ابن التركمانى / الجوهر النقي)، صصحه أحمد شاكر
في تحقيقه لمسند أحمد، رقم الحديث ٢٢٧٠، ٢٧١٣، ٣٥١٩.

وانتظر : الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

مسند الإمام أحمد، تصحیح محمد الزهري الغمراوي، المطبعة العيمانية بمصر، ط ١٣١٢ هـ، ج ١، ص ٢٥٢، ٢٩٩، ٣٧١، وبهامشه منتخب كنز العمال في سن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقى الهندي (ت ٩٧٥ هـ) وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب :
(أحمد / المسند) (الهندي / كنز العمال).

(٢) ملاحظة : يرى المؤرخون الغربيون ومن نهج نهجهم أن الأمم لم تكن بحاجة إلى الشهادة والتي يسمونها الأمم البدائية، ونحن لا ننكر عليهم تأريخهم لمقدار حاجة الناس القدامى إلى الشهادة ولكن الذي نقرره هنا أن الشهادة كانت مشروعة منذ العصر الذي وجد فيه آدم — عليه السلام —، وإن اختلفت الحاجة إليها كثرة وقلة وليس صحيحاً أن تشريع الشهادة جاء وليداً لنطمر حياة الناس بل هو تشريع سماوي من عند الله سبحانه وتعالى.

فيها إلى إثبات حقوقهم فلجؤوا إلى الشهادة، ومع توالي الرسالات السماوية إلى الأرض ازداد تشريع الشهادة تقيناً وأهميةً، وحفظت ذاكرة التاريخ قصصاً يظهر فيه مدى تقييد الناس بالشهادة وحرصهم على أدائها واختيارهم العدول لتحملها وأدائها.

روى النسائي بسنده عن عثمان رضي الله عنه قال : (اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِّنْ خَلَّةِ قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعِيقَتُهُ أَمْرًا غَوِيَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ، جَارِيَتَهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّىٰ افْضَى إِلَى أَمْرًا وَضِيَّعَةً عِنْدَهَا عُلَامٌ وَبَاطِيَّةٌ خَمْرٌ، فَقَالَتْ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقْعُ عَلَيَّ، أَوْ تَشَرَّبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَ كَأسًا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْعَلَامَ، قَالَ : فَاسْقِنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأسًا، فَسَقَتْهُ كَأسًا، قَالَ زِيَّدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقُتِلَ النَّفْسُ . فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه)^(١) .

(١) أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) المجتمعى من سنن النسائي، دار الفكر – بيروت، عن المطبعة المصرية، ط ٣٤٨/٣٤٨ هـ = ١٩٣٠ م، ج ٨ ص ٣١٥، كتاب الأشربة بباب الآثم المتولدة عن شرب الخمر، وعليه شرح جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ).

وحاشية الإمام السندي (ت ١١٣٨ هـ) وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (النسائي / السنن) (السيوطى / الشرح) (السندي / الحاشية).

(٢) علقتُهُ : أَبْيَهُ، ابن منظور / لسان العرب ١٠/٢٦٢ ع ١ باب القاف فصل العين، باطيةُ الْخَمْرُ : إِنَّاُوهُ، السيوطى / الشرح ٨/٣١٥ . فلم يرم : لم يرجح، ابن منظور / لسان العرب ١٢/٢٥٩ ع ٢ فصل الراء بباب الميم، والأثر ضصحه الألباني موقوفاً في كتابه صحيح النسائي حديث رقم (٥٤٦) (المكتب الإسلامي بيروت ط ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م).

أ) الاعتماد على شهادة الشهدو عـنـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ وـالـنـصـارـىـ

١ - اليهود

إن قصص أنبياء بنـي اـسـرـائـيلـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ اـحـتوـتـ عـلـىـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ شـهـادـةـ الشـهـدـوـ عـنـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ وـكـذـلـكـ الرـسـالـاتـ التـيـ جـاؤـواـ بـهـاـ.

ففي قصة اسرائيل - عليه السلام - نفسه يقول الله تعالى : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبْنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾^(١).

وفي قصة يوسف - عليه السلام - قال تعالى : ﴿ ارْجِعُوهَا إِلَىٰ أَيْكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ أَبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كَنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ * وَسُئِلَ الْفَرِيَةُ الَّتِي كَنَّا فِيهَا وَالْعِيرُ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾^(٢).

وحدث الرسول ﷺ عن بنـي اـسـرـائـيلـ فيما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (عن رسول الله - ﷺ - أنه ذكر رجلاً من بنـي اـسـرـائـيلـ سـأـلـ بـعـضـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ أـنـ يـسـلـفـهـ أـلـفـ دـيـنـارـ فقال ائتي بالشهداء أشهدهم فقال : كفى بالله شهيدا... الحديث)^(٣).

وجاء في التوراة « على قول شاهدين أو على قول ثلاث شهود يقتل المستحق ولا يقتل بقول شاهد واحد »^(٤).

(١) سورة البقرة الآية ١٣٣.

(٢) سورة يوسف الآيات ٨١ و ٨٢.

(٣) البخاري / الصحيح ٥٦/٣ كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

(٤) تثنية الاشتراك الاصحاح ٦/١٧ ص ١٥ من التوراة السامرية، ترجمة الكاهن أبو الحسن =

« لا يثبت شاهدٌ واحدٌ على رجلٍ أيٍّ وزرٍ وعلى أيٍّ خطأً من جميع الخطأ الذي يخطأ على قول شاهدين وعلى قول ثلاث شهود يثبت أمرٌ »^(١).

« كُلُّ قاتلٍ نفسٍ على قوله شاهدين يقتل القاتل وشاهدٌ واحدٌ لا يستشهد على نفسٍ في قتلٍ »^(٢).

« وإذا ينتصب شاهدٌ ظلمٌ على رجلٍ للشهادة عليه تعدياً / ١٧ / فلتقف الرجالان اللذان لهما المشاجرة في حضرة الله بين يدي الأئمة والحكام الذين يكونون في تلك الأيام / ١٨ / فان فحص الحكام حسناً واذا شاهد كذوب ذلك الشاهد شهد على أخيه فليفعلوا به كما زعم على الفعل بأخيه، فتنتفي القبیح من جملتك والباقيون يسمعون فيخافون ولا يعاودون أيضاً لفعل هذا الأمر في جملتك »^(٣).

ومن خلال هذه النصوص ثبت وجود تشريع خاص بالشهادة عند اليهود من التعدد ومعاقبة شاهد الزور.

٢ - النصارى

تعتبر النصرانية امتداداً لليهودية، وإن ركزت على الجوانب الروحية أكثر منها، إلا أن ما يوجد في التوراة من تشاريع هو تشريع للنصارى، ولذلك يسمون التوراة العهد القديم والإنجيل العهد الجديد، وليس غريباً أن يستدلوا في قوانينهم الكنسية بالتوراة.

= اسحاق الصوري، مطبعة البيان / القاهرة، ط / ١٣٩٨ هـ وهي النسخة التي ستعتمدها في النقول التالية على ضعف في التعبير وركرة في الصياغة وبذلك تضيف إلى تحريف التوراة أصلاً، تحريفاً آخر.

(١) التوراة ص ٣/٨ تثنية الاشتراع — الاصحاح ١٥/١٩.

(٢) التوراة ص ٢٨٧ عدد — الاصحاح ٣٠/٣٥.

(٣) التوراة ص ٣١٨ تثنية الاشتراع — الاصحاح ١٦/١٩.

جاء في القانون ٨٤ من مجموعة ترولو لسنة ٦٩٢ م « انا تبعاً لقوانين الآباء نحدد أن الأطفال الذين لا يوجد شهود ثقات يقولون إنهم عدوا.. » وفي القانون ٨٥ « انا تسلمنا من الكتب المقدسة أنه على فهم شاهدين أو ثلاثة تقوم كل كلمة — تشية الاشتراع ١٧/١٥/١٩٦١ ، متى ١٦/١٨ ولذلك فتحن نأمر بأن العبيد الذين يعتقدون سادتهم بحضور ثلاثة شهود يجب أن يتمتعوا بهذه الكرامة لأن حضور الشهود في ذلك الوقت يثبت حق العبيد بالحرية الممنوعة لهم بما جرى أمامهم ^(١). »

وقد وردت في الانجيل فقرة تشير إلى الأخذ بالتعدد كاليهودية « ... حتى يت في كل قضية بشهادة شاهدين أو ثلاثة ^(٢). »

ويهتم النصارى بصدق الشهود أيضاً، قال كساب « على أن كثرة الشهود لا يؤبه لها إن لم يكن مشهوداً لهم بالصدق والاستقامة، فكم أجمع شهود الزور على اتهام الصدّيقين والأبرار ^(٣). »

وهذا النص يشير إلى أن العدالة في الشهود إذ يقرر اهتمام النصرانية بالجوانب الأخلاقية أكثر من اليهودية على ما نالهما من تحريف كليهما.

(١) مجموعة الشرع الكنسي أو القوانين الكنسية المسيحية الجامعية التي وضعتها المجتمع المسكونية والمكانية المقدسة.. جمع الأرشندرية حانيا الياس كساب، منشورات النور — بيروت، ص ٦٠٠ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد (كساب / مجموعة الشرع الكنسي).

(٢) الانجيل — متى ١٦ . تلك الترجمة المعروفة بـ(الانجيل كتاب الحياة) طبعة سنة ١٩٨٢ م.

(٣) كساب / مجموعة الشرع الكنسي ص ٨٦٧ .

ب) تاريخ الاعتماد على شهادة الشهدو عـنـ الرـومـانـ وـفـيـ القـوانـينـ الـحـدـيـثـةـ

١ - عـنـ الرـومـانـ

إن عهوداً كثيرة مرت على الرومان عرفت فيها الشهادة وسيلة للإثبات، ووضعـتـ لـلـشـهـادـةـ وـالـشـهـودـ فـيـ عـهـدـ الرـومـانـ قـوـاعـدـ منـهـاـ «ـ أـنـ الشـهـودـ لاـ يـعـدـونـ بـلـ يـوزـنـونـ »^(١) وـهـيـ تـنـمـعـ عـنـ الـاـهـتـمـامـ بـعـدـالـةـ الشـهـودـ، وـمـثـلـهـاـ «ـ إـنـماـ الثـقـةـ بـالـشـهـودـ لـاـ بـالـشـهـادـةـ »^(٢).

وـحـرـصـاـ عـلـىـ الصـدـقـ فـيـ الشـهـادـةـ منـعـ الرـومـانـ أـشـخـاصـاـ مـنـ الشـهـادـةـ مـنـهـمـ أـقـارـبـ الـمـباـشـرـينـ وـالـمـخـلـولـينـ وـالـعـبـيدـ وـفـاقـدـيـ السـمعـةـ وـالـسـفـهـاءـ الـمـسـرـفـينـ »^(٣).

وـلـاـ رـيبـ أـنـ الرـومـانـ قدـ اـسـتـفـادـوـ مـنـ الشـرـائـعـ السـمـاـوـيـةـ التـيـ سـبـقـتـهـمـ، وـكـانـ اـهـتـمـامـهـمـ بـالـشـهـادـةـ وـالـشـهـودـ وـعـدـالـتـهـمـ وـاضـحـاـ كـلـ الـوضـوحـ وـإـنـ كـنـاـ لـاـ نـوـافـقـهـمـ فـيـ أـسـاسـ الـذـيـ بـنـواـ عـلـيـهـ قـوـانـينـهـمـ »^(٤).

(١) شـهـادـ هـايـيلـ البرـشاـويـ (ـ مـ)

الـشـهـادـةـ الرـوـرـ مـنـ النـاـحـيـتـينـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ صـ ٦٩ـ، النـاـشـرـ دـارـ الفـكـرـ العـرـبـيـ سـنـةـ ١٩٨٢ـ مـ نـقـلاـ عـنـ مـدـوـنـةـ جـوـسـتـيـانـ فـيـ الـفـقـهـ الرـوـمـانـيـ تـرـجـمـةـ عـبـدـ العـزـيزـ فـهـمـيـ دـارـ الـكـتـابـ الـمـصـرـيـ الـقـاهـرـةـ /ـ ١٩٤٦ـ صـ ٤٠٨ـ، وـسـيـشـارـ لـهـاـ الـمـرـجـعـ عـنـ وـرـودـهـ فـيـ بـعـدـ هـكـنـاـ (ـ البرـشاـويـ /ـ شـهـادـةـ الرـوـرـ)ـ.

(٢) البرـشاـويـ /ـ شـهـادـةـ الرـوـرـ صـ ٧١ـ نـقـلاـ عـنـ مـدـوـنـةـ جـوـسـتـيـانـ صـ ٤٠٨ـ .

(٣) البرـشاـويـ /ـ شـهـادـةـ الرـوـرـ صـ ٧٣ـ ، نـقـلاـ عـنـ مـوسـوعـةـ دـيـ تـسـتـيـوـسـ الـكـتـابـ الـرـابـعـ وـالـسـابـعـ.

(٤) لمـزـيدـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ حـوـلـ الشـهـادـةـ فـيـ الـقـانـونـ الرـوـمـانـيـ انـظـرـ :

ـ فـاـيـرـ يـعقوـبـ خـورـيـ (ـ تـ ١٣٧٩ـ هـ)

مـقـابـلـةـ بـيـنـ الـحـقـوقـ الرـوـمـانـيـةـ وـالـحـقـوقـ الـاسـلـامـيـةـ وـالـافـرـنـسـيـةـ وـالـانـجـلـيـزـيـةـ مـنـ صـ ١٣ـ

ـ ٢٩٦ـ، الـمـطـبـعـةـ الـحـدـيـثـةـ دـمـشـقـ ١٩٢٤ـ مـ .

ـ مـحمدـ مـعـرـوفـ الدـوـالـيـيـ (ـ مـ)

=

٢ — الاعتماد على شهادة الشهود في القوانين الحديثة

إن الشهادة هي إحدى وسائل الإثبات في القوانين الحديثة لعدم إمكانية الاستغناء عنها، وخصوصاً فيما لا يمكن إثباته إلا بها كالجرائم، ولكن الاتجاه العام في هذه القوانين هو التقليل من قوة الشهادة في الإثبات وتحديد المبلغ المالي الذي يمكن اثباته بها^(١).

وحلت الكتابة في المقام الأول في الإثبات. ومع التقليل من أهمية الشهادة وقوتها، أعطت القوانين المعاصرة الحرية للقاضي في تقويمها والأخذ بها أو ردها أو سماعها، ومنعت أشخاصاً من أداء الشهادة مثل الموظفين والأطباء والمحامين الذي يطلعون على أسرار الناس أثناء وظائفهم^(٢).

ووضعت القوانين الحديثة سلسلة من الاجراءات لسماع شهادة الشهود ونصت على عقوبة لشهادة الزور لتلافي عيوب الاعتماد على شهادة الشهد.

= الحقوق الرومانية وتاريخها، ج ٢ ص ٢٤٦ مطبعة الشرق — حلب، سوريا
ط ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م.

— اميل بجاني (م)

القانون الروماني، عصوره مصادره أصوله، معهد بيروت للحقوق سنة ١٩٨٤ م.

— د. عبد السلام الترماني (م)

الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة الكويت ١٤٠٢/٣٧ هـ = ١٩٨٢ م.

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري

الوجيز في شرح القانون المدني (١) نظرية الالتزام بوجه عام ص ٦٤٦، فقرة ٧٠١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٦٦ م، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السنهوري / الوجيز).

(٢) د. احمد ابو الوفاء (م)

المرافقات المدنية والتجارية، دار المعارف بمصر، ط ١١/١٩٧٥ م، ص ٦٦١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو الوفا / المرافقات).

إن القوانين الحديثة لم تعط الشهادة المكانة التي كانت تتمتع بها في السابق، وكان موقفها مبنيةً على المسوغات التالية :

- أ) إن المعاملات قد تعقدت والشروط المنصوص عليها قد كثرت والشهدود بشر ينسون ويخطئون، وخصوصاً إذا طال الزمان، فلا تصلح أقوالهم للإثبات إلا فيما دعت إليه الضرورة كالجرائم والبالغ الصغيرة.
- ب) إن التطور في وسائل الحياة والسرعة المذهلة في ذلك وتجدد الأسماء والمصطلحات بين فينة وأخرى يجعل من شهادة الشهدود عديمة الجدوى لعراضها للخطأ الذي يضيع الحقوق على أهلها.
- ج) إن الكتابة سهلة وميسورة في هذه العصور لكثره المتعلمين، والتوثيق بالكتابة يجعلها جاهزة دائماً بينما قد يموت الشاهد أو يجن أو ينتقل مهاجراً إلى بلد آخر، أو يشغل فكره وذهنه فلا يستجمع من المراد منه شيئاً.
- د) إن ضعف الوازع الديني بين الناس يعرض أقوالهم إلى الكذب وشهادات الزور.
- هـ) إن وجود الأهواء المتقبلة في الإنسان يجعل الشهادة غير مأمونة لأنه قد يحابي أو يجامل أو يرتشي أو ينتقم^(١).
ومع وجاهة هذه المسوغات إلا أنها غير مقبولة باطلاق، وخصوصاً إذا وجدت العدالة بين الشهدود، وهو ما ندعوا إليه وجاءت هذه الرسالة لنقرره.

(١) انظر - أحمد نشأت (ت ١٩٧٠ هـ)
رسالة الإثبات، دار الفكر العربي ط ١٩٧١/٧، ص ٥٣٢، فقرة ٣٧٧٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (نشأت / رسالة الإثبات).

ومع أن الدول العربية — باستثناء السعودية — تطبق قوانين معظمها مستمدٌ من القوانين الحديثة (الغربية) ولكن المغرب لا زالت تصدر قانوناً يتناول تنظيم عملية التوثيق باسم خطة العدالة باعتبار أن العدالة مهنة حرة تشرف عليها الدولة^(١).

بينما في الأردن تنظم عملية التوثيق وزارة العدل بموظفي يسمى كاتب العدل، ولا تشرط فيه صفات العدل التي أوجبتها الشريعة^(٢).

أما الشهادة فتعتمد الدول العربية الأُسُس التي تقوم عليها القوانين الحديثة والتي تقلل من أهمية الشهادة وتعطي القاضي الحرية الكاملة في تقويمها.

(١) الظهير المؤرخ بـ ٢٤ / ربيع الثاني / ١٣٥٧ هـ الموافق ٢٣ / يوليو / ١٩٣٨ م، ثم الظهير رقم ١٨١٣٣٢ الصادر بتاريخ ١١ / رجب / ١٤٠٢ هـ = ٦ ماي ١٩٨٢، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٣٧٨ بتاريخ ١٣ / رجب / ١٤٠٣ الموافق ٢٧ / إبريل / ١٩٨٣ م، وقد تناوله الدكتور محمد بن معجوز بالشرح والبيان وله عليه ملاحظات قيمة في كتابه وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، مطبوع النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ص ٣٤١ – ٣٨٣، وسيشار إليه عند وروده فيما بعد هكذا (ابن معجوز / وسائل الإثبات).

(٢) انظر قانون كاتب العدل رقم ١١ لسنة ١٩٥٢ والمنشور على الصفحة ١١٠ من العدد ١١٠١ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٢/٣/١.

ثانياً: تاريخ الاعتماد على شهادة الشهدو عـن المسلمين ونشأة نظام العدـول.

إن الشهادة عند المسلمين تعتمد في مشروعيتها وأهميتها على الكتاب الكريم والسنـة المطـهرـة، وقد اعتمدوا عليها في الإثبات على مر العصور الإسلامية من لدن سيدنا محمد - ﷺ - إلى يومنا هذا.

ورافق الاعتماد عليها نشوء تنظيمات مختلفة للاستفادة منها، فنظمت التزكية، ووـجـدـ العـدـولـ طـبـقـةـ فـيـ المـجـتمـعـ،ـ ثـمـ عـرـفـ مـاـ يـسـمـىـ بـشـهـادـةـ الـلـفـيفـ حـيـنـماـ قـلـ وـجـودـ الـعـدـالـةـ بـيـنـ النـاسـ وـغـيرـهـ.

وسأتناول اعتماد المسلمين على شهادة الشهدو في مطلبين :

المطلب الأول : الشهادة في عهد الرسول - ﷺ - .

المطلب الثاني : الشهادة في العصور الإسلامية المتلاحقة.

المطلب الأول

الشهادة في عهد الرسول — عليه السلام — وأصحابه

تقررت أحكام الشهادة كاملة مفصلة في عهد الرسول عليه السلام بالوحى الذي كان ينزل بالقرآن الكريم، وبأقوال الرسول — عليه السلام — وقضائه وأفعاله.

وقد نص القرآن الكريم على شروط خاصة في الشهادة كالعلم والتعدد وعدم كتمانها، وأدائها لله، وصفات في الشاهد وأهمها العدالة^(١). كما ثبت عن الرسول — عليه السلام — أحاديث كثيرة في الشهادة أقوالاً وأفعالاً.

فقد اعتمد على الشهادة وحكم بها وطلب منه تحملها.

روى مسلم في صحيحه بسنده عن النعمان بن بشير قال : (انطلق أبي يحملني إلى رسول الله عليه السلام ، فقال : يا رسول الله، اشهد أنني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال : أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ قال : لا ، قال : فأشهد على هذا غيري ، ثم

(١) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن. الكريم لمحمد فؤاد بعد الباقي مادة شهد.

قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلـيـ. قال : فلا
اذن (١).

ان النعمان رضي الله عنه اختار أعدل الشهود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ليتحمل الشهادة، وهذا مغروس في حس كل مسلم أن يختار العدول لحفظ حقوقه. وبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كيفية الحكم بها واثبات الحقوق بها. فعن ابن أبي مليكة (٢) قال : رفع إلى امرأة تزعم أن صاحبتها وجأتها بأشفاً (٣) حتى ظهر من كفها، فسألت ابن عباس فقال : إن رسول الله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب (٤).

وعن عمارة بن خزيمة أن عمّه حدثه وهو من أصحاب النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ — ابـاتـاع فـرسـاً من أـعـرـابـيـ، فـاستـبـعـهـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ليـقـضـيـهـ ثـمـنـ فـرسـهـ، فـأـسـرـعـ رـسـوـلـ اللهـ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ — المـشـيـ، وأـبـطـأـ الأـعـرـابـيـ، فـطـفـقـ رـجـالـ يـعـتـرـضـونـ الأـعـرـابـيـ فـيـساـمـونـهـ بالـفـرـسـ وـلاـ يـشـعـرونـ أـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

(١) زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)
مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (م) الدار الكوتية —
الكويت ط / ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٩ م، ج ٢، ٢١، كتاب الوصايا باب من نحل
بعض ولده دون سائر بيته، حديث رقم ٩٩٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (المنذري / المختصر) وقد اعتمدت فيما رواه الإمام مسلم وجود
في هذا المختصر.

(٢) انظر ترجمته ص ٥٢٥.

(٣) وجأتها : دفعتها، ابن منظور / لسان العرب ١٥/٣٧٩ ع ١ فصل الواو المعتل باب
الواو.

بأشفا : الإشفي : المثبت، ابن منظور / لسان العرب ١٤/٤٣٨ ع ١ فصل الشين
باب الياء.

(٤) رواه البيهقي بهذا النـفـذـ، البيهـقـيـ / السـنـنـ الـكـبـرـيـ ١٠/٢٥٢. كتاب الشهادات وحسنـهـ
النـوـويـ فيـ الأربعـينـ صـ ٩٨ـ.

ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله — ﷺ — فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإن لا يعنه، فقام النبي — ﷺ — حين سمع نداء الأعرابي فقال : أوليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابي : لا، والله ما بعتكه، فقال النبي — ﷺ — : بلني قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت^(١) : أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله — ﷺ — شهادة خزيمة بشاهادة رجلين^(٢).

ولا يتسع المقام هنا لذكر المزيد من الأقوال والأفعال التي صدرت عن الرسول — ﷺ — واحتوت على أحكام للشهادة.

وفي عهد الصحابة — رضوان الله عليهم — ازداد الاهتمام بعدالة الشهود لأن الشهود في عهد رسول الله ﷺ من الصحابة والصحابة عدول. أما في عهدهم فقد دخل كثير من الناس الإسلام، وحرص الصحابة على حفظ الحديث النبوى، فعن ابن عباس^(٣) رضي الله عنهما قال : (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن

(١) انظر ترجمته ص ٥١٧.

(٢) رواه أبو داود واللقطة له والنمسائي، وروى بعضه البخاري في صحيحه انظر على الترتيب :

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)

سن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق محمد محبي الدين عبد الحميد دار الفكر — بيروت، بلا تاريخ، ج ٣ ص ٣٠٨ كتاب الأقضية باب إذا علم الحكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به حديث رقم (٣٦٠٧) وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو داود / السنن)

النسائي / السنن ٣٠٢/٧. كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع.

البخاري / الصحيح ٢٢/٦ كتاب التفسير باب سورة الأحزاب الآية ٣.

(٣) انظر ترجمته ص ٥٢١.

النبي — ﷺ — نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب^(١)

وهنا يؤكد ابن عباس — رضي الله عنهم — عدالة الشهود ويثبت التفوق لعمر — رضي الله عنه —، حتى في العدالة مما يدل على اهتمام الصحابة — رضي الله عنهم — بصفة العدالة. ومن هنا كانت مكانة الشهود مكانة عالية وفي جو من الحرية يسهم الشهود، ليس في اثبات الحق فحسب، بل وفي تنفيذ الحكم.

عن حضين بن المُنذر أبي سasan^(٢) قال : شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر رأه أنه يتقياً، فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال : يا علي قم فاجلدنه، فقال علي : قم يا حسن فاجلدنه فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها^(٣) فكأنه وَجَدَ عليه، فقال يا عبدالله بن جعفر قم فاجلدنه، وعلى — رضي الله عنه — يَعْدُ حتى بلغ أربعين، فقال : أمسك ،

(١) رواه البخاري واللفظ له وابن ماجة، انظر على الترتيب :
البخاري / الصحيح ١٤٥/١ كتاب مواقف الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

— محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٥ هـ)
سنن ابن ماجة / حق نصوصه محمد فؤاد الباقى، دار الفكر عن طبعة الحلبي
ط ١٣٧٤ هـ، ج ١ ص ٣٩٦، كتاب اقامة الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد
الفجر وبعد العصر (١٤٧) حديث رقم (١٢٥٠).

وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن ماجة / السنن).

(٢) انظر ترجمته ص ٥١٧.

(٣) ول حارها من تولى قارها : معناه ول شرعاً من تولى خيرها، ولو شديدة منها من
تولى هيتها، ابن منظور / لسان العرب ٨٣/٥ ع ١ فصل القاف باب الراء.

ثم قال : جلد النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أربعين وعمر — رضي الله عنه — ثمانين،
وَكُلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحبُّ إلَيَّ) رواه مسلم^(١).

إن الإثبات بالشهادة رافق الإثبات بالكتابة أيضاً، فالمواطيق التي كان
يبرهن بها الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مع أعدائه ومع أهل الذمة وغيرها كانت
تؤثّق بالشهادة مع الكتابة وعليها، وكذلك حصل في زمن الصحابة
— رضوان الله عليهم —^(٢).

(١) المنذري / المختصر ٣٩/٢ كتاب الحدود باب كم يجلد في شرب الخمر حديث رقم ١٠٤٧.

(٢) محمد حميد الله (م)

مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس — بيروت، ط١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧، ص ٨٠، ٩٥، ٩٧، ١٣٢، ١٣٥، ١٦٤، ١٧٩، ١٧٤، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٨٩، ٤٤١، ٤٤٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (حميد الله / مجموعة الوثائق).

المطلب الثاني

الشهادة في العصور الإسلامية المتلاحقة

إن الصحابة — رضوان الله عليهم — عدول وكان العمل على قبول الشهادة مع الحرص على نظام التعدد، فإذا جاء شاهد طلبوا في بعض القضايا آخر، وفي بعضها ثلاثة.

ولما جاء التابعون سألاً الخصم عن عدالة الشهود، فإن عدولهم قضوا بشهادتهم.

روى وكيع عن الحسن البصري (المتوفى سنة ١١٠ هـ)^(١) أن رجلاً جاءه بشهود، فسأله الحسن : ما تقول في هؤلاء؟ قال : عدول مرضىون، فقضى الحسن على الرجل. فقال الرجل : والله لقد قضيت علي بجور. قال الحسن : ذلك عملك بنفسك، شهدت أنهم عدول مرضىون^(٢).

(١) انظر ترجمته ص ٥١٧.

(٢) — محمد بن خلف بن كيان المعروف بوكيع (ت ٣٠٦ هـ) أخبار القضاة، عالم الكتب — بيروت، ج ٢ ص ١١ بتصرف، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (وكيع / أخبار القضاة).

وروي عن شريح «أنه كان يسأل الخصم عن الشاهد، فإن قال هو رضا أجازه عليه»^(١).

ولما كان المدعى لا يعرف كل الناس وكان القاضي أيضاً يريد التثبت طلباً من الشهود أنْ يأتوا بمن يزكيهم.

روى وكيع أن الشعبي^(٢) كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه^(٣)، وسميت هذه فيما بعد التزكية العلنية، إذ ظهرت بعد ذلك التزكية السرية.

روى الكلبي قال «كان أول من سأله عن الشهود بمصر غوث ابن سليمان^(٤) في خلافة المنصور، وكان الناس قبل ذلك يشهدون، فمن عرف منه خيراً قبل ومن عرف منه غير ذلك لم يقبل على ظاهر الأمر، حتى كثرت شهادة الزور وفشت في زمان غوث، فسأل عن الشهود في السرّ فكان الأمر كذلك^(٥).

هذا في مصر، أما في العراق، فروى وكيع عن ابن شبرمة^(٦) أنه قال : «وضعت ثلاثة أشياء لم يعمل بهن أحد قبلي ولم يترکهن أحد بعدى : المسألة عن الشهود في السرّ، واثبات حجج الخصمين، وتحليل الشهود»^(٧).

(١) المرجع السابق ٢٣٧/٢.

(٢) انظر ترجمته ص ٥٢٠.

(٣) وكيع / أخبار القضاة ٤١٦/٢.

(٤) انظر ترجمته ص ٥٢٠

(٥) محمد بن يوسف الكلبي (ت ٣٥٠ هـ)

الولاة وكتاب القضاة، تصحیح رفن کست، مطبعة الآباء اليسوعيين — بيروت، سنة ١٩٠٨ م ص ٣٦١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الكلبي / الولاة والقضاة).

(٦) انظر ترجمته ص ٥١٩.

(٧) وكيع / أخبار القضاة ١٢٠/٣ بتصريف.

وروي عن شريح أنه «أول من سأله في السر، فقيل له : يا أبا أمية أحدثت، فقال : أحدثتم فأحدثنا»^(١).

والترجح أن أوليّة كُلّ قاضٍ كانت في بلده، والله أعلم.

ويظهر أن العمل بالتزكية السريّة كان في نهاية القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني، واستمر العمل بالتزكية السريّة تتبعها التزكية العلنية عند القضاة المسلمين، وذلك لتفشّي ظاهرة شهادة الزور.

وكانت التزكية السريّة والعلنية أمراً مرهقاً للقاضي وخصوصاً في المناطق الواسعة، فعين القضاة أشخاصاً لمتابعة ذلك سُمُوا « أصحاب المسائل» ويختارون بصفات أخلاقية عالية، وتبين لهم مهمتهم، ولا يعرفهم إلا القاضي، حتى لا يضلّلوا أو يتزلّف اليهم أحد المتخصصين فيضطروا العدالة.

وكانت لهم مكانة رفيعة، وسموا بالمؤذّين وبالهداء، لقيامهم بالتزكية السريّة، وكان أول ذكر لأصحاب المسائل في قضاء ابن شرمة اذا قال لمن ردت شهادته فسأل عن السبب :

سألت فَلِمْ تَعْجَلْ وَعَمْ سُؤالنَا
وَكُمْ مِنْ عَرِيفٍ طَحْطَحَتْهُ^(٢) الْهَدَاءِ^(٣)

ولكن هذا الأسلوب في معرفة عدالة الشهود من أصحاب المسائل

(١) وكيع / أخبار القضاة ٣٦٩/٢ بتصريف.

(٢) طحطحته : طحطحه أسقطه ورماه، وروي هذا البيت (لطخته) بدل طحطحته ومعناها لو شه وأسقطته ورمته، ابن منظور / لسان العرب ٤/٥١ ع، فصل اللام باب الخاء وسيمي أصحاب المسائل بالهداء لأنهم يأتون بالأخبار كطائير الهداء.

(٣) محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)
الطبقات الكبرى، دار بيروت، دار صادر، ج ٦ ص ٢٥١ بتصريف، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن سعد / الطبقات).

والمرتكبين في التزكية العلنية والسرية ظهرت له عيوب، اذ أصبحت التزكية العلنية بلاءً وفتنةً، وظهر ضعفُ الناس في قول كلمة الحق وما يترتب عليها من معاداة وبغضٍ وأذى. فاكفي القضاة بالتزكية السرية.

ولما تعددت مذاهب القضاة الفكرية (الدينية والسياسية) وتنوعت وسائل الحياة، وكثرت المعاملات، وتشابكت المصالح، وعُيِّنَ القضاة في غير البلاد التي عرّفوا أهلها، وغير ذلك من الأسباب، حدد القضاة عدد الشهود العدول، ولم يقبلوا شهادة غيرهم لييسر لهم وبسهولة الوصول الى وسيلةٍ لإثباتٍ موثوق بها في مجتمعٍ كثُرت فيه شهادة الزور نسبياً بالمقارنة بالعصور التي سبقت.

وكان أولُ من ميَّزَ الشهودَ العدولَ وحدَّ عدَّهُم المفضل بن فضالة^(١) الذي تولى للمرة الثانية القضاء ما بين ١٧٤ - ١٧٧ هـ، هذا في مصر^(٢)، وظهر أيضًا في تلك الفترة في العراق، ثم انتشر في كل البلاد الإسلامية وقد وُجِّهَ مُنْذُ البداية بالنقد وعدم التأييد.

قال الكوفي «لم يكن يتبع القاضي فيما مضى غير كاتبه ومن يقوم بين يديه في مجلس الحكم حتى كان المفضل في ولايته الثانية فإنه رسمَ أقواماً للشهادة فكانوا عشرة فرأى الناس أنه قد أتى أمرًا عظيمًا فقال اسحاق بن معاذ للمفضل :

سَادُّغُوكَاهِي حَتَّى الصَّبَاحِ
لِكَيْمَا يُعِدُكَ كَلْبًا هَرِيَلا
وَصِيرْتَ قَوْمًا لصُوصَا عَدُولًا
بَأَنَّ الْعَدُولَ عُدَيْدًا قَلِيلًا^(٣)

(١) انظر ترجمته ص ٥٢٥.

(٢) الكوفي / الولاية والقضاء ص ٣٨٦.

(٣) الكوفي / الولاية والقضاء ص ٣٨٦.

ومنذ منتصف القرن الثاني بدأ ما سمي فيما بعد بنظام الشهود العدول أو بنظام العدالة الذي اكتمل على يد القاضي اسماعيل بن اسحاق المالكي (٢٠٠ - ٢٨٢ هـ)^(١) الذي وضع سجلاً للعدول ومنع غير المسجلين من تحمل الشهادة^(٢) «إذ أصبح المدعي مطالباً لإثبات حقه أما بشهادة العدول وإماً بشهادة عدد يصل حد التواتر من الشهود غير العدول»^(٣).

ونسب هذا النظام إلى القاضي اسماعيل ثم أخذ به القضاة في الولايات الإسلامية بالإضافة إلى بغداد التي وجد فيها.

وأصبحت ظاهرة الشهود العدول ظاهرة تاريخية مهمة أرخ لها المؤرخون وابزوا صفة العدالة لكل من انضم إلى طائفة الشهود العدول^(٤).

(١) انظر ترجمته ص ٥١٣.

(٢-٣) محمد الحبيب التجاني (م)

النظيرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية ص ٢٦١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (التجاني / النظيرية العامة).

(٤) انظر : احمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)

تاريخ بغداد أو مدينة السلام، مطبعة السعادة — مصر، ط ١٣٤٩ / ١٩٣١ م، ج ١١ ص ٣٩١، وقال عن ابن سلمة «وكان أحد الشهود المعدلين» وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الخطيب / تاريخ بغداد).

— محمد بن سعيد بن محمد بن الديبي (ت ٦٣٧ هـ) المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبي، انتقاء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حققه د. مصطفى جواد، مطبع دار الزمان — بغداد سنة ١٩٦٣ هـ، ج ٢ ص ٤١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الديبي / المختصر المحتاج إليه).

— عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥ هـ) تراجم القرنين السادس والسابع، دار الجيل، ص ٣٢٥، وقال عن السلامي الزملکاني (وكان أحد العدول) وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو شامة / تراجم القرنين)

ودرس هذه الظاهرة جماعة من العلماء المعاصرين^(١). ولم يُعد التمييز سهلاً بين العدالة الشرعية المطلوبة في كثير من الولايات وبين العدالة التي أصبحت ولاية بحد ذاتها والتي وجدت لخدمة ولاية القضاء وأخذت هذه الولاية اسم العدالة لاشتراط العدالة الشرعية فيمن يعمل بها قال ابن خلدون «العدالة» وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن موارد تصريفه وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة

= — أحمد بن علي بن عبد القادر المعروف بالمقرizi (ت ٨٤٥ هـ) الخطط المقرizi المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مطبعة الساحل الجنوبي — بيروت لبنان، ج ٢ ص ٢٤٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المقرizi / الخطط).

(١) — محمود بن محمد بن عرنوس (ت ١٣٧٤ هـ) تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة ص ١٣١ — ١٣٥ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (عربوس / تاريخ القضاء).

— د. عصام محمد شبارو (م) القضاء والقضاء في الإسلام — العصر العباسي، دار النهضة العربية — بيروت ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٤ هـ، ص ٤٥ — ٥١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (شبارو / القضاء)،

— ظافر القاسمي (م) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائية) دار الناقوس، ط١، ١٩٧٨ م، ص ٣٥١ — ٣٧٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القاسمي / نظام الحكم)،

— د. بدري محمد فهد (م) تاريخ الشهرد، مطبعة الحكومة — بغداد / ١٩٦٧ م، ص ٢٦ — ٦٤ منشور في مجلة كلية الشريعة — العدد الثالث سنة ١٩٦٦ — ١٩٦٧ ص ٤٤ وهو كتاب قيم في موضوعه، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الأباري / النظام القضائي).

— د. محمد محمد أمين الشاهد العدل في الشرع الإسلامي، مقال منشور في مجلة الدارة السعودية العدد ٢ لسنة ٨ شهر محرم ١٤٠٣ هـ = أكتوبر ١٩٨٢، من ص ١٢٦ — ١٥٧، وسيشار لهذا المقال فيما بعد هكذا (أمين / الشاهد العدل).

بين الناس فيما لهم وعليهم تَحْمِلًا عند الإشهاد وأداءً عند التنازع وكتبًا في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم ^(١). وبين أن العدالة وظيفة وبين مهام العاملين فيها والذين كانت تجري مراسيم خاصة لاختيارهم ويعطون وثائق تثبت لهم العدالة.

قال القلقشندي « وقد جرت العادة أن أبناء العلماء والرؤساء تثبت عدالتهم على الحكام، ويُسجل لهم بذلك، ويحكم الحاكم بعدها من تثبت عدالته لديه، ويشهد عليه بذلك ^(٢)، ثم وصف شكل السجل ونموذجًا منه.

والعدالة هذه مصدر لكسب الرزق، فتحت لها مكاتب مميزة كمكاتب المحامين اليوم، سميت دكاكين، قال ابن بطوطة في وصفه لدمشق « وفي الرّحبة بالباب الأول دكاكين لكتار الشهود منها دكانان للشافعية، وسائرها لأصحاب المذاهب يكون في الدكان منها الخمسة والستة من العدول والعائد للزواج من قبل القاضي، وسائر الشهود مفترقون في المدينة ^(٣).

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٧٥٠ هـ)
مقدمة ابن خلدون تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي، ط ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ م، ج ٢ ص ٥٧٥ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن خلدون / المقدمة).

(٢) — احمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١ هـ)
صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، شرحه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القلقشندي / صبح الأعشى) وانظر أمين / الشاهد العدل ص ١٣٩ — ١٥٠.

(٣) — محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن بطوطة (ت ٧٧٩ هـ)
رحلة تحفة الأنوار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تهذيب احمد العوامي ومحمد أحمد جاد المولى، المطبعة الأميرية — ببولاق مصر / ١٩٣٩، ج ١ ص ٧٥، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن بطوطة / الرحلة).

قال ابن خلدون «ولهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاونهم أصحاب المعاملات للشهاد وتقيده بالكتاب»^(١).

وذكر ابن حجر دكان الشهود وحانوت الشهود وجلوسهم فيه^(٢).
ولم يكن هؤلاء الشهود طبقة واحدة بل منهم المُبرّزون وكبار الشهود
ومقدّموهم وعامة الشهود^(٣).

وتتنوعت مهام الشهود العدول، وكان لهم دور فاعل في المجتمع،
فقد أنيطت بهم مهام منها:

١ - توثيق العقود: وهو أمر مشروع، لقوله تعالى ﴿وَلِكُتْبٍ يَنْتَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٤).

والوثيق علم مستقل له أصوله وأساليبه وأهميته، قال الوشنريسي
«اعلم أنَّ الوثائق من أجلَّ العلوم قدرًا واعلاها إقامة وخطراً اذ بها
ثبت الحقوق ويتميز بها الحر والرقيق، ولذا سُميَ الكاتب الذي يعاينها
وثاقاً»^(٥).

(١) ابن خلدون / المقدمة ٥٧٦/٢.

(٢) - أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
رفع الأصر عن قضاة مصر، تحقيق د. حامد عبد المجيد وآخران، المطبعة الأميرية
بالقاهرة / ١٩٥٧ م، ج ١ ص ١١٦، ج ٢ ص ٣٢٦، ويسشار لهذا المرجع عند
وروده فيما بعد هكذا (ابن حجر / رفع الأصر).

(٣) فهد / تاريخ الشهود ص ٣٥ - ٣٦، الأنباري / النظام القضائي ص ٤٤١ - ٤٤٣.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٥) - سيد عثمان بن المكي التوزري الزبيدي (ق ١٤٠٠ هـ)
توضيح الأحكام على تحفة الأنام، المطبعة التونسية ط ١٣٣٩ هـ، ص ٧٠ ويسشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزبيدي / توضيح الأحكام).

- ٢ — التحمل عند الاشهاد والأداء عند التنازع.
- ٣ — الشهادة على قضاء القاضي.
- ٤ — تزكية غير المعروفين لدى القاضي.
- ٥ — مساعدة القاضي في تيسير مهمته بالكشف عن حقائق الشهود.

ولهم أيضاً مهام أخرى من توثيق العهود السياسية وادارة أموال الأيتام وحفظ الورائع واستتابة المرتد والتثبت من أن الوفاة طبيعية وغيرها، ولكل مهمة شواهد من التاريخ^(١).

إن العدالة هي تلك الوظيفة التي شغلها مئات الآلاف من الشهود ومع كل المهام التي كان الشهود العدول يمارسونها إلا أنها لم تسلم من العيوب التي دعت الفقهاء والعلماء للمطالبة بإلغائها.

فقد نص الفقهاء على حرمة اتخاذ شهود معينين لا يقبل القاضي غيرهم^(٢) وعلى بطلان شركة الأبدان^(٣) التي كان الشهود يتكسبون

(١) انظر — القاسمي / نظام الحكم ص ٣٦٤ — ٣٦٩، فهد / تاريخ الشهود ص ٥٩
— ، الأنباري / النظام القضائي ص ٤٤٦ — ٤٥٨.

(٢) — ابن قدامة / المغني ، ٤١٩/١١
— ابراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم (ت ٦٤٢ هـ)
أدب القضاء، تحقيق محبي هلال السرحان، مطبعة الارشاد — بغداد / ١٤٠٤ هـ =
١٩٨٤ م، ج ١ ص ٣٢٩، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن
أبي الدم / ادب القضاء).

— يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي — بيروت، ط ١٤٠٥ هـ =
١٩٨٥ م، ج ١١ ص ٣٠٤ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(النووي / الروضة).

— النووي / المنهاج ٤٠٢/٤ مع مغني المحاج
— عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)
طبقات الشافعية الكبرى تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد الطناجي مطبعة مصطفى
البابي الحلبي وشركاه، ط ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٤ م، ج ٧، ص ١٠٨، ويسشار لهذا

رزقهم بها^(١) بتوثيق ما يحتاجه الناس، وشنَّ ابن الخطيب (ت ٧٧٦ هـ) حملة شعواء عليها في كتابه (مُثلاً الطريقة في ذمِّ الوثيقة)^(٢).

= المراجع عند وروده فيما بعد هكذا (السبكي / الطبقات).

— محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) متهى الارادات في جمع المقنع مع التفريع وزيادات، مكتبة دار العروبة — القاهرة ج ٢ ص ٥٨٢ وسيشار لهذا المراجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن النجار / متهى الارادات).

— الشرييني / مغني المحتاج ٤٠٢/٤

— محمد بن أحمد بن حمزة الشهير بالشافعى الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، ج ٨ ص ٢٦٤ ومعه حاشية نور الدين على الشيرامسلى (ت ١٠٨٧ هـ) وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمنجى الرشيدى (ت ١٠٩٦ هـ)، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا (الشافعى الصغير / نهاية المحتاج) (الشيرامسلى / الحاشية) (الرشيدى / الحاشية).

— منصور بن يونس البهورى (ت ١٠٥١ هـ)

كتشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ج ٦ ص ٣٤٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البهورى / كتشاف القناع). (٤) شركة الإبدان هي أن يشتراكا بلا مال على أن يشتريا بوجههما وبيعا انتظراً ٦٧.

(١) — محمد بن الخطيب السلماني (ت ٧٧٦ هـ)

مثلاً الطريقة في ذمِّ الوثيقة، دار المنصور — الرباط / ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م، ص ١٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الخطيب / ذمِّ الوثيقة).

— الشرييني / مغني المحتاج ٤١٥/٤

— أحمد بن حجر الهيثمى (ت ٩٧٤ هـ)

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المطبعة الوهبية بمصر / ١٢٨٢ هـ، ج ٤، ص ٣٠٩ وبهامشه حاشية السيد عمر البصري وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الهيثمى / تحفة المحتاج) (السيد عمر / الحاشية).

— الشافعى الصغير / نهاية المحتاج ٣٠٠/٨

(٢) ابن الخطيب / ذمِّ الوثيقة ص ١٦ — ٣٩.

ولما غلب على طائفة الشهود العدول الفساد والإفساد هاجمهم الناس
ثراً وشرعاً، قال السفيان الثوري^(١) «الناس عدول إلا العدول»^(٢)،
وقال عبدالله بن المبارك «هم السفلة» وأنشد :

قَوْمٌ إِذَا غَضِبُوا كَانُوا رِمَاحَهُمْ بِالرُّورِ
هُمُ الْسَّلَاطِينُ إِلَّا أَنَّ حُكْمَهُمْ عَلَى السِّجَلَاتِ وَالْأَمْلَاكِ وَالدُّورِ
وَقَالَ آخَرُ :

إِيَّاكَ أَحْقَادَ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا
أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى الْحُكَامِ
قَوْمٌ إِذَا خَافُوا عَدَاوَةَ قَادِيرٍ سَفَكُوا الدَّمًا بِأَسْنَةِ الْأَقْلَامِ^(٣)

ولا يُستَعْرِبُ هذا، فقد روي أنه بالبصرة شيخ يشهدون الزور وشرط
بعضهم درهم، وآخرون يشهدون وشرطهم أربعة، وآخرون شرطهم
عشرون درهماً، ذلك لأن أصحاب الدرهم يشهدون ولا يحلفون
وأصحاب الأربعة يشهدون ويحلفون، وأما أصحاب العشرين فيشهدون
ويحلفون ويتهون، وكان شيخ المعدلين يشهد بطفيف يهدى إليه^(٤).

(١) انظر ترجمته ص ٥١٩.

(٢) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)
معيد النعم وميد النعم، حققه محمد علي النجار وآخران، دار الكتاب العربي بمصر،
ط١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م، ص ٦٣ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد
هكذا (السبكي / معيد النعم).

– الأصبهاني / محاضرات الأدباء ٢٠٣/١.

– عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)

– فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة – بيروت، ط٢/١٣٩١ هـ = ١٩٧٢ م
ج ٢ ص ٨٤ شرح حديث رقم ١٤٣١ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما
بعد هكذا (المناوي / فيض القدير).

(٣) السبكي / معيد النعم ص ٦٣، المناوي / فيض القدير ٩٤/٢.

(٤) الأصبهاني / محاضرات الأدباء ٢٠٣/١.

وفي كل وظيفة لا بد من وجود المحسنين والمسيئين، وهذا ما حصل في وظيفة العدالة.

ويمكن تلخيص مساوىء نظام العدول بما يلي :

١ — إن في الناس عدولاً أمثال طائفة العدول، والله طلب اشهاد العدول ولم يخص طائفة معينة.

٢ — إن الشهود العدول المعينين عددٌ محدودٌ لا يمكنه حضور كل ما يحتاج إلى إثبات من حدود وقصاص وتعازير، والتي يمكن أن يشهد فيها من حضرها.

٣ — إن تحديد عدد الشهود تضييق على الناس يجلب لهم المشقة في البحث عن هؤلاء العدول وشهادتهم، ومشقة على العدول في تلبية حاجات الناس.

٤ — إن معرفة الناس بعدم قبول شهادتهم يدفعهم إلى ارتكاب المزيد من المعاصي لأن الامتناع عنها لا ينفعهم شيئاً.

٥ — إن عدم قبول شهادة غير الطائفة المميزة من العدول يدعوا ضعاف الإيمان إلى الانكار والجحود لمعرفتهم أن شهادة من حضر لا تقبل^(١).

فإذا وُجدَ تشريع يقبل شهادة كل عدل في المجتمع بالإضافة إلى العدول المميزين فلا شيء في نظام العدالة فقهاً وواقعاً.

(١) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ)
أدب القاضي، تحقيق محبي هلال السرحان
مطبعة العاني / بغداد سنة ١٣٨٢ هـ = ١٩٧٢ م، ج ٢ ص ٥٦ — ٥٨
بتصرف، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الماوردي / أدب القاضي).

الخلاصة

- ١ — الشهادة تعني العلم والحضور لغة، وهي شرعاً إخبار حاكم بحق الغير على الغير بوجه خاص.
- ٢ — الشهادة مشروعة في الإسلام، دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وهي الأصل في البيانات وأقواها إذ بها تفصيل الحقوق بين الناس.
- ٣ — إنَّ الشريعة الإسلامية وضعت شرطاً تكفل نجاح الشهادة في مهمتها وسيلة للإثبات من التعدد والذكورة، وعدم التهمة والعدالة.
- ٤ — إنَّ العدالة هي أَهْمُ الشروط التي شرعها الإسلام في الشهادة.
- ٥ — إن الشهادة تشريع سماوي وليس وليدة للتطور في حياة البشر على سطح الأرض.
- ٦ — إنَّ الشهادة عُرِفتْ وَسِيَّةً للإثبات على مر العصور، فعند اليهود اشترطوا فيها التعدد وحرموا الزور فيها، وعند النصارى بالإضافة إلى الشروط السابقة اهتمام واضح بأخلاق الشهود وسلوكهم. وعند الرومان تقييم للشهادة بسلوك الشهود وأخلاقهم وليس بعدهم، وكل هذه الإشارات أبعاد تضرب في أعماق التاريخ تؤكد على عدالة الشهود.
- ٧ — إنَّ القوانين الحديثة قللت من أهمية الشهادة وجعلت للقاضي الحرية في الأخذ بها أو ردها وفي تقييم سلوك الشهود. وقد وضعت إجراءات محددة لتلافي عيوب الاعتماد على شهادة الشهود.
- ٨ — إنَّ الدولَ العربية تَسْتَنِدُ في نظرتها إلى الشهادة على القوانين الغربية وما يُسمَّى بخطبة العدالة أو كاتب العدل ينصب على

عملية التوثيق، ولا ينظر الى العدالة سلوكاً لممتهن هذه المهنة
رسميةً كانت أو حرة غالباً.

٩ - إن رسول الله — ﷺ — استعمل الشهادة وسيلةً للإثبات، وشهدَ
واستُشهدَ، وله أحاديث كثيرة في موضوع الشهادة.

١٠ - تَبَاعَ اهتمام المسلمين بالشهادة وظهرت تنظيمات محددة للتحقق
من العدالة سميت بالتركيبة، ابتدأت بالعلنية ثم اضطروا للسرية
لِفُشُو شهادة الرُّور، ثم أُغْيِتَ العلنيةُ منها، وأحياناً كان العمل
يُجْرَى بهما معاً وأحياناً بإِحْدَاهُما دون الأخرى، حتى استقرَّ
العمل بعدم قبول أي شهادة إِلَّا بِالْتَّرْكِيَّةِ.

١١ - حَدَّدَ القضاةُ مَنْ تُقْبَلُ شهادتهم بِأعْيَانِهِمْ وَسُمِّوَا الشُّهُودُ العَدُولُ
وَذَلِكَ لِضمانِ معرفةِ الشُّهُودِ والتسهيلِ فِي عمليةِ التَّرْكِيَّةِ، إِلَّا
أَنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ أَصَابَتْهَا عِيوبٌ قَاتِلَةٌ بَعْدَ التَّطْبِيقِ مَا اضطُرَّ
الْعُلَمَاءِ إِلَى مَهاجِمَتِهَا حَتَّى أُغْيِتُوهُ.

١٢ - ظَاهِرَةُ الشُّهُودِ العَدُولِ ظَاهِرَةٌ فَرِيدَةٌ مِنْ نَوْعِهَا فِيهَا مِنِ الْعِبَرِ
وَالدُّرُوسِ مَا يَقِي مَاثِلاً إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَا زَالَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ
غَامِضَةً تَحْتَاجُ إِلَى دراسةِ احصائيةٍ يُمْكِنُ استِشَارَاهَا فِي التَّطْبِيقِ
الإداريةِ لِلأنظمةِ القضائيةِ المعاصرةِ.

١٣ - ظَاهِرَةُ التَّرْكِيَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى ظَاهِرَةِ العَدُولِ، وَظَاهِرَةُ الشُّهُودِ الْلَّفِيفِ
وَالَّتِي سَتَأْتِي فِي نِهايَةِ الرِّسَالَةِ، تَحْمِلُ مَعْنَى رُسُوخِ التَّطْبِيقِ
لِلأنظمةِ القضائيةِ فِي الْمُجَمَّعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَعَلَى الْمَرْوَنَةِ الَّتِي
تَعْاملُ بِهَا عَلَمَائِنَا لِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ.

الفصل الأول

العدالة


تعريفها، أدلة وجوبها، حكمتها

ويشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العدالة.

المبحث الثاني : أدلة وجوبها.

المبحث الثالث : حكمتها، مشكلة شهادة الزور، وما جاء عنها في الاسلام.



المبحث الأول

تعريف العدالة

ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : العدالة في اللغة.

المطلب الثاني : العدالة في الاصطلاح.

المطلب الأول

العدالة في اللغة

العدالة في اللغة مأتوحة من العدل، ويفسر كل منها بالآخر، قال ابن منظور : « العدالة والعدولة والمعدلة كله العدل »^(١)، وفسر الراغب الأصفهاني العدل بالعدالة عند قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٢)، قال : « أي عدالة »^(٣).
والعدل : « مصدر سماعي لفعل عدل، وزنه فعل — بفتح فسكون — »^(٤)، وتأتي الكلمة العدل ويراد بها المعانى التالية :

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١ هـ) لسان العرب، دار صادر — بيروت، باب اللام، فصل العين المهملة، ج ١١ ص ٤٢١ ع ٢، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (ابن منظور / لسان العرب).

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

(٣) — أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة — بيروت، كتاب العين، مادة عدل، ص ٢٢٥ ع ٢، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الراغب / المفردات).

(٤) — محمود صافي (م)

الجدول في اعراب القرآن وصرفه، مؤسسة الایمان — بيروت، ط ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، ج ٣ ص ٨٠، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (صافي / اعراب القرآن).

(٥) ملاحظة : هذا مصدر سماعي لأن مصدر ما جاء على وزن فعل اللازم يأتي قياسياً على وزن فعل مثل قعد قعدها، وليس على وزن فعل ولكنه ورد بهذا الوزن سماعاً، هذا بالنسبة للعدل، أما العدالة فإنها أيضاً مصدر قياسي للفعل عدل — بضم الدال —.

١ - الإنصاف، القسط، الحكم بالحق : فالعدل نقىض الجور^(١)
- الظلم - أي ضده^(٢) وخلافه^(٣).

واستعمالات كلمة عدل بهذا المعنى كثيرة جداً، منها قوله تعالى :
﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٤).

(١) - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥ هـ)
معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار احياء الكتب العربية، ط١٣٦٩ هـ، مادة عدل، ج ٤ ص ٢٤٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (أحمد بن فارس / معجم المقاييس).

- محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)
تهذيب الصلاح، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف بمصر، فصل العين باب اللام، ص ٦٧١ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الزنجاني / التهذيب).

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي (ت ٦٦٦ هـ)
مخاتر الصلاح، مادة عدل، ص ٤١٧ ع ٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الرازي / مختار).

- ابن منظور / لسان العرب، فصل العين باب اللام، ج ١١ ص ٤٣٠ ع ١٠
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧ هـ)
القاموس المحيط، دار الفكر - بيروت / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، فصل العين باب اللام، ج ٢ ص ١٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الفيروزابادي / القاموس).

(٣) - اسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٣٩٣ هـ)
الصالح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين - بيروت، ط٣/١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، مادة عدل، ص ١٧٦٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الجوهرى / الصلاح).

- أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، المكتبة العلمية - بيروت، مادة عدل، ص ٣٩٦ ع ٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الفيومي / المصباح).

(٤) سورة النساء الآية ٥٨.

٢ — المساواة والمماثلة : قال الراغب : « العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة ^(١) ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ﴾ ^(٢)، والعدل في الميزان التسوية له، وأما فلان فعدل فلان أي مماثل له ^(٣). ومنه قوله تعالى : ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لَيَذُوقَ وَبَالَ أُمُرِهِ﴾ ^(٤)، وقراء عدل — بكسر العين — وهما بمعنى المثل، وفرق الفراء بينهما فجعل عدل الشيء ما كان من جنسه وعدله ما كان من غير جنسه ^(٥).

(١) الراغب / المفردات ص ٣٢٥، ع ١، مادة عدل.

- سورة النحل الآية ٩٠.

- (٢) الجوهرى / الصلاح ص ١٧٦٠، مادة عدل.

- الحسن بن محمد الصناعي (ت ٦٥٠ هـ)

الكلمة والذيل لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، حفظه ابراهيم اسماعيل الأباري، مطبعة دار الكتب — القاهرة / ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م، ج ٥ ص ٤٣٧، فصل العين، باب اللام، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الصناعي / الكلمة).

- الزنجاني / التهذيب ص ٦٧١، فصل العين باب اللام.

- ابن منظور / لسان العرب ٤٣٢/١١، ع ١، فصل العين باب اللام.

- (٤) سورة المائدۃ الآية ٩٥.

- أبو زكريا يحيى بن زياد القراء (ت ٢٠٧ هـ)

معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي التجار، مطبعة دار الكتب المصرية — القاهرة، ط / ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م، ج ١ ص ٣٢٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (القراء / معاني القرآن).

وانظر — جاد الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)

الفائق في غريب الحديث، ضبطه وصححه وعلق حواشيه محمد أبو الفضل وعلى البخاري، ط / ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م، دار أحياء الكتب العربية، ج ١٢١ ص ٢

وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الزمخشري / الفائق).

- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت

٦٣٠ هـ)

=

٣ — الاستقامة والتسوية : العدل هو « عبارة عن الأمر المتوسط بين طرف في الأفراط والتفريط »^(١)، وهو « ما قام في النفوس أنه مستقيم »^(٢) و « ما سوي وقوم »^(٣)، ومنه أيضاً عدله فاعتدل أي قومه فاستقام^(٤)، ومنه قوله تعالى : **﴿ خَلَقْتَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلْتَ ﴾**^(٥).

أما العدل من الناس فتعني « المرضي قوله وحكمه »^(٦) و « المرضي

= النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق الرواوي والطناحي، دار احياء الكتب العربية — بيروت، ج ٣ ص ١٩٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (ابن الأثير / النهاية).

— الصناعي / التكميلة ٤٣٧/٥، فصل العين باب اللام.

— أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الناشر دار الكتاب العربي — بيروت، ج ١، ص ٣٠٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (النسفي / مدارك التنزيل).

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٧٤٠ هـ)، التعريفات، الدار التونسية للنشر / ١٩٧١، المطبعة الرسمية — تونس، باب العين ص ٧٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الجرجاني / التعريفات).

(٢) — ابن منظور / لسان العرب ٤٣٠/١١، فصل العين باب اللام.
الفيروزآبادي / القاموس ١٣/٤ فصل العين باب اللام.

(٣) انظر : مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، دار الأمواج — بيروت، ط ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، ج ١ + ٢ ص ٥٨٨، ع ١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (مجموعة / المعجم الوسيط).

(٤) انظر : — الجوهري / الصحاح ص ١٧٦١، فصل العين باب اللام. — أحمد بن فارس معجم المقاييس ٤/٢٦٤، مادة عدل. — الرازي / مختار ص ٤١٨، ع ١، مادة عدل. — الفيروزآبادي / القاموس ١٣/٤، فصل العين باب اللام.

(٥) سورة الانفال الآية ٧.

(٦) ابن منظور / لسان العرب ٤٣٠/١١، ع ٢، فصل العين باب اللام.

المستوي الطريقة^(١) و «من فيه رضا ومقنع في الشهادة»^(٢).
ومن هنا جاءت نسبة الشاهد إلى العدالة ووصفه بها، فيقال
عدالة الشاهد، أما تعديل الشهود فهو أن تقول هم عدول، ومهمة التعديل
يقوم بها العَدْلَةُ والعَدْلَةُ أي المزكون^(٣).

والعدل بالمعاني السابقة قريب من موضوع عدالة الشاهد مع أن
للكلمة معان لغوية أخرى نذكر منها :

٤ - الميل والانعطاف والاعوجاج : قال أحمد بن فارس : «العين
والدال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين
أحدهما يدل على استواء والآخر يدل على اعوجاج»^(٤) ومنه
عدل عن الطريق أي مال عنه وانصرف، وعدله إلى طريقي
عطفته^(٥).

(١) أحمد بن فارس / معجم المقاييس ٤/٤، ٢٤٦، مادة عدل.

(٢) - أحمد رضا (ت ١٣٧٢ هـ).

معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة - بيروت / ١٣٧١ هـ = ١٩٦٠ م، مادة عدل.

ج ٤ ص ٤٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (رضا / متن اللغة).

(٣) الرازي / مختار، ص ٤١٨، ع ١، مادة عدل.

- ابن منظور / لسان العرب ١١/٤٣١، ع ٢، فصل العين بباب اللام.

- القيوسي / المصباح، ص ٣٩٧، ع ١، مادة عدل.

ملاحظة : العدالة في استعمال عامة الناس بمعنى السمن وزيادة الوزن، ويقولون هو
عدل وهي عدلة.

(٤) أحمد بن فارس / معجم المقاييس ٤/٤، ٦٤٦، مادة عدل.

(٥) جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الرمخشري (ت ٥٣٨ هـ).

أساس البلاغة، الهيئة المصرية لل الكتاب - القاهرة، ط٢، ١٩٨٥ م، مادة عدل ج ٢

ص ١٠٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الرمخشري / أساس
البلاغة).

- أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي (ت ٧٠٩ هـ)، المطلع
على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي / ١٤٠١ هـ = ١٩٨٠ م، ص ٤٠٨، مادة =

- ٥ — الفدية والبدل : يأتي العدل بمعنى الفدية^(١)، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾^(٢)، قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْعَمُ شَفَاعَةٌ ﴾^(٣)، قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعْدِلُ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ﴾^(٤).
- ٦ — القيمة : العدل قيمة الشيء، ومنه عدل الشيء كذا ديناراً أو درهماً أي قيمته^(٥).

٧ — الفريضة^(٦) : ومنه ما رواه مسلم — رحمة الله تعالى — وغيره عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ

- = عدل، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (البعلي / المطلع)
- ابن منظور / لسان العرب ٤٣٤/١١، ع ٢، فصل العين باب اللام.
 - الفيومي / المصباح، ص ٣٩٦، ع ٢، مادة عدل.
 - (١) أحمد بن فارس / معجم المقاييس ٤/٢٤٧، مادة عدل.
 - أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسى (ت ٤٣٧ هـ)، العمدة في غريب القرآن، شرح وتعليق يوسف المرعشلي، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م، ص ٧٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (مكي / العمدة).
 - الزمخشري / أساس البلاغة ٢/١٠٢. — البعلي / المطلع ص ٤٠٨، مادة عدل.
 - ابن منظور / لسان العرب ٤٣٤/١١، ع ٢، فصل العين باب اللام.
 - (٢) سورة البقرة الآية ٤٨.
 - (٣) سورة البقرة الآية ١٢٣.
 - (٤) سورة الأنعام الآية ٧٠.
 - (٥) — الجوهرى / الصاحب ص ١٧٦١، مادة عدل.
 - أحمد بن فارس / معجم المقاييس ٤/٢٤٧، مادة عدل.
 - البعلي / المطلع ص ٤٠٨، مادة عدل.
 - ابن منظور / لسان العرب ٤٣٤/١١، ع ٢، فصل العين باب اللام.
 - (٦) — الهروي / غريب الحديث / ٣/١٦٨.
 - ابن الأثير / النهاية ٣/١٩٠.
 - ابن منظور / لسان العرب ٤٣٤/١١، فصل العين باب اللام.
 - الفيروزآبادى / القاموس ٢/١٣، فصل العين باب اللام.

قال : (.. وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدنיהם، ومن ادعى الى غير أئمه أو انتهى الى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً)^(١).

٨ — اسم من أسماء الله تعالى : ومعنى اسم الله العدل أي « هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم »^(٢). وهو راجع الى المعنى الأول.

(١) زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المتندي (ت ٦٥٦ هـ) مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الدار الكوريتية - الكويت، ط ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٩ م، ج ١ ص ٢٠٤، حديث رقم ٧٧٧. وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المتندي / المختصر).

- قال ابن الأثير « الصرف : التوبة وقيل النافلة »، ابن الأثير / النهاية ١٩٠/٣.

(٢) — ابن الأثير / النهاية ١٩٠/٣.

- ابن منظور / لسان العرب ٤٣١/١١، ع ١، فصل العين بباب اللام.
وهنالك معان أخرى لا نزيد الاستفاضة فيها.

(٣) تستعمل كلمة عدل مع الجمع والمفرد والمؤنث باعتبارها مصدرأً كقول الشاعر زهير ابن أبي سلمى :

منى يشجّر قوم يقل سرواتهم هم بينما فهم رضا وهم عدل
وتجمع كلمة عدل وتنبي وتنوث باجرائها مجرى الوصف، قال البيهقى :
وبايّع ليلى في الخلاء ولم يكن شهود على ليلى عدول مقانع
وقال أبو العباس :

وتعاقدا العقد الوثيق وأشهدا من كل قوم مسلمين عدولا
انظر : أبو بكر بن الأبناري (ت ٣٢٨ هـ)،

المطلب الثاني

العدالة في الاصطلاح

وضع علماء الشريعة الإسلامية الغراء تعريفات كثيرة للعدالة، واعترف بعضهم بصعوبة وضع حد لها أو رسم^(١)، وعرّفوا العدالة حيناً فأعادوا الضمائر إليها وجعلوا التعريف للعدل فأعادوا الضمائر إليه، وهذه مجموعة منتقاة من تعريفاتهم :

أولاً : عند الحنفية

أ) عرف الإمام أبو يوسف — رحمه الله تعالى — العدل بأنه من « لا يأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة »، ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه، ومروعته ظاهرة يستعمل الصدق

= المذكر والمؤنث، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، وزارة الأوقاف المصرية القاهرة / ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م، ج ١ ص ٣٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (ابن الأنباري / المذكر والمؤنث).

(١) — طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري (ت ١٢٣٨ هـ) توجيه النظر إلى أصول الأثر، المطبعة الجمالية بمصر، ط ١٣٢٨ هـ = ١٩١٠ م، ص ٢٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الجزائري / توجيه النظر).

ويجتب الكذب ديانة ومروعة» وهذا من أقدم تعرifات الحنفية
وحسنَهُ الكثيرون منهم^(١).

محرّزات العريف

— لا يأتي بكبيرة^(٢): يخرج به فاعل كل كبيرة، فان فاعلها
— ما لم يتبعه وتصلح حاله — يبقى ساقط العدالة، فلا تقبل
شهادته، الا كبيرة القذف عند أبي حنيفة — رحمة الله تعالى —
— فإن القاذف لا يعود عدلاً عنده وإن تاب^(٣). وسيأتي بيان

(١) — حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦ هـ)،

شرح أدب القاضي للخصاف (ت ٢١٦ هـ)، مطبعة الارشاد — بغداد، ط ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م، ج ٢ ص ٨ باختلاف يسير، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي).

— أحمد بن محمد الطحاوي (ت ١٢٣١ هـ)،
حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار الطباعة العامرة بمصر / ١٢٥٤ هـ، أعادت طبعه بالأوقست — دار المعرفة بيروت / ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م، ج ٣ ص ٣٤١،
 وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الطحاوي / حاشية)

— محمد أمين الشهر بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)،
حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأنصار، وبهامشه الدر المختار لابراهيم بن أحمد بن علي الحصكتي (ت ١٠٨٨ هـ)، ط ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ج ٥ ص ٤٩٥، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن عابدين / رد المحتار) و (الحصكتي / الدر المختار) على الترتيب.

(٢) سيأتي بيان معنى الكبيرة في مقومات العدالة ان شاء الله تعالى ص ٢٧١.

(٣) انظر : كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)،

شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ج ٧ ص ٤٠١ — ٤٠٢ ومعه :
— أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (ت ٧٨٦ هـ)،
شرح العناية على الهدایة، ج ٧ ص ٤٠١ — ٤٠٢،

ذلك في مقومات العدالة ان شاء الله تعالى ص ٣٠٧ .

— ولا يصر على صغيرة : يخرج بهذا القيد عدم قبول شهادة من تكررت منه الصغيرة أكثر من مرتين، أما من لم تتكرر منه فهو عدل.

— ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه : وفي رواية « ويكون صلاحه أكثر من فساده »^(١) : هذا القيد يركز على غالب سلوك الشخص ويعطي المزكي الحكم على هذه الغلبة، فيخرج به كل من كان فساده أكثر من صوابه و هتكه أكثر من ستره.

— ومروغته ظاهرة : يخرج به كل من لم يسلم من خوارم المروغة (أي قوادحها) وما يؤثر فيها.

— ويستعمل الصدق ويتجنب الكذب ديانة ومروغة : هذا القيد يؤكّد ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب بحيث يكون الامتناع عن الكذب لتقوى تردداته ونفس أية تجعله يترفع عنه، ويخرج بهذا القيد المعروف بالكذب فلا يكون أهلاً للشهادة.

المآخذ على هذا التعريف

١ — لقد ركز التعريف على الجوانب التركية وعبر عنها « بأن لا يأتي كبيرة »، وهذا غير جامع ولا مانع، لاختلاف العلماء في

— وسعده الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدي جلبي وسعدي أفندي (ت ٩٤٥ هـ)، حاشية على الهدایة وفتح القدیر، ج ٧ ص ٤٠١ - ٤٠٢، طبعة دار الفكر بيروت، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا على الترتيب : (ابن الهمام / فتح القدیر)، (المرغینانی / الهدایة)، (البابری / العناية) و (سعدي جلبي / الحاشية).

(١) الصدر الشهید / شرح أدب القاضي ٨/٣

تحديد معنى الكبيرة، ولأن من أتى كبيرة وتاب وصلح حاله قبل منه الشهادة، وفي التعريف لا تقبل، قوله «لا يأتي كبيرة» فمن باب أولى عدم قبولها ممن أتى كباراً، وهذا لا يفهم من التعريف مباشرة فيعاد عليه هذا الغموض.

٢ — ولا يصر على صغيرة : لا بد من ملاحظة التكرار اذ الاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وكذلك الاكتار من الصغار دون اصرار على واحدة منها يخل بالعدالة، ولم يتناوله التعريف فهو غير جامع، وينقصه أيضاً عدم اشارته الى صغار الخسة — كسرقة لقمة — فانها تسقط العدالة وان لم تذكر.

٣ — إن النظر الى كثرة صوابه بالنسبة الى خطئه أمر نسيبي يجعل العدالة متفاوتة، ويفتح مجالاً واسعاً للاجتهاد والاختلاف، وهو معارض لقوله «ولا يصر على صغيرة» لأن العبرة عندئذ تكون الى كثرة الصواب وان أصر على صغيرة، وعندما يكون الشخص عدلاً.

٤ — لا تقبل شهادة بعض فرق أهل البدع والأهواء عند الحنفية، ولم يشر التعريف للفسق الاعتقادي.

٥ — التعريف طويل ويمكن اختصاره الى قوله ومروءة ظاهرة^(١).

ب) وعرف السريحي العدالة بقوله : «والعدالة هي الاستقامة وليس لكمالها نهاية فاما يعتبر منه القدر الممكن وهو ازجراره عما يعتقده حراماً في دينه»^(٢).

(١) ابن الهمام / فتح القدير ٤٢١/٧.

(٢) — أبو بكر محمد بن أبي سهل السريحي (ت ٤٩١ هـ)، الميسوط، مطبعة السعادة — مصر ط ١٣٣١، ج ١٦ ص ١١٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (السريحي / الميسوط).

ثم فسر الاستقامة «بالإسلام واعتدال العقل»^(١) بينما أخذ آخرون تعريف العدالة بأنها «الإنجذاب عن محظورات دينه»^(٢).

محترزات التعريف

الاستقامة : هذا هو المعنى اللغوي للعدالة كما مر سابقاً^(٣)، ويعتمد على أن القرآن نزل باللغة العربية فيرجع إليها عندما لا يحدد لها الشارع معنى معيناً، ويخرج بهذا القيد من كان خارجاً عن الاستقامة وهو الفاسق لأنه هو المعروف بعدم الاستقامة من الجرأة على الحرام أو المجاهرة بالمعصية وعدم المبالغة بها.

(١) السرخسي / المبسوط ١٢١/١٦.

(٢) زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١٣٥٥ هـ = ١٩٣٦ م، ج ٤ ص ٨٧، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن نجم / المنار) (ابن نجم / فتح الغفار) على الترتيب.

وانظر : — أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ)،

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ٧ ص ٣٥ ومعه نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن سعيد بن عبد الله الحنفي (ت ١١٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا : (النسفي / كشف الأسرار) (ملاجيون / نور الأنوار).

— فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية أحمد شلبي (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط ١٣١٤ هـ، ج ٤ ص ٢١٠، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا : (الزيلعي / تبيان الحقائق) (الشلبي / الحاشية) على الترتيب.

(٣) ص ٦٧.

ولأن الاستقامة متفاوتة وأقصاها «أن يستقيم كما أمر وهو لا يكون إلا في النبي ﷺ، فاعتبر ما لا يؤدي إلى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته»^(١).

ومن هنا فرق الحنفية بين نوعين من العدالة أحدهما قاصر «وهو ما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل بالبلوغ»^(٢)، وثانيهما كامل «وهو ما ظهر بالتجربة رجحان جهة العقل والدين على طريق الهوى والشهوة فيكون ممتنعاً بقوة دينه عما يعتقد محراً من الشهوات، وهذا لأنه ليس لكمال الاستقامة غاية لأنها تتفاوت بتقدير الله ومشيئته فاعتبر ما لا يؤدي إلى الحرج وتضييع الحدود وهو اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر»^(٣).

المأخذ على هذا التعريف

١ - الاستقامة : تعبر واسع وغير محدد، وتنقصه قيود كثيرة مهمة في تعريف العدالة.

٢ - العدالة المطلوبة هي العدالة الشرعية، ويدخل الكافر في هذا التعريف لأنه قد يكون مستقيماً على أمور دينه، كما يدخل جميع أهل البدع إذا استقاموا على دينهم وفي قبول شهادتهم خلاف سيأتي بيانه في الفصل الخامس^(٤).

٣ - يدخل في هذا التعريف المحدود في قذف مع أنه غير مقبول الشهادة وإن تاب واستقام عند أبي حنيفة كما سبقت الاشارة

(١) ابن نجيم / فتح الغفار ٢/٨٧.

(٢-٣) التسفي / كشف الأسرار ٧/٣٥ - ٣٦.

(٤) ص ٤٣٨.

إليه في تعريف أبي يوسف رحمة الله تعالى^(١).

ثانياً : عند المالكية

أ) عرف العلامة خليل - رحمة الله تعالى - العدل بأنه « حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبذلة، وإن تأول كخارجي، وقدري، لم يباشر كبيرة، أو كثير كذب، أو صغيرة خسنة وسفاهة ولعب نرد ذو مرؤدة بترك غير لائق»^(٢).

(١) حاول الشيخ احمد الداعور صياغة التعريف ليصبح العدل : « هو من كان متزوجاً عما يراه الناس خروجاً عن الاستقامة »، ومع ذلك ترد عليه المأخذ السابقة بالإضافة إلى عدم تحديد الناس الذين لهم حق الرؤية في خروجه أو عدمه وما هي معاير الاستقامة التي يكون الخارج عنها غير مقبول الشهادة.

انظر : احمد محمد احمد الداعور (١٩٠٧ م - ولا يزال حياً) حفظه الله. أحكام البيات، دمشق ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م، ص ٢١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الداعور / أحكام البيات).

(٢) خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندى ضياء الدين (ت ٧٦٩ هـ)، مختصر العلامة خليل، أشرف على تصحيحه أحمد نصر، مطبعة حجازي بالقاهرة / ١٣٧٠ هـ = ١٩٥٠ م، ص ٢٦٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (خليل / المختصر).

وانظر : عبدالله محمد الخريشى (ت ١١٠١ هـ)،

شرح الخريشى على المختصر الجليل لللامام خليل، وبهامشه حاشية علي بن أحمد العدوى (ت ١١٨٩ هـ)، المطبعة العامرة بالقاهرة، ط ١٣١٧ هـ، ج ٥ ص ١٧٥، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب : (الخريشى / الشرح) (العدوى / الحاشية).

- شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، حاشية على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ)، المطبعة الأزهرية بمصر / ١٣٤٥ هـ = ١٩٢٧ م، ج ٤ ص ١٦٥ - ١٦٦، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب : (الدسوقي / الحاشية) (الدردير / الشرح الكبير) (عليش / تقريرات).

محترزات التعريف

- حر : يخرج بهذا القيد العبد، فلا تقبل شهادته، وان كان عدلاً. —
- مسلم : يخرج به الكافر. —
- عاقل بالغ : يخرج به المجنون والصغير لعدم التكليف بحقهما. —
- بلا فسق : ويخرج به كل من ارتكب كبيرة أو أكثر أو أصر على صغيرة أو أكثر، والمقصود هنا هو فسق الجارحة وسيأتي فسق الاعتقاد. —
- بلا حجر : ويخرج به الممنوع من التصرف في ماله لسفهه. —
- وبدعة : ويخرج به فاسق الاعتقاد باعتقاد يخالف فيه أهل السنة وان تأول. —
- لم يباشر كبيرة أو صغيرة خسنة : يخرج به فاسق الجارحة. —
- ذو مرؤدة : يخرج به ساقط المرؤدة، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثالث ان شاء الله تعالى^(١). —

المأخذ على هذا التعريف

١ — قوله حر مسلم عاقل بالغ : هذه شروط في الشهادة أما هل تدخل في العدالة فمسألة تحتاج الى بحث، وان ردوا على هذا المأخذ بأن المقصود هنا هو عدل الشهادة^(٢). ولا تقبل الشهادة من عدل دون هذه الشروط، وقد يوصف العبد بالعدالة،

= — الشيخ محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ)،

شرح منح الجليل على مختصر خليل، المطبعة الكبرى العامرة / ١٢٩٤ هـ، ج ٤ ص ٢١٥، وعليه حاشية التسهيل، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما هكذا : (عليش / منح الجليل)، (عليش / التسهيل) على الترتيب.

(١) ص ٣٣٥.

(٢) عليش / منح الجليل ٤/٢١٨.

وهذا القيد يجعل ذكر الحرية في التعريف غير مقبول لأن العدالة ليست مرتبطة بالحرية، وإن كانت الحرية مرتبطة بالشهادة.

٢ - وفي عدم قبول شهادة المحجور عليه خلاف في المذهب، وهل يؤثر الحجر على عدالة الشاهد، منهم من قال بعدم قبول شهادته وإن رشد^(١)، وهذا بعيد عن الصواب، ويمكن اعتباره من أمثلة ساقطي العدالة ولكن افهام المثال في التعريف غير مرغوب فيه ولا مقبول، ويعتبر ذكر عدم مباشرة كبيرة تكراراً لدخولها تحت الفسق.

ب) - وعرف ابن رشد عدالة الشاهد بـ «أن يكون الرجل مجتنباً للكبائر متوقياً من الصغار، متصاوناً عن الرذائل»^(٢).

محترزات التعريف :

- اجتناب الكبائر : أي أن لا يباشر كبيرة أو كبائر، فيخرج بهذا القيد من يرتكب الكبيرة أو الكبائر اذا لم يتبع منها.

- التوقي من الصغار : أي لا يرتكب صغيرة أو أكثر غير مبال بدينه بل يحذر منها، والتوقي يشمل فعل أكثر من صغيرة ويشمل أيضاً الاصرار على صغيرة، فهو أفضل من التعبير بعدم الاصرار على الصغار.

(١) عليش/منح الجليل .٢١٨/٤

(٢) أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، دار احياء التراث الاسلامي بقطر، دار الغرب الاسلامي بيروت / ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ج ١٠، ص ٨١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (ابن رشد / البيان والتحصيل).

— متصاوناً عن الرذائل : يخرج به من فعل شيئاً من صغائر الخسنة ومسقطات المروءة.

واعتبر ابن رشد هذا التعريف أحسن ما يقال في حد العدالة، ومع ذلك يؤخذ عليه ما يلي :

١ — قوله مجتنباً للكبائر : يؤخذ عليه :

أ — الخلاف الوارد في تحديد الكبائر وما يميزها، وهذا يجعل التعريف غير ثابت بناء على الاختلاف هناك.

ب — فعل كبيرة واحدة يسقط العدالة والتعبير بالكبائر يوهم أن ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضر وليس كذلك^(١).

ج — من فعل كبيرة أو أكثر وتاب منها وصلح حاله يعتبر عدلاً مقبول الشهادة، والتعريف لا يأخذ هذا بعين الاعتبار، والأولى أن يقول أن لا يباشر كبيرة أو أكثر لأن العبرة للمباشرة مع الأصرار وليس لما مضى وتاب منه.

٢ — أما هل يدخل فسق الاعتقاد في الكبائر ؟ فعلى اعتبار أن المقصود بالكبائر فسق الجوارح أو الفسق العملي فلا يدخل وعدم ذكره يجعل التعريف غير جامع.

ثالثاً : عند الشافعية

أ) رأي الشافعي — رحمة الله تعالى — في العدالة أنه « ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الأشيه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية — بيروت، ط٢/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ص ٣٨٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (السيوطى / الأشيه).

حتى لا يخالطهما بشيء من معصية ولا ترك مروءة، ولا يمحض المعصية ويترك المروءة حتى لا يخالطه بشيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب على الرجل الأظاهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظاهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته «^(١)».

محترزات التعريف

غابت الطاعة والمروءة على المعصية وخلاف المروءة: يخرج به كل من غابت معاصيه ومخالفته للمروءة طاعته ومروءته، فهو غير عدل ولا تقبل شهادته.

المأخذ على هذا التعريف

١ — إن مقياس الغلبة غير منضبط، ولذلك اختلف العلماء فيها، فمنهم من ضبط الغلبة بالعد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر

(١) — الإمام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، الأُم، دار الفكر — بيروت، ط ١٩٨٣ هـ = ١٤٠٣ هـ، مطبوع معها مختصر اسماعيل بن يحيى المزنبي (ت ٢٦٤ هـ) ج ٨ ص ٤١٨، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا: على الترتيب: (الشافعي / الأُم) (المزنبي / المختصر).

— حسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط ١٩٨٣/٢، ج ١٠، ص ١٢٧ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: (البغوي / شرح السنة). — وانتظر تعريف الشافعي للعدل في كتابه الرسالة ص ٤٩٢ وهو من تحقيق أحمد شاكر، وطبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الشافعي / الرسالة). — ونقل عن الشافعي هذا المعنى للعدل ولكنه أستنده إلى غيره ولم يسمه، انظر: السبكي / طبقات الشافعية ٢/٧٠.

لكثرة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية لأن ذلك أمر آخر ولي
لا تعلق له بما نحن فيه^(١).

ومنهم من ضبط الغلبة بالعرف ومنهم من ضبط الغلبة بالأظهر
من حال الشخص، ولا يدخل في العد للطاعات والمعاصي ما
يحصل في مستقبل العمر ولا ما تاب عنه من المعاصي^(٢).

٢ — اذا اعتبرنا الغلبة لتحديد العدالة، فإن المداومة على نوع من
الصغار اذا غلت طاعاته لا يضر، وكذلك فعل أنواع من المعاصي

(١) — محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير
(ت ١٠٠٤ هـ)،

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ
= ١٩٨٤ م ج ٨ ص ٢٩٤ ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين على الشبراًمسلي
(ت ١٠٨٧ هـ) وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمتغري
الرشيدى (ت ١٠٩٦ هـ)، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا:
(الشافعى الصغير / نهاية المحتاج) (الشبراًمسلي / الحاشية) (الرشيدى / الحاشية)
على الترتيب.

(٢) — يوسف الأردبيلي (ت ٧٩٩ هـ)،
الأنوار لأعمال الأبرار، مطبعة العدل — القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م
ج ٢ ص ٦٥٢ ومعه الحاشية المسماة بالكمثري، وحاشية الحاج ابراهيم، وسيشار
لهذه المراجع عن ورودها هكذا على الترتيب (الأردبيلي / الأنوار) (الكمثري)
(ابراهيم / الحاشية).

— أبو العباس أحمد الرملي الكبير الأنباري (ت ٩٥٧ هـ)،
حاشية الرملي ج ٤ ص ٣٣٩، الميسنة — مصر ١٣١٣ هـ، مطبوعة بهامش أنسى
المطالب لأبي يحيى زكريا الأنباري (ت ٩٢٦ م) وسيشار لهذين المرجعين عند
ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (الرملي / الحاشية) (الأنباري / أنسى
المطالب).

— شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣ هـ)،
تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المطبعة الوهبية بمصر ١٢٨٢ هـ، ج ٤ ص ٣٠٩
وبهامشه حاشية السيد عمر البصري، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما
بعد هكذا على الترتيب: (الهيثمي / تحفة المحتاج) (السيد عمر / الحاشية).

لا تضر اذا غلت طاعاته معاصيه وليس كذلك اذا كانت من صغار الخسأة او فيها نوع من الجرأة^(١).

٣ — لا يتضمن هذا التعريف فاسق الاعتقاد من اهل الأهواء والبدع مع أهمية عدم اعتقاد الشخص للبدع في العدالة.

ب) العدل عند الماوردي — رحمة الله تعالى — هو «أن يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على القليل من الصغار، سليم السريرة، مأمون الغضب، محافظاً على مرؤة مثله»^(٢).

محرّزات التعريف

— أن يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على القليل من الصغار : يخرج بهذين القيدين صاحب الكبيرة أو أكثر، والمصر على صغيرة أو أكثر لأنه بذلك يصبح فاسقاً، والفسق ضد العدالة. سليم السريرة : يخرج بهذا القيد أهل الأهواء والبدع لأنهم سيئوا السرائر.

— مأمون الغضب : يخرج به كل من لا يؤمن عند غضبه لذلك تسقط الثقة به فلا تقبل شهادته.

— محافظاً على مرؤة مثله : يخرج به كل من لا يحافظ على

(١) الرملي / الحاشية .٣٤٣/٤

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، الاقناع في الفقه الشافعي، حقيقه وعلق عليه خضر محمد حسين، دار العروبة — الكويت، ط ١٤٠٢/١٩٨٢ هـ = ٢٠١، ص ١٩٧١ هـ = ١٣٩١ م، ج ١، فيما بعد هكذا: (الماوردي / الاقناع).

وانظر له : أدب القاضي، مطبعة الارشاد — بغداد / ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م، ج ١، ص ٦٣٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الماوردي / أدب القاضي).

مروءة مثله، وسيأتي بيان ذلك في مقومات العدالة ص ٣٣٥.

المأخذ على هذا التعريف

١ — قيود هذا التعريف من الشافعية^(١) من اعتبارها شرطًا للعدالة، ومعلوم أن الشروط لا تدخل في ماهية المعرف.

٢ — لم يتعرض التعريف لصغار الخسنة فهو غير جامع قوله : « غير مصر على القليل من الصغار » لا يشملها لأنها تسقط العدالة لمن فعلها ولو لمرة واحدة.

٣ — قوله « مجتنبًا للكبار غير مصر على القليل من الصغار — وهو ما سار عليه النووي — ومن شرح كلامه^(٢) — ويرد عليه أولاً : الخلاف في تعريف الكبيرة. ثانياً : التعبير بصيغة الجمع

(١) نقى الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي (ت ٩٢٨ هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة — بيروت، ط١ بلا تاريخ، ج ٢ ص ١٦٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الحصني / كفاية الأخيار).

(٢) قال النووي — رحمة الله تعالى — في المنهاج « وشرط العدالة اجتناب الكبار والاصرار على صغيرة »، انظر :

— الهيثمي / تحفة المحتاج ٣٠٨/٤.

— محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)

معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبع باشراف شركة سامي — بيروت ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م، ج ٤، ص ٤٢٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا على الترتيب : (الشربيني / معني المحتاج)، (النووي / المنهاج) مع معني المحتاج.

— الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٩٤/٨.

— عبد الحميد الشروانى وأحمد بن قاسم العبادى (ت ١٠٨٤ هـ)، حاشيان على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى، المطبعة الميمونة بمصر / هـ ١٣١٥، ج ١٠ ص ٢١٣، وسيشار لهما حاشيان اذا وردتا فيما بعد هكذا (الشروانى / الحاشية) (العبادى / الحاشية).

مع أن العدالة تسقط بارتكاب كبيرة واحدة.
ثم التعبير بالاجتناب المجرد لا يكفي في صدق العدالة، اذا
لم تكن عنده ملامة وقوة تردعه عن الواقع فيما يهواه^(١).
و كذلك الاصرار على الصغار القليل منها أو الكثير يدخلها تحت
الكبار فيكون ذكرها من قبيل التكرار^(٢).

رابعاً : عند الحنابلة

عدالة الشاهد تعرف عندهم بأنها « استواء أحواله في دينه و اعتدال
أحواله وأفعاله و يعتبر لها شیئان الأول : الصلاح في الدين وهو أداء
الفرض بسنها الراتبة فلا تقبل ان داوم على تركها لفسقه، واجتناب
المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة.... »

الشيء الثاني : استعمال المروءة : بفعل ما يحمله ويزينه وترك ما
يدنسه ويشينه عادة^(٣).

(١) السيوطي / الاشباه ص ٣٨٤.

(٢) ملاحظة :

دخولها في الكبار من حيث الحكم ولكنها في الحقيقة تبقى صغائر، والتكرار المشار
إليه هو على رأي من ذهب إلى أن الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، وليس كذلك.
(٣) ابو النجا شرف الدين موسى الحجاجي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)،
الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد الطيف محمد السبكي،
دار المعرفة — بيروت، ج ٤ ص ٤٣٧ — ٤٣٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا : (الحجاجي / الاقناع).

— تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى المصرى الشهير بابن التجار (ت ٩٧٢ هـ)،
متهى الارادات في جمع المقنع مع التقيق وزيات، مكتبة دار العروبة، القاهرة،
ج ٢، ص ٦٥٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (ابن
التجار / متوى الارادات).

— عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب (ت ١١٢٥ هـ)، نيل
المآرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح — الكويت، ط ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

محترزات التعريف

- الصلاح في الدين ويخرج به تارك الفرائض أو فرضية والسنن الرواتب أو سنة منها إن داوم على الترك، وكذلك من يفعل كبيرة ولم يتبع منها وتصح حالة، ومن يداوم على صغيرة أو يكثر من الصغائر.
- استعمال المروءة : يخرج به كل من فعل ما يخل بالمرءة.

المأخذ على هذا التعريف :

- ١ — مع أنه اشتمل على كثير من العناصر المطلوبة في تعريف العدالة إلا أنه لا يشمل فاسق الاعتقاد من أهل الأهواء والبدع.
- ٢ — الاستواء في أحواله الدينية والاعتلال في أقواله لا يوجد له مقياس يضبطه، ولا تفهم العدالة من التعريف الا بالشرح وهو الذي أكسبه هذا الطول الذي تراه.

= ج ٢ ص ٤٧٦ - ٤٧٧ ، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن أبي تغلب / نيل المأرب) والاحالة هنا على دليل الطالب .
قلت : ولعل أصل هذا الكلام لابن قدامة المقدسي في المقنع لأنه أقدم المراجع بين يدي والله أعلم ، انظر : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).

— المقنع، ج ١٢ ص ٤٣، ٢٨ وهو متن للشرح الكبير تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) مطبوع مع المعنى لصاحب المقنع على مختصر الخرقى (ت ٣٣٤ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ، ويسشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (ابن قدامة / المقنع) (أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير) (ابن قدامة / المعنى) (الخرقى / المختصر).

خامساً : عند الشيعة الإمامية

العدل عند جعفر الصادق — رحمة الله تعالى — «أن تعرفوه بالستر والغافف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر»^(١) وهذا الوصف للعدل يحدد أصل العدالة عند الشيعة الإمامية وهو العمل بالواجبات وترك الكبائر^(٢)، وسبق ذكر الملاحظات على ذلك قريراً.

سادساً : عند الزيدية

عرف عبدالله بن زيد — رحمة الله تعالى — العدل بـ «أن يكون مؤدياً للواجبات ومجتنباً للكبائر من المستحبات»^(٣)، ويخرج بهذه القيود تارك الواجبات وفاعل الكبائر ويؤخذ عليه عدم اسقاطه عدالة المداوم على ترك المندوبات و فعل المكروهات وصغار الخسنة ومخلات المروءة، ثم وصف الكبائر بالمستحبات لا ضرورة له، لأن كل الكبائر

(١) — أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، حقه وعلق عليه حسن الموسوي الخرسان، مطبعة النعمان — النجف، ط ٢/١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م، ج ٦ ص ٢٤١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الطوسي / تهذيب الأحكام). — محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مع تعليقات تحقيقية لأبي الحسن الشعراوي، دار احياء التراث العربي — بيروت، ج ١٨ ص ٢٨٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العاملي / وسائل الشيعة).

(٢) — العاملي / وسائل الشيعة ٢٨٨/١٨ في الهاشم.

(٣) — محمد بن ابراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ)،

العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، حقه شعيب أرناؤوط وآخرون، دار البشير — عمان، ط ٥/١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م، ج ١ ص ٣٢٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الوزير / العواصم).

مستقبحة، وقد يفهم منه أن هناك كبار غير مستقبحة لو ارتكبت لا تسقط العدالة وهذا غير صحيح.

سابعاً : عند الإباضية

عرف السالمي — رحمة الله تعالى — العدل بأنه « الذي يفعل جميع ما يجب عليه من أوامر ربه، ويتجنب جميع المحرمات التي نهاد الله عنها »^(١)، وهذا نفس معنى تعريف العدالة بأداء الواجبات وترك المحرمات والذي مر ذكره في مواطن سابقة.

وللإباضية تعريف آخر مطابق لتعريف المالكية، الا أنهم مثلوا لفاسق الاعتقاد باتباع المذاهب الأربعة !!^(٢)، فيؤخذ عليه ما أخذ على تعريف خليل من المالكية.

(١) أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢ هـ)،
شرح طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث التوسيعية والثقافة العمانية / ١٤٠١ هـ
= ١٩٨١ م، ج ٢ ص ٣٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(السالمي / شرح طلعة الشمس).

(٢) ضياء الدين عبد العزيز الشمسي (ت ١٢٢٣ هـ)،
النيل وشقاء العليل، وشرحه لمحمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢ هـ)، ج ٣
ص ١١٢، الناشر : دار الفتح — بيروت، ط٢/١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، ولا تستغرب
تمثيله لأصحاب البدع باتباع المذاهب الأربعة (انظر ج ١٣ ص ١٣)،
أولاً : لأن كلام المؤلف والشارح من القرون المتأخرة التي ظهر فيها التعصب البغيض.
وثانياً : لأن العقلية غير المتجردة التي تعامل بها الشارح مع نص لأحد أصحاب المذاهب
الأربعة وهي التي يمكن تسميتها المماكرة أو المعاكسة البعيدة كل البعد عن التجرد العلمي
المطلوب.

وثالثاً : واعتماد المؤلف والشارح على نص لأحد أصحاب المذاهب الأربعة يدل على عدم
وجود مذهب نقهي مستقل، والغريب الذي لا يمكن فهمه تمثيل المؤلف بالخارج فهو
غير مقبول الشهادة أخذنا بضم المتن، ولا يسع المجال هنا لبيان المفارقات المدهشة في
هذه المؤلفات.

وسينتظر لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب : (الشمسي / النيل)
(ابن اطفيش / شرح النيل).

ثامناً : عند الظاهرية

عرف الامام ابو داود — رحمة الله تعالى — العدل بأنه « من كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة »^(١). وهذا التعريف جمع بين مقاييسين : الأول : غلبة الطاعات، فيخرج به من كانت معاصيه أكثر من طاعاته. والثاني : الإقدام على كبيرة، لأن ارتكاب كبيرة واحدة يسقط العدالة، ولكن يؤخذ عليه : عدم انضباط مقياس الغلبة، والإقدام على الكبيرة أيا كانت ليس مشروطاً بل المشروط هو مباشرتها فإن من تاب عن الكبيرة التي أقدم عليها يعود عدلاً.

تاسعاً : عند التابعين

أ) قال ابراهيم النخعي — رحمة الله تعالى — : « إن العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج »^(٢).

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) المحتلي، طبعة مصححة..، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة — بيروت، ج ٩ ص ٣٩٣، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حزم / المحتلي) وابن حزم يعرف العدل بأنه « من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغرها » انظر المحتلي ٣٩٣/٩. أقول : حتى لو عرفت له كبيرة قد تاب منها لا تضر ولو جاهر بصغرها غير صفات الخسفة — لا تضر أيضاً وكذلك ينقض هذا التعريف عناصر مهمة في العدالة سبقت الاشارة إليها.

(٢) انظر — عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١٩٧٢، المكتب الإسلامي — بيروت ج ٨ ص ٣١٩، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (عبد الرزاق / المصنف).

— أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) صحيح البخاري ومعه شرح فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، رقم أحاديث الكتاب وكتبه وأبوابه محمد قزاد عبد الباقى، دار الفكر — بيروت، ج ٥ ص ٤٥١، ويسشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا =

ولكن مع وجود أفعال كثيرة تسقط العدالة تصدر من البطن والفرج الا أن غيرها يسقط العدالة، ولا يمكن ادخاله تحت الطعن في البطن والفرج مثل ترك الواجبات كالصلة وغيرها.

ب) قال عامر بن شراحيل الشعبي — رحمه الله تعالى — : « شهادة الرجل جائزة ما لم يضرب حداً أو يعلم منه سخرية في دينه أو يعلم منه خزية في دينه »^(١).

فلا تقبل شهادة من ارتكب ما يوجب حداً — اذا أقيم عليه — كالكبير ولا من علم منه سخرية في دينه بترك الواجبات او الاستهتار واللامبالاة في امور دينه، وكذلك من ارتكب ما لا يحل وأدى الى خزية وعاره.

= على الترتيب (البخاري / الصحيح) (مع الفتح) (ابن حجر / فتح الباري).

— ابن حزم / المحتوى .٣٩٤/٩.

— الخرقى / المختصر .٣٣/١٢.

— أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) السنن الكبرى، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد / ١٣٥٤ هـ ، ج ١٠ ص ١٢٤، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاوة الدين بن علي بن عثمان المارداني الشهير بابن التركمانى (ت ٧٤٥ هـ). وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (البيهقي / السنن الكبرى) (ابن التركمانى / الجوهر النقي) على الترتيب.
— الصدر الشهيد / شرح أدب القاضى .٣/٣.

— د. محمد رواس قلعه جي (م)

موسوعة فقه ابراهيم النخعي، ط / ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م، ج ٢ ص ٣٥٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (قلعه جي / فقه النخعي).

(٢) ونسب الخرقى في المختصر وابن حجر في الفتح لابراهيم تعريفاً آخر للعدل هو « من لم تظهر منه ريبة » ونسب أيضاً لاسحاق. انظر :

— الخرقى / المختصر .٣٣/١٢

— عبد الرزاق / المصنف ٣١٩/٨ حديث رقم ١٥٣٦١

— ابن حجر / فتح الباري .٢٥١/٥

(١) الصدر الشهيد / شرح أدب القاضى ٤/٣ وانظر ترجمة الشعبي ص ٣٥٦.

ولكن تكرار «يعلم منه» و «في دينه»، وتقرب معنى الخزية في الدين والسخرية من حيث التطبيق يجعل هذا القول لا يصلح تعريفاً للعدالة.

عاشرأً : عند جماعة من العلماء

عرف الغزالى — رحمه الله تعالى — العدالة بأنها عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً^(١).

ولقد لاحظت ميل الأصوليين وغيرهم إلى هذا التعريف، — وان وردت هناك اختلافات يسيرة، مثل استبدال «هيئة راسخة في النفس»

(١) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) المستنصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية بولاق مصر، ط ١٣٢٢ هـ، ج ١ ص ١٥٧ ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المكتوبى (ت ١١٨٠ هـ). وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الغزالى / المستنصفى) (ابن نظام الدين / فواتح الرحموت).

— القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤ هـ) بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، تحقيق صلاح الدين بن أحمد الإدلي وأخرين، مطبعة فضالة — المغرب / ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م، ص ٤٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (عياض / بغية الرائد).

— فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) المحصور في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ط ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، ج ٢ القسم الأول ص ٥٧١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الرازي / المحصور).

— سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، حققه أحد الأفضل، ج ٢ ص ٦٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الأمدي / الأحكام) مع ملاحظة أنه نقله عن الغزالى.

بـ « ملكرة »^(١) ومعناهما واحد، وخلو بعضها من لفظ « جمِيعاً » على اعتبار أنها مفهومة ضمناً، واضافة بعضهم « ليس معها بدعة »^(٢)، بينما عبر علماء آخرون عن هذا المعنى للعدالة بقولهم « العدالة هي ملكرة تمنع من اقتراف الكبائر وصغار الخسنه.. والرذائل المباحة »^(٣) وإن

(١) — محب بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩ هـ)
مسلم الثبوت، المطبعة الحسينية المصرية — القاهرة، ج ٢ ص ١٠٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عبد الشكور / مسلم الثبوت).

— محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ١٠٦٥ هـ)
تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت ج ٣ ص ٤٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أمير باد شاه / تيسير التحرير).

(٢) — أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الناشر مكتبة الخافقين، بدمشق ص ٢٩ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حجر / نزهة النظر).
— أمير باد شاه / تيسير التحرير ٤٤/٣.

— ابن نظام الدين / مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٠٥.

(٣) — علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)
جمع الجوامع وعليه شرح المحتلي (ت ٨٦٤ هـ) وحاشية حسن العطار (ت ١٢٥٠ هـ) وبهامشه تقريرات عبد الرحمن الشربيني ومحمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية — بيروت.

انظر شرح المحتلي ج ٢ ص ١٧٤، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (السبكي / جمع الجوامع) (المحتلي / الشرح) (الطار / الحاشية).

— وانظر السيوطي / الأشباه ص ٣٨٤ باختلاف في اللفظ يعطي المعنى نفسه.

— محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)
السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م، ج ٤ ص ١٩٢ دون ذكر صغار الخسنه، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الشوكاني / السيل الجرار) (المرتضى / حدائق الأزهار).

=
— صديق حسن خان (ت ١٣٠٧ هـ)

ورد عند بعضهم اختلاف يسير لا يؤثر على المعنى في كثير من الأحيان^(١).

محترزات التعريف

— ملكة : الصفة قبل رسوخها في النفس تسمى حالاً، فإذا رسخت أصبحت ملكرة^(٢). لذلك عبروا عنها بالهيئة الراسخة في النفس وبالصفة الراسخة وبالكيفية الراسخة في النفس، وهذا القيد وضع للتمييز بين من يفعل الطاعات ويتجنب المنهيّات لطبع أو لعدم التمكن من العكس، وبين من يفعلها عن ملكرة، ولذلك وضع

= مختصر حصول المأمول من علم الأصول، المطبعة السلفية — الهند، ط٢/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م، ص ٥٦، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (خان / حصول المأمول).

(١) — ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)
منهج الوصول الى علم الأصول، مطبعة كردستان العلمية — القاهرة / ١٣٢٦ هـ
ص ٦٨، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البيضاوي / المنهاج).
— علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب
ابن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)
الابهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، دار الكتب العلمية — بيروت، ط٤/١٤٠٤ هـ
١٩٨٤ م، ج ٢ ص ٣١. ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا :
(السبكي / الابهاج).

(٢) — محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار
(ت ٩٧٢ هـ)،
شرح كتاب الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المحترز المبتكر شرح المختصر
في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، دار الفكر / ١٤٠٠ هـ
= ١٩٨٠ م، ج ٢ ص ٣٨٣، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(ابن النجار / شرح الكوكب).

بعضهم بدلها «محافظة دينية»^(١) ليؤكد على المعنى نفسه، ويخرج بهذا القيد الكافر والمنافق لأن فعلهم وتركهم ليس عن ملامة صالحة.

— ملازمة التقوى : المراد بها «اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة»^(٢). فيخرج بها الكافر وفاسق الاعتقاد والجارحة.

— والمروعة : لأن المدخل بالمروعة لا تقبل شهادته.
— من غير بدعة : قيد يخرج به فاسق الاعتقاد.

المآخذ على هذا التعريف

- ١ — انتقد الأمير الصناعي هذا التعريف بقوله : «إنه رسم دارس وقد لا يعول عليه من هو لدقائق العلوم ممارس، وإن أطبق عليه الأكابر فكم ترك الأول والآخر، وقد ناقضوه مناقضة ظاهرة بقبول فساق التأويل وكفاره والخوارج وغيرهم من أهل البدع المتکاثرة»^(٣).
- وقال أيضاً : «وبينا أن هذا الرسم لا دليل عليه وأنه لا يتم

(١) — ابن الحاجب الكردي الأستوي المالكي (ت ٦٤٦ هـ)
مختصر المتنبي الأصولي، مطبعة كردستان العلمية — القاهرة / ١٣٢٦ هـ، ص ٧٨،
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الحاجب / مختصر المتنبي).

(٢) ابن حجر / نزهة النظر ص ٢٩.

(٣) محمد بن اسماعيل الصناعي المعروف بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)
ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة
المنيرية، ط١٣٤٣ هـ، ج ١ ص ٢١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد
هكذا (الأمير / ارشاد النقاد).

الا في حق المعصومين^(١). ويمكن تلخيص اعترافات الأمير الصناعي — رحمة الله تعالى — والرد عليها بما يلي :

أ) مناقضة العلماء للتعريف بقبول شهادة فساق التأويل وكفاره.

الرد : إن قبول شهادة فساق التأويل ليست محل اتفاق بين العلماء، فيحمل هذا التعريف على القائلين ببردها، ومعلوم أن قبول شهادة فساق التأويل ليست على اطلاقها بل بشروط خاصة سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى في البحث الأول من الفصل الخامس^(٢).

ب) صعوبة تتحققه الا في المعصومين.

الرد : إن المطلوب أن يتحقق الناس به وان قلوا وهم مكلفون بذلك على قدر استطاعتهم.

ج) لا دليل عليه.

الرد : دليل هذا التعريف هو مجموع نصوص الشريعة وروحها، وبالنظر الى مقاصدتها التي جاءت لتحقيقها، وتلك النصوص التي أسقطت عدالة بعض الشهود ولم ترتضى كل أحد للشهادة.

(١) محمد بن اسماعيل الصناعي (ت ١١٨٢ هـ)
توضيح الأفكار لمعاني تبيح الأنظار لابن الوزير (ت ٨٤٠ هـ)، حفظه محمد مجتبى الدين عبد الحميد ج ٢ ص ١١٩، الناشر المكتبة السلفية — المدينة المنورة، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الأمير توضيح الأفكار) (ابن الوزير / تبيح الأنظار)،
وانظر له أيضاً :

— أصول الفقه المسماى اجاية السائل شرح بغية الآمل، تحقيق حسين بن أحمد السياги والدكتور حسن الأهدل، مكتبة الرسالة — بيروت، ومكتبة الجيل الجديد — صنعاء، ط ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الأمير / أصول الفقه).

(٢) ص ٤٣٨.

د) وقد يكون له انتقادات أخرى لم أ عشر عليها^(١) وان كان اعتراضه فيها على عدالة الرواية وليس على عدالة الشاهد والخلاف بينهما يسير^(٢).

٢ - يعترض على اشتراط الملكة : بأن المطلوب هو عدم ارتكاب المنهيات وان لم يكن عنده ملكة بل بمجاهدة النفس، ويرد عليه أن « مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوه تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كاف في صدق العدالة »^(٣).

التعريف المختار للعدالة

وبعد استعراض تعريفات العدالة السابقة فان الباحث يرى أن تعرّف عدالة الشاهد على النحو التالي :

هي تلك الملكة النفسية التي تحمل صاحبها على أداء ما وجب عليه وباستطاعته، مع التحلي بالصدق والتقوى والمرءة بلا تعمد كذب محروم أو مباشرة كبيرة أو صغيرة خسنة أو غلبة صغائر أو بدعة مكفرة من عالم كل ذلك في ظن المعدل.

(١) فقد أحال على كتب له مثل « ثمرات النظر في الأثر » و « المسائل المهمة » و « منحة الغفار حاشية ضوء النهار » ولم تيسر لي حتى الآن، انظر له : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر ج ٤ ص ١٢٨ ، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الأمير / سبل السلام).

(٢) - ان الرواية اذا كان صاحب بدعة يخشى من كذبه لتأييد بدعته فلا يطمئن له وخصوصاً فيما يتعلق بدعنته اذا كان داعية لها ومن وجد في كتب الحديث المعتبرة فلم يكن داعية الى بدعته، أما في الشاهد فالمعتبر في عدالته عدم الجرأة على الكذب أو الثقة بصدق خبره وان كان مبتدعاً، لتعلق شهادته بحقوق الآخرين التي يخشى عليها الضياع دون شهادة، وسيأتي لهذا الموضوع مزيد بيان في البحث الأول من الفصل الخامس ان شاء الله تعالى ص ٤٣٨.

(٣) السيوطى / الاشيهار ص ٣٨٤.

قيود التعريف

- (١) الملكة النفسية : احترز به عن المتحلي بالصفات المذكورة نفاذًا ورياء أو بلا ملكة كالكافر، وبهذا القيد تكون العدالة المعرفة هي المعتبرة ظاهراً وباطناً والتي تحكم سلوك المتصرف بها في الرضا والغضب وعند انبعاث الهوى.
- (٢) أداء ما وجب عليه وباستطاعته : وهذا القيد يعبر عن شمول العدالة لما يجب فعله وليس فقط ترك ما نهي عنه، وقد يتبس على كثير من الناس أنهم باجتنابهم الكبائر فإن ذلك يكفي منهم وليس كذلك.
- (٣) وتقيد أداء الواجبات بالاستطاعة نفياً للاعتراض الذي يجعل من العدالة معنى لا يتحقق إلا في المعصومين، ويوميء هذا القيد إلى عدم كمال الإنسان وأن المسلم مأمور بأداء ما استطاع مما أمر به وباجتناب كل ما نهي عنه.
- (٤) التحلي بالصدق : احترز به عن المجترئ على الكذب، ولأن الصدق هو الأساس الذي اشترطت العدالة في الشاهد من أجله.
- (٥) التقوى والمروعة : نص التعريف على التقوى تأكيداً على وجود الملكة النفسية واحترازاً عن المداومة على ترك المندوبات أو تكرار المكرورات.
- (٦) واحتراز بالمروعة عن فعل ما يخل بها لأنه يمنع قبول الشهادة.
- (٧) بلا تعمد كذب محرم : احترز به عن كذبة واحدة وعن الكذب المباح وغير المقصود وتأكيداً لجانب الصدق المطلوب، لأنما كلما زادت الثقة بصدقه زاد الاطمئنان إلى شهادته، وعلم أن الذي يسقط العدالة هو تعمد الكذب المحرم.

- (٦) أو مباشرة كبيرة : احترز بكلمة المباشرة التي تسقط العدالة عن ارتكاب الكبيرة في الماضي والتوبة منها — أو في المستقبل — لأنها لا تؤثر على العدالة في حين حكمنا بها ولم يقل التعريف «اجتناب الكبائر» لأن الانسان قد يرتكبها ويتبوب وقد يرتكبها بلا تعمد.
- (٧) أو صغيرة خسنة : أو تعمد مباشرة صغيرة خسنة لأن صغيرة الخسنة الواحدة تسقط العدالة اذا كان مباشراً لها ولا يشترط الاصرار عليها أو تكرارها، وصغار الخسنة كثيرة منها تطفيف حبة.
- (٨) أو غلبة صغار : التعبير بالجمع يشمل تكرر صغيرة واحدة من غير صغار الخسنة لأنه بتكررها أصبحت في حسابه صغار، ويشمل فعل صغار مختلفة وإن لم تكرر لدلالتها على تهاونه في دينه، فالصغيرة مع الاصرار والصغار المختلفة تسقط العدالة ولا يسقطها فعل صغيرة واحدة دون اصرار أو فعل صغار غير مجتمعة اذا حصل منه الرجوع عنها أو كانت حسناته أكثر.
- (٩) أو بدعة مكفرة من عالم : احترز به عن فاسق الاعتقاد اذا كانت بدعته مكفرة وهو عالم بذلك، وهذا موضوع يحتاج الى تفصيل سنتناوله في المبحث الأول من الفصل الخامس — بإذنه تعالى — ص ٤٢٨.
- (١٠) كل ذلك في ظن المعدل : هذا القيد مميز للعدالة الشرعية، والأخذ بقول المزكي بخلاف القوانين التي ألغت التزكية، مع أنه يشمل تزكية القاضي وتعديله للشاهد، ومعنى هذا القيد أن الأمور السابقة يحكم بوجودها أو عدمها المعدل وليس المطلوب معرفة حقيقة داخل الشاهد، بل يحكم على عدالته من خلال المفردات

السابقة خروجاً من زعم القائلين بأن العدالة لا يعلمها الا الله — سبحانه — تعطيلاً لما أمر به من اشهاد العدول، وتعتبر العدالة بالتعريف السابق ظاهراً وباطناً. وسيأتي بيان دور المعدل في التزكية والتعديل والتجریح في الفصل الرابع — بإذنه تعالى —
تراجع ص .٤٠٥

الربط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:


إن الاستقامة يلتقي فيها المعنيان اللغوي والاصطلاحي من حيث إن العدالة تعني الاستقامة في السلوك فتشمل القيام بالواجبات واجتناب المحرمات، ولذلك اكتفت النصوص الشرعية بالأمر بها كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ آسْتَقَامُوا فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾^(١)، وقوله عليه السلام (قل آمنت بالله ثم استقم) رواه مسلم ^(٢).

(١) سورة الأحقاف الآية ١٣.

(٢) المنذري / المختصر ١٣/١ كتاب اليمان، باب اليمان بالله والاستقامة.

(٣) وللعدالة اطلاقات غير عدالة الشاهد منها :

- ١ — العصمة ولكن الفرق بينهما واضح، انظر ص ١١٣ من هذه الرسالة.
- ٢ — الحفظ عن الذنب والخطأ مثل عدالة الأولياء.
- ٣ — المعنى المقابل للفسق، وتلتقي فيه العدالة مع التقوى في المعنى.
- ٤ — المعنى المقابل للجور والظلم، ومنه مصطلح العدالة الاجتماعية والقضائية والسياسية، وهي تشابه عدالة الشاهد في ندرة الوجود.
انظر قول عبد الوهاب عبد اللطيف في تحقيقه لكتاب تدريب الراوي في شرح تقرير التواوي لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) مطبعة دار احياء السنّة التبويه ط ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ج ٢ ص ٢١٥ الحاشية.
وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (السيوطى / التدريب)
(التبويه / التقرير) على الترتيب.



المبحث الثاني

أدلة وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد

دل الكتاب الكريم والسنّة النبوية المطهرة على وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد كما أيد ذلك الإجماع وأقوال الصحابة والمعقول، ويتبين ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : أدلة وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من القرآن الكريم.

المطلب الثاني : أدلة وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من السنّة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث : أدلة وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من أقوال الصحابة والإجماع والقياس.

المطلب الأول

أدلة وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من القرآن الكريم

وردت آيات كريمة تدل على وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد، نذكرها حسب ترتيبها في المصحف الشريف مبينين وجه الاستدلال بها، ومن استدل بها وهي :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَنْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(١) ، الوسط : الخيار العدل^(٢).

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

(٢) — أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية / ١٣٣٥ هـ، ج ١ ص ٨٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الجصاص / أحكام القرآن) وانظر ترجمة الجصاص ص ٣٥٣ .
— الرازي / مختار ص ٧٢٠ ع١، مادة وسط.

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى أكرم هذه الأمة بوصفه إياها بالعدالة، ورتب على ذلك أهليتها للشهادة على الناس بلام التعليل في الفعل (لتكونوا) مما يدل على أنه لا بد من توفر صفة العدالة في الشاهد، وأن غير العدل ليس أهلاً للشهادة.

وقال الجصاص : « ولما جعلهم الله تعالى شهداء على غيرهم، فقد حكم لهم بالعدالة وقبول القول، لأن شهداء الله لا يكونوا كفاراً ولا ضاللاً »^(١).

قال ابن العربي : « فأأنبأنا ربنا بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة، وتوليته خطة الشهادة على جميع الخلقة فجعلنا أولاً مكاناً وإن كنا آخرأ زماناً... وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول ولا ينفذ على الغير قول الغير إلا أن يكون عدلاً »^(٢).

قال النسفي : « وقيل لتكونوا شهداء على الناس في الدنيا فيما لا يصح الا بشهادة العدول، ويكون الرسول عليكم شهيداً يزكيكم ويعلم بعد التكም »^{(٣)(٤)}.

(١) الجصاص / أحكام القرآن ٨٨/١

(٢) — أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر — بيروت، ط ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، ج ١ ص ٤٠ — ٤١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن العربي / أحكام القرآن) وانظر ترجمة ابن العربي ص ٣٥٧.

(٣) — النسفي / مدارك التنزيل ٨٠/١

(٤) — ومن استدل بها :

السرخسي / المبسوط ١١٢/١٦

الشيخ سيدى عثمان بن مكى التوزرى الزيدى توضيح الأحكام على تحفة الحكام، المطبعة التونسية — تونس، ط ١٣٣٩/١، ج ١ ص ٦٧ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزيدى / توضيح الأحكام).

الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ، وَلَيُكْتَبْ يَتَنَكُّمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيُكْتَبْ وَلَيُمَلَّ الدُّلُّ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُثْقِلَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَئْخُسْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمَلِّ هُرْ قَلِيلًا وَلَيُهُ بالْعَدْلِ، وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِخْدَاهُمَا فَلَذِكْرٌ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَنَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُ وَنَهَا يَتَنَكُّمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١).

وجه الدلالة : في موطنين :

أ) قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ جاء الأمر فيه بصيغة المبالغة ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا ﴾ بدل : وأشهدوا، وهذا يدل على أن الشاهد الذي أمرنا باشهاده قد تكررت منه الشهادة، وهذا يومىء ويرمز إلى شرط العدالة في الشاهد.

قال الألوسي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا ﴾ : « وكان فيه رمزاً إلى العدالة لأنَّه لا يتكرر ذلك من الشخص عند الحكم إلا وهو مقبول عندهم »^(٢).

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) — محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ).

وقال محبي الدين شيخ زاده في تفسير قوله تعالى :
 ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ : « وَأَتَى بِلِفْظِ الْمُبَالَغَةِ لِلَايْمَاءِ إِلَى عَدْالَةِ الشَّاهِدِ .. »^(١).

ب) قوله تعالى : ﴿مِنْ تَرْصُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ :

دللت الآية الكريمة على وجوب اشهاد من نرضى دون سواه، ولا يكون رضياً عندنا الا من كان عدلاً، سواء اعتبرنا الرضى بمعنى العدالة كما يرى بعض المفسرين^(٢)، أو الرضى يشمل الرضى والتقطع، كما

= روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار أحياء التراث العربي ج ٣ ص ٥٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الألوسي / روح المعاني)، وانظر ترجمة الألوسي ص ٥١٥.

(١) — محبي الدين شيخ زاده (ت ٩٥١ هـ)

حاشية محبي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، المطبعة السلطانية بدأر الخلافة العلية سنة ١٢٨٢ هـ، ج ١ ص ٥٩٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (شيخ زاده / حاشية).

(٢) — محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وعلق حواشيه محمد محمود شاكر، دار المعارف بمصر، ج ٦ ص ٦٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الطبرى / جامع البيان)، ونقل عن الريبع والضحاك أن المقصود بالأية العدول المرتضى دينهم.

— فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازى (ت ٦٠٦ هـ)
 مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير، وبهامشه تفسير العلامة أبي السعود، دار الطباعة العامرة / ١٣٥٧ هـ، ج ٢ ص ٥٢٢ وسيشار لهذا المرجع عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (الرازى / مفاتيح الغيب) (أبو السعود / التفسير).

— أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)
 الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، ط ١٩٣٦، ج ٣ ص ٣٩٥
 وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن).

— أبو علي الفضل بن الحسن الطبرى (ت ٣٦٤ هـ)
 مجمع البيان في تفسير القرآن، تصحيف وتحقيق الرسولي والطباطبائى، دار المعرفة — بيروت، ط ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، ج ١ ص ٩٨٣، وسيشار لهذا المرجع
 عند وروده فيما بعد هكذا (الطبرى / مجمع البيان).

يرى غيرهم^(١).

وأن اتفق الجميع على استنباط حكم وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من الآية الكريمة.

قال ابن كثير : « قوله : ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود»^{(٢)(٣)}.

= - الألوسي / روح المعانى ٥٨/٣.

(١) - وانظر : - الجصاص / أحكام القرآن ٥٠٧/١.

- عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى (ت ٥٠٤ هـ)
أحكام القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ١، ص
٢٥٣ - ٢٥٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الكيا
الهراسى / أحكام القرآن). وانظر ترجمة الكيا الهراسى ص ٣٥٨.
- ابن العربي / أحكام القرآن ٤١/٢٥٤.

(٢) عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ)
تفسير القرآن العظيم، طبعة دار احياء الكتب العربية، صصحها نخبة من العلماء، ج
١ ص ٣٣٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن كثير / التفسير).

(٣) من استدل بهذه الآية من الفقهاء والمحدثين :
- البخاري / الصحيح ٥٢١/٥ (مع الفتح) كتاب الشهادات (٥٢) باب الشهاده
العدول (٥). وهذا ما يسمى بفقه البخاري من خلال تبوئه للأحاديث.
- البغوي / شرح السنة ١٢٢/١٠ تحت شرائط قبول الشهادة.

- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ).
بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة - بيروت، ط١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م
ج ٢ ص ٤٦٢ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن رشد / بداية
المجتهد).

- ابن الهمام / فتح القدير ٣٧٥/٧.

- البابرتى / العناية ٣٧٥/٧.

- محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)
الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الجيل - بيروت / ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م،
ج ٢ ص ١٤٧ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الشوكاني / الدراري). وانظر ترجمة الشوكاني ص ٥٢١.

الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرْبَتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكُنْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْآثِمِينَ ﴾^(١).

وجه الدلالة : موطن الاستدلال ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾.

قيد الشارع الحكيم الشاهدين بصفة العدالة فدل بمنطقه على اشتراط العدالة في الشاهد لأن القيد للاشتراط، ودل بمفهومه على عدم جواز اشهاد غير العدل فوجب توفر صفة العدالة في الشاهد وهو المطلوب^(٢).

= — ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام أحمد بن حنبل، حققه وعلق عليه عصام قلعه جي، دار الحكمة، ج ٢ ص ٤٧٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن ضويان / منار السبيل).

﴿ ملاحظة :

ولا يفوتك مقصد شيخ الاسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — في قوله : « قوله : « ومن ترضون من الشهداء » يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الأديسين من رضوه شهيداً بينهم ولا ينظر إلى عدالتة كما يكون مقبولاً فيما ائمنوه عليه.. » انتهى قوله.

قلت : وهذا القول منه أخذ بالصالح في رعاية شؤون الناس والحكم بينهم ولا يعني عدم دلالة الآية على اشتراط العدالة في الشاهد، والله أعلم.
انظر : علاء الدين أبي الحسن بن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي (ت ٨٠٣ هـ) الاختيارات من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية — القاهرة / ١٣٦٩ هـ، ص ٣٥٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن تيمية / الاختيارات).

(١) سورة المائدة الآية ١٠٦.

(٢) ومن استدل بها : ابن تيمية / الاختيارات ص ٣٥٦

الدليل الرابع :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّمِنْ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّمِ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنُّمِ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١).

وجه الدلالة : في قوله : ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّمِ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنُّمِ الْفَاسِقُونَ ﴾ من طريقين :

الأول : نهى الله - سبحانه وتعالى - عن قبول شهادة القاذف، وهذا يدل على أنه ليس كل أحد تقبل شهادته فاستثنى من مقبولية الشهادة، ولأنه « نكّ الشهادة في موضع النفي فعم كل شهادة .. »^(٢) فكان لا بد من اتصاف الشاهد بالعدالة حتى لا ترد شهادته.

الثاني : القذف كبيرة ومرتكب الكبيرة فاسق، لقوله تعالى عن القاذف : ﴿ وَأُولَئِكَ هُنُّمِ الْفَاسِقُونَ ﴾، فترتد شهادة كل فاسق قياساً على القاذف، والفسق عكس العدالة، فدل على وجوب توفرها في الشاهد.

جاء في منار السبيل « وقال في القاذف ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّمِ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ يقاس عليه كل مرتكب كبيرة لأنه لا يؤمن على مثله شهادة الزور »^{(٣) (٤)}.

(١) سورة النور الآية ٤.

(٢) النفي / مدارك التنزيل ١٣٢/٣.

قلت : ذلك لأن من ألفاظ العموم « النكارة في موضع النفي » .. انظر كتب الأصول ألفاظ العموم، مثل - ابن نجم / فتح الغفار ١٠٠/١.

(٣) ابن ضويان / منار السبيل ٤٩٢/٢ وانظر الرملبي / حاشية ٣٣٩/٤.

(٤) سيأتي مزيد بيان حول شهادة القاذف في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

الدليل الخامس :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَآءٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(١) .
وَرَأَتْهُ ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٢) وهي بمعنى الثاني في الأمر وعدم العجلة
فيه^(٣).

وجه الدلالة : يستدل بالآية الكريمة على وجوب توفر شرط العدالة
في الشاهد من وجوه :

الأول : دلت الآية بمنطقها على عدم جواز قبول خبر الفاسق
الا بعد التبين لقوله ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ والأمر يفيد الوجوب حتى تصرفه قرينة.
ودلت الآية بمفهومها على قبول الخبر اذا جاء من غير الفاسق
— العدل — دون تبين^(٤).

فأفادت الآية بمنطقها ومفهومها وجوب اشتراط العدالة في الشاهد
ليقبل خبره.

(١) سورة الحجرات الآية ٦.

(٢) هذه قراءة حمزة وخلف والكسائي، انظر :

— محمد بن محمد بن علي يوسف الجزري (ت ٨٣٣ هـ)
تحبير التيسير في قراءة الأئمة العشرة، حقيقه وعلق عليه الشيخان عبد الفتاح القاضي
ومحمد الصادق الحاوي، ط١٣٢٢ هـ = ١٩٧٢ م، ص ١٠٣، ١٧٩، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الجزري / تحبير التيسير).

(٣) ابن منظور / لسان العرب ١٩/٢ ع ١ باب النساء فصل النساء.

(٤) انظر — شمس الدين محمد بن أحمد المنهagi الأسيوطى (ت ٨٨٠ هـ)

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، مطبعة السنة النبوية — القاهرة،
١٩٥٥ م، ج ٢ ص ٤٣٦.

قال : « فدل على أنه اذا جاء من ليس بفاسق لا يتبعن »
 وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الأسيوطى / جواهر العقود).

قال الأردبيلي : « ويمكن أن يستدل بمنطقها على عدم جواز قبول خبر الفاسق... وبمفهومها على قبول خبر غير الفاسق »^(١).

الثاني : أفادت الآية الكريمة العموم في ايجاب التثبت في جميع أخبار الفساق لورود كلامتي فاسق ونبأ نكرين، والشهادة نبأ فيجب التثبت فيه اذا كان الشاهد فاسقاً، وهذا التثبت يدل على أن الشهادة لا تقبل من الفاسق دون تبين وثبت، وليس الا فاسق أو غير فاسق فوجب قبول شهادة العدل وشهادته، وهو المطلوب^(٢).

الثالث : ويستدل بهذه الآية على وجوب توفر صفة العدالة في الشاهد من خلال تفسير وبيان معنى الفسق في الآية الكريمة، وذلك باعتبارين :

- ١ — باعتبار أن الفسق كبيرة فتقاس عليه جميع الكبائر، فلا تقبل شهادة مرتكب الكبيرة، وغيره — أي العدل — تقبل شهادته^(٣).
- ٢ — باعتبار أن كل كبيرة داخلة في الفسق وقد نهينا عن قبول شهادة الفاسق دون تبين فلم يبق الا العدل.

(١) انظر — أحمد بن محمد الشهير بالمقدسي الأردبيلي (ت ٩٥٣ هـ) زبدة البيان في أحكام القرآن، حققه محمد البادر البهيري، المطبعة الحيدرية — طهران، ص ٦٩٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الأردبيلي / زبدة البيان).

(٢) انظر — الجصاص / أحكام القرآن ٥١٨/١
— السريحي / المبسوط ١٣١/١٦
— ابن قدامة / المغني ٢٩/١٢ — ٣٠
— الأردبيلي / زبدة البيان ص ٦٩٠

(٣) انظر — الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوي (ت ١٠٥١ هـ) كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ج ٦ ص ٤١٨، قال : « ونهى الله عن قبول شهادة الفاسق وقياس عليه كل مرتكب كبيرة » وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البهوي / كشاف القناع).

قال ابن حزم : « وليس الا فاسق او غير فاسق والفاسق هو الذي يكون منه الفسق، والكبار كلها فسوق، فسقط قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل وهو من ليس بفاسق »^(١).

قال الأردبيلي : « الفسق الخروج عن الطاعة والحق ولعل المراد هنا ما يخرج به صاحبه عن العدالة فيكون المراد الكبيرة »^(٢). والاعتبار الثاني أقوى لأن الفسق يشمل الكبار فلا يحتاج إلى القياس.

الرابع : ويستدل بها أيضاً اذا ضمت الى قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣).

بأن آية تنهى عن قبول شهادة الفاسق الا بعد التبيين وأخرى تأمر باشهاد العدل^(٤)، فدل على وجوب توفر صفة العدالة في الشاهد لتقبل شهادته، وهو المطلوب.

الخامس : يستدل بها أيضاً من خلال بيان معنى التثبت والتبيين إذ تقرأ هذه الآية على وجهين ﴿ فَتَبَثُّوا ﴾ من التثبت، و﴿ فَبَيَّنُوا ﴾ من التبيين، وكلاهما يقتضي النهي عن قبول خبر الفاسق الا بعد العلم بصحته لأن قوله ﴿ فَتَبَثُّوا ﴾ فيه أمر بالثبت لئلا يصيب قوماً بجهالة فاقتضى ذلك النهي عن الاقدام الا بعد العلم لئلا يصيب قوماً بجهالة، وأما قوله ﴿ فَبَيَّنُوا ﴾ فان التبيين هو العلم فاقتضى أن لا يقدم بخبره

(١) ابن حزم / المحلى ٣٩٣/٩.

(٢) الأردبيلي / زينة البيان ص ٦٩٠.

(٣) سورة الطلاق الآية ٢.

(٤) انظر — الأسيوطى / جواهر العقود ٤٣٦/٢.

— الماوردي / أدب القاضي ٩/٢ (تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة العاني

— بغداد / ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢) وهذه الطبعة هي المعتمدة من هنا فصاعداً.

الا بعد العلم، فاقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً^(١) ^(٢).

الدليل السادس :

قال تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣).

وجه الدلالة : قيد الشارع الحكيم الشاهدين بصفة العدالة فدل بمنطوقه على اشتراط العدالة في الشاهد لأن القيد للاشتراط، ودل بمفهومه على عدم جواز اشهاد غير العدل فوجب توفر شرط العدالة في الشاهد وهو المطلوب^(٤).

(١) الجصاص / أحكام القرآن ٣/٣٩٨.

(٢) استدل بهذه الآية :

— المارودي / أدب القاضي ٩/٢

— ابن حزم / المحلى ٩/٣٩٣، السريحي / المبسوط، ١٦/١٣٠، الكيا الهراسي / أحكام القرآن ٩/٣٩٣، البغوي / شرح السنة، ١٠/١٢٣، ابن رشد / بداية المجتهد، ٢/٤٦٢، ابن قدامة / المغني، ١٢/١٢، الأسيوطى / جواهر العقود، ٢/٤٣٦، الشريبي / معنوي المحتاج، ٤/٤٢٧، البهوتى / كشف النقاع، ٦/٤١٨، الشوكاني / الدراري، ٢/٤٤٧، ابن ضبيان / منار السبيل، ٢/٤٧٠.

هـ ملاحظة : ان الآية الكريمة لا تنهى عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً بل تأمر بالتبثت من صحتها فإن ثبتت صحتها قبل، لأن الله سبحانه وتعالى لم يقل : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنينا فردو شهادته) بل قال : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، فيجوز قبولها بعد تبين صحتها ولا يقلل هذا من دلالة الآية على وجوب اشتراط العدالة مع العلم أن قبول شهادة العدول لا يحتاج الى قرينة أو تبين بعكس شهادة غير العدول التي تحتاج الى ذلك، انظر شهادة غير العدول في هذه الرسالة ص ٤٣٥.

(٣) سورة الطلاق ٢.

(٤) استدل بها : البخاري / الصحيح ٥/٥١٢ (مع الفتح) كتاب الشهادات ٥٢ باب =

الدليل السابع :

الآيات التي أمرت بالشهاد بطلاق فانها تحمل على الآيات التي قيدت بوصف العدالة من باب حمل المطلق على المقيد. مثل

— قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْمُ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَإِنَّهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١).

— قوله تعالى : ﴿ وَابْتُلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ وَلَا تُأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا، وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَيَسْتَغْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾^(٢).

— قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَنْشُهُدُوا عَلَيْهِنَّ أُرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^(٣).

— قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٤).

= الشهداء العدول (٥)، الماوردي / أدب القاضي ٩/٢، البغوي/شرح السنة ١٢٣/١٠، ابن رشد / بداية المجتهد ٤٦٢/٢، ابن قدامة / المغني ٢٩/١٢، ابن تيمية / الاختبارات ٣٥٦، الأسيوطى / جواهر العقود ٤٣٦/٢، البهوتى / كشف النقاع ٤١٨/٦، الشوكاني / السيل الجرار ١٩٢/٤، الشوكاني / الدراري ١٤٧/٢، ابن ضويان / منار السبيل ٤٧٠/٢.

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) سورة النساء الآية ٦.

(٣) سورة النساء الآية ١٥.

(٤) سورة التور الآية ١٣.

قال ابن العربي : « ولا بد أن يكون الشهود عدولًا لأن الله عز وجل شرط العدالة في البيوع والرجعة فهذا أعظم وهو بذلك أولى وهو من باب حمل المطلق على المقيد بالدليل »^(١).

الدليل الثامن

الآيات التي أمرت بالصدق أو مدحت الصادقين أو نهت عن الكذب وذمت الكاذبين وشهداء الزور فإنه يستفاد منها اشتراط العدالة في الشاهد لأنه بها يتراجع جانب الصدق، من مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُتْلُمْ فَأَعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبَعْهُدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(٢).

— قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٣).

قال ابن العربي : « في هذا دليل على أنه لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته »^(٤).

— قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾^(٥).

— قوله تعالى : ﴿ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعْدَدَ لِلْكَافِرِينَ عِذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٦).

(١) ابن العربي / أحكام القرآن ٣٥٦/١.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

(٣) سورة التوبة الآية ١١٩.

(٤) ابن العربي / أحكام القرآن ١٠٢٨/٢.

(٥) سورة النحل الآية ١٠٥.

(٦) سورة الأحزاب الآية ٨.

الدليل التاسع

الآيات التي أمرت بالواجبات والتي نهت عن المحرمات والتي أمرت بالأمانة ومكارم الأخلاق فبامتثالها تتحقق العدالة فهي اذن آمرة بالتحلي بالعدالة واجتناب نوافصها.

وهذه الآيات كثيرة نمثل لها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١).

— وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾^(٢).

— وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاغُونَ ﴾^(٣).

(١) سورة النحل الآية ٩٠.

(٢) سورة الاسراء الآية ٣٦.

(٣) سورة المؤمنون الآية ٨.

المطلب الثاني

أدلة وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من السنة النبوية المطهرة

ورد في ذلك أحاديث نبوية شريفة يمكن تقسيمها إلى قسمين :
القسم الأول : الأحاديث التي قرنت وصف العدالة بالشاهد فدللت
بمنطقها على وجوب اشهاد العدل، وبمفهومها على عدم جواز اشهاد
غير العدل.

القسم الثاني : الأحاديث التي أمرت برد شهادة من يتصف بصفة
مخلة بالعدالة فدللت على أنه ليس كل أحد قبل شهادته بل لا بد
أن يكون عدلاً غير مخل بهذه الصفة.

القسم الأول

الأحاديث التي قرنت وصف العدالة بالشاهد كثيرة منها :

الدليل الأول

عن عياض بن حمار — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله

عليه (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل — أو ذوي عدل — ثم لا يغره ولا يكتم فان جاء ربها فهو أحق بها، والا فهو مال الله يؤتى به من يشاء) رواه ابن ماجة واللفظ له^(١) وأحمد^(٢) وأبو داود — وسكت عنه — ^(٣) والبيهقي^(٤) وهو حديث صحيح^(٥).

وجه الدلالة : أمر الحديث باشهاد العدل^(٦) فدل بمنطقه على

- (١) الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي يزيد القرزي (ت ٢٧٥ هـ) سenn ابن ماجة، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر — بيروت / ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤ م، كتاب اللقطة (١٨) باب اللقطة (٢) حديث رقم ٢٥٠٥ ج ٢ ص ٨٣٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن ماجة / السنن).
- (٢) الامام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) المسند، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين الهندي ج ٤ ص ١٦٢، ٢٦٦، ٢٦٦ — ٢٦٧، ٢٦٧، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (أحمد / المسند) (الهندي / كنز العمال).
- (٣) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) سenn أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق محمد محبي الدين عبد الحميد، كتاب اللقطة (١٠) حديث رقم ١٧٠٩ ج ٢ ص ١٣٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو داود / السنن).
- (٤) البيهقي / السنن الكبرى ١٩٣/١٠ كتاب اللقطة باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها قال التركماني في الجوهر النقى ١٩٣/١٠ « رواه ابو داود بسنده صحيح ».
- (٥) صحيحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧١ حديث رقم ٢٠٣٢ طبعة المكتب الإسلامي — بيروت، ط ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ .
- وعزاه الشوكاني في النيل الى النسائي ولم أجده. انظر — محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح متقدى الأخبار، دار الجيل — بيروت ١٩٧٣ ج ٦ ص ٩٠ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الشوكاني / نيل الأوطار).
- (٦) ملاحظة : قال الخطابي : « هو أمر تأديب وارشاد لخروف تسويل النفس والشيطان وابعاث الرغبة فيها والا فهو مال الله يؤتى به من يشاء » ابن ماجة / السنن ١٣٧/٢ الحاشية. قلت : ذهب الى وجوب الاشهاد على اللقطة الامام أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله مستدلين بهذا الحديث بينما ذهب جمهور العلماء الى أن الاشهاد على اللقطة =

وجوب اشهاد العدل، وبمفهومه على عدم جواز اشهاد غير العدل وهو المطلوب.

الدليل الثاني

عن حسين بن الحرث^(١) الجدلي — من جديلة قيس — أن أمير مكة خطب، ثم قال (عهد اليها رسول الله عليه السلام أن ننسك^(٢) للرؤبة، فإن لم نر^(٣) وشهد شاهدا عدل نسكتنا بشهادتهما، فسألت الحسين ابن الحرث: من أمير مكة؟ قال: لا أدرى، ثم لقيني بعد فقال هو الحرث بن حاطب أخو محمد بن الحاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله عليه السلام، وأوامأ

= مستحب مستدلين بأحاديث أخرى ليس هنا مجال بيانها، انظر : ابن الهمام / فتح القدير ١١٩/٦ — ١٢١، ابن رشد / بداية المجتهد ٣٠٨/٢، الشافعي / الأم ٦٨/٤ — ٦٩، ابن قدامة / المغني ٣٦٢/٦.

(١) الحسين بن الحرث في رواية الدارقطني وهو الصواب لأن الألف لم تكن تكتب، انظر — أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف الظالمية — الهند، ط ١٣٢٥ هـ، ج ٢ ص ٣٣٣ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حجر / تهذيب التهذيب).

— أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) المجموع شرح المذهب للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، مطبعة الامام، ج ٦ ص ٢٠٥ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (النووي / المجموع) (الشيرازي / المذهب).

— الشوكاني / نيل الأوطار ٤/٢٦١ قال : «الحسين بن الحرث الجدلي وهو صدوق» ونقل ابن حجر في تهذيبه ٣٣٣/٢ أن ابن حبان ذكره في الثقات بينما قال ابن حزم في المحلى ٢٢٨/٦ «ان راوي الحديث حسين بن الحرث مجهول» وهذا تحامل منه على مخالفيه.

(٢) النسك: العبادة، انظر — الرازى / مختار ص ٦٥٧ ع ٢ مادة نسك والمراد هنا عبادة الصوم.

(٣) المراد هنا الهلال.

بيده الى رجل، قال الحسين : فقلت لشيخ الى جنبي : من هذا الذي أومأ اليه الأمير ؟ قال : هذا عبدالله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ .

رواه أبو داود واللفظ له^(١)، والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) وهذا حديث صحيح، صححه الدارقطني والنwoي والشوكتاني^(٤).

وجه الدلالة : أمر رسول الله ﷺ اشهاد ذوي عدل على رؤية هلال رمضان^(٥) فدل على اعتبار العدالة في الشاهد وهو المطلوب.

(١) أبو داود / السنن ٣٠١/٢ كتاب الصوم (١٤) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (١٣) حديث رقم ٢٣٣٨.

(٢) الامام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ھ)

سنن الدارقطني، عالم الكتب – بيروت، ط٤، ١٤٠٦ھ = ١٩٨٦ م، ج ٢ ص ١٦٧ كتاب الصوم (١٢) باب الشهادة على رؤية الهلال حديث رقم (١ – ٢) وقال الدارقطني : « هذا اسناد متصل صحيح »، وبذيل هذا الكتاب التعليق المعني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (م ١٢٧٣ھ) وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الدارقطني / السنن) (العظيم آبادي / التعليق المعني).

(٣) البيهقي / السنن الكبرى ٤/٢٤٨ كتاب الصوم، باب من لم يقبل على رؤية هلال رمضان الا شاهدين عدلين.

(٤) — الدارقطني / السنن ٢/١٦٧، قال النwoي : « حديث الحسين بن الحريث صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم .. » انظر النwoي / المجموع ٣٠٤/٦

— الشوكتاني / نيل الأوطار ٤/٢٦ وقال : « سكت عنه أبو داود ورجاله رجال الصحيح الا الحسين بن الحارث وهو صدوق وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف والحرث ابن الخطيب المذكور له صحة ». ملاحظة : ذهب الى هذا الرأي وهو اشهاد ذوي عدل على رؤية هلال رمضان الامام

مالك والشافعي في أحد قوله بينما ذهب الحنفية والشافعي في قوله الآخر والامام احمد في المشهور عنه الى قبول شهادة عدل واحد وتساهل الطحاوي فلم يشترط العدالة في الشاهد على رؤية هلال رمضان مكتفياً بالمستور ولكن أدنه وليس هنا

قال المرغيناني « وتشترط العدالة لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول »^(١)، وقال الموصلي « وأما العدالة — أي اشتراطها في الشاهد على رؤية الهلال — فلأنه من أخبار الديانات فتشترط العدالة كسائر الأمور الدينية »^(٢)، وقال الشوكاني « فيه دليل على اعتبار عدالة الشاهد في الصوم »^(٣).

الدليل الثالث

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : (انا صحبنا أصحاب النبي ﷺ وتعلمنا منهم أنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ قال صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسقوا) رواه الدارقطني واللفظ له^(٤).

= مجال بيانها انظر ابن الهمام / فتح القدير ٣٢٢/٢، ابن رشد / بداية المجتهد ١/٢٨٦، الشافعى / الأم ١٠٣/٢، ابن قدامة / المغني ٣/٩٦.

(١) المرغيناني / الهدایة ٣٢٢/٢.

(٢) — عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة بيروت، ط ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م ج ١ ص ١٢٩ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الموصلي / الاختيار).

(٣) الشوكاني / نيل الأوطار ٤/٢٦٢.

(٤) الدارقطني / السنن ١٦٧/٢ — ١٦٨ باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم ٣، والحديث في استناده أبا بكر النسابوري وأبا الأزهر الجرساني قال الذهبي عن الأول إنه كان يضع الحديث وقال عن الثاني إنه متروك.

انظر : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) المغني في الضعفاء، تحقيق نور الدين عتر، دار المعارف — حلب، ط ١، ١٣٩١، ترجمة رقم ٧٣٥٤ ورقم ٧٢٨٧ على الترتيب، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الذهبي / المغني) ولكن الألباني صصححه في صحيح النسائي ١/٣٠١ — ٣٠١ وفي ارواء الغليل رقم ٩٠٩. ومن هذا القسم حديث وصف الشاهد بالعدالة ولكنه حديث ضعيف : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : (اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة =

وجه الدلالة : قيد رسول الله ﷺ الشاهدين بصفة العدالة والقيد للاشترط فدل على اعتبار العدالة وهو المطلوب.

الدليل الرابع

عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : قال رسول الله ﷺ :
(لا نكاح الا بولي وشاهد عدل وما كان من نكاح على غير ذلك
 فهو باطل فإن تشاوروا فالسلطان ولی من لا ولی له).

رواه ابن حبان واللفظ له^(١)

= الشاهد وان نكل فنكون له بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه) رواه ابن ماجة واللفظ له.
وانظر ابن ماجة / السنن ٦٥٧/١ ، كتاب الطلاق (١٠) باب الرجل يجحد الطلاق
(١٢) حديث رقم ٢٠٣٨ وقال في الرواية : « هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات »
قلت : بعد الرجوع الى كتب الرجال تبين لي أن استاده لا يخلو من مقال ورجاله
مطعون فيهم وفيه انقطاع .

فعبد الملك بن عبد العزيز لم يسمع من عمرو بن شعيب، قال الذبيحي : « ثقة مدلس »
انظر محمد بن أحمد الذبيحي (ت ٧٤٨ هـ) معرفة الرواة المتتكلم فيهم بما لا
يوجب الرد، تحقيق ابراهيم ادريس، دار المعرفة ط١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، ص
١٣٩ ، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الذبيحي / الرواة)
وزهير بن محمد حنيفة النسائي (ابن حجر — التهذيب ٣٤٩/٣ — ٣٥)
وعمر بن أبي سلمة التنسى ضعفه ابن معين والساجى (المرجع السابق ٤٣—٨)
— (٤٤) قلت : الحديث ضعيف لانقطاعه وضعف في رواته ويظهر ضعفه من خلال
عباراته التي تبدو عليها الصياغة الفقهية والله أعلم .

(١) — علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)
الاحسان بترتيب صحيح ابن حيان، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، دار
الكتب العلمية — بيروت، ط١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، ج ٦ ص ١٥٢ رقم الحديث
٤٠٣٦ ، وقال : « قال أبو حاتم : لم يقل أحد في خبر ابن جرير عن سليمان بن
موسى الزهرى هذا » وشاهد عدل « الا ثلاثة أنفس » : سعيد بن يحيى الأموي عن
حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن
بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر » .

والبيهقي^(١) ورواه الدارقطني عن ابن عباس^(٢) وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ^(٣).

وجه الدلالة : حصر الحديث النكاح الصحيح بالولي والشاهدين العدلين واعتبر ما سواه باطلًا فدل على اعتبار العدالة في الشهود وهو المطلوب.

الدليل الخامس

عن قبيصة بن مخاير الهملاي، قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله عليه صلواته أسلأه فيها فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ثم قال : (يا قبيصة إن المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة

= وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن بليان / الاحسان).

— الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيشي (ت ٨٠٧ هـ) موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان، حقيقه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية — المدينة المنورة / ١٣٥١ هـ ، ص ٣٠٥ حديث رقم ١٢٤٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الهيشي / موارد الظمآن).

(١) البيهقي / السنن الكبرى ١٤٨/١٠

وقال : « رويتاه عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال لا نكاح الا بولي وشاهد عدل : رويتاه عن ابن عباس ». (٢)

الدارقطني / السنن ٣/٢٢١ كتاب النكاح، حديث رقم (١١)، قال الدارقطني : « رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره ». (٣)

. انظر — الشوكاني / نيل الأوطار ٦/٢٥٨ — ٢٥٩ .

— ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

تلخيص العبير في تخریج احادیث الرافعي الكبير، عنی بتصحیحه عبدالله هاشم الیمنی المدنی، شرکة الطیاع الفنية، القاهرة / ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م، ج ٣ ص ١٥٦ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حجر / التلخیص) وقال : « وفي اسناده عبدالله بن محرز وهو متروك ». (٤)

اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال : سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحججاً من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال : سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا) وفي رواية أحمد (حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحججا) رواه مسلم واللفظ له^(١) وأحمد^(٢) والدارمي^(٣) وأبو داود^(٤) والنسيائي^(٥) وابن الجارود^(٦)، ورواه الدارقطني^(٧).

(١) المنذري / المختصر ١٥٣/١ - ١٥٤ حدث رقم ٥٦٨.

(٢) احمد / المستند ٤٧٧/٣

(٣) أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)

سنن الدارمي، شرفة الطباعة الفنية — القاهرة / ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦، ج ١ ص ٣٣٢ — ٣٣٤ كتاب الزكاة^(١) باب من تحل له الصدقة^(٢) (٣٧) حدث رقم (١٦٨٥) ومعه تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه لعبد الله هاشم يماني المدني وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الدارمي / السنن) (المدني / تخريج الدارمي).

(٤) أبو داود / السنن ١٢٠/٢ كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة حدث رقم (١٦٤٠).

(٥) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي (ت ١١٣٨ هـ) دار الفكر، ط ١٣٤٨ هـ = ١٩٣٠ ج ٥ ص ٩٦ — ٩٧ كتاب الزكاة باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (النسائي / السنن) (السيوطي / الشرح) (السندي / حاشية) على الترتيب.

(٦) أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود التيساوي (ت ٣٠٧ هـ) كتاب المتنقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ ومعه كتاب تيسير الفتاح الودود في تخريج المتنقى لابن الجارود لعبد الله هاشم اليماني المدني، مطبعة الفجالة الجديدة — القاهرة، ص ١٣٤ حدث رقم ٣٦٧، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن الجارود / المتنقى) (المدني / تيسير الفتاح).

(٧) الدارقطني / السنن ١٢٠/٢ كتاب الزكاة باب بيان من يجوز ما أخذ الصدقة حدث رقم (٢).

وجه الدلاله : قيد الحديث الشريف الشهود الثلاثة بالعقل ، والعدالة هي العقل — حسب تفسير الطبرى — فدل ذلك على اشتراطها في كل شاهد^(١) ^(٢).

القسم الثاني

الأحاديث التي أمرت برد شهادة من يتصف بصفة مخلة بالعدالة منها :

الدليل السادس

عن عبدالله بن عمرو — رضي الله عنه — (أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذى الغمر^(٣) على أخيه، ورد شهادة

(١) الطبرى / جامع البيان ١٥٤/١١ فسر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذُو عِدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ سورة المائدة الآية ١٠٦ . قال: ذوي عقل.

قلت : ذو العدالة على هذا الرأي هو ذو العقل، والحجاج معناه العقل انظر ابن منظور / لسان العرب ١٤/١٦٦ ع ١ باب الولو والباء فصل الحاء الفيومي / المصباح ١٢٣ ع ١ مادة الحجاج.

قلت : فيصبح المطلوب ثلاثة شهود من ذوي العدالة أو أنه ليس كل أحد يقبل في الشهادة ولا بد فيه من صفات معينة كالعقل والعدالة.

(٢) والأحاديث في هذا القسم تحتاج إلى استقصاء من كل كتب السنة وقد حاولت ذلك بقدر استطاعتي وأرجو من يشر على أي حديث يصف الشاهد بالعدالة أن يدلني عليه، وقد استثنيت أحاديث كثيرة وجدتها في كتب الفقه لضعفها. ملاحظة أخرى : يضاف إلى هذا القسم حديث (المسلمين عدول بعضهم على بعض) وسيأتي في أقوال الصحابة ص ١٣٢ .

(٣) الغمر : الحقد والبغضاء والشحنة انظر :
— ابن منظور / لسان العرب ٥/٣٠ ع ٢، باب الراء فصل الغين، مادة غمر
— الفيومي / المصباح ص ٤٥٣ ع ١ مادة غمر.

القانع^(١) لأهل البيت واجازها لغيرهم). رواه أبو داود وسكت عنه واللقط له^(٢) وعبد الرزاق^(٣) وأحمد^(٤) وابن ماجة^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧). وهو حديث حسن قواه ابن حجر في التلخيص^(٨).

(١) القانع: التابع والخادم والأجير الخاص انظر

— ابن منظور / لسان العرب ٢٩٨/٨، ع ٢، باب العين فصل القاف مادة قباع.

(٢) أبو داود / السنن ٣٠٦/٣، كتاب الأحكام (١٨) باب من ترد شهادته (١٦) حديث رقم (٣٦٠٠).

(٣) عبد الرزاق / المصنف ١/٣١٩ — ٣٢٠ حديث رقم ٥٣٦٤

(٤) أحمد / المستند ١٨١/٢، ٢٠٤/٢، ٢٢٥/٢ — ٢٢٦

(٥) ابن ماجة / السنن ٧٩٢/٢ كتاب الأحكام (١٢) باب من لا تجوز شهادته (٣٠) حديث رقم ٢٣٦٦، قال في الزوائد «وفي استناده حجاج بن ارطأة وكان يدلّس وقد رواه بالمعنى».

(٦) الدارقطني / السنن ٤/٢٤٣، كتاب الأقضية حديث رقم ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ قال عنه في التعليق «فيه المثنى بن الصباح ضعيف».

(٧) البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٥٥ وقال «آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو — أي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده — وانظره ٢٠٠/١٠».

(٨) ابن حجر / التلخيص ٤/١٩٨ وقال «وستنه قوي»

قال الريليعي : «وفي سنته محمد بن راشد وثقة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الأئمة، وسلیمان بن موسى » قال ابن عبد الهادي : «ومحمد وسلیمان صدوقان وقد تكلم فيهما الأئمة » وحسن الأرناؤوط والألباني انظر على الترتيب.

— جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الريليعي (ت ٧٦٢ هـ) نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشية بغية الالبعي في تخريج الريليعي، دار المأمون / القاهرة ط ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م، ج ٤ ص ٨٣. وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الريليعي / نصب الراية).

— أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ) المحرر في الحديث، دراسة وتحقيق د. يوسف المرعشلي وأخرين، دار المعرفة بيروت، ط ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ج ٢ ص ٦٥٠ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عبد الهادي / المحرر).

وجه الاستدلال : ويمكن الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

١ — دل الحديث على أنه ليس كل أحد تقبل شهادته، وجاءت النصوص الشرعية الأخرى بقبول شهادة العدل، فتأكد اعتبار العدالة في الشاهد^(١).

٢ — رد شهادة الخائن والخائنة^(٢) : لأن الخيانة تقضي العدالة، فدل على اشتراط العدالة. وهو المطلوب. قال أبو عبيد « لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما فرض الله على عباده »

— البغوي / شرح السنة ١٢٤/١٠ في الهاشم.
— محمد ناصر الدين الألباني (٣)

— أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي — بيروت ط ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ج ٨ ص ٢٨٣ — ٢٨٤ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الألباني / أرواء الغليل) وانظر ابن ماجة / السنن ٧٩٢/٢ تحقيق الألباني وأشار إلى — الأرواء ٢٦٦٩ السابق، والمشكاة ٣٧٨٢ التحقيق الثاني.
— وانظر الشوكاني / السيل الجرار ١٩٢/٤. قال : « اخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي بسنده قوي ».

— أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)
العلل المتناثرة في الأحاديث الواهية تحقيق ارشاد الحق الأثري، دار الكتب العلمية
— بيروت، ط ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ج ٢ ص ٧٥٩ — ٧٦٠ حديث رقم ١٢٦٦ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الجوزي / العلل المتناثرة).

(١) ومن استدل به : — البهوتى / كشاف القناع ٤١٨/٦
— الشوكاني / السيل الجرار ١٩٢/٤
— ابن ضويان / منار السبيل ٤٩١/٢.

(٢) الخيانة « مخالفة الحق بتقاض العهد في السر، ونقض الخيانة الأمانة » الراغب / المفردات ص ١٦٢ كتاب الخاء.

وأئتمهم عليه فإنه قد سمي ذلك كله أمانة فقال ﷺ يا أئتها الذين آمنوا لا تَخُونُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَاناتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١)، فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه فليس بعدل لأنه قد لزمه اسم الخيانة^(٢).

٣ — وفي رواية عند أبي داود (ولا زان ولا زانية^(٣)). دلت هذه الرواية على عدم قبول شهادة الفاسق بمنطقها لأن الزنى يفسق فاعله، ودللت بمفهومها على قبول شهادة العدل وهو المطلوب.

(١) سورة الأنفال الآية ٢٧.

(٢) — أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٢٧٥ هـ) معلم السنن، طبعه وصححه محمد راغب الصبّاح، المطبعة العلمية بحلب، ط ١٣٥٢ هـ = ١٩٣٤ م، ج ٤ ص ١٦٨ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الخطابي / معلم السنن) وانظر

— أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) غريب الحديث تحقيق محمد محمد شرف، المطابع الأميرية — القاهرة / ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ج ١ ص ٣٦٣ باختلاف في اللفظ وعد أنواعاً من الخيانة وقال : ٣٦٥/١ « فهذه الخصال وما ضاهاها لا ينبغي أن يكون أصحابها عدولًا في الشهادات على تأويل هذا الحديث » ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الهروي / غريب الحديث).

— البغوي / شرح السنة ١٢٧/١٠ « والخائن مردود الشهادة كما جاء في الحديث لفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة ». .

— ابن قدامه / المغني ٣٠/١٢ .

(٣) أبو داود / السنن ٣٠٦/٣ كتاب الأقضية (٨) باب من ترد شهادته (٦) حديث رقم ٣٦١ وانظر

— أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد القراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) مصابيح السنة، تحقيق د. يوسف المرعشلي وآخرين، دار المعرفة — بيروت ط ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، ج ٣ ص ٣٥ حديث رقم ٢٨٥٠، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البغوي / مصابيح السنة).

قال الشوكاني « (ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح »^(١).

الدليل السابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلودة ولا ذي غمر أخيه ولا مجريب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة).

رواه الترمذى واللفظ له^(٢) والدارقطنی^(٣) والبیهقی^(٤) والبغوی^(٥).

(١) — الشوكاني / نيل الأوطار ٢٠٣/٩ وانظر

— أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادى، عنون المعبد على ستن أبي داود، دار الكتاب العربي — بيروت ج ٣ ص ٣٣٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العظيم آبادى / عنون المعبد).

(٢) — أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)
الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى، حقق الجزء الرابع ابراهيم عطوة عوض دار احياء التراث العربي ج ٤ ص ٥٤٥ — ٥٤٦ وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذه الحديث من حديث الزهرى الا من حديثه » وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الترمذى / الجامع).

(٣) — الدارقطنی / السنن ٢٤٤/٤ كتاب الأقضية حديث رقم ١٤٥
وقال : « يزيد هذا ضعيف لا يحتاج به ».

(٤) — البیهقی / السنن الكبرى ١٥٥/١٠ كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته،
وقال : « يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف ».

(٥) — البغوي / شرح السنة ١٢٣/١٠ شرائط قبول الشهادة حديث رقم ٢٥١٠ ، وقال :
« هذا حديث غريب ويزيد بن زياد الدمشقى منكر الحديث »
البغوي / مصايح السنة ٣٤/٣ حديث رقم ٢٨٤٩ « ضعيف ».

الحديث ضعيف^(١) ^(٢).

ووجه الدلاله : رد الحديث الشريف شهادة من فسق لخيانة أو لحد
لأن ذلك ينافي ويخل بالعدالة فدل ذلك على اشتراط العدالة في
الشاهد^(٣)!

قال الأمير : ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة في
الشاهد^(٤).

(١) الألباني / أرواء الغليل ٢٩٢/٨ حديث رقم ٢٦٧٥ وقال عنه ضعيف.

(٢) ويوجد روايات عن أبي هريرة وابن عمر وعمر بن الخطاب
ولعدم صحة هذه الروايات في هذا الباب آثرت عدم ذكرها مكتفيًا بما روي عن
عائشة رضي الله عنها، انظر : البهقي / السنن ١٥٥/١٠ ، ٢٠٠ و قال ص ١٥٥ « لا
يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه » الدارقطني / السنن ٤/٢٤٤ .

(٣) ومن استدل به : الشوكاني / الدراري ١٤٧/٢

(٤) الأمير / سبل السلام ٢٨/٤

المطلب الثالث

أدلة وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من أقوال
الصحابة والجماع والقياس والمعقول

أ) من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم

الدليل الأول

عن عبدالله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (إن أنساً كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس علينا من سريرته شيء الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة) رواه البخاري والله أعلم ^(١).

وجه الدلالة : حدد هذا الحديث صفات العدل وربط بها صدقه وعدم صدقه وهو استنباط للبخاري — رحمه الله — حيث وضعه تحت

(١) البخاري / الصحيح ٢٥١/٥ (مع الفتح) كتاب الشهادات باب الشهود العدول (٥)
Hadith رقم ٢٦٤١

باب الشهود العدول واستنبط من هذا الحديث أن العدل هو من لم توجد منه ريبة^(١)، ويستدل به على اعتبار العدالة في الشاهد لأن الصحابي لم يقله عن اجتهاد بل نص على أن ذلك في عهد الرسول عليه صلوات الله عليه.

الدليل الثاني

عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم، هذا عبدالله بن قيس، فلم يأذن له، فقال : السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال : ردوا علي، ردوا علي، فجاء، فقال : يا أبو موسى ما ردك؟ كنا في شغل، قال : سمعت رسول الله عليه صلوات الله عليه يقول : (الاستئذان ثلاثة، فإن أذن لك ولا فارجع) قال : لتأتيني على هذا ببيبة، ولا فعلت وفعلت، فذهب أبو موسى، قال عمر رضي الله عنه : إن وجد بيته تجدوه عند المنبر عشيّة، وإن لم يجد بيته فلم تجدوه، فلما أن جاء بالعشري، وجدوه، قال : يا أبو موسى : ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال : نعم، أبي بن كعب، قال : عدل، قال : يا أبو الطفيل ما يقول هذا؟ قال : سمعت رسول الله عليه صلوات الله عليه يقول ذلك، يا ابن الخطاب ! فلا تكون عذاباً على أصحاب رسول الله عليه صلوات الله عليه، قال : سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت. رواه مسلم واللفظ له^(٢).

وجه الدلالة : طلب عمر رضي الله عنه بيته على الرجوع بعد الاستئذان ثلاثةً فلما أن كانت شاهداً عدلاً قبلها، مما يدل على اشتراط العدالة في الشاهد.

(١) ابن حجر / فتح الباري ٢٥١/٥.

(٢) المنذري / المختصر ١٣٤/٢ حديث رقم ١٤٢١، كتاب الأدب بباب الاستئذان والسلام.

الدليل الثالث

عن أبي مليح الهذلي : قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري : (أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة... المسلمين عدول، بعضهم على بعض، الا مجلود في حد، أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين^(١) في ولاء أو قرابة، ان الله تولى عنكم السرائر ودرأ عنكم بالبيانات). رواه الدارقطني واللفظ له^(٢) والبيهقي^(٣).

وفي سنته عبد الله بن أبي حميد وهو ضعيف^(٤). ورواه ابن أبي شيبة، في مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ (المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محدوداً في فرية) وصحح الألباني اسناده قوله لعمر بن الخطاب^(٥).

(١) ظنين : متهم في دينه من الظنة أي التهمة، انظر الفيومي / المصباح ص ٣٨٧ العمود الأول مادة ظن.

(٢) الدارقطني / السنن ٤/٢٠٧ كتاب الأقضية باب كتاب عمر الى أبي موسى الأشعري، حديث رقم ١٥.

(٣) البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٥ كتاب الشهادات باب لا يحيل القاضي، وانظر : حميد الله / الوثائق السياسية ص ٤٢٥ - ٤٣٦ وله تتبع جيد فيما روی الحديث انظره لزاماً.

(٤) الزيلعي / نصب الرأي ٤/٨١، - العظيم آبادي / التعليق المغني ٤/٢٠٦.

(٥) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم عثمان الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، اعتبر بتحقيقه وطبعه ونشره مختار احمد التوسي، الدار السلفية / الهند، ط ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، ج ٦ ص ١٧٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن أبي شيبة / المصنف).

- الزيلعي / نصب الرأي ٤/٨١، الألباني / ارواء الغليل ٨/٢٥٨ حديث رقم ٢٦٣٤).

قلت : رسالة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الى أبي موسى الأشعري رسالة مهمة وجليلة، قال ابن القيم رحمه الله : « وهذا الكتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أحوج شيء اليه والى تأمله =

وجه الدلالة : استثنى الحديث من المسلمين العدول شهود الزور ومرتكبي موجبات الحدود والمتهمين فدل ذلك على اشتراط توفر العدالة في الشاهد.

الدليل الرابع

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : (قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب فقال عمر : وما هو ؟ قال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر : أَوْقَدْ كَانَ ذَلِكَ ! قال : نعم ، فقال عمر : والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول) رواه الامام مالك^(١) والبيهقي^(٢).

وروى البيهقي^(٣) عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً ، ثم

= والنفقه فيه « انظر الشرح المسهب له في اعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد ابن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت ٧٥١ هـ) مطبعة السعادة بمصر ، ط ٢ / ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م من ٨٥/١ إلى ١٦٥/٢ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن القيم / اعلام الموقعين).

وقال استاذنا الزرقا — حفظه الله — « وهو يعد في نظر العلماء دستوراً عظيماً في سياسة القضاء وفقهه » انظر المدخل الفقهي العام فقرة ١٠ حاشية ٢ ج ١ ص ٦٨ .

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) توير الحوالك شرح على موطأ مالك ، المكتبة الثقافية — بيروت ، لبنان ج ٢ ص ١٩٨ ويليه اسعاف المبطأ ب الرجال الموطاً ، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السيوطي / توير الحوالك) (مالك / الموطاً) (السيوطي / اسعاف المبطأ) على الترتيب .

(٢) البيهقي / السنن الكبرى ١٦٦/١٠ كتاب الشهادات باب لا يجوز شهادة غير العدل .

(٣) البيهقي / السنن الكبرى ١٤١/١٠ كتاب مأدب القاضي باب ما يفعل بشاهد الزور .

قال : (لا تأسروا^(١) الناس بشهاد الزور فإننا لا نقبل من الشهود إلا العدل)^(٢).

وجه الدلالة : صرخ هذا الحديث الذي لا مجال لاجتهاد الصحابي فيه أن لا يؤسر في الإسلام بغير العدول فدل على اشتراط العدالة في الشاهد.

الدليل الخامس

عن أبي وائل قال : (جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين^(٣) إن الأهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال لأول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجالاً ذوا عدل أنهم أهلاء بالأمس عشية) رواه الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥).

وجه الدلالة : وصف الشاهدين بالعدالة والوصف يفيد اشتراطها في الشاهد وهو المطلوب.

(١) لا تأسروا : لا تحبسوا ، ابن منظور / لسان العرب ٤/١٢٠ ع ١ باب الراء فصل الآلف ، ومن استدل به : ابن قدامه / المعني ١٢/٣٠ .

(٢) أثر مالك منقطع ، لأن مالكا ثقة وربيعة الرأي ثقة ، انظر السيوطي / اسعاف المبطأ ص ١٣) وربيعة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أما رواية البيهقي فهي منقطعة ، وذكر الكاندھلوي رواية أخرى موصولة ، انظر : أوضح المسالك ٩٩/١٢ (دار الفكر ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م).

(٣) مدينة عراقية قريبة من بغداد ، قال ياقوت : « خانقين بلدة من نواحي السواد في طريق همدان من بغداد » انظر — شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)

— معجم البلدان ، مطبعة السعادة بمصر ، ط ٤/١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦ م ، ج ٣ ص ٣٩٢ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ياقوت / معجم البلدان).

(٤) الدارقطني / السنن ٢/١٦٩ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال وقال في التعليق « رواه كلهم ثقات ».

(٥) البيهقي / السنن الكبير ٤/٢١٣ كتاب الصيام باب الهلال يرى بالنهار.

الدليل السادس

عن خرشة بن الحر قال : (شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادته فقال له : لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، أئـتـ بـمـنـ يـعـرـفـكـ ؟ـ فـقـالـ رـجـلـ مـنـ الـقـوـمـ :ـ أـنـ أـعـرـفـهـ ،ـ قـالـ :ـ بـأـيـ شـيـءـ تـعـرـفـهـ ؟ـ قـالـ :ـ بـالـعـدـالـةـ وـالـفـضـلـ .ـ فـقـالـ :ـ فـهـوـ جـارـكـ الـأـدـنـىـ الـذـيـ تـعـرـفـ لـيـلـهـ وـنـهـارـهـ وـمـدـخـلـهـ وـمـخـرـجـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـالـ :ـ فـمـعـاـمـلـكـ بـالـدـيـنـاـرـ وـالـدـرـهـمـ الـلـذـينـ بـهـمـاـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـالـ :ـ لـسـتـ تـعـرـفـهـ .ـ ثـمـ قـالـ لـلـرـجـلـ أـئـتـ بـمـنـ يـعـرـفـكـ)ـ روـاهـ الـبـيـهـقـيـ (١)ـ (٢)ـ .ـ

وجه الدلالة : لقد تحرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدالة في أحد الشهود مما يدل على اشتراطها في الشاهد وهو المطلوب.

الدليل السابع

عن أنس — رضي الله عنه — قال : (شهادة العبد جائزة اذا كان عدلاً) رواه البخاري تعليقاً^(٣).

وجه الدلالة : قيد الأثر قبول شهادة العبد بأن يكون عدلاً فدل

(١) البهقي / السنن الكبرى ١٢٥/١٠ - ١٢٦ كتاب أدب القاضي باب من يرجع إليه في السؤال.. — الهندي / كنز العمال ٥٤/٣ .

(٢) واستدل به : القاضي أبو علي الفراء (ت ٤٥٨ هـ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين تحقيق عبد الكري姆 بن محمد اللاحم، مكتبة المعرفة — الرياض، ط ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م، ج ٢ ص ٧٩ بحث الحاكم عن عدالة الشهود، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الفراء / المسائل الفقهية).

(٣) البخاري / الصحيح ٢٦٧/٥ (مع الفتح) كتاب الشهادات (٥٢) باب شهادة الاماء والعبيد (١٢).

بمنطوقه على اشتراط العدالة لقبول الشهادة وبمفهومه على عدم قبول
شهادة العبد الفاسق^(١).

ب) الاجماع :

أجمع العلماء على اشتراط العدالة في الشاهد^(٢). قال ابن رشد :
«أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة
الشاهد»^(٣)! وقال الشافعي «والاجماع يدل على أنه لا تجوز الا
شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه»^(٤).

(١) اختلف العلماء في قبول شهادة العبد، قال الجمهور بعدم قبولها، وقال الحنابلة بقبولها
في غير الحدود والقصاص، وذهب ابن حزم إلى قبولها في كل شيء، انظر على
الترتيب : ابن رشد / بداية المجتهد ٤٦٢/٢، ابن قدامة / المغني ٧١/١٢، ابن
حزم / المحلي ٤١٢/٩.

(٢) انظر - محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت ٤١٨ هـ)
الاجماع، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ط١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م ص ٦٢، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن المنذر / الاجماع).

- الماوردي / أدب القاضي ١١/٢
- علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)
مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتاب العربي بيروت،
ط ٢ دون تاريخ ص ٥٣ ومعه مراتب الاجماع لابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) وسيشار
لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن حزم / مراتب الاجماع) (ابن
تيمية / نقد المراتب) على الترتيب.

- أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحيبي السناني (ت ٤٩٩ هـ)
روضة القضاة وطريق النجاة، حققها د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة -
بيروت والفرقان - عمان، ط١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ج ١ ص ٢٠٤، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السناني / روضة القضاة).

(٣) ابن رشد / بداية المجتهد ٤٦٢/٢.

(٤) الشافعي / الأم ٤٦/٧.

قال ابن سلمون « والعدالة شرط في الشهادة عند كافة العلماء »^(١).

ج) القياس

ان الشهادة نوع ولاية وقد اشترطت العدالة في بعض الولايات كالقضاء فتقاس الشهادة عليها بجامع كونها ولاية فتشترط فيها العدالة.

د) المعقول

« ان الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبعاضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت »^(٢).

ومن هنا اشترطت العدالة في الشاهد.

ومن المعقول : أن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب، فاشترطت العدالة فيها لترجح جانب الصدق لأن الفاسق لا يالي في ارتكابه الكذب^(٣).

(١) عبدالله بن عبد الله بن سلمون الكثاني (ت ٧٤١ هـ) العقد المنظم للحكام مطبوع بهامش تبصرة الحكم لابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) المطبعة العاشرة بمصر، ط ١٣٠١ هـ، ج ٢ ص ٢١٠ ويسشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن سلمون / العقد المنظم) (ابن فرحون / تبصرة الحكم).

(٢) ابو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) — انوار البروق في أنواع الفروق ج ٤ ص ٣٤ وبهامشه : — ادرار الشروق على أنواع الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد المعروف بابن شاط (ت ٧٢٣ هـ).

— تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين بن ابراهيم المكي المالكي (ت ١٣٦٧ هـ)، مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر / ١٣٤٧ هـ، ويسشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (القرافي / الفروق) (ابن شاط / ادرار الشروق) (المالكي / تهذيب الفروق).

(٣) انظر — السريسي / المبسוט ١٦/١١٣.

ان الصدق هو ركن الشهادة، ولا سبيل للاطلاع عليه لأنه غيب
عنا فلم تبن الأحكام عليه وبنيت على دليله وهو العدالة^(١).

(١) محمد بن عبدالله البخاري (ت ٥٤٦ هـ)

محاسن الاسلام وشرائع الاسلام، الناشر دار الكتاب العربي، ط٢ (دون تاريخ) ص ١١٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البخاري / محاسن الاسلام).

المبحث الثالث

حكمة اشتراط العدالة في الشاهد ومشكلة شهادة الزور وما جاء عنها في الاسلام

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : حكمة اشتراط العدالة في الشاهد.
المطلب الثاني : مشكلة شهادة الزور وما جاء عنها في الاسلام.

المطلب الأول

حكمة اشتراط العدالة في الشاهد

إن اشتراط العدالة في الشاهد له حكم كثيرة تدل في مجلملها على عظمة هذا الدين، واتفاقه مع الفطرة الصحيحة والعقول السليمة، وشموله لكل ما فيه مصلحة الإنسان، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(١)، وإن الاطلاع على هذه الحكم يزيد المؤمن اطمئناناً، وتتجلى له الكثير من الفوائد الجليلة، ومن هذه الحكم ما يلي :

١ - تحصيل الثقة بما يصدر عن العدل من أقوال :

ان الثقة تحصل بشهادة العدل لأن عدالته تردعه عن الخيانة والكذب والتقصير، ولا تحصل الثقة بقول الفاسق لأنه لا يخاف الله خوفاً يردعه عن الكذب، لذلك اشترطت العدالة في الشاهد لبناء الأحكام على أقواله، فلا بد من الثقة فيها أولاً^(٢).

(١) سورة التحلية الآية ٨٩.

(٢) انظر - الغزالى / المستصفى ١٥٧/١

- أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٥٥٣ هـ)

وللإسلام منهج تفرد به في قبول الأخبار وردها^(١) وهو علم له مصطلحاته الخاصة، ويسمى علم مصطلح الحديث^(٢).

٢ — ترجيح جانب الصدق بما يصدر عن الشاهد من أقوال :

إن الصدق هو ركن الشهادة الذي تبني عليه بيقين، والشهادة خبر يتحمل الصدق والكذب لصدوره عن غير المعصوم، ولا يستطيع أحد الاطلاع على حقيقته، فكان من الحكمة بناء الحكم على دليل الصدق، وهو العدالة لترجح جانب الصدق^(٣).

= ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) حفظه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة — قطر، ط١/١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ص ٤٣٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السمرقندي / ميزان الأصول)

— أبو محمد عمر الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية — مصر، طبعة جديدة / ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م، ج ١ ص ٢٦، ٧٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عبد السلام / قواعد الأحكام)

— ابن قدامة / المغني ٢١/١٢

(١) انظر — عبد الرحمن جبنكة الميداني (م)

— أنس الحضارة الإسلامية ووسائلها، ط١/١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م، ص ٣١٥ —

(٢) وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الميداني / أنس الحضارة). ولهذا العلم أصوله ومراجعه والتي تعتبر من البديهيات التي لا يخاض فيها. ولكنني أشير هنا إلى أن الثقة في الخبر لا تقتصر على عدالة الشاهد بل يضاف إليها وسائل وطرق أخرى منها زيادة عدد الشهود والقرائن واليمين.. الخ.

(٣) انظر — البخاري / محسن الإسلام ص ١١٢

— السرخسي / المبسوط ١١٣/١٦

— علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الأمام — القاهرة / ١٩٧٢ م، ج ٩ ص ٤٠٣٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الكاساني / بدائع الصنائع)

= — ابن الهمام / فتح القدير ٣٧٥/٧

٣ — ابقاء الخبر الذي هو أمانة يتحملها الشاهد — كما تحمله — حتى يؤديه :

إن تحلّي الشاهد بالعدالة يعطيه أهلية تحمل أمانة الخبر، فإذا انتفت لم يعد أهلاً لأداء الشهادة لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة بطلها، فمن ثبتَ فسقه بطل قوله في الأخبار اجتماعاً، ولهذه الحكمة اشترطت العدالة^(١).

٤ — حفظ النظام وصيانة الحقوق والدماء والأموال من الضياع :

إن شهادة العدل ركن وثيق يستند إليه القضاء في حفظ النظام، ودفع الضرر العام، وصيانة الحقوق والدماء والأموال من الضياع^(٢)،

— الزيلعي / تبيان الحقائق ٤٠١ =

— محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥ هـ)

شرح العيني على الكنز، المطبعة العامرة البهية — مصر ١٣١٢ هـ، ج ٢، ص ٨٢ وبهامسه شرح مصطفى بن أبي عبدالله بن محمد بن يونس بن النعمان الطائي (ت ١١٩٢ هـ) وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (العيني / شرح الكنز) (الطائي / الشرح) على الترتيب.

— أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم الدہلوی (ت ١١٧٦ هـ) حجة الله البالغة، دار المعرفة — بيروت، ج ٢ ص ١٦٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الدهلوی / حجة الله البالغة).

(١) ابن العربي / أحكام القرآن ٤/٤١٥ .

(٢) انظر — البخاري / محسن الاسلام ص ١١٢

— القرافي / الفروق ٣/٣٤ =

— مصطفى السيوطي الرحبياني (ت ١٢٤٣ هـ)

مطلوب أولي النهي في شرح غایة المتهى، المكتب الاسلامي — بيروت ط ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م، ج ٦ ص ٦٠٨ ومعه تحرير الروايد للشيخ حسن الشطبي (ت ١٢٧٤ هـ)، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الرحبياني / مطالب أولي

النهي) (الشطبي / تحرير الروايد) على الترتيب.

— سيدی محمد المریر

حتى جعل الشهود العدول قوام الدنيا، قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ
النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ... ﴾^(١) « اشارة الى ما يدفع
الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال والنفوس والأعراض »^(٢) فلو
قبل قول الفسقة لضاعت هذه الحقوق. وجاء في الآخر (أكرموا الشهود
إإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم)^(٣)، ولهذه
الحكمة اشرطت العدالة.

٥ - ترسیخ لمبدأ التمحیص والتثبیت في قبول الأخبار :

ان قبول الخبر أو الشهادة باطلاق يعتبر ثقة مفرطة لها نتائجها غير المحمودة، وان الشك المطلق في جميع الأخبار والأقوال يعطّل سير الحياة، لذلك كان من الطبيعي وضع منهج واضح المعالم، يضع الضمانات لمصداقية الأخبار ولا يعطّلها، فكان اشتراط العدالة في الشاهد لهذه
الحكمة^(٤).

= الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، مطبعة كريما ريس / ١٩٥١ - تطوان -
المغرب، ص ١٦٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المزير / الأبحاث
السامية).

(١) سورة البقرة الآية ٢٥١.

(٢) ابن فرحون / تبصرة الحكم ١٢٣/١

واظر : محمد المهدي بن الخضر الوزاني الشريف العمراني (ت ١٣٤٢ هـ)
حاشية الوزاني على شرح التاؤدي على منظومة الرفق، مطبعة المكينة فاس
المغرب / ١٣٤١ هـ ص ٣٩١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الوزاني / حاشية) (التاؤدي / الشرح) (الرفق / اللامية) على الترتيب.

(٣) سیأتي تخریجه قریباً انظر ص ١٤٥، ١٤٦.

(٤) - سید قطب (ت ١٣٨٦ هـ)

في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط ١٤٠٢/١٠ هـ = ١٩٨٢ م،
ج ٦ ص ٣٤١ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (سید / في
ظلال القرآن).

٦ — العمل بالظن الراجح :

نعم إن شهادة العدل لا توصل إلى اليقين، لكن ذلك لا يمنع من الأخذ بها، عملاً بالظن الراجح، فهي حجة مع احتمال الكذب لرجحان جانب الصدق، كما نأخذ بخبر الآحاد والقياس في بناء الأحكام مع أنها لا توصل إلى علم اليقين^(١).

٧ — رفع لمستوى القضاء ونفي للريبة في أحكامه :

إن الاعتماد على وسائل البيانات القوية كشهادة العدل في القضاء يعزز الثقة فيما يصدر عنه من أحكام، ويؤسس الطمأنينة بين المحكومين، وإن بناء الأحكام على شهادة الفساق، والتي لا تخلي من الكذب أحياناً، وتؤدي إلى ضياع الحقوق، فهي أيضاً تزعزع الثقة في الرجوع إلى القضاء والانصياع لأحكامه. فمن أجل دفع الريبة القائمة في اشهاد الفساق، كان من الحكمة اشهاد العدول نفياً لتلك الريبة، وتعزيزاً لمستوى القضاء الذي له أثر كبير، ليس على المتهاكمين فقط، بل على المجتمع بأسره، قال تعالى : ﴿ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَى أَلَا تَرْتَابُوا .. ﴾^(٢).

٨ — تحصيل رتبة الاختصاص بقبول قول الشاهد والحكم بمقتضاه :

إن الشهادة ولایة عظيمة، ومنصب مرموق، ورتبة منيفة، لأن بها ينفذ قول الغير على الغير، لذا أخذ على الشاهد اختيار جميل الصفات وجليل الأعمال، حتى توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره^(٣).

(١) السرخسي / المبسوط . ١١٢/١٦.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) انظر — الكبا الهراسي / أحكام القرآن ٢٤٥/١ . ابن العربي / أحكام القرآن ٢٥٤/١ . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ٣٩٦/٣ .

٩ — اكرام للعدول بقبول أقوالهم لأن الشهادة من باب الكرامة واهانة
للفساق لأنهم لا يستحقون الا الاهانة :

يكفي الشهدود العدول شرفاً أن يقتنعوا آثار الأنبياء الذين كانوا شهوداً
على أقوامهم في عصورهم، لأنهم أفضل أهل تلك العصور، قال تعالى :
﴿فَكَيْفَ إِذَا جَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَعْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ
شَهِيدًا﴾^(١)، ويكتفى الشهدود شرفاً وكراهة أن الله رفعهم بقبول
شهادتهم، فقال : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَنِي عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وخفض الفساق
فرد شهادتهم، وأمر بالتبين فيها فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ
فَاسِقٌ يَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصْبِيُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ
نَادِيْمِينَ﴾^(٣).

ويكتفى الشهدود شرفاً وكراهة نص القرآن على أنهم المرضىون عند
الناس، ولذلك أمر الله بإشهادهم فقال : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنْ
الشُّهَدَاءِ﴾^(٤).

ويكتفى الشهدود العدول شرفاً أن جعلهم الله حراساً على شريعته،
وبهم تنفذ حدوده، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمَيْنَ بِالْقِسْطِ
شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ﴾^(٥)،
وردد في الأثر الأمر باكرام الشهدود العدول (أكرموا الشهدود فإن

(١) سورة النساء الآية ٤١.

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

(٣) سورة الحجرات الآية ٦.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٥) سورة النساء الآية ١٣٥.

الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم)^(١) (٢).

وحق على كل مسلم أن يكرم الشهود العدول لأنهم حافظوا على

(١) هذا الأثر مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر :

— الخطيب / تاريخ بغداد ٣٠٠/١٠ في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله الهاشمي

— ابن الجوزي / العلل المتأدية ٧٦٠/٢ — ٧٦١ حدث رقم ١٢٦٧.

— جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)

الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ترتيب يوسف التبهاني، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى — مصر، ج ١ ص ٢٢٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السيوطى / الفتح الكبير).

(٢) لا يصح رفع هذا الأثر إلى النبي ﷺ، فهو حديث موضوع. قال المناوي « قال الخطيب : نفرد به عبد الله بن موسى وقد ضعفوه » انتهى. قال ابن عساكر : قال العقيلي حديث غير محفوظ، وفي الميزان عنه حديث منكر، ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراة للدولة انتهى، وجزم الصناعي بوضعه ولم يستدركه العراقي، وحكم المؤلف في الدرر أنه منكر » انظر :

— محمد المدعو بعد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)
فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١٣٩١/٤ هـ = ١٩٧٢ م، دار المعرفة — بيروت،
ج ٢ ص ٩٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المناوي / فيض
القدير)

وانظر — أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)
المقاصد الحسنة في بيان كثير في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، صحيحه وعلق
حواشيه عبدالله محمد الصديق، دار الكتاب العربي للطباعة / ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م،
ص ٧٨ حديث رقم ١٥٤ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(السخاوي / المقاصد الحسنة).

— اسماعيل بن محمد العجلوني الجرجاني (ت ١١٦٢ هـ)
كشف الخفاء ومزيل الالبس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة
القدسى / ١٣٥١ هـ، ج ١ ص ١٧١ حديث رقم ٥٠٩، وسيشار لهذا المرجع عند
وروده فيما بعد هكذا (العجلوني / كشف الخفاء).

— محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)
الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى
اليمنى، مطبعة السنة المحمدية — القاهرة، ط ١٣٨٠/١ هـ = ١٩٦٠ م، ص ٢٠٠،
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الشوكاني / الفوائد المجموعة).

دينهم فالتزموه، وحافظوا على حقوق الناس بأداء شهادة الحق^(١).

١٠ — رفع للفساد بين الشهود وغيرهم :

لقد اشترطت العدالة في كتاب الوثائق رفعاً للفساد، ولهذه الحكمة اشترطت في الشهود، قال تعالى : ﴿وَلْيَكُثُرْ يَسْكُمْ كَايِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾^(٢)، ولهذا يمتنع الشهود عن الكذب.

١١ — إن الشهداء نسبوا الله ومن ينسب إلى الله لا يكون إلا عدلاً :
قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ

(١) انظر : السريحي / المبسوط ١١٢/٦، البخاري / محسن الإسلام ص ١١٢

— الزبيدي / تبيان الحقائق ٢١٠/٤

— المناوي / فيض القدير ٩٤/٢

— سيد قطب (ت ١٣٨٦ هـ)

العدالة الاجتماعية في الإسلام، مطبعة دار الكتاب العربي، ط٢ ١٩٥٢ م، ص ٧٤
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (سيد/العدالة الاجتماعية)

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

قال المراغي رحمة الله : « وقدم صفة العدالة على صفة العلم، لأن العادل يسهل عليه أن يتعلم ما ينبغي أن يعلمه، ولكن من كان عالماً غير عادل فالعلم بهذا وحده لا يهدي للعدالة وقلما رأينا فساداً من عدل ناقص العلم، ولكن أكثر الفساد من العلماء الذين فقدوا ملائكة العدالة ». ^(٣)

— محمد مصطفى المراغي (ت ١٣٢٤ هـ)

تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، ط١ ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٣ م
ج ٣ ص ٧٣ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المراغي / التفسير).
— وقال ابن عاشور « ومقصد الشريعة من الشهود الأخبار بما بين الحقائق وتوثيقها، فلذلك كان المقصود منهم أن يكونوا مظنة الصدق فيما يخبرون به بأن يكونوا متصنفين بما يزعمون عن الكذب، وذلك أمران : ديني وهو العدالة وخلقني وهو المروءة » انظر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٢٨: هـ) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع — تونس / ١٩٧٨ م ص ٢٠٣ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عاشور / مقاصد الشريعة).

لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ... ﴿١﴾). وقد ناداهم الله تعالى بصفة اليمان ونسبهم إلى نفسه ليهياهم ويعدهم للنهوض بهذه الأمانة الكبرى (٢).

قال الجصاص «لما جعلهم الله تعالى شهداء على غيرهم فقد حكم لهم بالعدالة وقبول القول لأن شهداء الله تعالى لا يكونون كفاراً ولا ضاللاً» (٣).

١٢ — اشتراط العدالة اعتناء بأمر المسلمين واهتمام بسلامتهم من الفتنة التي تنشأ عن طريق الاعتماد على خبر الفساق :

يقول سيد قطب في تفسير الآية ٦ من سورة الحجرات «يخصص الفاسق لأنه مظنة الكذب وحتى لا يشيع الشك بين الجماعة المسلمة في كل ما ينقله أفرادها من أنباء فيقع الشلل في معلوماتها فالأسهل في الجماعة المؤمنة أن يكون أفرادها موضع ثقتها وأن تكون أنباءهم مصدقة مأخوذاً بها فاما الفاسق فهو موضع الشك حتى يثبت خبره، وبذلك يستقيم أمر الجماعة وسطاً بين الأخذ والرفض لما يصل إليها من أنباء» (٤).

١٣ — رفع مستوى الالتزام الأخلاقي في المجتمع :
إن أفراد المجتمع عندما يعرفون أن العدل فقط هو الذي تقبل شهادته

(١) سورة النساء الآية ١٣٥.

(٢) سيد / في ظلال القرآن ٧٧٤/٢.

(٣) الجصاص / أحكام القرآن ٨٨/١.

(٤) سيد / في ظلال القرآن ٣٤١/٦

وانظر — محمد علي السايس

تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٣ م، ج ٤ ص ٧٨ - ٧٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السايس / آيات الأحكام).

وأن غير العدل قد ترد شهادته اذا كشف حاله فان كل واحد من أفراد المجتمع سيحرص على التحلي بمحكم الأخلاق فوق الالتزام بواجبات الشرع والانتهاء عن منهياته، وهذا له أثر كبير في رفع المستوى الأخلاقي في المجتمع، ويكون عن ذلك مجتمع يلتزم تعاليم الاسلام وتسرى فيه روحه، وعندما تصبح الحياة سعيدة حقاً في بيئه انسانية صالحة يسمو فيها الخير وتحارب فيها الرذيلة والشر، وذلك المجتمع الذي أراده الله، وذلك المجتمع الذي نريد.

١٤ - اشترطت العدالة في الشهود لأنها أصل في كل فضيلة :

قال ابن الأخوة « وإنها أصل في كل فضيلة فالامام لا ثبت ولايته ولا تلزم طاعته ما لم يكن عدلاً والقاضي لا تنفذ أحکامه ما لم يكن عدلاً، والمفتی لا تلزم فتاویه ما لم يكن عدلاً، فال الخليفة والسلطان والقاضي عامل بقولهم ومعول على خبرهم، وبقول اثنين منهم تقتل النفوس وتحل الفروج ويزال الضلال وتنتقل الأموال وتجب الحدود... وهي أفضل حالات الحر المسلم .. »^(١).

(١) محمد بن محمد بن أحمد القرشي عرف بابن الأخرة (ت ٧٢٩ هـ)
معالم القربة في أحكام الحسبة، مطبعة دار الفتنون بكيمبرج / ١٩٣٧ م، عني بقله
وتصحیحه روین لیوی، ص ٢٠٨، وسیشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(ابن الأخرة / معالم القربة).

المطلب الثاني

مشكلة شهادة الزور وما جاء عنها في الإسلام

إن محاسن اشتراط العدالة في الشاهد يقابلها مفاسد شهادة الزور، لذلك كان الحديث عن شهادة الزور وثيق الصلة بما سبقه، فكم وصل أهل الحقوق إلى حقوقهم بشهادة العدول، وكم ضاعت بشهادة الزور حقوق. وستتناول باختصار هذا الموضوع على النحو التالي :

- أ) تعريف شهادة الزور لغة واصطلاحاً.
- ب) أدلة تحريمها.
- ج) حكمة تحريمها.
- د) عقوبة شاهد الزور في الدنيا.

أ) تعريف شهادة الزور لغة واصطلاحا

١ - شهادة الزور لغة

الزور : الكذب^(١).

الزور : شهادة الباطل^(٢).

٢ - شهادة الزور اصطلاحا

قال ابن عرفة رحمة الله « شاهد الزور : الشاهد بما لا يعلم عمداً ولو طابق الواقع »^(٣)، وخرج بقيد (عمداً) من شهد بما لا يعلم ولم يتعمد. ويؤخذ على هذا التعريف أن الذي يشهد بخلاف الواقع الذي يعلمه لا يعتبر شاهد زور مع أنه كذلك.

ويضاف إلى هذا التعريف عبارة (وبما يعلم خلافه)، فيصبح التعريف الذي ارتضيه هو : الشاهد بما لا يعلم عمداً ولو طابق الواقع وبما يعلم خلافه اذا تعمد اخفاءه أو لم يتعمد.

وبهذا القيد يشمل الزور كل شهادة لم تطابق الواقع مع علم الشاهد به أو طابقته دون علمه اذا تعمد ذلك.

(١) — الرازي / مختار الصحاح ص ٢٧٨ العمود الثاني مادة زور.

— الفيومي / المصباح ص ٢٦٠ العمود الأول مادة زور.

(٢) ابن منظور / لسان العرب ٤/٣٣٦ العمود الثاني مادة زور، ص ٣٣٧ العمود الثاني.

(٣) محمد بن عرفة (ت ٨٠٣ هـ)
الحدود وعليه شرح لمحمد الأنصاري المشهور بالرصاع (ت ٨٩٤ هـ) المطبعة
التونسية — تونس، ط ١٣٥٠ هـ ص ٤٤٢ وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما
فيما بعد هكذا على الترتيب (ابن عرفة / الحدود) (الرصاع / الشرح).

ب) أدلة تحرير شهادة الزور

دل الكتاب والسنة والاجماع والمعقول على تحرير شهادة الزور :

١ - فمن الكتاب الكريم :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتَّلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَبِيوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِيوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١).

وجه الدلالة : الزور الكذب، وشهادة الزور كذب أمرت الآية الكريمة باجتنابه، والأمر بالاجتناب يفيد التحرير هنا وهو المطلوب. وسواء أحملنا قول الزور على شهادة الزور أم على الكذب، فإن الكذب يجمعها كلها^(٢)، وهو منهي عنه، ولكنه في الشهادة كبيرة. قال القرطبي « هذه

(١) سورة الحج الآية ٣٠.

(٢) انظر — أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي (ت ١٠٤ هـ)

تفسير مجاهد، حققه عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، مطباع الدوحة — قطر، ط ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٩ م، ص ٤٢٤ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (مجاهد / التفسير).

— الجصاص / أحكام القرآن ٢٩٧/٣

— علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن (ت ٧٢٥ هـ) تفسير الخازن وبهامشه تفسير البغوي (ت ٥١٦ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ج ٥ ص ١٣، ويسشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الخازن / التفسير) (البغوي / معلم التزيل).

— محمود الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)

الكتاف عن حقائق غرائب التزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأويل، الناشر دار الكتاب العربي — بيروت، ج ٣ ص ٢٩٥ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزمخشري / الكتاب).

— ابن العربي / أحكام القرآن ١٢٨٤/٣

— القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ٥٥/١٢

الآية تضمنت الوعيد على شهادة الزور ^(١)، وقال سيد «يغلوظ النص من جريمة قول الزور اذ يقرنها الى الشرك» ^(٢).

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ إِذَا مَرُوا بِالْفُوْرَ مَرُوا كِرَاماً﴾ ^(٣).

وجه الدلالة : وصف الله المؤمنين بأنهم لا يشهدون شهادة الزور فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه فدل على أن من يشهد الزور ليس من المؤمنين، وهذا يدل على تحريم شهادة الزور والله أعلم ^(٤).

الدليل الثالث

الآيات التي نهت عن القول بلا علم، والشهادة قول، فيحرم الأدلة بها بلا علم، ومع العلم بخلافها، فإنه سيسأل عنها في الدنيا والآخرة.

مثل قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَّمْ وَالْبَعْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٥).

(١) القرطي / الجامع لأحكام القرآن ١٢/٥٥.

(٢) سيد / في ظلال القرآن ٤/٢٤٢.

(٣) سورة الفرقان الآية ٧٢.

(٤) انظر — ابن العربي / أحكام القرآن ٣/٣٤٣.

— الرازى / مفاتيح الغيب ٦/١٥٨.

ملاحظة : ورد اختلاف بين المفسرين في معنى هذه الآية وصحح ابن العربي في أحكامه ٣/٣٤٣ أن الزور هو الكذب.

(٥) سورة الأعراف الآية ٣٣.

قال ابن كثير « ومنه شهادة الزور ^(١).
وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ
وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾ ^(٢)!
ونقل عن ابن عباس أن هذه الآية واردة في شهادة الزور ^(٣).

الدليل الرابع

الآيات الآمرة بالصدق والناهية عن الكذب والكبائر كقوله تعالى :
﴿ انْظُرْ كَيْفَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ^(٤).
وقوله : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَوْمٍ بِهِ بَرِيعًا فَقَدِ احْتَمَلَ
بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ^(٥).

٢ — ومن السنة الشريفة

الدليل الأول

عن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال النبي ﷺ : (ألا أنئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : الاشراك بالله وعقوق

(١) الصابوني / مختصر تفسير ابن كثير ٣/٢١٩.

(٢) سورة الاسراء الآية ٣٦.

(٣) محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)

تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)، دار احياء الكتب العربية ط ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٩ م، ج ١٢ ص ٤٥٩٨.

وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القاسمي / محاسن التأويل).

(٤) سورة النساء الآية ٥٥.

(٥) سورة النساء الآية ١١٢.

والالدين، وجلس وكان متكتئاً ألا وقول الزور : فما زال يكررها، حتى
قلنا ليته سكت).

رواه البخاري واللفظ له^(١) وأحمد^(٢) ومسلم^(٣) والترمذى^(٤)
والبيهقى^(٥)، وفي رواية غير البخارى، (وشهادة الزور).
وجه الدلالة : لقد ذكر رسول الله ﷺ شهادة الزور مع الكبائر
فدل على تحريمها.
قال ابن حجر : « وفي الحديث تحريم شهادة الزور »^(٦).

الدليل الثاني

عن أنس رضي الله عنه : سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال : الاشراك
بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور^(٧) متفق عليه.

(١) البخاري / الصحيح ١٩٠/٦ - ١٩١ (مع فتح الباري) كتاب الشهادات، باب ما
قيل في شهادة الزور رقم ٢٦٥٤ وباب من اتكأ بين يدي اصحابه رقم ٥٩٧٦
وكتاب استتابة المرتدین باب اثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا حديث رقم ٦٩١٩.

(٢) أحمد / المسند ٣٦/٥ - ٣٧، ٣٨.

(٣) مسلم / الصحيح ٨١/٢ - ٨٢ كتاب اليمان، باب بيان الكبائر وأكابرها رقم ٨٧

(٤) الترمذى / الجامع ٤٤٨/٤ كتاب الشهادات ٣٦ باب ما جاء في شهادة الزور (٣)
حديث رقم ٣٣٠١ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن
عبدالله بن عمرو — رضي الله عنه —.

(٥) البيهقى / السنن الكبرى ١٢١/١٠ كتاب آداب القاضى باب وعظ الشهد وتخويفهم
وتعريفهم عند الريبة بما في شهادة الزور من كبير الاثم وعظمي الوزر.

(٦) ابن حجر / فتح الباري ١٩١/٦

رواه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذى والبيهقى.

— البخاري / الصحيح ١٨٩/٦ كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور.

— مسلم / الصحيح ٨٢/٢

— الترمذى / الجامع ٥١٣/٣ كتاب البيوع (١٢) باب ما جاء في التغليظ في الكذب
والزور (٣) حديث رقم ١٢٠٧.

— البيهقى / السنن الكبرى ١٢١/١٠ كتاب آداب القاضى، باب وعظ القاضى الشهد.

وجه الدلالة : على تحريم شهادة الزور ذكرها من الكبائر وهي محرمة.

الدليل الثالث

عن خريم بن فاتك الأسدى رضي الله عنه قال : صلى رسول الله عليه صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال (عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله) ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية ﴿ وَاجْتَبُوا قُولَ الزُّورُ * حُنْفَاءِ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾^(١) . رواه ابن ماجة واللفظ له^(٢) وأحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذى^(٥) والبيهقى^(٦).

وجه الدلالة : قرن الحديث بين الشرك وهو كبيرة وبين شهادة الزور وعادله بها فدل على تحريمه.

الدليل الرابع

عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله عليه صلاة الله (لن

(١) سورة الحج الآيات ٣٠ و ٣١ .

(٢) ابن ماجة / السنن ٧٩٤/٢ كتاب الأحكام (١٣) باب شهادة الزور (٣٢) حديث رقم ٢٣٧٢ .

(٣) أحمد/المستند ٣٢١/٤ وانظر ٢٣٣/٤ ، ١٧٨/٤ .

(٤) أبو داود / السنن ٣٠٦/٣ — ٣٠٧ كتاب الأقضية (١٨) باب شهادة الزور (١٥) حديث رقم (٣٥٩٩) .

(٥) الترمذى / الجامع ٤٤٧/٤ كتاب الشهادات (٣٦) باب ما جاء في شهادة الزور (٣) حديث رقم ٢٣٠٠ وقال « هذا عندي أصح » .

(٦) البيهقى / السنن الكبيرى ١٢١/١٠ — ١٢٢ كتاب آداب القاضى باب وعظ القاضى والشهود .

(٧) البغري / مصايح السنن ٣٤/٣ حديث رقم ٢٨٤٨ . وضعفه الألبانى في ضعيف ابن ماجة حديث رقم ٢٣٧٢ .

تزوول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار). رواه ابن ماجة واللفظ له^(١) والحاكم في مستدركه^(٢) والبيهقي^(٣) وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ». وتبعه الذهبي^(٤).

وجه الدلالة : ان الحديث نص على عقوبة شاهد الزور الأخروية، وهذا يدل على أنه محروم.

الدليل الخامس

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله — ﷺ : (ان بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفسح التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق)، رواه الحاكم وقال « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ». وتبعه الذهبي «^(٥) ».

وجه الدلالة : جعل الحديث الشريف ظهور شهادة الزور يقابل كتمان شهادة الحق فدل على تحريمه^(٦) !

(١) ابن ماجة / السنن ٧٩٤/٢ كتاب الأحكام (١٢) باب شهادة الزور (٣٢) حديث رقم ٢٣٨٣ وقال في الروايد « في أسناد محمد بن الفرات متفق على ضعفه وكذبه الإمام أحمد » وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة حديث رقم ٥١٩ - ٢٣٧٣

(٢) أبو عبدالله الحاكم النسابوري (ت ٤٠٥ هـ) المستدرك على الصحيحين وبنيله التلخيص للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) مطبعة دار المعرفة النظامية / حيدر آباد الدكن - الهند، ج ٤ ص ٩٨، كتاب الأحكام، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الحاكم / المستدرك) (الذهبى / التلخيص)

(٣) البيهقي / السنن الكبرى ١٢٢/١٠ كتاب آداب القاضي باب وعظ القاضي الشهود.

(٤) الحاكم / المستدرك ٩٨/٤ والذهبى / التلخيص ٩٨/٤ .

(٥) الحاكم / المستدرك ٩٨/٤ كتاب الأحكام. الذهبى / التلخيص ٩٨/٤ .

(٦) لا بد من ملاحظة عاجلة هنا وهي أنه ليس من الضروري أن تكون جميع علامات =

الدليل السادس

عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في كلمته لملك الحبشة (ونهانا — أي النبي ﷺ — عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم) رواه أحمد في مسنده^(١).

ووجه الدلالة : النبي يفيد التحرير، وقد ورد الحديث بالنهي عن شهادة الزور.

ويمكن الاستدلال بالأحاديث التي أمرت بالصدق ونهت عن الكذب وهي كثيرة، كما يستدل بأقوال الصحابة وأفعالهم في معاقبة شاهد الزور، مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لا تأسروا الناس بشهود الزور فانا لا نقبل الا العدل)^(٢) وقال ذلك بعد أن ضرب شاهد زور أحد عشر سوطاً.

الدليل السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)^(٣).

= الساعة سبعة وشر، فمن علامات الساعة — سواء الكبرى والوسطى والصغرى — ما هو خير كبعثة سيدنا محمد ﷺ وزرول المسيح عليه السلام... الخ، ولذلك لم أربط دلالة التحرير بكونها من علامات الساعة.

(١) احمد / المسند ٢٩٢٥، صصحه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٨٠/٣ — ١٨٥ حديث رقم (١٧٤٠).

(٢) البيهقي / السنن الكبرى ١٤١/١٠ كتاب آداب القاضي ما يفعل بشاهد الزور، سبق تخريرجه ص ٨٢ من هذه الرسالة.

(٣) رواه البخاري / الصحيح ٨٧/٧ كتاب الأدب باب قول الله تعالى : ﴿وَاجتِبُوا قُولَ الزور...﴾ طبعة دار الفكر.

وجه الدلالة : يدل الحديث الشريف على تحريم قول الزور لإبطاله ثواب الصيام.

٣ - أجمع العلماء على تحريم شهادة الزور^(١).

٤ - من المعقول

إن في شهادة الزور تسبب في أكل الأموال بغير حق وقتل للأنفس البريئة وتضييع للحقوق ولذلك كان تحريمهما لأنها سبب لمحرمات كثيرة.

ج) حكمة تحريم شهادة الزور

حرمت شهادة الزور لحكم كثيرة نذكر منها ما يلي :

- ١ - أنها سبب في ضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل وازهاق الأرواح البريئة وتفرق الأسر الآمنة^(٢). فهي سبب في انتشار المظالم والفوضى في حياة الناس.
- ٢ - أنها لا تحتاج إلى جهد أو عمل فهي مجرد قول يتربّع عليه نتائج خطيرة، والقول سهل فجأة التشديد في تحريمه^(٣).

(١) حيث لم يقل فيما أعلم عن أحد منهم القول بعدم تحريمه. ابن القيم / اعلام المؤمنين ١١٩/١، وقال « ولا خلاف بين المسلمين ان شهادة الزور من الكبائر ».

(٢) - علي أحمد الجرجاوي حكمة التشريع وفلسفته، ط١/١٢٥٧ هـ = ١٩٣٨ م ص ١٨٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الجرجاري / حكمة التشريع).

(٣) - ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)
أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المطبعة السلفية - المدينة المنورة / ١٣٧٩ هـ
٤٤٤ - ٤٤٥ وعليه شرح العدة لمحمد بن اسماعيل الأمير الصناعي تحقيق =

- ٣ — إن الدوافع وراءها كثيرة كالحسد والتنافس والعداوة وحب المال فحرمت كبهاً لجماح كل هذه المحرضات والدوافع.
- ٤ — إن الناس لا يقدرون ما يترب عليها من آثار، فيتهاونون في الشهادة فجاء تحريرها ليزرع الدقة والحرص في ضبط الشهادة.
- ٥ — إن شهادة الزور من أكبر الكبائر لأن أثرها يتعدى إلى الآخرين فجاء التشديد في تحريرها لهذه الحكمة.
- ٦ — إن شهادة الزور من أكبر الكبائر بالنسبة إلى الكبائر التي يتسبب بها إلى أكل المال بالباطل، وليس بالضرورة أن تكون أكبر من الشرك وقتل النفس.. الخ^(١).
- ٧ — إن ذكر العلماء للحديث المشتمل على تحريم شهادة الزور في كتاب القضاء والشهادات جاء لحكمة هي أن العدالة مشروطة في القاضي والشاهد، ومن شرطها اجتناب الكبائر^(٢).

د) عقوبة شاهد الزور في الدنيا

إن شهادة الزور جريمة شنيعة لها آثار خطيرة على أمن المجتمع ونظامه، من ضياع الحقوق، وهتك الأعراض، وسفك الدماء، فجاء الشرع

علي بن محمد الهندي، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد كذا على الترتيب (ابن دقيق العيد / أحكام الأحكام) (الأمير / العدة).
— الشوكاني / نيل الأوطار ٣١٢/٩ — ٣١٣

— محمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)
فتح العلام لشرح بلوغ المرام، الناشر المكتبة العلمية — المدينة المنورة ج ٢ ص ٣٢٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القنوجي / فتح العلام).

(١) القنوجي / فتح العلام ٣٢٥/٢.

(٢) الأمير / العدة ٤٣٧/٤.

الحنيف ليحارب كل ما فيه اهدار لكرامة الانسان وحقوقه، فحرم شهادة الزور مالقاً النفوس كرهاً لها، وبعداً عنها، ثم رتب على فعلها عقوبة ردعاً لشاهد الزور، وزجراً لغيره عن فعلها. ومن كمال هذا الشرع وسموه وعدله أيضاً أنه حدد الوسائل التي تثبت هذه الجريمة، وهي :
١ — الاقرار : بأن يعترف الشاهد أن ما قاله كان زوراً، والاقرار سيد البيانات.

٢ — وجود ما يقطع بکذبه من البيانات والقرائن : كظهور ما يثبت أن واقع الأمر يخالف ما ثبته الشهادة. كمن يشهد أن فلاناً قتل ثم يظهر حياً، أو أن فلاناً زنى وهو مجبوب..

ولم يعتبر الشرع الشهادة وسيلة لاثبات شهادة الزور، لأنها لاثبات وهنا للنفي، ولم يعتبر تعارض البيتين شهادة زور، ولا ظهور الفسق أو الغلط في الشهادة. وما يدل على اهتمام الشرع بالبيبة واحتياطه فيها، معاقبته على قذف المحسنات، وعلى عدم اكتمال بينة حد الزنا بحد القذف بنص الكتاب والسنة وليس هنا بيانه^(١).

فإذا ثبتت جريمة شهادة الزور، فان الشريعة الاسلامية رتبت عليها عقوبيتين، احداهما دنيوية، والأخرى أخروية.

أما الأخروية، فإن الأحاديث نصت عليها كما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (لن تزول قدمًا شاهد الزور حتى يوجب الله

(١) — ابن قدامة / المغني ، ١٥٥/١٢
— ابن الهمام / فتح القدير ، ٤٧٥/٧

— احمد فتحي بهنسى (٢)

نظريّة الأثبات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة دار الشروق — بيروت، ط٤/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ، ص ١٤٠ — ١٤١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (بهنسى / نظرية الأثبات).

له النار^(١)، وهذا له أثر في تربية الناس على الخوف من فعلها.
وأما العقوبة الدنيوية، فيمكن تقسيمها إلى نوعين :

الأول : العقوبة الحسية، ويتفرع منها :

- أ) الجلد، بضربه عدداً من السياط.
- ب) الحبس، بسجنه مدة من الزمن.
- ج) تشويه المنظر بحلق رأسه أو نزع عمامته.
- د) عقوبات أخرى تناسب الحالة المشهود عليها، كالغرامة المالية
والقصاص في حالات معينة.

الثاني : العقوبة المعنوية، ويتفرع عنها :

- أ) التشهير بشاهد الزور بين أهله وفي سوقه.
 - ب) عدم قبول شهادته.
- وهذه نبذة عنها.

النوع الأول : العقوبة الحسية^(٢) :

جائت النصوص الشرعية مثبتة أن شهادة الزور جريمة، ولكنها لم تثبت لها عقوبة حد، فكانت من الجرائم التي يعقوب عليها بالتعزير، وعلى تعزير شاهد الزور اجمع العلماء^(٣).

(١) رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي، انظر أدلة تحرير شهادة الزور الدليل الرابع ص ١٥٦.

(٢) سميت بالعقوبة الحسية لأنها تقابل العقوبة المعنوية والحس بالشيء الشعور به وادراك الحواس له. انظر الفيومي / المصباح ص ١٣٥ ع ٢ مادة حس.

(٣) انظر — الجصاص / أحكام القرآن ٢٩٧/٣

— السرخسي / المبسوط ١٤٥/١٦

=

وتعزير شاهد الزور له أشكال متعددة ليست جميعها محل اتفاق
بين الفقهاء ومنها :

أ) الجلد :

يعزز شاهد الزور بضرره عدداً من السياط لا يصل الى أدنى الحدود،
ويترك تحديد عددها الى صاحب السلطة سواء أكان الامام أم القاضي
أم المجالس المخولة بتشريع القوانين^(١).

— ابن قدامة / المغني ١٥٤/١٢ =

— الشريبي / مغني المحتاج ١٩١/٤

— البابرتى / العناية ٤٧٦/٧

— أبو البركاتات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)
الشرح الصغير على أقرب المساalk إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف بمصر
سنة ١٩٧٤ ج ٤ ص ٢٠٦ وبهامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)
أخرجه ونسقه د. مصطفى كمال وصفي، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما
فيما بعد هكذا على الترتيب (الدردير / الشرح الصغير) (الصاوي / حاشية).

— شرف الدين حسين بن أحمد السياحي (ت ١٢٢١ هـ)
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد — الطائف — السعودية، ط
٢ بلا تاريخ، ج ٤ ص ١٧٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(السياحي / الروض النضير).

— ابن اطيقش / شرح التليل ١٥٣/١٣ .

(١) اختلف العلماء في أدنى الحدود وأجاز أبو يوسف ضربه تسعة وسبعين سوطاً، وهكذا
يتراوح العدد في أدنى الحدود من القول بأنه عشرة الى أربعين الى ثمانين، ولو
الاطالة لفصلت في ذلك، انظر :

— ابن قدامة / المغني ١٥٤/١٢ — ١٥٥ — ٣٤٢/١٠ وانظره ٣٤٤ — .

— مجذ الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية
(ت ٦٥٢ هـ) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، ترتيب عبد الرحمن محمد
ابن قاسم مكتبة المعارف — الرباط — المغرب، ج ٣٥ ص ٤٠٢ — ٤٠٥ . وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن تيمية / مجموع الفتاوى)،

— ابن الهمام / فتح القدير ٤٧٥/٧ — ٤٧٦ =

ونقل هذا عن عمر رضي الله عنه^(١) وشريح والأوزاعي وابن أبي ليلى^(٢).

وإلى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية^(٣) وهو مذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والاباضية^(٧) والإمامية^(٨) والزيدية^(٩).

= - الشربيني / مغني المحتاج ١٩١/٤ - ١٩٣

- سليمان بن عمر بن محمد البجيري (ت ١٢٢١ هـ)

حاشية البجيري على المنهج المسماة التجريد لفمع العيد على شرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة / ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م، ج ٤ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ويسشار لهذاين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (البجيري / التجريد) (الأنصارى / شرح منهج الطلاب). - الشوكاني / السيل الجرار ٤/٣٧٥.

(١) - البيهقي / السنن الكبرى ١٤١/١٠ - ١٤٢، ابن قدامه / المغني ١٢/١٥٤.

- ابن الهمام / فتح القدير ٤٧٥/٧.

(٢) - ابن قدامه / المغني ١٢/١٥٤، ابن الهمام / فتح القدير ٤٧٦/٧.

(٣) - الجصاص / أحكام القرآن ٣٩٧/٣، - السرخسي / المبسوط ١٤٥/١٦.

يبنما ذهب أبو حنيفة رحمة الله إلى الشهير بشاهد الزور دون ضربه وهذا لا ينفي أصل التعزيز، انظر - المرغيني / الهدایة ٤٧٥/٧ - ٤٧٦ وشروحها.

(٤) - مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)

المدونة الكبرى برواية سخنون بن سعيد التبوخي، مطبعة السعادة - مصر، ط ١٣٢٢ هـ، م ٥ ج ١٣ ص ٢٠٣ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (مالك / المدونة).

(٥) - الأنصارى / شرح منهج الطلاب ٤/٢٣٦.

(٦) - ابن قدامه / المغني ١٢/١٥٤.

(٧) - ابن اطفيش / شرح النيل ٦١١/٦ وانظر ١٥٣/١٣

(٨) - أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (ت ٦٧٦ هـ)

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق عبد الحسين محمد علي، مطبعة

الأداب في النجف، ط ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م، ج ٤ ص ١٤٣، ويسشار لهذا

المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الحلبي / شرائع الإسلام).

(٩) - الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)

وروى البيهقي بسنده الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدة آثار في تعزير شاهد الزور وهي :

- ١ — « أنه أتى — رضي الله عنه — بشاهد زور فوقه للناس يوماً الى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه ». وفي رواية « فجلده وأقامه للناس ».
- ٢ — أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً ثم قال « لا تأسروا الناس بشهود الزور فإننا لا نقبل من الشهداء إلا العدل ».
- ٣ — أنه « ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخماً^(١) وجهه وطاف به بالمدينة ».
- ٤ — أنه « كتب الى عماليه في كور الشام^(٢) في شاهد الزور أن يجعل أربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه »^(٣).

دللت الآثار السابقة على معاقبة شاهد الزور بالضرب والحبس والتشهير

= عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الكتاب اللبناني — بيروت ط/١٩٧٥، م، ص ٤٥١ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المرتضى / عيون الأزهار).

(١) السخام (بالضم) : سواد القدر، وقد سخم وجهه أي سوده، والsxam التجم، والسعثم : السوداد، انظر : ابن منظور / لسان العرب ٢٨٣/١٢، ع ٢ فصل السنين باب الميم، وسيأتي حكم تسخيم الوجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) كور الشام : لم أجدها في كتب المعاجم التي اطلعت عليها، انظر : ياقوت / معجم البلدان ٢٩٣/٧.

(٣) البيهقي / السنن الكبرى ١٤١/١٠ — ١٤٢ بتصرف يسر، وقال « هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الأربعيان موصولتان الا أن في كل واحدة منها من لا يحتاج به والله أعلم ».

وتسيخيم الوجه وحلق الرأس وكلها من أنواع التعزير والتي سنشير إليها فيما يلي، ويستدل على عقوبة شاهد الزور بقياسه على السب والقذف فهما قولان محترمان فيهما اضرار بالآخرين رتب عليهما عقوبة، فكذلك شهادة الزور^(١).

ب) العبس

ومدته متروكة لتقدير القاضي.

ج — تشويه المنظر بحلق رأس شاهد الزور أو نزع عمامته أو تسخيم وجهه^(٢) وغيرها.
وروى عن شريح أنه أتى « بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات^(٣) وعرفه أهل المسجد »^(٤).

(١) ابن قدامة / المعني ١٥٤/١٢.

(٢) ورد في الأثر المروي عن عمر — رضي الله عنه — تسخيم وجه شاهد الزور، وقال بذلك بعض من العلماء، قال الشريبي « وفي جواز تسوييد وجهه وجهان، قال الماوردي : إن الأكثرين على الجواز » الشريبي / مغني المحتاج ١٩٢/٤. وقال آخرون بعدم جواز تسخيم الوجه لأنها مثلاً والمثلة منها عنها وأولوا فعل عمر بأنه كان قبل النهي عن المثلة فيكون التسخيم منسوحاً بالنهي عن المثلة أو أن رأيه في المثلة أنها لا تكون إلا في قطع الأعضاء انظر : — السرخسي / البسطوط ١٤٥/٦.

— ابن قدامة / المعني ١٥٥/١٢، المرتضى / البحر الزخار ٦/٣٣.

— الشريبي / مغني المحتاج ١٩٢/٤

— الدردير / الشرح الصغير ٤/٦٢

— الشوكاني / السيل الجرار ٤/٣٣٧

وجاء في شرح العناية « بأن المراد بالتسخيم التخجيل بالتفصيع والتشهير، فإن الخجل يسمى مسداً مجازاً » قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِالأُشْيَ ظُلْ وَجْهُهُ مسداً وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ سورة التحل الآية ٥٨، انظر : البابري / العناية ٤٧٦/٢ — ٤٧٧.

(٣) خفقة خفقات : ضربه ضربات، قال الفيومي « خفقة خفقة من باب ضرب إذا ضربه بشيء عريض كالدرة » الفيومي / المصباح ص ١٧٦ ع ١ مادة خفق.

(٤) البيهقي / السنن الكبرى ١٤٢/١٠.

د) عقوبات أخرى تتناسب الحالة المشهود عليها كالغرامة المالية اذا ضاع بشهادته حق مالي ولا يمكن رده من المشهود له، وذلك بعد صدور الحكم، ويقتضي من شاهد الزور اذا حكم بالاعدام شخص بريء بسبب هذه الشهادة على خلاف بين العلماء في ذلك مبني على نظرية المباشرة والتبسيب المعروفة^(١).

ال نوع الثاني : العقوبة المعنوية

أ) التشهير بشاهد الزور

إن عقوبة التشهير تعني أن يخبر الناس بأن هذا شاهد زور أو يجبر الشاهد نفسه بالأخبار عن جريمته، أو يفعل به ما يميزه عن غيره بحيث يعرف أنه شاهد زور كنزع عمامته أو حلق رأسه وغير ذلك.

(١) — أبو بكر حسن الكشناوي
أشهل المدارك شرح ارشاد السالك، مطبعة عيسى البانجي الحلبي وشركاه، ج ٣
ص ٢٢٧ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الكشناوي / أسهل
المدارك).

— الحلبي / شرائع الاسلام ١٤٣/٤ .

— يحيى بن شرف النووي (ت ١٣٩٤ هـ)

= روضة الطالبين وعمدة المغنين، المكتب الاسلامي — بيروت، ط ١٤٠٥ هـ =
١٩٨٥ ج ١١ ص ٣٠٤ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(النووي / الروضة)

— المرتضى / عيون الأزهار ص ٤٤٢

— الدردير / الشرح الصغير ٤/٢٠٦

— محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ)

الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي — العقوبة —، دار الفكر العربي — القاهرة،
ص ٥٤٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو زهرة / العقوبة).

ولا بد في التشهير من أن يكون بين الناس الذين يتعامل معهم، ولذلك يكون التشهير به بين قبيلته أو أهل صنعته أو في مسجده أو سوقه أو بواسطة وسائل الإعلام المختلفة.

وهذه العقوبة وإن كانت معنوية إلا أنها تصل في أثراها إلى حد تفوق فيه العقوبة الحبسية، وأثراها في ردع الجاني وزجر غيره كبير وملموس، وما يدل على هذه العقوبة ما جاء في الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه، وفيها (فوقه للناس يوماً إلى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه)، (وطاف به بالمدينة)، (ويحلق رأسه ويسمم وجهه ويطاف به) ^(١).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان (إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله) ^(٢).

واكتفى الإمام أبو حنيفة رحمه الله بهذه العقوبة أي التشهير عن غيرها من العقوبات ^(٣) وهذا لا ينفي أصل التعزير لأن التشهير نوع منه.

(١) انظر — البيهقي / السنن الكبرى ١٤١/١٠ — ١٤٢ وسبقت الاشارة إليها ص ١٦٥.

(٢) البيهقي / السنن الكبرى ١٤٢/١٠ وقال : « وهذا أيضاً منقطع ».

(٣) انظر : — الجصاص / أحكام القرآن ٢٩٧/٣

— السريحي / المبسوط ١٤٥/٦

— المرغيناني / الهدایة ٤٧٥/٧ — ٤٧٦

— ابن الهمام / فتح القدير ٤٧٥/٧ — ٤٧٦

— البارتني / العناية ٤٧٥/٧

ولكن ابن شهاب من المالكية يرى « أن ينكل بعقوبة موجعة وأن يسمع به حتى يجعلوا أحاديث وينكل بهم وبهاب شهود الزور مثل الذي وقع بهم »، انظر : مالك / المدونة ٢٠٣٥.

ب) رد شهادته

ورد أصل هذه العقوبة في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١).

وفي السنة النبوية المطهرة فيما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا ذي غمز لأخيه ولا مجروب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة)^(٢).

وروي عن علي رضي الله عنه (أنه أخذ شاهد الزور فعزره وطاف به في حيه وشهره ونهى أن يستشهد)^(٣).

ولأن شهادة الزور كبيرة من الكبائر ففعلها يفسق الشخص فلا تقبل شهادته لخروجه عن العدالة وفسقه، وهذا بالاجماع^(٤)، ولكن الفقهاء اختلفوا في شاهد الزور بعد التوبة هل تقبل شهادته أم لا ؟ ذهب الإمام مالك رحمة الله الى عدم قبول شهادته وان تاب فقال : (ولا تقبل له شهادة أبداً وان تاب وحسنت حاله)^(٥).

(١) سورة النور الآية ٤.

(٢) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٥ / ١٠ باب من لا تقبل شهادته، وسبق تخريجه ص ١٢٨.

(٣) السياحي / الروض الفضير ٤/١٧٦.

(٤) ابن حزم / مراتب الاجماع ص ٥٣.

(٥) مالك / المدونة ٥/٢٠٣.

وانظر الدردير / الشرح الصغير ٤/٦٢٠.

— زين العابدين بن ابراهيم بن نجم (ت ٩٧٠ هـ)

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية — بيروت ١٤٠٠ هـ

= ١٩٨٠ م، ص ٢٢٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن

نجيم / الأشباه)

واليه ذهب الحنفية، وهو الراجح عند الأباضية « ان أتلف بزوره مالاً أو نفساً »^(١).

بينما ذهب جمهور الفقهاء الى جواز شهادته اذا تاب وحسن حالي^(٢). ومن العلماء من ذهب الى قبول شهادته اذا تاب اذا كان فاسقاً لأن فسقه حمله على الزور فلما تاب لم يعد فاسقاً.

والى عدم قبولها اذا كان مستوراً لعدم قبولها في الأصل فكيف مع شهادة الزور، واختلفوا في العدل اذا شهد زوراً، فذهب ابن عبد السلام المالكي الى عدم قبولها، وذهب غيره الى قبولها باعتبار التوبة^(٣).

ومما سبق يتبيّن لنا عظم شرعيتنا الغراء في الاحتياط لشهادة الشهود،

= — محمد كامل مصطفى بن محمود الطرايسى (ت ١٣١٧ هـ)
الفتاوى الكاملة في الحوادث الطرابلسية، مطبعة محمد أندى مصطفى — مصر
١٣١٣ هـ = ١٨٩٥ م ص ١٣٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الطرابلسي / الفتاوي).

(١) الشميمي / شرح النيل ١٢٨/١٣

ابن اطفيش / شرح النيل ١٢٨/١٣

(٢) ابن قدامة / المغني ١٥٦/١٢

البارتى / العناية ٤٧٧/٧

محمد باقر المجلسى (ت ١١١٠ هـ)

بحار الأنوار الجامعة للدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء — بيروت
١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ج ١٠١ ص ١١ وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (المجلسى / بحار الأنوار).

وجاء فيه « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهود يجلدون جلدأ ليس له وقت،
وذلك الى الأمام يطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا، قال قلت له : فإن تابوا وأصلحوا قبل
شهادتهم بعده ؟ قال : اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعده ». (٤)

(٤) البارتى / العناية ٤٧٧/٧


الصاوي / حاشية ٢٠٦/٤

والتي جعلت منها وسيلة ناجحة في إثبات الحقوق أمام القاضي، ولم تقبلها دون أن تضع لها الأطر التي تكفل سلامتها والاعتداد بها، كما لم تتركها في مهب أهواء القضاة قبولاً ورفضاً.

فعندما أعطتها الشريعة القوة الالزمة لاظهار الحقوق، مكنت لها القواعد، وأرست لها الأساسات المتينة الثابتة.

وها هي شريعة الله أمام كل منصف، بحملها وقوتها وانصافها وتكاملها لا تدع عذراً لمتقاعس عن الأخذ بها وتحكيمها، ولا لعاقل يسكت عن الباطل يصول ويحول مع أن الحق موجود ينادي من يطبقه، ليس لمصلحة فرد من الأفراد، أو لرفع الظلم عن جماعة من الجماعات أو أمة من الأمم، بل لسعادة البشرية جموعاً فوق كل أرض وتحت كل سماء.

والبؤس في الدنيا والتعasse في الآخرة لمن تنكب عن طريق الحق بعد أن وضع أمام ناظريه ساماً جلياً.




الفصل الثاني

طبيعة العدالة وصاحب الحق فيها

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : طبيعة العدالة.

المبحث الثاني : كون العدالة حقاً لله أو للخصوم.



المبحث الأول

طبيعة العدالة

وفيه مطلبات :

المطلب الأول : العدالة والعصمة.

المطلب الثاني : اكتمال العدالة وتبعضها.

المطلب الأول

العدالة والعصمة

إن العدالة وإن كانت صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة القوى والمروعة بلا بدعة، بحيث يؤدي المتصف بها الواجبات ويتجنب الكبائر، ولا يدمن على الصغائر، الا أنها لا تعني أنه معصوم عن الذنوب.

وهذا الكلام لا نطلقه جزافاً، بل هو ثمرة لدراسة حول العصمة والعدالة. فالعصمة^(١) « هي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها »^(٢)، فالمعصوم قادر متمكن من فعل الذنوب والمعاصي لكنها لا

(١) العصمة لغة : المنع أو الامساك : تقول اعتصم بالله أي امتنع بطشه من المعصية، وتأتي بمعانٍ أخرى منها الحفظ والمنع، وأصلها الحيل وكل ما أمسك بالشيء فقد عصمه. انظر :

الراغب / المفردات ص ٣٣٦ مادة عصم، ابن الأثير / النهاية ٢٤٩/٣ مادة عصم، الرازي / مختار ص ٤٣٧ مادة عصم، ابن منظور / لسان العرب ٤٠٣/١٢ — ٤٠٥ فصل العين باب الميم، الفيومي / المصباح ص ٤١٤ مادة عصم، الفيروزآبادي / القاموس ٤/١٥١ فصل العين باب الميم.

(٢) الجرجاني / التعريفات ص ٨٠ كتاب العين
— محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)

=

تصدر عنه بفضل الله الذي لا يخلق الذنب فيه،
فيحول الله بينه وبين المعاصي والذنوب، وهذه لا تكون إلا لنبي
لاقضاء منصب النبوة ذلك، كي تحصل الثقة بما يصدر عن الأنبياء
من الأقوال والأفعال، ولأن المبعوث إليهم من الناس مأمورون بالاقتداء
بالرسل، ولا يعقل أن تكون المعاصي مما يقتدى بها، فعصم الأنبياء منها.

والأنبياء هم صفوة الخلق وقدوتهم، فلا يصح أن يأمروا بالمعروف
ويترکوه، وينهوا عن المنكر ويفعلوه، والا استحقوا الذم واللعن والعقاب،
وهم من خصّوا بالنبوة والرسالة، وهي من أعظم نعم الله على عباده،
فلا يليق بهم إلا الطاعة.

وقد أمر الله بالثبت من شهادة الفاسق، فلو صدر عنهم الذنب
لما كانوا مقبولين الشهادة في الدنيا، فكيف يحملون الرسالة ويبلغونها !

= تاج العروس شرح جواهر القاموس، دار ليبيا — بنغازي
فصل العين بباب العيم، ج ٨ ص ٣٩٩ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما
بعد هكذا (الزيدي / تاج العروس).

ولها تعريفات أخرى منها « العصمة ملكة ننسانية تمنع صاحبها الفجور »
انظر : ابراهيم بن محمد الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ)
شرح جوهرة التوحيد، نسقه وخرج أحاديث محمد الكيلاني وعبد الكريم ثنان، ص
٢٧٤ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الباجوري / شرح الجوهرة).
« أو هي الملكة الباعثة على ملامة التقوى وترك المعصية والميل إليها »
— معز الدين السيد محمد المهدي الحسيني الشهير بالقرزويني (ت ١٣٠٠ هـ)
— قلائد الخرائد في أصول العقائد، حققتها جودت كاظم القرزويني، مطبعة الارشاد —
بغداد، ط ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، حاشية ص ٧٠ عن مخطوط الصورام الماضية
لمؤلف القلائد. وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القرزويني / قلائد
الخرائد).
قلت : تعريفها بالملكة يعني أنها صفة تحصل بسبب العلم والصواب أنها لطف من
الله بعدم خلق الذنب في الأنبياء.

وَكَيْفَ تَقْبِلُ شَهادَتَهُمْ عَلَى أُمُّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! قَالَ تَعَالَى : هُوَ وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ
شَهِيدًا ^(١).

فلم يبق أمام كل منصف إلا اثبات العصمة للأئمَّة عليهم الصلاة
والسلام ^(٢).

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٢) ملاحظة : عصمة الأنبياء عليهم السلام من الكفر والبدعة في الأمور الاعتقادية ومن التحريف في الشرائع ومن تعمد الخطأ في الفتوح مجتمع عليها ولكن ما يتعلّق بأفعالهم وأحوالهم خلاف بين العلماء هل تصدر منهم الكباير وهل تصدر منهم الصغائر، والذي يليق بمقام الأنبياء قول من قال لا تجوز عليهم الكبيرة وأما غيرها فيمكن اعتبارها خلاف الأولى أو خطأ في الاجتهاد قبل نزول النص، والخطأ لا يترتب عليه أثم ولا يعتبر ذنبًا لترتب الأثم عليه، وقيل إنها كانت قبل النبوة، وانظر حول هذا الموضوع : — أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠ هـ)

مقالات المسلمين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محني الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م، ج ١ ص ٢٧٢، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الأشعري / المقالات).

— أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمданى الأستاذى (ت ٤١٥ هـ)
المغني في أبواب التوحيد والدلائل، تحقيق د. محمود الخضيري والدكتور محمود محمد قاسم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج ٢٧٩/١٥ — ٣٠٤، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (عبد الجبار / المغني).

— عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي (ت ٤٢٩ هـ)
الفرق بين الفرق، حقائق أصوله.. محمد محني الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى
— القاهرة، ص ٣٤٣ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البغدادي / الفرق).

— محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)

عصمة الأنبياء، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م، ص ٢٦
— ٢٨ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الرازي / عصمة الأنبياء).
— الكمال بن الهمام (ت ٨٦١ هـ)
المسامرة بشرح المسالحة، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر / ١٣١٧ هـ ص ١٩٥ =

وعلى هذا اجماع العلماء الا من لا يعتد بقوله^(١).
ولا يجوز اثبات العصمة لغير الأنبياء^(٢) لأن منصبهم يختلف عن

- ١٩٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الهمام / المسامة).
- وعلی هذا الكتاب حاشية لزین الدین قاسم الحنفی، انظر ص ١٩٥ - ١٩٦، وسيشار
الیها عند ورودها فيما بعد هكذا (قاسم / حاشیة).
- الفزوینی / قلائد الخرائد ص ٧٠.
- ابراهیم الباجوری (ت ١٢٧٧ هـ)
- حاشیة تحقیق المقام علی کفایة العوام فی علم الكلام لمحمد الفضالی، المطبعة الأزهرية
المصریة، ط ١٣١٧ هـ ص ٧٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الباجوری / تحقیق المقام)
- الباجوری / شرح جوهرة الوحدة ص ٢٧٤ وانظر الآیات ٥٩، ٦٨ من الجوهرة.
- عبد الرحمن الجزيري (ت ١٣٦١ هـ)
- توضیح العقائد فی علم التوحید، مطبعة الحضارة الشرقية — مصر / ١٣٥٢ هـ =
١٩٣٣ م، ص ٢٠١ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الجزیری / توضیح العقائد)
- عبد الرحمن حسن جبنکة المیدانی
العقيدة الاسلامیة وأسسها، دار القلم دمشق — بیروت، ط ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
ص ٣٨٥ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (جبنکة / العقيدة
الاسلامیة).

- (١) — مجد الدین عبد السلام بن عبدالله الحراني المعروف بابن تیمية (ت ٦٥٢ هـ)
وآخران المسودة، حققه محمد محیي الدین عبد الحمید، مطبعة المدنی ص ٧٧،
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (آل تیمية / المسودة).
- (٢) أثبتت الإمامیة من الشیعة العصمة لأنھم، مخالفین بذلك النصوص وواقع الحياة وحكمة
التكلیف، وكانت هذه المسألة مدار حوار بینهم وبين أهل السنة، انظر حول هذا
الموضوع :

- أحمد حمید الدین الكرمانی (ت ٤١١ هـ)
المصابیح فی اثبات الامامة، تحقیق مصطفی غالب، منشورات حمد — بیروت ص
٩٦ - ٩٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الكرمانی / المصابیح).
- أبو المعالی عبد الملك بن عبدالله الجوینی (ت ٤٧٨ هـ)
غیاث الأئمّة فی التیاث الظلم، تحقیق د. مصطفی حلمی، د. فؤاد عبد المنعم أحمد،
دار الدعوة — الاسکدریة، ص ٧٢ - ٧٣.

سائر البشر الذين التقى فيهم عنصران : عنصر أرضي وهو الطين، وعنصر سماوي وهو الروح، فهم مجبولون من طين وروح فتكون من ذلك اختلاف طبائع الناس وقدراتهم، فمنهم من يسمى متمثلاً العنصر السماوي، مقتدياً بالملائكة في اطاعة الأمر والعصمة من الذنب، ولكنه لا يستطيع لأن جبلته وتكونه يختلف عما خلق منه الملائكة، ويكونه مصارعة وقتالاً مع شهواته التي هي جزء منه لا يستطيع التخلص منها بخلاف الملائكة.

ومنهم من يهبط به عنصره الأرضي حتى يقترب من الشياطين بما يفعلونه ويأمرنون به من معاشر، ومع ذلك هو مخلوق مختلف، فلا هو من الملائكة، ولا هو من الشياطين، انه من الإنس، فيه مكمن الطاعة والابيان، وهو فطرته التي فطر عليها وتنافعه شهواته وأهواؤه للخروج عما فطر عليه.

وهكذا أراده الله سبحانه للابلاء والاختبار، وأمره بالطاعة والعبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١) ووعده بالثواب العظيم في جنات النعيم ان هو أطاع، وحذر من المعصية وأوعده بالنار والعقاب

قال : « وقد ذهب طائفة من غالة الإمامية الى وجوب العصمة لكل من يتعلق به طرف من مصالح الأمة حتى طردو ذلك في ساسة الدولاب.. ويلزم منه عصمة رواة الأخبار... وعصمة الشهود المقيمين للشهادات في الحكومات وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الجويني / غياث الأمم) .

— سيف الدين علي بن أبي علي الأدمي (ت ٦٢١ هـ)
غاية المرام في علم الكلام، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، لجنة احياء التراث
— القاهرة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م، ص ٣٨٤ - ٣٨٥، وسيشار لهذا المرجع عند
وروده فيما بعد هكذا (الأدمي / غاية المرام).

— ابن الهمام / المسamarة ص ٢٧٦ .

(١) سورة الزاريات الآية ٥٦.

الشديد ان هو عصى، ولم يكلفه فوق طاقته^(١).

وأرسل له الرسول — صلوات الله وسلامه عليهم — ليرسلوه الى طريق الجنة، ومنحه العقل، وأبقى له باب الرجوع الى الطاعة مفتوحاً كلما انزلق الى المعصية. توبة لا تكلفه سوى الرجوع الى سابق عهده والندم عما بدر منه واعادة الحقوق الى اصحابها وعدم العودة الى المعصية مرة أخرى ما استطاع الى ذلك سبيلاً.

ومع أن الطريق أمام الانسان مفتوح للترقي في الكمالات البشرية، والبعد عن المعاشي، الا أن ذلك لا يخرجه عن طبيعته كبشر يخطيء ويذنب فيرجع فيعود يرتفق في الكمالات البشرية، وهذه نصوص الشريعة تدل على ذلك. قال الله تعالى يمدح المؤمنين ويصفهم ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ..﴾^(٢) فهو — سبحانه — يستثنى اللهم ولا ينفي ذلك عن المؤمنين استحقاقهم للمدح. وللمم صغار الذنوب أو ما دون الكبائر من الذنوب^(٣).

قال البهوي « مدحهم لاجتنابهم ما ذكر وان وجدت منهم الصغيرة »^(٤). والشاهد انسان، فكيف تشرط فيه العصمة من الذنوب

(١) — أبو اسحاق ابراهيم بن موسى التخخي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المواقفات في أصول الأحكام، وعليه تعليق للشيخ محمد الخضر حسين، دار الفكر، عن طبعة المtribية بمصر سنة ١٣٤١ هـ، ج ٢ ص ٧٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الشاطبي / المواقفات).

— سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) شرح العقائد النسفية، حققه كلود سلام، منشورات وزارة الثقافة دمشق ١٩٧٤ م، ص ٩٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (التفتازاني / شرح العقائد النسفية).

(٢) سورة النجم الآية ٣٢.

(٣) ابن منظور / لسان العرب ٥٤٩/١٢ ع ١ فضل اللام بباب الحيم.

(٤) البهوي / كشاف القناع ٤١٩/٦.

وقد تقرر مدح الله للمؤمنين مع المامهم بالصغار !
والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - قال متمثلاً قول الشاعر أمية^(١) :
« ان تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألمًا »^(٢)
ومعنى قوله « لا ألمًا » أي لم يلم فان لا مع الماضي بمنزلة لم
مع المستقبل^(٣).

وهذا البيت يؤكّد طبيعة البشر ووقعهم في المعاصي، لذلك دعا
لهم بالغفرة. وهذا نص آخر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في أن البشر ليسوا
معصومين. يقسم الرسول فيقول : (والذي نفسي بيده لو لم تذنبا
لذهب الله بكم ولجاجه يقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم)^(٤).

(١) روي هذا البيت عن أمية بن أبي الصلت وروي عن ابن خراش
انتظر أمية بن أبي الصلت (ت ٥٢٩ هـ)
ديوان أمية بن أبي الصلت، جمع وتحقيق دراسة د. عبد الحفيظ السطلي، المطبعة
التعاونية — دمشق، ط ١٩٧٧ م

البيت ص ٨٥ وتحقيق السطلي لصحة نسبته لأمية أم لابن الخراش من ص ١٦١
— ١٦٣ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن أبي الصلت / الديوان).
بينما رجح ابن الهمام في فتح القدير ٤٢١/٧ أن البيت لابن الخراش، ولعل السطلي
أصح والله أعلم.

(٢) الترمذى / السنن ٣٩٧/٥ كتاب التفسير (٤٨) باب رقم ٥٤ حديث رقم (٢٣٨٤).
رواه عن ابن عباس وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من
حديث زكريا بن إسحاق ».

(٣) ابن الهمام / فتح القدير ٤٢١/٧
وانظر في معاني اللهم — ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)

مدارج السالكين بين منازل ايّاك نعبد واياك نستعين، تحقيق محمد حامد الفقي طبعة
دار الكتاب العربي — بيروت / ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، ج ١ ص ٣١٥ — ٣١٨
 وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن القيم / مدارج السالكين).

(٤) رواه مسلم وغيره، انظر المتنزي / المختصر ٢٢١/٢، كتاب التوبة باب في غفران
الذنوب، حديث رقم ١٩٢٢،
قلت : لو تفید امتناع لوجود، أي امتناع أن يأتي الله بقوم يذنبون لوجود من يذنبون.

ويقرر طبيعة البشر بقوله (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)^(١)، وهذا يلخص ما نريد إثباته من عدم العصمة لغير الأنبياء، ولذلك كان النظر إلى الشاهد العدل هو من يقارب ويسدد وليس المعصوم، قال تعالى : ﴿إِن تجتنيوا كُبَّارًا مَا تهؤنُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدْخُلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٢).

وهو ما أمر به الرسول ﷺ لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُعْذَّبْ بِهِ..﴾^(٣) وبلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال (قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكلها)^(٤) رواه مسلم.

ويقول أيضاً (سدوا وقاربوا وأبشروا ، فإنه لا يدخل الجنة أحداً عمله)، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمته ، واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل)^(٥) . والنصوص في هذا المجال كثيرة جداً ، ولكن فيما أوردنا كفاية

(١) رواه ابن ماجة والترمذى واللقطة له وغيرهما عن أنس - رضي الله عنه - انظر : - ابن ماجة / السنن ١٤٢٠/٢ كتاب الزهد (٣٧) باب ذكر التوبة (٣٠) حديث رقم (٤٢٥١).

-الترمذى / الجامع ٦٥٩/٤ كتاب صفة القيامة باب (٤٩) حديث غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة والحديث حسن الالباني في صحيح ابن ماجة ٤١٨/٢ حديث رقم ٣٤٢٨.

(٢) سورة النساء الآية ٣٠.

(٣) سورة النساء الآية ١٢٣ .

(٤) المنذري / المختصر ٢٣٧/٢ كتاب البر والصلة باب ما يصيب المؤمن من الوصب والحزن ، حديث رقم (١٧٩٩).

(٥) رواه مسلم ، انظر : المنذري / المختصر ٢٧٢/٢ كتاب التوبة باب لن ينجي أحداً عمله ، حديث رقم ١٩٢٧ .

لتقرير حقيقة نظرة الشريعة الى الانسان، وأنه غير معصوم، وهذه الحقيقة قررها العلماء، ولم يشترطوا العصمة في الشاهد مثبتين أنه لا يكاد يسلم مكلف من البشر من الذنب^(١).

وانطلاقاً من هذه الحقيقة لم يشترطوا العصمة في الشاهد، وفرقوا بين العدالة والعصمة فقالوا :

(١) انظر :

- الجصاص / أحكام القرآن ٥٩٩/١، ابن حزم / المحلى ٣٩٣/٩.
- أبو بكر أحمد بن علي ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) الكفاية في علم الرواية، مطبعة التراث العربي — بيروت، ط٢/١٩٧٢ م، ص ١٤٠ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الخطيب / الكفاية)، السمناني / روضة القضاة ١/٢٣٤ و ١/٢٤٧، ابن رشد/البيان والتحصيل ٨١/١٠ ابن قدامة / المعنى / فتح الهمام / فتح القدير ٤٢١/٧.
- جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١ هـ) المعنى في أصول الفقه، تحقيق د. محمد مظہر بغاء، ط٣/١٤٠ هـ، ص ٢٠٠ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الخبازي / المعنى).
- ابن فرحون / تبصرة الحكماء ١٧٢/١ وانظره ٢١٠/٢
- ابن أمير حاج (ت ٨٧٩ هـ) التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، وبهامشه شرح جمال الدين الأسنوي، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط١/١٣١٦ هـ، ج ٢ ص ٢٤٢ وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن أمير حاج / التقرير والتحبير) (الأسنوي / الشرح) على الترتيب.
- ابن نجيم / فتح الغفار ٢/٨٧،
- عبد الغني النابلسي (ت ١١٢٠ هـ) الفتح الرباني والفيض الرحماني، على عليه أنطونيوس شibli، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص ٤٥ وقال : « لا بد لكل مكلف من ذنب ». قلت : وليت المعلم لم يعلق ! والكتاب لا يخلو من شطحات لا توافق الشرع ومحققة لا يميز بين الآية والكلام العادي، وفيه أخطاء كثيرة من هذا القبيل وهو بحاجة الى تحقيق من عالم نحرير. وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (النابلسي / الفتح الرباني).
- الدردير / الشرح الصغير ٤/٢٤٢، ابن أطفيش / شرح النيل ١١٤/١٣

« لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ^(١)، ولا يشترط في الشاهد انتفاء الذنب فإن ذلك متذر ^(٢)، لأن من لا يكون معصوماً لا يخلو عن قليل الفساد وإن كان مصلحاً لأن الجواب قد يعثر، فلا يمكن اشتراط التحرز عن جميع المعاصي في عدالة الشهود فيعتبر الغالب ^(٣).»

وخرجوا بنتيجة هي أن العدالة لا تعني أن يتمحض الرجل الطاعة ولا يخالطها بمعصية لتذر ذلك ^(٤).

والحكمة من ذلك هي إبقاء باب الشهادة مفتوحاً حفظاً للحقوق والمصالح. لأن اشتراط خلو العدل من الذنب كلها فيه رد لباب الشهادة وامانة للحقوق ^(٥)، وهي الركيزة التي استند عليها في انتقاد

(١) الغزالى / المستصفى ١٥٧/١

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جري (ت ٧٤١ هـ)
قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملائين — بيروت طبعة جديدة ص ٣٣٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن جري / القوانين).

(٣) الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٤٦/٣

— الشافعى / الأم ٥٦/٧.

— الشافعى / الرسالة ص ٤٩٢.

— المزني / المختصر ٤١٨/٨

— السبكي / طبقات ٧٠/٢

— ابن اطفيش / شرح النيل ١١٤/١٣

— صالح عبد السميع الآبى الأزهري

الثمر الدانى شرح ابن آبى زيد القيروانى، دار الفكر — بيروت ص ٥١١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الأزهري / الثمر الدانى).

(٤) انظر — الخطيب / الكفاية ص ١٤٠

— الرحيبانى / مطالب أولى النهى ٦٠٨/٦

— المجلسى / بحار الأنوار ١١/١٠١

— د. وهبة الرحيلى (م).

تعريف العدالة بأنها « الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس في كل طرفة »^(١).

وكل تعريف يميل إلى التشديد أو يقيد العدالة بصفات لا تجتمع في غير الأنبياء المعصومين^(٢).

ولكن يقفز إلى الذهن تساؤل وجيه ألا وهو : ما دمت لا تشرطون العصمة في الشاهد العدل فلم تشرطون العدالة ؟

والإجابة عن هذا التساؤل هي هذه الرسالة بكمالها، ولا بد من اشارة إلى الإجابة، ألا وهي : أنه ما دام البشر غير معصومين فيحتمل منهم الكذب، والشهادة كي توصل الحقوق إلى أصحابها لا بد أن تقوم على الصدق ولا تستطيع إثبات الصدق الا بالamarat الدالة عليه وهي العدالة ومن هنا كان التعليل في سبب اشتراط العدالة هو أن الخبر جاء من غير المعصوم^(٣).

= الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر — بيروت، ط١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ج ٦ ص ٥٦٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الرحيلي / الفقه الإسلامي) — علي حيدر.

الدرر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريف فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة — بيروت — بغداد، ص ٣٥٩ شرح المادة (١٧٠٥) وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (حيدر / الدرر الحكم).

(١) الوزير / العواسم والقواسم ٣٢٢/١.

وهذا تعريف للمنصور بالله — رحمه الله تعالى — من الزيدية ولابن الوزير كلام في غاية الجودة حول هذا الموضوع ج ١ ص ١٢١ — ١٢٦.

(٢) انظر كلام الأمير الصناعي في سبل السلام ١٢٨/٤

— اجابة السائل ص ١١١ — ١١٢

— توضيح الأفكار ١١٨/٢

— ارشاد القائد ٢١/١.

(٣) انظر :

السرخسي / المبسوط ١١٣/١

أما لو صدر الخبر من المقصوم فاننا لا نبحث عن عدالته، وان كان الحديث عن العصمة وعن العدالة يأتي للتأكد من مصداقية الخبر أو عدمها سواء أكان الخبر رسالة سماوية أم شهادة أم أثراً أم خبراً. والعصمة لا تكتسب اكتساباً بل هي منحة من الله سبحانه وتعالى بينما العدالة ملكة نفسية يمكن اكتسابها بالتحلي بما يوصل اليها^(١). والعصمة درجة أعلى من درجة العدالة بل هي أقصى درجة للعدالة، ولذلك قالوا عن العدالة : « وأقصاها أن يستقيم كما أمر، وهو لا يكون الا في النبي عليه السلام »^(٢).

فكل مقصوم عدل، وليس كل عدل مقصوماً، ولذلك فالشهود العدول ليسوا مقصومين وان صدر منهم كبيرة أو أخلوا بمقومات العدالة، فانهم يرجعون اليها اذا تابوا أو أتموا ما أخلوا به، وهذا لا يكون في المقصوم، فليست العصمة بالمرتبة التي تكتسب ويمكن الخروج منها والعودة اليها. وهكذا وضح تماماً أن العدالة لا تعني العصمة^(٣) ومن حفظ من

= الكاساني / البائع ٤٠٣٩/٩

= النسفي / كشف الأسرار ٣٦/٧

(١) انظر الذهلي / حجة الله البالغة ٩٦/١

(٢) صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوي (ت ٧٤٧ هـ)

شرح التوضيح على التبيح وعليه التلويع لسعد الدين الفتاواني وحاشية الفنزري على التلويع وحاشية ملا خسرو عبد الحكيم، عليه. المطبعة الخيرية القاهرة، ط ١٣٢٢ هـ، ج ٢، ص ٢٥٦، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا (صدر الشريعة / شرح التوضيح) (الفتاواني / التلويع) (الفنزري / حاشية) (ملا خسرو / حاشية).

(٣) د. محمد بن معجوز (م)

وسائل الأثبات في الفقه الإسلامي، مطابع النجاح - الدار البيضاء، ط ١٤٠٤ هـ

= ١٩٨٤ م، ص ٩١ - ٩٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا

(ابن معجوز / وسائل الأثبات).

الأولياء والصالحين من المعاichi، فلا يسمى معصوماً وإنما هو لطف
الله وحفظه لمن يشاء من عباده^(١).

(١) انظر الفرق بين اللطف والتوفيق والعصمة والرق،
الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال العسكري (كان حياً سنة ٣٩٥ هـ)
الفروق اللغوية، مكتبة المقدسي / القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ، ص ١٧٩ – ١٨٠، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ال العسكري / الفروق).

المطلب الثاني

اكتمال العدالة وبعضها

أولاً : اكتمال العدالة

إن العدالة شعبة من شعب الایمان تزداد مثله وتنقص^(١) وهذه الزيادة فيها تؤدي الى تفاوت في مراتب المتصفين بها من الشهود، وهذا مبني أيضاً على «اختلاف الناس في جبلهم المستوجب لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومراتب كمالها»^(٢). ومن المفيد هنا استعراض مراتب العدالة والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي :

أ) المراتب العليا للعدالة

والتي يصل فيها الشاهد الى التبريز في العدالة بحيث لا يحتاج الى ترکية ولا تؤثر في عدالته العداوة.

(١) الجزائري / توجيه النظر ص ٣٠

— عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفى (٢)

تعارض البيانات القضائية في الفقه الاسلامي، مكتبة الكاملايى — القاهرة رسالة علمية من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، طبعت ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ص ٩٥، وسيشار لها هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (شرفى / تعارض البيانات).

(٢) الدهلوى / حجة الله البالغة ١/٢٦

وهذه المرتبة درجات فيها درجة الولاية ودرجة الصلاح ودرجة الصديقية.

والصلاح درجة يفعل المتصف بها « فوق الواجبات ما أمكنه من المندوبات ويترك فوق المحرمات ما لا بأس به مخافة الوقوع فيما فيه بأس »^(١).

والصديقية : « أن يسارع إلى جميع الفضائل حسب طاقته ويترك فوق المحرمات ما لا بأس به لا مخافة شيء من الأمور »^(٢) سوى الله سبحانه وتعالى.

وهذه الدرجات يثاب صاحبها عند الله سبحانه وتعالى ثواباً كبيراً، ولكننا نقبل في الشهادة درجات أقل منها.

ب) المراتب الوسطى للعدالة

وتدور حول فعل الواجبات وترك المحرمات بترك الكبائر والاصرار على الصغار وعدم غلبة المعاصي على الطاعات، ويدخل فيها من اتصف بالاسلام ولم تظهر منه ريبة، وهذه تحتاج إلى بيان تجده في المبحث التالي عند الكلام حول العدالة الظاهرة ان شاء الله تعالى^(٣).

ج) المراتب الدنيا للعدالة

وهي أيضاً مراتب^(٤)، وفيها مجھول الحال الذي يتوسّم فيه العدالة،

(١) السالمي / شرح طلعة الشمس ٣٨/٢ بصرف يسير.
قلت : والتسميات بالولاية والصلاح والصديقية وأهل البقة اجتهادية.

(٢) انظر ص ٢٢٠.

(٤) انظر - ابن فرحون / تبصرة الحكماء ١٦٨/١ الفصل الرابع في مراتب الشهداء - آل تيمية / المسودة ص ٢٥٦ و « ربهم أربع مراتب : مسلم وعدل ظاهر، =

والعدل الذي حد لجريمة القذف وتاب منها، وأقل منه الشاهد الذي لا يتوسم فيه لا العدالة ولا الجرح، وأدنى منه الشاهد الذي يتوسم فيه الجرحة ولم تغلب عليه الطاعة.

د) المراتب التي يخرج أصحابها من العدالة

وهم المقيمون على الفسق العملي أو الاعتقادي، وهم كل من ثبت عليه جرحة قديمة أو اشتهر بها ولم تصح منه توبة وغابت على طاعاته والتي توصف بالجرأة.

وليس كل من لا تقبل شهادته ليس عدلاً، بل قد يكون من لم تتوفر فيه صفات أخرى مطلوبة في الشهادة، أو عدم قبول شهادته هو من قبيل العقوبة كشاهد الزور والقاذف عند من يقول بعدم قبول شهادتهما^(١).

وهذه المراتب تعني اكمال العدالة إلى درجة معينة أو بعضها، وهو ما نريد إثباته في هذا المطلب، مع العلم أن القول باكمال العدالة وببعضها يترتب عليه أحکام لكل مرتبة كما ويترتب عليه الترجيح بين البينات بزيادة العدالة.

= وباطن، وفاسق».

وقال الونشريسي : «العدالة بحسب انصاف الناس بها ثلاثة أقسام، قسم ظهر فيه بالخبرة وجودها، وقسم ظهر فيه بالخبرة عدمها، والثالث لم يظهر فيه زائد على مجرد الاسلام ففيه نظر».

انظر : احمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ)
المعيار المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والأندلس والمغرب، دار الغرب الاسلامي
— بيروت / ١٩٨١ م، ج ١٠ ص ٢٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما
بعد هكذا (الونشريسي / المعيار)
(١) انظر ص ٣٠٣ من هذا البحث.

والعدالة الشرعية المطلوبة في الشاهد لا تتجزأ بذاتها، والأصل أن تكون مكتملة حتى يتم الأخذ بها وقبول شهادة المتصف بها، ولكن عوامل وجوانب مختلفة لها تأثير نسبي على وجه الاتصاف بالعدالة، أي بكمالها، يمكن تحليل بعض هذه الجوانب فيما يلي :

١ - المنظور الشرعي للمعاصي التي تؤثر في العدالة :

الأصل أن الاتصاف بالعدالة واحد لجميع الأشخاص وفي كل الظروف، ويجري التخفيف على الجميع من خلال أطر محددة، وأن الالخلال بمقوم من مقومات العدالة يسقطها عن صاحبها، وارتكاب معصية من المعاصي المخلة بالعدالة يسقطها عن صاحبها.

ولكن ليست كل الذنوب والمعاصي تمنع من قبول الشهادة^(١)، ولا تخرج من العدالة، والذنوب والمعاصي كثيرة، والنظر إليها ليس بطريق الأحصاء، وإنما بوضع تأصيل فقهي أو إطار عام أو قاعدة تميز بين ما يدخل بالعدالة وما لا يدخل، وهي :

(١) ومن هنا جاء تقسيم المعاصي إلى كبار وصغرى انظر :

— الهيشمي / تحفة المحتاج ٤/٣٠١ .

— الحلي / شرائع الإسلام ٤/١٢٧ « ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو أصر مضرباً عن الجميع، ما لم يبلغ حدًا يؤذن بالتهاون بالسنن »، قلت : وان كنت لا أواقنه الا أن كلامه يدل على المراد.

— امام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ)

الارشاد الى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، حفظه د. محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم، مطبعة السعادة بمصر / ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م، ص ٣٩٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الجويني / الارشاد).

«كل ما لا يؤمن معه جرأة الشاهد على الكذب ترد به الشهادة وما لا فلا»^(١).

وهذا يعني أن الشخص يمكن أن يرتكب من المعاشي ما لا يؤثر على عدالته، أو ما لا يؤثر على شهادته، وهذا ما يسمى بعض العدالة، وقد نص الفقهاء على ذلك في كتبهم.

قال الغزالى «رب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عليه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً، فقبول شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض»^(٢).

وقال السعدي « ومن لا يشينه كبيرة من الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه جازت شهادته »^(٣).

وقال الزاهى « شارب خمر يستحيي، ويرتدع اذا زجر، فللقاضي أن يقلل شهادته اذا كان ذا مروعة، وتحرز في مقالته، فوجده صادقاً »^(٤).

(١) الرازى / المحصول ٥٧١/٢ بتصريف، السبكى / الابهاج ٣١٥/٢،
البخارى / كشف الأسرار ٢١٩/٢.

(٢) الغزالى / المستصفى ١٥٧/١.

(٣) ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١ هـ)
النتف في الفتوى، حققها د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة — بيروت ودار
الفرقان — عمان، ط٤/١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ج ٢ ص ٧٧٦، وسيشار لهذا المرجع
عند وروده فيما بعد هكذا (السعدي/ النتف).

(٤) مختار محمد الزاهى (ت ٦٥٨ هـ)
منية الفقهاء، مخطوط رقم ٥٤٠٧ المكتبة الظاهرية، ص ١٣٤ ب، وسيشار لهذا
المخطوط عند وروده فيما بعد هكذا (الزاهى / منية الفقهاء).

٢ — الفروع التي هي محل خلاف بين العلماء وأثرها في العدالة
من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها كمن شرب ما لا يسكر
من النبيذ، أو آخر الحجَّ قادراً، أو لعب بالشطرنج، فإنها لا تؤثر
في عدالته، وتقبل شهادته^(١).

ومستند عدم قدح ذلك في العدالة «أن الاختلاف في الفروع رحمة،
والتأويل فيها سائغ جائز بدليل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ومن
بعدهم ولم يعب بعضهم على بعضٍ ولم يفسقه»^(٢).

قلت : ولا بد من تقييد هذه المسألة، وعدم تركها على اطلاقها
حتى لا يتمسك كل ضعيف ايمان بأي اختلاف جرى بين العلماء
أو ورد عن عالم منهم، فكل ما اعتبره العلماء شاداً يسقط العدالة،
وان روى عن أحد الصحابة أو أهل العلم رضي الله عنهم أجمعين،
بعد أن وضح الحق وبان الصواب مثل من يجيز ربا الفضل أو زواج
المتعة.. الخ.

وهناك اختلاف آخر بين العلماء له أثر في العدالة، ألا وهو تبادل
العلماء في اجتهاداتهم فيما يؤثر في العدالة، فقد يكون هذا العمل أو

(١) ابن قدامة / المعنى ٥١/١٢

— ابن النجار / متنهي الارادات ٦٦٠/٢
والفروع المختلف فيها كثيرة جداً تحتاج إلى بحوث مستقلة لبيان وجه الصواب
فيها، نسأل الله أن ييسر لنا ذلك في المستقبل.

(٢) موقف الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)
المقنع في فقه الإمام أحمد مع حاشية سليمان بن عبدالله، المطبعة السلفية — المدينة
المنورة، ج ٣ ص ٦٩١ من الحاشية، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما
بعد هكذا (ابن قدامة / المقنع) (سلiman / حاشية) على الترتيب.
— الترمي / المنهاج ص ١٥٢ يقول : «أو غباء أو ادامة رقص يسقطها — أي العدالة —
والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن».

الفعل أو الاعتقاد مؤثراً وقد لا يكون، وهو عامل وجيه في اختلاف العدالة، حتى جزم ابن عاشور رحمة الله أن العدالة لا تختلف إلا لهذا السبب، وقال « فالعدالة لا تختلف إلا باختلاف مذاهب أهل العلم في اعتبار بعض الأعمال دليلاً على ضعف الديانة اذا كان الاختلاف في ذلك بين العلماء وجيهاً وبحسب ما غالب على الناس المشهود بينهم من تقلد بعض مذاهب أهل العلم »^(١).

ويمكن ضبط ما يؤثر في العدالة فيما يختلف فيه الفقهاء، واذا لم ينص عليه ولم يرد فيه اجماع، فيترك أمره للحاكم « فما دل عنده على الكذب رد الشهادة به وما لا فلا »^(٢).

٣ - تغير الزمان وأثره في وجه الاتصاف بالعدالة

إن الاتصاف بالعدالة أمر نسبي، فبينما كانت العدالة المنظورة إليها هي العدالة الكاملة من المراتب العليا لم يعد القضاة يجدونها فقبلوا عدالة من المراتب الوسطى، وعندما لم يجدوا أيضاً في بعض الأزمنة وفي بعض الأمكنة أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل^(٣).

وهكذا « تنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة الى العدالة النسبية »^(٤)، وهذا ما نطلق عليه تبعُض العدالة^(٥):

(١) ابن عاشور / مقاصد الشريعة ص ٢٠٤.

(٢) الغزالى / المستصفى ١٥٧/١.

(٣) الطرابلسي / معين الحكم ص ١١٤ - ١١٥، ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٤٤/٢، وانظر ص ٣٢١ من هذا البحث.

(٤) مصطفى أحمد الزرقا (٢) المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، ط٩/١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م، ج ٢ ص ٩١٨، فقرة ٥٤٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزرقا / المدخل).

والنسبة هذه تمثل في الاتصاف بالعدالة، حيث لم يعد بالحد الشرعي الكامل، وأيضاً في العدد حيث نسبة الدول إلى غيرهم أقل، وأشار إليه حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم). قال عمران : فلا أدرى أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن)^(١)^(٢).

فالقرون الأولى كانت قروناً خيراً، عدالة الصحابة فيها لا تساويها عدالة من بعدهم من التابعين، وعدالة التابعين فيها لا تساويها عدالة من بعدهم^(٣)، وهكذا، كل ذلك مستفاد من قوله (ثم الذين يلونهم)، والتي تفيد الترتيب مع التراخي.

ولا يمكن مقارنة عدالة الشهدود اليوم بعدالة الصحابة « لتبين ما بينهم في الاتصاف بالقوى والمروعة »^(٤)، لكن لا بد من اعتبار عدول

(١) السمن : سمن يسمن اذا كثر لحمه وشحمه، النبوي / المصباح ص ٢٩٠ ع ١ مادة سمن.

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ له انظر :
البخاري / الصحيح ١٥١/٣ كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور،
المتندر / المختصر ٢٢٤/٢ — ٢٢٥ كتاب فضائل الصحابة باب خير القرون، حديث رقم ١٧٤٣.

(٣) الونتريسي / المعيار ٢٠٤/١٠، ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٤٤/٢.

كل زمان بحسبه^(١) على ما للأعراف والعادات من أثر في اختلاف الاتصاف بالعدالة^(٢).

٤ - تغير المكان وأثره في اختلاف وجه الاتصاف بالعدالة

إن تعلم الناس وجهلهم له أثر على وجه اتصافهم بالعدالة، فالاماكن التي تكثر فيها الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية والمراکز الاسلامية والمساجد، وتنشط فيها الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لها أثر ايجابي في تحلی الناس بخلق العدالة.

وكلما انحرفت فطر الناس وكثرت وسائل الفساد والافساد، وابتعد أهل الخير عن واقع الحياة، أو هرب الناس منهم، أو عم الجهل سواء أكان البسيط أم المركب، فان التأثير يكون سلبياً على وجه الاتصاف بالعدالة.

والنسبة السكانية (أي الكثافة) تعطي مجالاً للانتقاء والاختيار من بين الشهدود، بينما عندما تقل الكثافة السكانية، نضطر لقبول شهادة من لم يصل الى درجة مقبولة من الاتصاف بالعدالة، كما يحصل في البوادي، أما المناطق الأهلة بالسكان كالريف والمدن (الحواضر) ف تكون نسبة التحلی بالعدالة فيها أفضل، سواء لاحتكاك الناس بعضهم وتعلمهم أو لكثره عددهم، بعكس البوادي، لقلة سكانها وعدم توفر التعليم فيها.

(١) الونشريسي / المعيار ٢٠٤/١٠، وانظر عياض / بغية الرائد ص ٤١.

(٢) الزرقاء / المدخل ٩١٢/٢ — ٩٢٨ الفقرات ٥٤٢ — ٥٥٥

محمد أمين الشهير ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)

رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، در سعادت / ١٣٢٥ هـ، ج ٢ ص ١١٤ — ١٤٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عابدين / نشر العرف) أو (ابن عابدين / مجموعة الرسائل).

من هنا ثبت لنا ما للأمكانة من أثر في اختلاف وجه الاتصاف بالعدالة بين الشهود، ولذلك يُتسامح في بعض المناطق دون الأخرى^(١).

ثانياً : بعض العدالة

إن درجات الاتصاف بالعدالة تتفاوت، وإن أدناها هو المطلوب في الشهادة، وإن كان الاتصاف بالدرجات العليا يزيد من الثقة، وتلغى معه إجراءات التزكية، ولكن الدرجة الدنيا التي يطلق على المتتصف بها أنه عدل هي التي يقابلها الفسق، ويترتب على ذلك أن الناس قسمان : إما عدول — على اختلاف اتصافهم بالعدالة — وإما فساق، — أيضاً على اختلاف اتصافهم به — لكن بمجرد وصم الشخص بصفة الفسق، فإن ذلك يعني رد شهادته، ولكن هناك رأياً فقهياً يقول بقبول شهادة الفاسق اذا كان فسقه ليس في أمانته، حيث لا يقول الا صدقأً، وهذا المعنى يطلق عليه بعض العدالة، أي إنه عدل في أقواله وليس عدلاً في دينه لارتكابه المفسق. كمن يشهد على عدوه — في عداوة دنيوية — فلا ترد شهادته على غير عدوه وترد على عدوه اذا فسق بهذه العداوة، ولو لم يفسق فترد لأنها تورث تهمة جر النفع بالكيد من عدوه. ولو اعتبرنا العداوة مفسقة، لما قبلنا شهادته على عدوه ولا على غيره.

(١) الوشربي / المعيار ٢٠٥/١٠

(٢) وأرجو أن لا يفهم أن الأمكانة تؤثر بذاتها لأن المقصود هو العامل البشري فيها مع ان الجهل بأمور الدين المنتشر في المدن والأرياف والقرى يحتاج الى جهود مكثفة في نشر الدعوة الاسلامية بين الناس ومواصلة العمل من أجل هذا الهدف ليل نهار حتى لا تخloo قرية من دعاء الى الله سبحانه وتعالى. وهذا الذي يجب أن تحرص عليه الدول الاسلامية جميعها لا محاربة الدعوة والتضييق عليهم ليقى الجهل متفشياً ويكثر الفسقة بدل أن يكثر العدول ! والله نسأل أن يسخر الجميع حكامًا ومحكمين، دولاً وأفراداً لخدمة دينه.

قال علاء الدين « ولا تقبل شهادة من فيه عداوة دنيوية على عدوه ولا على غيره بل تكون قادحة في حق جميع الناس فإن الفسق لا يتجزأ حتى يكون في حق شخص لا في غيره »^(١).

فمعنى قوله إن الفسق لا يتجزأ أن شهادته مردودة، فلا تقبل بأي أمر من الأمور، وفي حق جميع الأشخاص، وينسجم مع القول بأن العدالة لا تتبعض، وهذا ينقض الرأي الفقهي السابق، والتوفيق بينهما : أن قبول شهادة الفاسق في دينه الصادق في أقواله ليس لأنه عدل، بل لوجود القرائن الدالة على صدقه.

وللتبعض معنى ثان هو أن يكون الشخص عدلاً في شيء غير عدل في آخر، أو عدلاً في قليل من المال دون كثيرة.

ذهب الحنفية والشافعية — في المشهور عندهم —، والزيدية — في الراجح —^(٢) إلى أن العدالة لا تتبعض، لأن من كان عدلاً في درهم كان عدلاً في ألف، ولأن من توفرت فيه شروط العدالة فهو عدل مطلق يقبل قوله مطلقاً في القليل والكثير، وإن أخل ببعض هذه الشروط لم يعد عدلاً، فلا يقبل قوله في شيء^(٣). قال ابن أبي الدم « المشهور في المذهب إنها — أي العدالة — لا تتبعض »^(٤).

(١) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين (ت ١٣٠٦ هـ) قرة عيون الأخيار تكلمة رد المحتار، المطبعة الشامية / ١٣٢٧ هـ، ج ١ ص ٨٩ وهو الجزء الخامس لحاشية ابن عابدين، وسيشار لها المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (علاء الدين / قرة عيون الأخيار).

(٢) علاء الدين / قرة عيون الأخيار .٨٩/١ التوسي / الروضة / ١٦٩١١، المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٦.

(٣) انظر — ابراهيم بن عبدالله المعروف بابن الدم (ت ٦٤٢ هـ) = أدب القضاء، تحقيق د. محبي هلال السرحان، مطبعة الارشاد — بغداد ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ج ١ ص ٣٨٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن أبي الدم / أدب القضاء).

قال الغزالى «وقيل العدالة لا تتجزأ»^(١). قال المرتضى : «ولا تختلف العدالة في كل شهادة»^(٢).

وذهب الشافعية في قول آخر والزيدية في قول عدتهم وابن القيم من الخنابلة وصوبه^(٣) : إلى أن العدالة تتبعض لأن الناس مختلفون فمنهم من يوثق به في القليل ولا يوثق به في الكثير، كما أنه تطمئن لقول الفقيه أكثر من قول غير الفقيه مع اتصافهما بالعدالة^(٤).

قال ابن القيم «فإذا علم صدق لهجة الفاسق، وأنه من أصدق الناس — وإن كان فسقه بغير الكذب^(٥) — فلا وجه لرد شهادته... وحرف المسألة أن مدار قبول الشهادة وردها : على غلبة ظن الصدق وعدمه، والصواب المقطوع به : أن العدالة تتبعض فيكون عدلاً في شيء، فاسقاً في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به : قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره، ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس : تبين له الصواب في هذه المسألة والله أعلم»^(٦).

(١) — أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٥ هـ)
الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى، دار المعرفة — بيروت / ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م
ج ٢ ص ٢٤٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الغزالى / الوجيز).

(٢) المرتضى / البحر الرخار ٤٩/٦.

(٣) التووى / الروضة ١٦٩/١١، الشافعى الصغير / نهاية المحتاج ٢٦٥/٨، المرتضى / البحر الرخار ٤٩/٦،

— محمد بن أبي بكر الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)
الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية
— بيروت / ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣ م، ص ١٧٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (ابن القيم / الطرق الحكيمية).

(٤) انظر — ابن أبي الدم / أدب القضاء ٣٨٣/١.

(٥) والأصح دون واو.

(٦) ابن القيم / الطرق الحكيمية ص ١٧٦.

ثمرة الخلاف

يترتب على القول ببعض العدالة ما يلي :

١ — قبول شهادة الفساق اذا كانوا صادقي اللهجة، وقبولها في أمور دون غيرها.


٢ — على القاضي كتابة المقدار المشهود عليه من المال في حالة التزكية، فقد يزكي على القليل ولا يزكي على الكثير، ولو زكي على مال قليل احتاج الى اعادة التزكية اذا طلب اشهاده على مال كثير^(١).

ولا تقبل شهادة الفساق، كما لا حاجة الى كتابة مقدار المال عند التزكية، ولا الى اعادة التزكية في المال الكثير على القول بعدم بعض العدالة.

الرأي الراجع

ان العدالة لا تتجزأ، ذلك لأنها ملكرة لا يتصور تجزؤها، والقول بالبعض من أجل التمييز بين من يقبل في القليل دون الكثير، أو قبول شهادة من نطمئن الى قوله من الفساق ليس على اعتبار أن العدالة تتبعض، بل لوجود القرائن التي تجعلنا نقبل شهادته في حالة دون أخرى والله أعلم.

(١) الغزالى / الوجيز ٢٤٢/٢، الشافعى الصغير / نهاية المحاج ٢٦٥/٨



المبحث الثاني

كون العدالة حقاً لله أم للخصوم

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الأصل في الإنسان العدالة أم الفسق.

المطلب الثاني : العدالة حق لله أم للخصوم.

المطلب الأول

الأصل في الإنسان العدالة أم الفسق

الشاهد إما أن يكون عدلاً عدالة حقيقة بالتجربة والاختبار والشهرة والتزكية، وإما أن يكون فاسقاً، وذلك باعتقاد أو فعل ما يفسق، وثبوت ذلك عليه، وإما أن يكون مستور الحال لم تثبت عدالته ولم تظهر منه ريبة تفسقه.

فالعدل مقبول الشهادة، أي يجب العمل بها، وليس معنى القبول الصديق، لاحتمال غلط العدل أو وهمه أو كذبه، والفاشق مردود الشهادة، ولا يعني بردتها تكذيبها، لاحتمال صدق الفاسق، ولكن ردها معناه : أننا لم نكلف بالعمل بها^(١).

أما مستور الحال فهل تقبل شهادته عملاً بأن الأصل في المسلم العدالة، واكتفاء بالعدالة الظاهرة لعدم ظهور ما يفسق، أو ترد عملاً بأن الأصل في الإنسان الفسق^(٢)؟ هذا ما سنتناوله في هذا المطلب،

(١) الغزالى / المستصفى ٩٩/١ (مطبعة مصطفى محمد ط١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧ م).

(٢) نقصد بالانسان في هذا المطلب المسلم على اعتبار أن شهادة غير المسلمين ليس هنا مجال بحثها.

وهو من محاور مبحث كون العدالة حقاً لله، فلا نقبل شهادة أحد الا العدول، أم حقاً للخصوم فتفيل، الا اذا طعن الخصم أو كان ما يراد اثباته حقاً يندرى بالشبهة، فيبحث عن العدالة نفياً للشبهة، وهو ما سنتناوله ان شاء الله تعالى في المطلب الثاني^(١).

الأصل في الانسان العدالة أم الفسق، مسألة من المسائل الاجتهادية عند العلماء، منهم من ذهب الى أن الأصل في الانسان العدالة بناء على أدلة ظنية الدلالة، سواء أكانت شرعية أم عقلية، ومنهم من قال إن الأصل في الانسان الفسق، أيضاً بناء على أدلة ظنية، وهذه أدلة الفريقين :

أ) أدلة القائلين بأن الأصل في الانسان العدالة

الدليل الأول : دليل الفطرة

١ - قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ قُرْبَةٌ وَجْهُكَ لِلّدِينِ حَيْنِفَا فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال : (كل انسان تلده أمه على الفطرة أبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم) رواه مسلم واللفظ له،

(١) انظر ص ٢٢٠.

(٢) سورة الروم الآية ٣٠.

ورواه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذى والبيهقى
وغيرهم^(١).

**وجه الدلالة : الآيات والأحاديث التي ذكرت الفطرة التي فطر عليها
الانسان منذ خلقه الله تعالى وقبوله للتوحيد والإيمان، ولو ترك لما**

(١) انظر على الترتيب :

- مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١ هـ)
صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر — بيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ج ١٦ ص ٢١٠ ويسشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (مسلم / الصحيح) (النووي / شرح صحيح مسلم).
- مالك الموطأ ٢٣٩/١ كتاب الجنائز باب جامع في الجنائز.
- أحمد/المسند ٢٢٣/٢، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٨١.
- البخاري / الصحيح ٩٧/٢ — ٩٨ كتاب الجنائز باب اذا أسلم الصبي فمات (طبعة دار الفكر عن دار الطباعة العامرة باسطنبول).
- أبو داود / السنن ٢٣٠/٤ كتاب السنة (٣٩) باب في ذراري المشركين (١٧) حديث رقم (٤٧١٦).
- الترمذى / الجامع ٤٤٧/٤ كتاب القدر (٣٣) باب : ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (٥) حديث رقم (٢١٣٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح ».
- البيهقى / السنن الكبرى ٢٠٢/٦ — ٢٠٣ كتاب اللقطة باب الولد يتبع أبيه.
استدل بهذا الحديث :
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى (ت ٨٥٥ هـ)
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية / القاهرة، ط ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م، صصحه وحققه محمد حامد الفقى، ج ١١ ص ٢٨٥
ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المرداوى / الانصاف).
ملاحظة : وللعلماء في معنى الفطرة كلام مفيد، انظر مثلاً :
- النووي / شرح صحيح مسلم ٢٠٨/١٦
- الآجري / الشريعة ص ١٩٤ — ١٩٩، ابن تيمية / مجموعة الفتاوى ١٤٦/١٠
- أحمد حسن فرات (٢)
فطرة الله التي فطر الناس عليها، دار البشير — عمان / ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (فرات / فطرة الله).

اختار غيره، لكن أبويه يهودانه أو يمجسانه أو يشركانه.

وهذا يدل على أن الأصل في الإنسان البراءة والطهارة من الكفر والمعاصي والفسق، فإذا اعتنق الإسلام أصبح عدلاً، لعدم وجود المفسق، وتدل الآيات والأحاديث أيضاً على أن الأصل في الإنسان ليس الفسق، وهو المطلوب.

الدليل الثاني : احسان الظن بال المسلمين

دلت النصوص الشرعية على وجوب احسان الظن بال المسلمين، وهذا يقتضي اعتبار العدالة أصلاً في المسلم، والقول بأن الأصل في الإنسان المسلم الفسق، سوء ظن ونحن منهبون عنه، ومن أدلة ذلك :

— قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ .. ﴾^(١).

— عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (ايكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) متفق عليه^(٢).

— عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (بحسب أمره من الشر أن يحقر أخاه المسلم) رواه مسلم^(٣).

(١) سورة الحجرات الآية .١٢

(٢) — البخاري / الصحيح ٨٨/٧ (دار الفكر) كتاب الأدب (٧٨) باب ما ينهى عن التحاسد (٥٧) وباب (٥٨). — المنذري / المختصر ٢٣٣/٢ كتاب البر والصلة (٤٥)

باب النهي عن التجسس (٥٦) حديث رقم (١٨٠٣).

(٣) المنذري / المختصر ٢٣٣/٢ كتاب البر والصلة (٤٥) باب المسلم أبوه المسلم، حديث رقم (١٧٧٥).

الدليل الثالث : اجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم الى الله تعالى

دللت النصوص الشرعية على أن الإنسان اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، يصان دمه، ويحفظ ماله وعرضه، ويصدق قوله.

— قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا، تَبَيَّنُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللَّهِ مَعْنَىٰ كَثِيرٌ كَذَلِكَ كُثُرُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَنْعَلَهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١).

— وقال رسول الله ﷺ (من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله) رواه مسلم^(٢).

— وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله ﷺ، وان الوحى قد انقطع، وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وان قال إن سريرته حسنة) رواه البخاري^(٣).

الدليل الرابع : الصد على عدالة المسلمين صراحةً وردت نصوص شرعية تثبت العدالة للمسلمين غير التي ذكرت سابقاً، وهي تدل على أن الأصل في المسلم العدالة، وهو المطلوب.

(١) سورة النساء الآية ٩٤.

(٢) مسلم/الصحيح ٢١٢/١.

(٣) سبق تخربيه ص ١٣٠.

منها قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(١).

وقال ﷺ (المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية)، وهو مروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أيضاً^(٢).

ومن خلال الأدلة السابق يتبيّن لنا أن الأصل في المسلمين العدالة، وهو ما رجحه فريق من العلماء^(٣) - ^(٤).

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٢) سبق تخرجه ص ١٣٢ . ومن استدل به : الماوردي / أدب القاضي ٨/٢ السريخي / العبوسط ٨٨/١٦ ، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ١٨/٣ .

(٣) المرداوي / الانصاف ٢٨٥/١١ ، وقال : « الذي يظهر أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق، لأن الفسق قطعاً يطرأ والعدالة أيضاً ظاهراً وباطناً تطرأ، لكن الظن في المسلم العدالة أولى من الظن به الفسق ». وانظر :

- احمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)
البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ج ٦ ص ٤٩ ، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى بهران الصعيدي (ت ٩٥٧ هـ) مؤسسة الرسالة، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (المرتضى / البحر الزخار) (الصعيدي / جواهر الأخبار).

- الأمير / تنقية الأفكار ١٤٩/٢

- الشوكاني / السبيل الجرار ١٩٢/٤

- الداعور / أحكام البيات ص ٢٤

(٤) ومن ذكر المسألة :

- محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) التمهيد في أصول الفقه، دار المدنى - جدة، ط ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م، ج ٢ ص ١٢٢ ، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابو الخطاب / التمهيد).

- الشربيني / التقرير ١٧٥/١

ب) أما القائلون بأن الأصل في الإنسان (المسلم) الفسق
فيستدل لهم بما يلي :

الدليل الأول : دليل الجبالة الإنسانية

وردت نصوص شرعية تدل على أن الأصل في الإنسان الجهل والظلم والافساد في الأرض، ووجه الاستدلال بها على المسلم : أن مجرد نطقه بالشهادتين لا يحوله من تلك الطبيعة التي جعل عليها إلى عدل، والظلم والجهل والافساد في الأرض فسق ينافي العدالة. ومن الأدلة التي تؤيد هذا المعنى :

— قوله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالجِبَالِ فَأَبْيَانَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَّا إِنَّهُ كَانَ
ظَلَّومًا جَهُولًا﴾^(١).

قال ابن تيمية — رحمه الله تعالى — : « وأما من يقول : الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل بل الأصل فيبني آدم الظلم والجهل، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل »^(٢).

— قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ
خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ
بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

(١) سورة الأحزاب . ٧٢.

(٢) ابن تيمية / الفتاوى الكبرى ٣٥٧/١٥ وانظره ١٦٩/١٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٣٠ .

نصت الآية الكريمة على طبيعة الإنسان من قبل نزوله إلى الأرض، وهي الأفساد وسفك الدماء، وإن نصت على أن الله في ذلك حكمة، فلا ينفي المعنى المراد إثباته هنا^(١).

الدليل الثاني : دليل الأغلبية

إن الواقع المشاهد من الناس يؤكد أن أكثر الناس تنكروا طريق الحق، وضعفت الذمم عند الناس وأكثرهم فسقة، والنصوص الشرعية أكدت هذا المعنى، ووجه الاستدلال به أن الظاهر من تعامل الناس يثبت أن أغلبيتهم فسقة، وهو بذلك أقوى مما يثبت بمجرد اعتماده الإسلام، فالأصل في الناس الفسق، وليس العدالة، بشهادة الواقع الملحوظ والمشاهد.

ومن النصوص التي أكدت هذا المعنى :

(١) هذه الآية الكريمة وان أثبتت الأفساد وسفك الدماء صفة للإنسان على لسان الملائكة الا أن الملائكة لا تعلم لوحدها والله هو الذي أعلمها قال تعالى : ﴿لَا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعلمون﴾ الأنبياء الآية ٢٧ والملائكة أيضاً لا تقول ولا تعمل إلا بما تؤمر : ﴿لَا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ التحرير الآية ٦ ، وللعلماء أقوال أخرى في تفسير الآية. انظر:

محمد علي الصابوني (م)

مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم – بيروت، ط٢٠٢٧ هـ = ١٩٨١ م، ج ١ ص ٤٩ – ٥٠ ، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الصابوني / مختصر ابن كثير).

– ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)

مفتاح السعادة ونشره ولاية العلم والإرادة، مطبعة الإمام بمصر، ج ١ ص ١٧ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن القيم / مفتاح السعادة).

— قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطْعِنَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾^(١).
 وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَرَفْنَاهُمْ لِيَذَكُّرُوا فَأَبْيَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾^(٢).
 وقال عز وجل : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاءُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ ﴾^(٣).

الدليل الثالث : دليل عدم الجزم بوجود العدالة (الاحتمال)
 إن اظهار الاسلام يعني الظن بوجود العدالة والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾^(٤).
 واحتمال وجود العدالة لا ينفي احتمال وجود الفسق، وخفاءه لا يعني عدم وجوده فالأسفل في الانسان الفسق والظن لا يزيل هذا الأصل^(٥).

(١) سورة الانعام الآية ١١٦.

(٢) سورة الفرقان الآية ٥.

(٣) سورة سباء الآية ١٣.

(٤) انظر مادة قل وكثير في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، والذي وضعه محمد نوؤاد عبد الباتي

وانظر : — استدلالهم بغلبة الفسق :

— محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٥ هـ)

المنخول من تعلیقات الأصول، دار الفكر — دمشق، ط٢، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، ص ٢٥٩ « والفسق أغلب على الخليقة » وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الغزالى / المنخول).

— ابن النجار / شرح الكوكب ص ٤١٣، الأمير / توضيح الأفكار ١٥٠/٢.

(٥) سورة النجم الآية ٢٨.

(٦) انظر — الغزالى / المنخول ص ٢٥٩.

الدليل الرابع : دليل العادة

إن من عادة الناس اظهار الأفعال الحسنة الجميلة (أفعال العدالة) واحفاء الأفعال القبيحة (أفعال الفسقة) أي اظهار العدالة واحفاء الفسق، وعدم ظهور الفسق بناء على هذه العادة لا ينفي وجوده^(١). وطريق الاستشهاد به هو : أنه حتى لو لم يثبت الفسق فإنه موجود بناء على هذه العادة وهو المطلوب. مما سبق ثبت أن الأصل في الناس الفسق، وهو ما رجحه فريق من العلماء^(٢).

(١) الرحبياني / مطالب أولي النهي ٦/١٢ هـ وقال : « لأن العادة اظهار الطاعة وإسرار المعصية ».

(٢) انظر — عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الایحي (ت ٧٥٦ هـ) شرح العضد على مختصر المتهى ج ٢ ص ٦٤ وبهامشه حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ)، المطبعة الأميرية — مصر، ط ١٣١٧/١ ويسشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (العضد / الشرح) (السعد / الحاشية) على الترتيب.

— ابن تيمية / الفتاوى ١٥/٣٥٧
الدردير / الشرح الصغير ٤/٢٦١، وقال : « مع أن الأصل في الناس الجرح لا العدالة خلافاً لبعضهم بل وجود العدل في زماننا نادر جداً ».
— القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣١٣، الصاوي / الحاشية ٤/٢٤٠،
وقال : « لأن الأصل في الناس الجرحة ».

— الأمير / توضيح الأفكار ٢/٤٩.

— الزبيدي / توضيح الأحكام ١/٧٤.

(٣) ومن ذكر المسألة :

— جمال الدين عبد الرحيم الأستوي (ت ٧٧٢ هـ)
شرح منهاج الوصول للبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت،
ط ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م، ج ٢ ص ٣٤٠، مطبوع مع منهاج العقول
لمحمد بن الحسن البدخشي (ت ٩٢٢ هـ) ويسشار لهذين المرجعين عند
وروادهما فيما بعد هكذا على الترتيب (الأستوي / الشرح) (البدخشي / منهاج
العقل).

النتائج المترتبة على الاختلاف في هذه المسألة

إن الشمرة العملية التي تترتب على هذا الاختلاف يمكن تلخيصها فيما يلي :

- ١ — من الناحية العقائدية، يمثل كل رأي نظرة الشريعة الاسلامية للانسان، فالكون والانسان والحياة، ينبغي على تصورهن نظرة الانسان الى نفسه وما حوله، فلسفته وما يؤمن به من أفكار^(١).
- ٢ — من الناحية التربوية والاجتماعية يمثل الرأيان حاجة الانسان الى التعلم، وضرورةأخذ الحبيطة والحذر الزائد والتحري المستمر فيما اذا كان الأصل في الناس الفسق.

= — المرداوي / الانصاف ٢٨٣/١١ — ٢٨٥ .

— عبد الباقى بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ)

شرح الزرقاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية محمد البانى (ت ١١٦٣ هـ)، ج ٧ ص ١٦٤، مطبعة محمد أفندي بمصر، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (الزرقاني / الشرح) (البانى / الحاشية).

— ابن أبي تغلب / نيل المآرب ٤٥٤/٢ .

(١) سيد قطب (ت ١٣٨٦ هـ)

خصائص التصور الاسلامي ومقوماته، دار الشروق، ط٧/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، ص ٢٠٤ — ٢١٣، وسيشار لهاذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (سيد / خصائص).

— سيد قطب، الاسلام ومشكلات الحضارة، دار الشروق، ط٩/١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م، ص ٣٩ — ٦٢، وسيشار لهاذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (سيد / الاسلام).

— د. اسحاق الفرحان (م)

التربية الاسلامية بين الاصالة والمعاصرة، دار الفرقان — عمان، ط١/١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م، ص ١٧، وسيشار لهاذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الفرحان / التربية الاسلامية).

٣ — من الناحية الفقهية يصبح أي من الرأيين مستندًا لمن يرجح التعديل أو التجريح، فالذى يقدم الجرح غير مبين السبب على التعديل يستند الى التمسك بالأصل وهو الفسق فيستصحبه، والذى يقدم العدالة يستند الى الأصل وهو العدالة فيستصحبه. وستتناول الجرح والتعديل بالتفصيل في الفصل الرابع ان شاء الله تعالى.

٤ — من الناحية القضائية :

— القول بأن الأصل العدالة بالإضافة الى عدم الجرحة يصلح مستندًا لمن يجيز القضاء بشهادة مستور الحال أي من يرى الاكتفاء بظاهر العدالة.

— أما القول بأن الأصل هو الفسق فيبني عليه عدم جواز القضاء بشهادة المستور، بل لا بد من البحث عن العدالة والتحقق من وجودها، وهو ما سنبحثه في المطلب التالي في كون العدالة حقيقاً لله، فلا بد من التتحقق من وجودها أو حقاً للخصوم فيكتفى بظاهر العدالة الا أن يطعن الخصم.

المناقشة والترجح

استند كلا الفريقين على أدلة ظنية لا تقف جميعها أمام البحث العلمي الرصين، ولا تدل دلالة قطعية على المراد، مما يسمح بالاجتهاد فيها، والترجح، وهو ما قام به علماؤنا الأفذاذ جزاهم الله عنا كل خير.

١ — استدل الفريق الأول بالنصوص الشرعية التي تنص على الفطرة السليمة التي خلق الله سبحانه وتعالى الناس عليها.

فهذه النصوص ان دلت على قابلية الانسان للتوحيد فلا تدل على أنه عدل، وتكملاً حديث الفطرة (فأبواه يهودانه ..) يرفع

بقاء سلامة الفطرة لا يبعد غالبية الآباء عن التوحيد ومستلزماته
التي بها تتحقق العدالة.

وهذه الأدلة معارضة بالنص على أن الظلم والجهل والافساد
من طبيعة الإنسان التي جبل عليها.

٢ — إن القول بأن الأصل في الإنسان الفسق وخصوصاً في باب
الشهادة لا يعني اساءة الظن، وإنما هو من قبيل الاحتياط وتحري
العدالة المأمورين بها شرعاً «ويكفي المستور في احسان الظن
به أن يستوي في حقه العدالة والفسق»^(١).

٣ — إن اجراء أحكام الناس على الظاهر هو في ثبات الاسلام للشخص
وعدمه، والحق العدالة، به بعيد، مع أن كليهما له تعلق بالباطن
والظاهر، وأمرنا بالحكم بالاسلام على الظاهر، ولم نؤمر في
العدالة بذلك، ولو وجود الفساق من المسلمين، ولعادة الناس اظهار
العدالة وابطان الفسق، لا نسلم ثبات العدالة بناء على الظاهر.

٤ — النصوص التي عدلت المسلمين تعارضها النصوص التي أمرت
برد شهادة الفساق من المسلمين، وقوله تعالى : ﴿هُمْ مِنْ تَرْضَهُنَّ
مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) فليس كل مسلم مرضي الشهادة.

ويرد على الفريق الثاني بما يلي :

١ — ليس صواباً أن الإنسان مجبر على الافساد والظلم، وإن كانت
فطرته لديها قابلية الافساد فلديها قابلية التوحيد الذي يبني عليه
الصلاح، فإذا كانت هذه القابلية موجودة في كل انسان فمن
ثبت لدينا عقله واسلامه فإن عقله يحبب له الخير والصلاح

(١) النزالي / المنخول . ٢٥٩

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

وينها عن الظلم والفساد وسلامه يزجره عن محركات دينه^(١).
فالاصل في المسلم ليس الفسق، لأنه يطرأ بفعل «المعاصي بعد
البلوغ، فوجب أن يستدام حكم عدالته ما لم يثبت خلافها»^(٢).

وردهم أن العدالة أيضاً تطرأ بفعل الطاعات فيقال لهم إن كلا الفعلين
طارئ وليس الأخذ باحدهما أولى من الآخر^(٣).

والقول بأن الأصل في المسلم العدالة لا يعني قبول شهادة الفساق
بل ترد للأدلة التي تنهى عن قبولها، لكن من لم يثبت عليه الفسق
فما المسوغ لرد شهادته؟ والقول إن هذا ليس تفسيقاً له بعيد، لأن
رد شهادة المسلم الحر العاقل تفسيق له، وليس أدل على التفسيق من
رد الشهادة.

٢ — إن سبب العدالة هو الخوف من الله سبحانه وتعالى بامتثال أوامره
واجتناب نواهيه، والإيمان والاسلام دليل على هذا الخوف،
فوجود الاسلام يعني وجود العدالة ما لم يقم دليل على خلاف
ذلك^(٤)، وليس كل فاسق مسلم ولكن كل عدل مسلم.

٣ — الأغلبية والكثرة ليست دليلاً على أن الأصل الفسق بل هذه
مقارنة بين عدد المؤمنين بالله وعدد الكافرين به.
وليس المجتمع المسلم من هذه الأغلبية، والكثرة والقلة نسبية،

(١) — عبد الغني الغنمي الدمشقي الميداني (ت ١٢٩٨ هـ)
الباب شرح الكتاب للقدوري (ت ٤٢٨ هـ) حققه محمد محبي الدين عبد
الحميد ج ٢ ص ١٨٤، وسيشار لهذين المرجعين عند وردهما فيما بعد
هكذا (الميداني/الباب) (القدوري/الكتاب) على الترتيب.

(٢) الماوردي / أدب القاضي ٨/٢

(٣) انظر الماوردي / أدب القاضي ١٢/٢.

(٤) الرحيلاني / مطالب أولي النهى ٥١٢/٦ الأمير / توضيح الأفكار ١٥٠/٢.

وقد تكون معنوية، قال تعالى : ﴿يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(١) فالكثرة هنا معنوية، وان كانوا قلة، فهم عند الله كثیر، وأولئک وان كانوا كثرة فهم عند الله قليل.

٤ — إن عدم الجزم بوجود العدالة لا يثبت وجود الفسق، فهو أيضاً محتمل، واذا تطرق الاحتمال الى الدليل سقط الاستدلال به، فالاحتمال لا يثبت أيا من العدالة أو الفسق.

٥ — إنه لا يمكن الحكم على الشخص الذي يظهر الأفعال الحسنة الجميلة ولم يظهر منه مفسق لا يمكن الحكم عليه بالفسق لوجود هذه العادة عند الناس بل ان هذه العادة تدل على أن فطرة من يفعلها سليمة، فيبقى على ذلك الأصل وهو البراءة من المعاصي.

ثم ان اخفاء المعصية وان فعلها سراً لا تخرج الشخص عن العدالة، كما نص العلماء فيمن يستتر اذا شرب الخمر، فقالوا بقبول شهادته^(٢).

بقي أن نطرح التساؤل التالي : اذا بلغ الشاب مسلماً ولم تظهر

(١) سورة البقرة الآية ٢٦.

(٢) انظر — الزاهدي / منة الفقهاء ص ١٣٤ ب، ابن الهمام / فتح القدير ٤١٣/٧ ، — زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧ ص ٦٣، المطبعة العلمية بمصر / ١٣١١ هـ، وبهامشة الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (ابن نجيم / البحر الرائق) (ابن عابدين / منحة الخالق).

منه معصية، كيف نحكم بفسقه؟ مع أنه لا عبرة بمعاصيه قبل بلوغه،
وهو مسلم بالغ عاقل؟

والقول بعدالله لوجهته يدل على استصحاب الأصل وهو العدالة
وأما القول بفسقه فإنه قول بلا دليل من نص أو قياس مع قولهم :
« ولا تفسيق الا بقاطع »^(١).

الترجيح

أقول وبالله التوفيق : إن الأصل في المسلم العدالة لأن ذلك أقرب
إلى الفطرة ومن قبيل احسان الظن بالمسلم ولتعديل الشرع للMuslimين
واجراء لأحكام الناس على الظاهر وتيسيراً على الناس في باب الشهادة
في بعض الأمور. ولكنني أرى من قبيل الاحتياط التحرى عن عدالة
المسلم في باب الشهادة في بعض القضايا التي تدرأ بالشبهة أو يترتب
عليها التزام حقوقى كبير، وَتَبَنِّي أي من الرأيين لا ثريب على صاحبه
لأن المسألة اجتهادية مبنية على أدلة ظنية، والأخذ بأحدهما في زمان
دون آخر أو في بلد دون آخر أو مع أشخاص دون غيرهم من قبيل
السياسة الشرعية، وللعلماء تقدير ذلك.

(١) الأمير / توضيح الأفكار . ١٥٠/٢

المطلب الثاني

كون العدالة حقاً لله أو للخصوم

تمهيد :

العدالة نوعان : عدالة ظاهرة وهي كون الشخص مسلماً عاقلاً بالغاً، لم تظهر منه ريبة، قبل البحث والسؤال عنه وسميت بالظاهرة لأن ظاهر الشخص يدل عليها، أما باطنه فلم يعرف بعد، وهو أما أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً، وأما أن يكون فاسقاً ولكن ظاهره هذا لا ينفي عنه أياً من الاحتمالين.

وليس كل الأشخاص ظاهراً لهم العدالة، لأن من صدر منه **مَفْسُقٌ** يخرج عن هذا الظاهر إلى ظاهر آخر وهو الفسق، فلا يعمل بشهادته وإن صح سماعها.

النوع الثاني : العدالة الحقيقة : وهي تلك التي تثبت للشخص بعد البحث والسؤال أو بالشهرة ولا احتمال معها بفسق الشخص، وإن احتمل غلطه أو وهمه أو كذبه.

وسميت عدالة حقيقة لأنها ثبتت ظاهراً وباطناً، ويجب العمل بشهادة ذي العدالة الحقيقة عند الفقهاء في جميع ما يراد إثباته، ولا يجوز

العمل في الحدود والقصاص الا بالعدالة الحقيقة عند جميع الفقهاء وان جاز العمل بالعدالة الظاهرة عند أبي حنيفة — رحمة الله^(١) — في غير الحدود والقصاص، كالنكاح ورؤية هلال رمضان وغيرهما^(٢). ولا يجوز العمل بالعدالة الظاهرة — أي يجب البحث والسؤال للتأكد من وجود العدالة الحقيقة أو عدمه — اذا طعن الخصم في الشاهد عند جميع الفقهاء، وأجاز أبو حنيفة وآخرون العمل بها قبل طعن الخصم في الشاهد، لأن اتصف الشاهد بالعدالة الحقيقة حق من حقوقه كخصم له التنازل عنه وعدم السؤال، لأن أي حق للعبد «يقبل الصلح والمعاوضة والاسقاط والاباحة من صاحبه»^(٣) ولأن العدالة من حقه جاز له التنازل عنها.

ويقابل حق العبد حق الله، وهو ما لا مدخل للصلح فيه ولا يسقط بالاسقاط ولا يصح التنازل عنه ولا يستباح بإباحة أحد^(٤).

(١) سبأني توثيق رأي أبي حنيفة ومن معه من مظانه قريباً ان شاء الله تعالى

(٢) انظر — عبد الهادي نجا الأبياري. (ت ١٣٥٥ هـ)

المواکب العلیة فی توضیح الكواکب الدریة فی الضوابط العلمیة وبها منه الكواکب الدریة فی نظم الضوابط العلمیة لنفس المؤلف، المطبعة الخیریة ببصر ط ١٣٠٤ هـ، ص ٦٦ وسیشار لهذین المرجعین عند ورودھما فيما بعد هکذا علی الترتیب (الأبیاري / المواکب العلیة) (الأبیاري / الكواکب الدریة).

— السیوطی / الأشیاء ص ٣٨٨ — ٣٨٩.

(٣) د. محمد مصطفی الزحیلی (م)

وسائل الایثات فی الشریعة الاسلامیة، دار البیان — دمشق، ط ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م، ص ٧٥، وسیشار لهذا المرجع عند ورودھما فيما بعد هکذا (الزحیلی / وسائل الایثات).

(٤) الزحیلی / وسائل الایثات ص ٧٥.

ملاحظة : للحقوق تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة للمزید من المعلومات حولها انظر : القرانی / الفروق ١٤٠/١ — ١٤١ الفرق الثاني والعشرين، ابن شاط / ادرار الشروق ١٥٧/١ — ١٥٨، ابن القیم / اعلام المؤمنين ١٠٨/١، المالکی / تهذیب الفروق ١٥٧/١ — ١٥٨، الزرقا / المدخل ٨/٣ — ٤٨، ف ١ — ٢٤، الزحیلی / الفقه الاسلامی ١٣/٤ — ١٤.

وإذا اعتبرت العدالة من حقوق الله فإنه لا يصح التنازل عنها، ولا بد من العدالة الحقيقة في إثبات جميع الحقوق، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

فهل العدالة حق لله أم للخصوم؟ هذا ما سنعرفه فيما يلي إن شاء الله تعالى.

الفريق الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة — رحمه الله^(١) — والشافعية في أحد

- (١) الجصاص / أحكام القرآن ٦٠٤-٦٠٢/١ ، السرخسي / المبسوط ٨٨/١٦ — ٩٩ ، الستاني / روضة القضاء ٢١٢/١ ، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ، ٣/٣ — ١٩ ، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٥٥٩ هـ) تحفة الفقهاء ، حفظه محمد زكي عبد البر ، دار أحياء التراث الإسلامي — قطر ، ط ١٩٨٨ م ، ج ٣ ص ٦٢٦ ، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السمرقندى / تحفة الفقهاء) .
- الكاساني / بداع الصنائع ٤٠٣٢/٩ — ٤٠٣٣ ، المرغيناني / الهدایة ٣٧٧/٧ — ٣٧٨ ، ابن الهمام / فتح الcedir ٣٧٧/٧ — ٣٧٩ ، الموصلى / الاختيار ١٤١/٢ — ١٤٢ ، الزيلعي / تبيین الحقائق ٢١٠/٤ ، البارتى / العناية ٣٧٧/٧ ، العيني / شرح الكنز ، ٨٢/٢
- محمد بن محمد المعروف بابن الغرس المصري (ت ٩٣٢ هـ) الفواكه البدريه ، وعليه شرح المجانى الزهرية لمحمد صالح بن عبد الفتاح بن ابراهيم الجارم (كان حياً سنة ١٣٢٦ هـ) ، مطبعة النيل ١٣٢٦ هـ ، ص ١٠٩ ، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (ابن الغرس / الفواكه البدريه) (الجارم / المجانى الزهرية) .
- سعدي جلبي / الحاشية ٣٧٧/٧ ، ابن نجم / البحر الرائق ٦٣/٧ ، ابن نجم / فتح الغفار ٩٠/٢ ، شلبي / الحاشية ٢١٠/٤ ، ابن عابدين / العقود الدرية ٢٣٧/١ ، حسام الملة والدين محمد بن محمد بن عمر الأحسىكشى الحسامي (ت ١٢٩٦ هـ) الحسامي ومعه شرحه المسمى التامي لمحمد عبد الحق بن محمد أمير بن خواجه المعروف بلعل ، المجتبى — دهلي — الهند ، ج ١ ص ١٤٣ كليهما ، وسيشار لهذين =

أقوالها^(١) ورواية عن الامام أَحْمَدَ^(٢) والمؤيد بالله من الزيدية^(٣): الى جواز قضاء القاضي بشهادة ظاهر العدالة حتى يطعن الخصم بالشاهد فيطلب من القاضي عندئذٍ البحث عن عدالة الشهود.

= المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (الحسامي / الحسامي)
(لعل / النامي) .

— القدورى / الكتاب ١٨٤/٣ — ١٨٥.

(١) ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
المذهب في فقه مذهب الامام الشافعى، مطبعة الحلى بمصر، ج ٢ ص ٢٩٥ ومعه المستعبد شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بطال الركبي (ت ٦٢٣ هـ)، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (الشيرازي / المذهب) (بطال / المستعبد).

ملاحظة : قال ابن فورك وسلمي الرازي والمحب الطبرى من الشافعية بقبول رواية المجهول، وهذا الرأى يتلقى مع القول بقبول الشهادة بناء على ظاهر العدالة على اعتبار أن العدالة حق لله سبحانه وتعالى اذ ان قبول رواية من لم ثبت عدالته بل لم يحكم بظهورها زائد على ما ذهب اليه هذا الفريق.

انظر : المحلى / شرح جمع الجواب ٣/٢٤٦.

(٢) واختار هذا الرأى من الحنابلة الخرقى والقاضى أبو بكر، انظر :

— الخرقى / المختصر ٣٣/١٢، ابن قدامة / المغنى ٤١٦/١١ ،

— موقف الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)

روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٢٨٦، ومعه نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي (ت ١٣٤٦ هـ)، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن قدامة / روضة الناظر) (ابن بدران / نزهة الخاطر) على الترتيب.

— مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)

المحرر في الفقه، مطبعة السنة المحمدية / ١٣٦٩ هـ، ج ٢ ص ٢٠٧، ومعه النكت والقواعد السنوية لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (مجد الدين / المحرر) (ابن مفلح / النكت).

— المرداوى / الانصاف ٢٨٢/١١، ابن النجار / شرح الكوكب ص ٤١٢، ابن أبي

تغلب / نيل المآرب ٤٥٤/٢، ابن ضويان / منار السبيل ٤٦٦/٢.

(٣) المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٥

أما الحدود فلا يقضى بظاهر العدالة في اثباتها لأنها من حقوق الله تعالى، فتطلب العدالة الحقيقية للاح提اط ودرء الشبهة.

وهذا مروي عن الحسن البصري^(١) واللith بن سعد^(٢) والشعبي^(٣) وابراهيم النخعي — رحمهم الله تعالى —^(٤).
والعدالة بناء على هذا الرأي حق للخصم.
ويستدل لهذا الفريق بما يلي :

أ) من القرآن الكريم :

١ - قال تعالى : ﴿وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٥).

الاستدلال بها من وجهين :

الأول : « وصف الله سبحانه وتعالي مؤمني هذه الأمة بالواسطة^(٦) »

(١) انظر — الجصاص / أحكام القرآن ٦٠٢/١ قال : « وذكر معمر عن أبيه قال لما ولـي الحسن القضاـء كان يجيز شهادة المسلمين الا أن يكون الخصم يجرح الشاهـد ». وانظر :

— الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ١٢/٣ .

(٢) — الجصاص / أحكام القرآن ٦٠٢/١ ، قال : « قال الليث أدركـت الناس ولا تلمس من الشاهـدين تركـة وإنما كان الـولي يقول للـخصـم إنـ كان عندـكـ منـ يـحرـجـ شـهـادـتـهـ فـأـتـ بـهـ وـالـأـجزـنـاـ شـهـادـتـهـ عـلـيـكـ ». .

(٣) الجصاص / أحكام القرآن ٦٠٢/١ .

(٤) الجصاص / أحكام القرآن ٦٠٢/١ وقال الحسن عن العدل إنه : « من لم تظهر منه ريبة » انظر تخريج هذا الأثر ص ٩٠ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

(٦) ملاحظة : كلمة وساطة كلمة فصيحة وليس عامية لأنها مأخوذة من (وسط)، فنقول وسط وساطة وسطة. انظر ابن منظور / لسان العرب ٣٤٠٧ ، ٢٣ باب الطاء فصل الواو.

وهي العدالة »^(١)، وهذا تفسير رسول الله ﷺ للآية : روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال : عدلاً^(٢).

الثاني : « انه جعلهم شهداء على عموم أحوالهم »^(٣).

ظاهر الآية يدل على أن ظاهر المسلمين العدالة فيقضى بقولهم ويعمل بشهادتهم بناء على هذا الظاهر دون سؤال.

٢ — قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَائِ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٤).

وجه الاستدلال

علقت الآية الكريمة التبين والثبت والسؤال عن المخبر — وكل

(١) الكاساني / بدائع الصنائع ٤٠٣٣/٩.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور وأحمد والترمذى والنمسائى وصحح ابن جرير وابن أبي حاتم

وابن حبان والاسماعيلي في صحيحه والحاكم في صحيحه، واللفظ للترمذى وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » انظر الترمذى / الجامع ٤٨/٥، كتاب التفسير (٤٨)

باب من سورة البقرة (٣) حديث رقم ٣٢/٣ وانظر :

— أحمد / المسند ٣٢/٣، الطبرى / جامع البيان ١٤٣/٣، الهىشمى / موارد الظمان

ص ٤٢٥.

— جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)

الدر المنشور في التفسير بالماثور وبها مشه تفسير توير المقابس المنسوب لابن عباس

رضي الله عنه، الناشر محمد أمين دفع — بيروت، ج ١ ص ١٤٤، وسيشار لهذا

المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السيوطى / الدر المنشور).

(٣) الماوردي / أدب القاضي ٧/٢

(٤) ومن استدل بهذه الآية :

— الزيلاعى / تبيان الحقائق ٢١٠/٤.

(٥) سورة الحجرات الآية ٦.

شاهد مخبر — بكونه فاسقاً فإذا عدم الشرط وهو كون المخبر فاسقاً عدم المشروع وهو البحث عنه والتبيين، فمن لم يعلم فسقه لم يجب البحث عنه، وجاز الحكم بظاهر عدالته وهو المطلوب^(١).

ب) ومن السنة النبوية المطهرة

٣ — عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : اني رأيت الهلال، قال : أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال : نعم قال : يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غداً) رواه الأربعة واللقط للترمذى ورواه ابن حبان والدارقطنى والبيهقي والحاكم^(٢).

وجه الدلالة : ان رسول الله ﷺ عمل بشهادة الأعرابي بمجرد

(١) انظر — الرازي / الممحص ٥٨٠/٢

وقال : « والمعلق على شرط عدم عند عدم الشرط فما لم يعلم فسقه لم يجب التثبت ». — العضد / الشرح ٦٤/٢ « الفسق شرط وجوب التثبت فإذا انتفى الفسق انتفى وجوب

التثبت ». .

قلت : رد الجمهور على الفريق الأول : ان الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروع ذلك ان العدالة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه حقيقة، ويستدل عليه بالأفعال التي تفيد ظن وجود العدالة، وهذا الظن العاصل بالبحث والاختبار أقوى من الظن السابق فيؤخذ به. انظر : الرازي / الممحص ٥٧٦/٢

(٢) حديث ضعيف انظر :

— أبو داود / السنن ٣٠٢/٢ كتاب الصوم باب في رؤية هلال رمضان حديث رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١، وقال : « رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً ». — ابن ماجة / السنن ٥٢٩/١ كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦) حديث رقم ١٦٥٢ وقال : « رواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس »،

— الترمذى / الجامع ٧٤/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٧) حديث رقم (٦٩١) وقال إنه روى مرسلاً.

اسلامه وبغير اختبار لعدالته، وهذا يعني جواز العمل بظاهر العدالة ولا يشترط البحث عنها، وهو المطلوب^(١).

٤ — عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ (المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية)^(٢). وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله^(٣).

وجه الدلالة : الحديث نص في عدالة المسلمين حتى تزول بعارض، فظاهر المسلمين العدالة دون بحث أو سؤال وهذا تعديل من الشارع، وهو أقوى من أي تعديل آخر^(٤).

= — النسائي / السنن ٤/١٣٢ كتاب الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان وقال انه مرسل.

— البيهقي / السنن الكبرى ٤/٢١٢ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤبة هلال رمضان.

— الحاكم / المستدرك ١/٤٢٤ قال النهي في التلخيص « احتاج البخاري بعكرمة وسلم بسماك وحمد ».

— الشوكاني / نيل الأوطار ٤/٢٥٨ — ٢٥٩ وقال : « وسماك بن حرب اذا تفرد بأصل لم يكن حجة ».

— الزيلعي / نصب الراية ٢/٤٤٣ — ٤٤٤، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ص ١٢٨.

(١) انظر — الجصاص / أحكام القرآن ١/٦٠٣ ، الماوردي / أدب القاضي ٢/٧ ،

— الباقي / أحكام الفصول ص ٣٦٤ ، الغزالى / المستصنفى ١/١٠١ ، أبو الخطاب / التمهيد ٣/١٢١ — ١٢٢ ، الرازى / الممحضول ٢/٥٨٣ ، ابن قدامة / المغني

١١/٤١٦ ، ابن قدامة / الروضة ١/٢٨٧ مع تزهه الخاطر ، القرافي / الفروق ٤/٨٤ . العضد / الشرح ٢/٦٤ ، الرحبياني / مطالب أولى النهى ٦/٥١١ .

(٢) سبق تخرجه ص ١٣٢ .

(٣) سبق تخرجه ص ١٣٢ .

(٤) استدل بهذا الحديث : — الجصاص / أحكام القرآن ١/٦٠٢ ، السرخسي / المبسوط ١٦/٨٨ ، الماوردي / أدب القاضي ٣/٩ ، الصدر الشهید / شرح أدب القاضي ٣/١٨ .

ج) الاجماع

٥ — إن السؤال عن الشهود أمر لم يكن يفعله الصحابة رضوان الله عليهم وأول من سأله ابن شبرمة، وهذا يدل على اكتفائهم بظاهر العدالة، واتفاقهم على ذلك دل على الاجماع^(١).

د) من فعل الصحابة رضوان الله عليهم

٦ — إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقبلون أخبار العبيد والصبيان والنساء اذا عرفوهم مسلمين ولم يعرفوا عنهم الفسق وهذا عمل بظاهر العدالة وهو المطلوب^(٢).

الكاساني / بدائع الصنائع ٩/٤٠٣٣، ابن قدامة / المغني ١١/٤٦، ابن الهمام / فتح القدير ٧/٣٧٨، الموصلبي / الاختيار ٢/١٤١، القرافي / الفروق ٤/٨٤، الزبيدي / تبيين الحقائق ٤/٢١٠، الباري / العناية ٧/٣٧٧، المرداوي / الانصاف ١١/٢٨٣، العيني / شرح الكثر ٢/٨٢، ابن نجم / البحر الرائق ٧/٦٣،
— أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (ت ٨٠٠ هـ)
جوهرة التبرة شرح مختصر القدورى (ت ٤٢٨ هـ)، مطبعة محمود بك / ١٠٣١ هـ،
ج ٢ ص ٣٢٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الحداد / جوهرة التبرة).

— الرحبياني / مطالب أولى النهى ٦/٥١١، ابن ضويان / منار السبيل ٢/٤٦٦.

— د. أحمد الحصري

علم القضاء أدلة الأثبات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي — بيروت، ط ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م، ج ١ ص ٢٤١، ورجح رأي أبي حنيفة ومن وعده، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الحصري / علم القضاء).

(١) انظر شلبي / الحاشية ٤/٢١٠، قال : « ولأن السلف الصالح لم يسألوا عن الشهود بل اكتفوا على ظاهر العدالة... فدل اتفاقهم على ظاهر عدالة الإسلام ».

(٢) انظر : — الغزالى / المستصفى ١/١٠١
— الرازي / المحسن ٢/٥٨٣.

— ابن قدامة / الروضة ص ٥٧ ومع نزهة الخاطر ١/٢٨٧.

هـ) القياس والأدلة العقلية

- ٧ — إن اعتبار الاسلام في الشخص يكون في الظاهر دون الباطن، فتقاس عليه العدالة، فتعتبر في الظاهر دون الباطن بجامع أن كلا الأمرين قد يخالف الظاهر فيما الباطن فاعتبر الظاهر في أحدهما فكذا الآخر.
- ولأن كلا من الاسلام والعدالة أمور يحكم بها للشخص^(١).
- ٨ — إن الشهادة على النكاح يكفي فيها عدالة الظاهر^(٢) فتقاس الشهادة على غير النكاح على الشهادة في النكاح بجامع أن كلا منها شهادة تكفي فيها عدالة الظاهر^(٣).
- ٩ — إن رواة أخبار الديانات تقبل أقوال ظاهري العدالة منهم، فكذا قبول شهادة ظاهري العدالة بجامع أن كلا منها خبر^(٤).
- ١٠ — إن اخبار المسلم مجهول العدالة عن طهارة الماء أو نجاسته، أو عن طهارته قبل الايثام به، أو عن القبلة أو عن ذكرة الحيوان، مقبول. فمن باب أولى قبول شهادة المسلم ظاهر العدالة^(٥).

(١) الماوردي / أدب القاضي ٩/٢

(٢) الاكتفاء بظاهر العدالة في شهود النكاح رأي ووجه لكن التسليم بهذا الرأي ليس مجمعاً عليه. لمزيد من المعلومات انظر:

— ابن الهمام / فتح القدير ٢٠١/٣

— عليش / منح الجليل ٦/٢

— الشربيني / مغني المحتاج ١٤٥/٣

— ابن قدامة / المغني ٣٤١/٧

— شمس الدين / الشرح الكبير ٤٥٩/٧

(٣) الماوردي / أدب القاضي ٩/٢

(٤) الماوردي / أدب القاضي ٩/٢

(٥) الغزالى / المستصفى ١٠١/١، ابن قدامة / روضة الناظر ٢٨٨/١ (مع نزهة الخاطر).

١١ — يعمل بشهادة ظاهر العدالة بناء على أن الأصل في المسلم العدالة وقد سبق مناقشة ذلك في المطلب الأول من هذا البحث.

١٢ — استصحاباً للأصل وهو العدالة :

فمن لم تظهر منه المعاصي بعد بلوغه فهو عدل استصحاباً للأصل وهو العدالة لأن المعاصي التي يحكم بفسق الشخص إذا فعلها طارئة وفعلها مشكوك فيه واليقين بعده ثابت^(١).

١٣ — واستثناء الحدود والقصاص والتي لا بد فيها من العدالة الباطنة ذلك لأنها تدرأ بالشبهة، والشبهة لا تنتفي بظاهر العدالة فيحتاط لها. وأيضاً لأن الغلط في الحدود والقصاص لا يمكن تداركه في المال وما يشبهه^(٢).

١٤ — واستثناء حالة طعن الخصم في الشاهد فذلك لأن كلاً منها مسلم ظاهر العدالة، فلما تعارض الظاهران بطعن الخصم في الشاهد كان الترجيح بالسؤال عن عدالة الشاهد^(٣).

١٥ — واستثناء وقوع الارتياب من قبل القاضي : ذلك لأن الحكم بالجرح والتعديل في الشهود من قبل القاضي، وهو يعمل به قضاء فيسأل عن الشهود لإزالة الشك والارتياب^(٤).

(١) الماوردي / أدب القاضي ٨/٢.

(٢) السرخسي / المبسوط ٨٨/١٦، المرغيناني / الهدية ٣٧٧/٧، وشرحها في نفس المكان، الحداد / جوهرة النيرة ٣٢٦/٢.

(٣) انظر — السرخسي / المبسوط ٨٨/١٦، المرغيناني / الهدية ٣٧٨/٧ وشرحها في نفس المكان.

(٤) انظر — الحداد / جوهرة النيرة ٣٢٦/٢.

الفريق الثاني

ذهب الصاحبان من الحنفية وعليه الفتوى^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣).

(١) — السغدي / التسف ٧٧٥/٢ — ٢٧٦ .

— محمد بن الحسين الانقوري (ت ١٠٩٨ هـ)

الفتاوی الانقورية، مطبعة بولاق، مصر سنة ١٢٨١ هـ، ج ١ ص ٤١١ وسیشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الانقوري / الفتاوی)، وانظر : حاشية رقم ١١٣ ص ١٤٦.

(٢) انظر — أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)

أحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي — بيروت، ط ١٩٨٦ م، ص ٣٦٢، وسیشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الباجي / أحكام الأصول).

— ابن العربي / أحكام القرآن ١/٢٥٤، ابن رشد/بداية المجتهد ٢/٣٦٢، ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٢/٤١، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣١٣، القرافي / الفروق ٤/٨٣، ابن جزي / القوانين الفقهية ص ٢٦٤، الدردير / الشرح الصغير ٤/٢٤٠، الصاوي / حاشية ٤/٢٤٠.

— أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨ هـ) البهجة في شرح التحفة، دار المعرفة — بيروت، ط ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م، ج ١ ص ٩١، وهو شرح على تحفة الحكم لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت ٨٢٩ هـ) وبهامشه شرح محمد التاودي (ت ١٢٦٦ هـ) المعنى حلي المعاصم لبت تذكر ابن عاصم، وسیشار لهذه المرجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (التسولي / البهجة) (ابن عاصم / تحفة الحكم) (التاودي / حلي المعاصم)،

— التاودي / حلي المعاصم ١/٩١، علیش / منح الجليل ٤/٢١٦، الريدي / توضیح الأحكام ١/٧٤.

(٣) انظر : — الماوردي / أدب القاضي ٤/٤، الشيرازي / المذهب ٢/٢٩٥ — ٢٩٦، الغزالی / المنخ قول ص ٢٥٨، الغزالی / المستصفى ١/١٠٠ — ١٠١، الرازی / المحصول ٢/٥٧٦، ابن أبي الدم / أدب القضاء ١/٣٨٥، السبکی / الابهاج ص ٣١٩، الشیرینی / معنی المحتاج ٤/٤٠٣.

— محمد بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بقاضي صفت (ت ٨٢٥ هـ) =

والراجح عند الحنابلة^(١) والأمامية^(٢) والزيدية^(٣) والأباضية^(٤) والظاهرية^(٥) إلى أن العدالة في الشهود حق الله تعالى، فلا يجوز قبول شهادة غير العدول ولو رضي الخصم، والعدالة التي يعمل بها هي العدالة الباطنة لا غيرها، وطريق هذه العدالة التزكية.

ويمكن الاستدلال لهذا الفريق بما يلي :

أ) الآيات التي نصت على وجوب اشهاد العدول للقضاء بشهادتهم

= رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، دار الكتب العلمية — بيروت ط١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، ص ٣٢٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (قاضي صدق / رحمة الأمة).

— ابن حجر / نزهة النظر ص ٥٠

— احمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ)

الآيات البينات شرح جمع الجوايم، المطبعة المصرية سنة ١٢٨٩ هـ ج ٣ ص ٢٤٦ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العبادي / الآيات البينات) — الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٨/٢٦٤، السيوطي / تدریب الرواى ص ٣١٦، الحصين / كفاية الأئمّة ٢/١٦٢.

(١) انظر ابن قدامة / المغني ١١/٤١٦، ابن قدامة / روضة الناظر ص ٥٧، أبو الخطاب / التمهيد ٣/١٢١، مجد الدين / المحرر ٢/٢٠٧، المرداوي / الانصاف ١١/٢٨٠، ابن اللحام / المختصر ص ٨٤، ابن التجار / منتهي الارادات ٢/٥٩٣، ابن التجار / شرح الكوكب ص ٤١١ — ٤١٢، ابن أبي تغلب / نيل المأرب ٢/٤٥٤، الرحبياني / مطالب أولي النهى ٦/١١، ابن ضويان / منار السبيل ٢/٤٦٦.

(٢) العلّي / شرائع الإسلام ٢/٢٠٨ (دار الحياة ٦٤٠ هـ = ١٩٨٦ م)، وهذه الطبعة هي التي سنعتمدها فيما بعد.

(٣) المرتضى / البحر الزخار ٥/١٨، ٦/٤٨ — ٤٩.

(٤) ابن اطفيش / شرح البيل ٦/٦٥٤.

(٥) ابن حزم / المحلى ٩/٤٢٩.

(٦) علي محمود قراعة (م)

ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مكتبة مصر ص ١٤٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (قراعة / الأصول القضائية).

والتي يؤخذ منها أن العدالة مشروطة في الشاهد، فلا يجوز قبول شهادة غير المتصف بها وهو المطلوب.

ومن هذه الآيات :

١ — قوله تعالى : ﴿مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١).

قال ابن العربي « هذا دليل على أنه لا يكتفى بظاهر الاسلام في الشهادة حتى يقع البحث عن العدالة »^(٢).

قال ابن قدامة « ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه أو نخبر عنه »^(٣).

٢ — قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٤)، وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٥)، وقوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْ جَاءَكُمْ فَارْسِقُ بِمَا يَرَى فَتَبَيَّنَا﴾^(٦).

قال القرطبي « وفي الآية دليل على فساد قول من قال : إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحة لأن الله تعالى أمر بالثبت قبل القبول، ولا معنى للثبت بعد انفاذ الحكم، فإن حكم الحاكم قبل الشبه فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة »^(٧).

ب) الآيات الكريمة التي حذر من الاغترار بظاهر حال الانسان

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) ابن العربي / أحكام القرآن ٢٥٤/١.

(٣) ابن قدامة / المغني ٤١٧/١١.

(٤) سورة الطلاق الآية ٢.

(٥) سورة المائدة الآية ١٠٦.

(٦) سورة الحجرات الآية ٦.

(٧) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ٣١٣/١٦.

والامتثال لهذه الآيات يوجب البحث عن حال الشهود منعاً من الاغترار ومن هذه الآيات :

١ - ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالْتَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾^(١).

٢ - ﴿ وَإِذَا رَأَيْتُمُ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴾^(٢).

ج) قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(٣).
إن الشهادة حق الله، وما دامت كذلك فليس للعبد أن يتنازل عن شروطها لأنها ليست من حقوقه، فوجب البحث عن عدالة الشاهد لأنها حق الله، وهو المطلوب.

الأحاديث الشريفة التي قيدت الشاهد بصفة العدالة وتلك التي ردت شهادة من فعل ما يخل بالعدالة، ولا نستطيع معرفة عدالته الا بالبحث. ومن هذه الأحاديث :
قوله ﷺ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة)^(٤).

الآثار المروية عن سيدنا عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —
ومنها :

— (أن أنساً كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله

(١) سورة البقرة الآيتان ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٢) سورة المنافقون الآية ٤.

(٣) سورة الطلاق الآية ٢.

(٤) سبق تخریج هذا الحديث ص ١٢٨.

— ﷺ، وأن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس علينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة) رواه البخاري^(١).

— (المسلمون عدول بعضهم على بعض) رواه الدارقطني والبيهقي^(٢).

— (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول) رواه مالك والبيهقي^(٣).

— (شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له : لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك أئتي بمن يعرفك ؟ فقال رجل منه القوم : أنا أعرفه، قال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل، فقال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليه ونهاه ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا، قال : فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا، قال : لست تعرفه، ثم قال للرجل : أئتي بمن يعرفك ؟) رواه البيهقي^(٤).

(١) ابن حجر / فتح الباري ٢٥١/٥، ويستدل به للفريق الأول اكتفاء بظاهر قوله، انظر :

القتوحي / فتح العلام ٣٢٤/٢.

(٢) الدارقطني / السنن ٤/٢٠٧، البيهقي / السنن الكبرى ١٥٠/١٠ سبق تخرجه ص ١٣٢.

(٣) مالك / الموطأ ٢/١٩٨، البيهقي، السنن الكبرى ١٤١/١٠ سبق تخرجه ص ١٣٣.

(٤) البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٢٥ — ١٢٦ سبق تخرجه ص ١٣٥.

دللت الآثار السابقة من قول عمر و فعله على وجوب البحث عن
عدالة الشاهد^(١).

و) القياس :

- ١ — إن البحث عن عدالة الشاهد مطلوب في الحدود والقصاص باتفاق، فتقاس عليه الأموال وغيرها بجامع أنها شهادة^(٢).
- ٢ — إن البحث عن عدالة الشاهد مطلوب اذا طعن الخصم باتفاق، فتقاس عليه حالة عدم طعن الخصم بجامع أنها شهادة وتقاس أيضاً على الحدود لوجوب البحث، ولو لم يطعن الخصم^(٣).
- ٣ — إن الصبا والرق والكفر مانع من قبول الشهادة، فلقبول الشهادة يتتحقق من عدمها في الشاهد، فيقاس عليه الفسق، فلا بد من البحث للتحقق من عدمه بجامع أن كلاً من الصبا والرق والكفر والفسق مانع من قبول الشهادة^{(٤)(٥)}.

ز) المعقول :

- ١ — بناء على أن الأصل في الناس الفسق — وقد سبق تحقيق ذلك — يجب البحث عن العدالة. ولغلبة الفسق على الناس في هذه الأيام^(٦). «ولا يكفي أن الأصل عدم الفسق وظاهر حال

(١) ومن استدل بهذه الآثار : الماوردي / أدب القاضي ٩/٢ - ١٠ ، الشيرازي / المذهب ٢٩٥/٢ ، ابن قدامة / المغني ٤١٧/١١.

(٢) انظر — الماوردي / أدب القاضي ١٠/٢ ، الزيلعي / تبيين الحقائق ٢١٠/٤ السرخسي / المبسوط ٨٨/١٦ ، ابن قدامة/روضة الناظر ص ٥٧.

(٣) الماوردي / أدب القاضي ١١/٢ ، البيضاوي/المنهاج ص ٦٨ ، القرافي / الفروق ٤/٨٤.

(٤) الرازي / المحصول ٥٨٠/٢.

(٥) ومن أوجه القياس عند الجمهور قياسه على المفتى والذي يجب على المستفتى اعتبار عدالته فكذلك هنا انظر الباجي / أحكام الفصول ص ٣٦٣.

(٦) انظر المطلب السابق ص ٢٠٤.

المسلم وذلك لأن معارض بأصل عدم فعل الطاعات «^(١)».

- ٢ — إن الفسق مانع من قبول الشهادة، فوجب التتحقق من عدمه^(٢).
- ٣ — إن شهادة العدول هي الحجة التي يبني عليها القضاء، فلا بد من البحث عنها والتحقق من وجودها لبناء الأحكام عليها، وأن القضاء بغيرها معرض للنقض والبطلان فلا يقضى إلا بها صيانة للقضاء عن البطلان وصيانة للقاضي من الحكم بشهادة الفساق^(٣).
- ٤ — إن الشريعة جاءت لايصال الحقوق إلى أصحابها، وإن سكوت الخصم عن الطعن في الشهود أما لعجزه عن الحجة أو لهيته من الشهود، ليس مسوغاً لترك البحث عن عدالة الشهود بل على العكس من ذلك فهو يحتم البحث أحياء لحق الخصم وأن الشهادة حق الله أيضاً^(٤).
- ٥ — «إن العدالة الظاهرة تصلح للدفع لا للاثبات لثبوتها باستصحاب الحال دون الدليل والحاجة هنا إلى الإثبات وهو إيجاب القضاء والظاهر لا يصلح حجة له فلا بد من اثبات العدالة بدليلها»^(٥).

(١) الأردبيلي / زبدة البيان ص ٦٩٠.

(٢) — ابن قدامة / روضة الناظر ص ٥٧.

— السبكي / الإبهاج ص ٢١٩.

— ابن الحاجب / المتنى ٦٤/٢ مع شروحه للعبد والفتازاني.

(٣) السرخسي / المبسوط ٨٨/١٦، الزبيدي / تبيان الحقائق ٤/٢١٠، العيني / بشرح الكثر ٨٢/٢، ابن نجيم / البحر الرائق ٧/٦٣، الرحبي / الفقه الإسلامي ٦/٥٦.

(٤) السرخسي / المبسوط ١٦/٨٨.

(٥) الكاساني / بدائع الصنائع ٩/٣٤٠، وانظر :

— الزبيدي / تبيان الحقائق ٤/٢١٠.

— البابري / العناية ٧/٣٧٧.

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة الفريق الأول لرأي الجمهور

١ — إن الأدلة الشرعية التي استدل بمنطقها على اشتراط العدالة استدل بمفهومها على وجوب البحث والسؤال للتحقق من العدالة، والمفهوم هذا لا يقوى على معارضه منطق النصوص التي شهدت للMuslimين بالعدالة كقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(١).

٢ — إن أقصى ما يستفاد من التركيبة أي البحث والسؤال عن الشهود هو حكم مبني على ظاهر الشخص وهذا الظاهر يكفي ابتداء.

٣ — وأما قولهم : إن رأي أبي حنيفة مبني على حالة الناس الذين كان يعيش بينهم، وهو من شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية، وهو قوله (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) رواه البخاري^(٢)، فقد وردت نصوص أخرى مدحت آخر أمة ﷺ منها قوله (إن مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أو آخره)^(٣).

« قلنا الخيرية بالإضافات والاعتبارات فالقرون السابقة خير بنيل شرف قرب العهد بالنبي ﷺ ولزوم سيرة العدل والصدق واجتناب المعاصي ونحو ذلك .. أما باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات في الآخرة فلا

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٢) البخاري / الصحيح / ١٨٩ / ٤، كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ .

(٣) رواه أحمد والترمذى ،

أحمد / المستند / ١٣٠ / ٣ ، ١٤٣

الترمذى / الجامع / ١٥٢ / ٥ كتاب الأنفال (٤٥) باب (٦) حديث رقم ٢٨٦٩، وقال :

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .»

يدري أن الأول خير لكثره طاعته وقلة معصيته أم الآخر لا يمانه بالغيب
طوعاً ورغبة مع انقضاء زمن مشاهدة آثار الوحي وظهور المعجزات
وبالتزامه طريق السنة مع فساد الزمان «^(١)».

وجه الدلالة أن المسلمين الأوائل أو الأواخر كلهم عدول ما لم
يظهر خلاف ذلك.

— ان الصالحين أيضاً عاشا في القرون الثلاثة الأولى، ومع ذلك
خالفوا أبا حنيفة، فكيف يقال إن الفساد ظهر في زمنهما
والاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حجة وبرهان؟

اذ كان أبو يوسف رحمة الله قد توفي سنة ١٨٢ هـ ومحمد
توفي سنة ١٨٩ هـ^(٢).

(١) النفزاوني / التلويح ٢٥٥/٢ (مع التوضيح لصدر الشريعة)،
وانظر : شلبي / حاشية ٤٠/٢١٠، الفنري / حاشية ٢٥٥/٢٠.

(٢) أبو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، تلميذ الامام أبي حنيفة رحمة الله،
ولي قضاء بغداد حتى توفي سنة ١٨٢ هـ، ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،
ولي قضاء الرقة ثم الري، ومات بها سنة ١٨٩ هـ، وهو تلميذ لأبي حنيفة وأبي
يوسف رحمة الله تعالى. ومن هنا تعلم أن الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد عاشوا في القرون الثلاثة الخيرة، والقول بأن القرن خمسون سنة قول قديم.
والمتعدد عليه الآن هو مائة سنة، وهكذا يختلف الناس في الشرح والتفسير اذا
وجدوا مستندأ ولو ضعيفاً والكل حريص على خدمة دينه وتقريره الى الأذهان فجزى
الله الجميع كل خير. لمزيد من المعلومات حول ترجمة أبي يوسف ومحمد انظر
على التوالي :

— أبو العدل زين الدين قاسم بن قطليوبا (ت ٨٧٩ هـ)
تاج التراجم في طبقات الحنفية، مطبعة العاني — بغداد / ١٩٦٢ م، ص ٨١،
٥٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن قطليوبا / تاج التراجم).

— عبد الحي اللكتوي (ت ١٣٠٤ هـ)
القواعد البهية في تراجم الحنفية، مكتبة ندوة المعارف — بباريس — الهند، سنة ١٩٦٧ م،
ص ١٧٩، ص ١٣٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(اللكتوي / القواعد البهية).

أما القول بأن القرن خمسون سنة، فهم يحاكمون أهل القرن الرابع^(١)، فقول بلا دليل، ومتى كان القرن خمسين سنة؟ فلا مسوغ لمخالفة الصالحين للامام من الناحية الزمنية.

ثانياً : مناقشة الجمهور للفريق الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

ان هذه الآية لا تدل على مذهبكم لأن شهادة الأمة اما أن تكون فيما أجمعوا عليه وهم لا يجتمعون على باطل، أو أن شهادتهم هذه في الآخرة عند الله تعالى بتبيين الرسل رسالتهم بقرينة : ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾^(٢).

٢ - قوله : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّبِرِ فَيَتَبَيَّنُوا﴾^(٣) رد استدلالهم بها هو: ان الفسق شرط لا يتضمن الا بالخبرة والتزكية^(٤) وان الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط، ذلك أن العدالة أمر باطن لا اطلاع عليه حقيقة.

والظاهر يفيد الظن بوجوده والظن المستفاد بالخبرة والسؤال أقوى من الظاهر، لذلك يعمل بالعدالة الباطنة لأنها أقوى^(٥).

(١) شلي / الحاشية ٤/٢١٠، الجارم / المجاني الزهرية ص ١١١.

(٢) انظر - المارودي / أدب القاضي ٢/١١ - ١٢. سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٣) سورة الحجرات الآية ٦.

(٤) الغزالى / المنخول ص ٢٥٨.

- جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب

(ت ٥٧١ هـ)، متتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية

- بيروت ط ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ص ٧٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الحاجب / متتهى الوصول).

(٥) الرازى / المحسن ص ٥٧٩/٢.

٣ — شهادة الأعرابي برأية الهلال يرد عليه بما يلي :

أ) ان قبول شهادته كان والوحى ينزل ومن أعلمنا أن الوحى لم ينزل بعد الله وتصديقه^(١).

ب) انه لا علم لدينا اذا كان النبي يعلم بعد الله أم لا فلا نسلم بأنه قبل قوله دون أن يعلم عد الله^(٢).

ج) ان هذا الحديث خبر آحاد لا ثبت به مسائل الأصول^(٣).

د) ان الأعرابي بمكانة من علم اسلامه حين بلوغه فهو ظاهر من كل فسق^(٤).

٤ — استدللهم بحديث (المسلمين عدول ..) يرد عليه : —
ان ما أوجبه الاسلام موجب لعدالتهم اذا علموا فعلهم لما أوجبه
الاسلام وانتهاءهم عما نهى^(٥).

٥ — عدم سؤال الصحابة رضوان الله عليهم لا يعني قبولهم الحكم
بظاهر العدالة، بل ذلك لأن جيلهم عدول بتعديل الشرع^(٦).

(١) — الباقي / أحكام الفصول ص ٣٦٤

— ابن الحاجب / متنه الوصول ص ٧٨

— الغزالى / المستصفى ١٠١/١

(٢) — الباقي / أحكام الفصول ص ٣٦٤

— الغزالى / المستصفى ١٠١/١

(٣) — الباقي / أحكام الفصول ص ٣٦٤

(٤) — الباقي / أحكام الفصول ص ٣٦٤

— الرازى / المحصول ٥٨٤/٢

(٥) — الماوردي / أدب القاضي ١٢/٢

(٦) ملاحظة : لا يسلم أن الصحابة لم يكونوا يسألون عن حال العبيد والصبيان، انظر :

— الباقي / أحكام الفصول ص ٣٦٢، وانظر : — ابن الحاجب / متنه الوصول

ص ٧٨، وعدالة الصحابة ثابتة باتفاق أهل السنة، انظر : الأمير / توضيح الأئكـار ٤٣٥/٢

الأمير / اجابة السائل ص ١٣٠ — ١٣١

- ٦ — ان قبول خبر المسلم في طهارة الماء وما ذكرتموه لم يشترط الشرع العدالة لقبول خبره فلا يرتفع لقياس الشهادة عليه^(١).
- ٧ — انه لا يحكم بسلام الشخص لوجوده بين المسلمين لاحتمال أنه كافر لأن الكفار يدخلون بين المسلمين، فكذلك لا يجوز الحكم بعدالة الشخص لوجوده بين العدول لوجود الفساق أيضاً^(٢).
- ٨ — لا تقاد الشهادة في غير النكاح على الشهادة في النكاح لأن عقد النكاح يحصل خارج المحكمة دون قاض، والعدالة الباطنة لا يصل إليها إلا الحكام، فتساهم العلماء في شهادة النكاح دون غيرها، وأنها تكثر فيشق البحث عن عدالة الشهود فيها^(٣).
- ٩ — القياس على عدالة الرواية لا يصح لأنها ليست محل اتفاق، بل من العلماء من ذهب إلى وجوب البحث عن عدالة الرواية^(٤).
- ١٠ — القول بأن العدالة معارض بالأدلة التي تدل على أن الأصل الفسق، وسبق بحثها في المطلب الأول في هذا الفصل.

(١) انظر : — الرازى / المحصول ٥٨٣/٢، الغزالى / المستصفى ١٠٢/١.

(٢) — الماوردي / أدب القاضي ١١/٢.

(٣) — الماوردي / أدب القاضي ١٤/٢،

— أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين المعروف بابن حجر الهشمى (ت ٩٧٤ هـ)

الفتاوى الكبرى الفقهية وبهامشه فتاوى الرملى (ت ١٠٠٤ هـ) مطبعة عبد الحميد

احمد حنفى بمصر سنة ١٢٥٧ هـ، ج ٤ ص ٣٤٨، وسيشار لهذين المرجعين عند

ورودهما فيما بعد هكذا (الهشمى / الفتاوى) (الرملى / الفتاوى) على الترتيب.

(٤) الماوردي / أدب القاضي ١٣/٢.

١١ — استثناء الحدود والقصاص و اذا طعن الخصم سبق الاستدلال به صالح الجمهور. ثم ان عدم طعن الخصم وقوله لقول الشاهد هو اقرار فيحكم باقراره لا بظاهر عدالة الشاهد^(١).

الثمرة المترتبة على الاختلاف والرأي الراجع


يتربى على الأخذ برأي الجمهور : وجوب التزكية، وجواز الطعن في الأحكام التي تصدر دون البحث عن عدالة الشهود لعدم البحث.

الرأي الراجع

إن العدالة حق الله، وإن العدالة المعتبرة في الشهود هي العدالة ظاهراً وباطناً، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور^(٢).

(١) الماوردي / أدب القاضي . ١٣/٢

(٢) قلت : إن الترجيح في المطلب الأول : أن العدالة هي الأصل في المسلمين لا يعارض ترجيح هذا المطلب، وهو أن العدالة حق الله تعالى، وذلك لأن العدالة الحقيقة تستند إلى عدالة الأصل، ولكن لا يتوصل إليها إلا بالبحث، والبحث عنها هو من معاني كونها حقاً لله تعالى، ثم أن سماع شهادة مستور الحال بناء على عدالة الأصل في النكاح وما يشبهه لا يعارض هذا الترجيح، لفرق الذي ذكر، والعمل بظاهر العدالة أيضاً يمكن حمله على السياسة الشرعية، والله أعلم.




الفصل الثالث

مقوّمات العدالة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القيام بالواجبات الأساسية واجتناب الكبائر.
المبحث الثاني : اجتناب ما يخل بالمرودة وموقع العرف في ذلك.



المبحث الأول

القيام بالواجبات الأساسية واجتناب الكبائر

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : مقومات العدالة في الشريعة الإسلامية.

المقوم الأول : القيام بالواجبات الأساسية والمحافظة على المندوبات وأثر الأخلاص بها على العدالة.

المقوم الثاني : اجتناب الكبائر والتوكى من الصغائر وأثر ارتكابهما على العدالة.

المطلب الثاني : التوبة وأثرها على ساقط العدالة.

تمهيد

مقومات العدالة في الشريعة الإسلامية

أ) مقومات العدالة، أسسها وفلسفتها

إن التعاليم الإسلامية تقوم على تهذيب نفس الإنسان واصلاح معتقده، وتنظيم علاقاته بربه وبنفسه وبالناس على اختلاف اتصالهم به نسبياً ومعاملة، تنظيماً دقيقاً شاملاً كاملاً مترابطاً. يسعد بها الإنسان فرداً وجماعة، دولة ومجتمعاً عالياً.

وهذه التعاليم لا تقتصر على التنظير الفكري، بل تتعدها إلى التطبيق العملي على مستوى الفرد والجماعة. وقد أثبتت التعاليم أنها الأصدق والأقوى والأصلح على مدى قرون طويلة^(١). وكلما سارت عقارب الزمن أتت بمزيد من البراهين على عظمته هذه التعاليم وصلاحيتها، وأبدت — بالمقابل — مساوئ كل الأفكار والمذاهب الأخرى التي اقتصرت حيناً على الروح وحينها على المادة، وصلحت حيناً على مستوى الفكر، وفشلـت في النهاية أمام التأمل، وعند التطبيق.

(١) قلت : المسلم يعتقد أن الإسلام دين من عند الله ولا يضعه تحت التجربة والاختبار حتى يؤمن به، ولكن المقصود هناك هو التمهيد لهذا المعنى المثبت هنا.

إن تعاليم الاسلام ربانية من عند الله سبحانه وتعالى الخالق الحكيم، أنزلها لمصلحة الانسان في الدنيا والآخرة، ولا مصلحة فيها لله سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، وهو الذي يقول : ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(١).

وهي في الوقت نفسه العبودية الحقة لله سبحانه وتعالى، الذي خلق الانسان لأجلها ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢)، وكلما خضع الانسان لربه منحه الله سبحانه التحرر من هو في نفسه ومن طغيان المادة ومن ظلم الطواغيت، وأمر امثاله لهذه التعاليم السعادة والطمأنينة، وكلما خالفها جلب لنفسه التعاشرة والدمار، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْمَى * قَالَ رَبُّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَغْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَكَ آتَيْتَنِي فَسِيقَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ تُنسَى﴾^(٣).

ان تعاليم الاسلام هي النور والهدى، وفيها الطمأنينة والأمن، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا * فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخَلُهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَقُضِيلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾^(٤).

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ آسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٥).

وفهم هذه التعاليم وتعلمها والعمل بها وزيادة التمسك بها، ينتج

(١) سورة لقمان الآية ١٢، ويريد هذا المعنى الآية ٨ من سورة ابراهيم.

(٢) سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٣) سورة طه الآيات ١٢٤ - ١٢٦.

(٤) سورة النساء الآيات ١٧٤ و ١٧٥.

(٥) سورة الأحقاف الآية ١٣.

عنه الخير العميم، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَنَكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾^(١).

والعدل من الناس هو الذي يلتزم تعاليم الاسلام، ويرتقي في درجات العدالة كلما زاد تمسكاً وعملاً بها، بينما ينزل كلما أخل بشيء منها حتى يخرج عن العدالة الى الفسق أو الكفر — والعياذ بالله —.

وهذه التعاليم منها المطلوب فعله، ومنها المطلوب تركه، وهي أيضاً ليست على مستوى واحد ودرجة واحدة، فالمطلوب اعتقاده أو فعله درجات، والمطلوب تركه درجات والمخالفة درجة لها أثر محدد على العدالة، ولا تخرج أفعال الانسان واعتقاداته عن هذه الدرجات^(٢)، وهي :

١ - الفرض

« وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طليباً حتماً »^(٣)، ويجب العلم به عقلاً، والتصديق به جناناً، والعمل به بالبدن، وتارك الفرض آثم يعقوب شرعاً^(٤).

وهو ما ستكلم عنه في المقوم الأول للعدالة، لأن فعل الفروض

(١) سورة ابراهيم الآية ٧.

(٢) قلت : ذكرت هذه التقسيمات كتب أصول الفقه تحت أقسام الحكم التكليفى وتعتبر من الأمور البدهية لدى طلبة العلم الشرعي، ولذلك لم أطل في تفصيلاتها، وأقسامها، وإنما أكتفيت بلمحات عامة حولها تيسيراً لفهم مقومات العدالة موضوع البحث.

(٣) - عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ)

علم أصول الفقه، دار القلم - الكويت، ط ٨ بلا تاريخ، ص ١٠٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (خلاف / أصول)

(٤) - الفتاوى / التلویح ١٢٦/٢ (دار الكتب العلمية)،

- ابن نجم / فتح الغفار ٦٢/٢.

مِقْوَمٌ مِنْ مِقْوَمَاتِ الْعُدْلَةِ، وَالْإِحْلَالُ بِهَا مُخْلٍ بِالْعُدْلَةِ مُفْسِدٌ لِتَارِكِهَا.
وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادُهُانُ، إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ جَعَلُوا الْفَرْضَ مَا كَانَ
دَلِيلَهُ مُقْطُوعًا بِهِ وَالْوَاجِبُ مَا كَانَ دَلِيلَهُ ظَنِيًّا^(١). وَثُمَّرَةُ الْخَلَافِ هِيَ
كُفْرُ مُنْكَرِ الْفَرْضِ، وَعَدْمُ كُفْرِ مُنْكَرِ الْوَاجِبِ، وَيُلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِمَا عِنْدَ
الْجُمِيعِ.

مِثَالُ الْفَرْضِ : الْإِيمَانُ وَالصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجَّ. إلخ.

مِثَالُ الْوَاجِبِ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٢).

٢ — الْمَنْدُوبُ

« مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فَعَلَهُ مِنَ الْمَكْلُفِ طَلْبًا غَيْرَ حَتْمٍ »^(٣). وَيَسْتَحِقُ
فَاعِلُهُ التَّوَابُ، وَلَا يَأْتِمُ تَارِكُهُ وَانْ اسْتَحْقَ اللَّوْمُ وَالْعَتَابُ، وَلَهُ مَرَاتِبٌ
تَشْمِلُ : سَنَةُ الْهَدِيَّ وَسَنَةُ التَّطْوِعِ وَالزَّوَائِدِ وَالسَّنَةُ الْمُؤَكَّدَةُ وَالْمُسْتَحْبُ
وَالْأَحْسَانُ، وَكُلُّهَا أَلْفَاظٌ تُشِيرُ إِلَى الْمَنْدُوبِ، وَانْ اسْتَلْعَمُ الْبَعْضُ عَلَى
الْتَّمْيِيزِ بَيْنِهَا فِي الْمَرْتَبَةِ.

(١) — الأَسْنَى / التَّمَهِيد ص ٥٨، ابن الْحَاجِب / مِنْتَهِي الْوَصْل ص ٣٣
— الشُّوكَانِي / ارْشَادُ الْفَحْول ص ٦، الْأَمِير / اجْبَاهُ السَّائِلَ ص ٣٦.

(٢) مُلاحظة : إِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ فَسُوقَ وَخُرُوجُ عَنِ الْعُدْلَةِ، وَالْمَذاهِبُ مُخْتَلِفَةُ فِي الْحُكْمِ
عَلَى بَعْضِ الْأَفْعَالِ بِالْوَجُوبِ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُلْ مِنْ يَرْكُ وَاجِبًا فِي مَذْهَبٍ وَهُوَ غَيْرُ
وَاجِبٍ فِي مَذْهَبٍ آخَرَ فَاسِقٌ؟ وَقَسَ عَلَى ذَلِكَ الْحَرْمَةُ وَالتَّنْدِيبُ وَالْإِبَاحةُ. أَقُولُ :
إِذَا كَانَ فِي الْمَسَأَةِ اجْمَاعٌ فَالْخُرُوجُ عَنْهَا فَسْقٌ، وَمَا الْخِلَافَاتُ الْفَقَهِيَّةُ عَلَى
أَصْوَلِ شَرْعِيَّةِ وَلَيْسَ شَذَّةً فَانْهَا شَرْعٌ بِحَقِّ مِنْ أَدَاءِ اجْتِهَادِهِ إِلَيْهَا وَمِنْ يَقْلِدُهُ وَالْمُسْتَفْتِي
أَيْضًا، وَلَا يَعْتَبِرُ فِي نَظَرِ الْمَذْهَبِ الْمُخَالِفُ فَاسِقًا. هَذَا عَلَى رَأْيِي مِنْ يُلْزَمُ بِاتِّبَاعِ
مَذْهَبٍ مَعِينٍ. وَأَمَّا مِنْ لَا يَرِي لِزُومَ اتِّبَاعِ مَذْهَبٍ مَعِينٍ فَلَا يَفْسَدُ أَيْضًا إِذَا أَخَذَ
بِرَأْيِ لَهُ دَلِيلَهُ وَلَوْ ظَنِيًّا إِذَا اعْتَدَ صَحَّتْهُ، وَلَا يَفْسَدُ إِلَّا مِنْ أَخَذَ بِرَأْيِي مَذْهَبٍ يَعْتَقِدُهُ
وَتَرَكَ الْوَاجِبَ لِخُرُوجِهِ عَنِ الطَّاعَةِ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِاعْتِقَادِهِ، اَنْظُرْ :

— الْقَرَافِي / الْأَحْكَامُ ص ٦٢ - ٦٧.

(٣) خَلَاف / أَصْوَلُ مِنْ ص ١١١.

ومثاله : الأذان وصلوة الجمعة.

وترک ما واظب الرسول ﷺ على فعله أو ما طلب فعله على وجه التأكيد لا الحتم مسقط العدالة اذا ترك باستمرار أو تركه الكل، فهو وان كان مندوباً بالجزء فهو واجب بالكل^(١).

وستأتي أمثلة واضحة على ذلك في المقوم الأول للعدالة.

٣ — المباح

« ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك »^(٢).

ومثاله : أكل المباحات والبيع والشراء. والماباح وان كان غير مطلوب الفعل أو الترك باعتبار الجزء، فهو باعتبار الكل قد يصبح واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو حراماً. وينتتج عن ذلك الاخلال بالعدالة، أصف الى ذلك المداومة على المباح قد تخل بالعدالة^(٣) وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل (المروءة).

٤ — المكروه

هو « ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم »^(٤)، ولا يعاقب فاعله، ويمدح تاركه، وقد يستحق فاعله اللوم. ومثاله اللعب بالشطرنج، وسماع الغناء المكروه. والمكروه يصبح حراماً

(١) الشاطبي / المواقفات .٨٦/١

(٢) — محمد أبو زهرة (ذت ١٣٩٤ هـ)

أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص ٤٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو زهرة / أصول).

(٣) الشاطبي / المواقفات ١/٥٨ — .٨٦

(٤) خلاف / أصول ص ١١٤.

مسقطاً للعدالة في بعض الحالات اذا التزم فعله الكل أو داوم عليه الشخص، قال الشاطبي «فإن مثل هذه الأشياء اذا وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة فإذا داوم عليها قدحت في عدالته»^(١).

٥ — المحرم

وهو «ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً»^(٢). ويثاب تاركه ويعاقب فاعله.

ومثاله : أكل الميتة، وشرب الخمر وأكل الربا. وهو قسمان : محرم لذاته، كالزنا. ومحرم لغيره لافضائه الى حرام، كالجمع بين المحارم لافضائه الى القطيعة المحرمة.

وفعل المحرمات مسقط للعدالة، وهو ما سنتناوله في المقام الثاني للعدالة — ان شاء الله تعالى —.

ب) مقومات العدالة عند الفقهاء

نستخلص من تعريفات الفقهاء^(٣) للعدالة المقومات التالية :

- ١ — القيام بالواجبات الأساسية والمحافظة على المندوبات.
- ٢ — اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر.
- ٣ — المروءة، وهذه المقومات الثلاث مدار حديثنا فيما بقي من هذا الفصل.
- ٤ — سلامة الاعتقاد، والحديث عنها سيكون ضمن الفصل الخامس.

(١) الشاطبي / المواقفات ١/٨٦ - ٨٧.

(٢) خلاف / أصول ص ١١٣.

(٣) انظر تعريفات العدالة ص ٧١ من هذا البحث.

٥ — الصدق^(١)، وهذا المقوم يدخل في القيام بالواجبات.

وسبق تبيان أهميته في الحكمة من اشتراط الشهادة، ومن خلال الحديث عن شهادة الرور والحديث عن الكذب — وهو ما يقابل الصدق وبضاده — لأن الأمور تعرف بأضدادها — قد يدخل في اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغار، ومع ذلك فاعتباره من مقومات العدالة أمر وجيء لابتناء الشهادة عليه، ولأنه المغزى الذي من أجله اشترطت العدالة، ولكننا نكتفي بالقول «إن أقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا

(١) ملاحظة : دخل في تعريفات العدالة قيد كثيرة تعتبر لازمة لها وشروطًا فيها، من هذه القيد : البلوغ والعقل، فهما عنصرا التكليف، وهما لازمین من لوازم العدالة، فلا يوصف المجنون ولا الصغير بالعدالة، أما الحرية فليست شرطاً في العدالة، واحتراطها في الشهادة مختلف فيه، والعبد قد يكون عدلاً ومع ذلك ترد شهادته لا لعدم العدالة بل لأن الحرية شرط في الشهادة عند الجمهور، ويلزم من اعتبارها في العدالة فسق من لم تتوفر فيه، وهذا لا يصح. أما الاسلام فهو لازم من لوازم العدالة، والعدالة المعتبرة هنا هي العدالة الشرعية، وشهادة الكافر مختلف في قبولها، ومن أجاز شهادة بعض الكفار — أهل الكتاب — في حالة الوصية في السفر وحالة الضرورة فليست الاستثناءات هي المقصدة في هذا البحث، والعدالة المطلوبة في شهود الكفار ليست المراده هنا أيضًا. أما التهمة وان ردت بها الشهادة، عند فريق من العلماء — على خلاف في فرعيات منها —، فليست أيضًا شرطاً في العدالة، الا أن بعضاً منها يسقط العدالة اذا كانت نفس التهمة مفاسدة لصاحبها، مثل العداوة الدينية، انظر ابن الشحنة / لسان الحكماء ص ٤١. لمزيد من المعلومات حول هذه الشروط انظر :

— احمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي (٩٧٤ هـ)
فتح الججاد بشرح الارشاد، مطبعة البابي الحلبي / ١٣٤٧ هـ، ج ٣، ص ٣٢٦
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الهيثمي / فتح الججاد)،
الزرقاني / الشرح ١٥٨/٧، الخرشفي / الشرح ١٧٧/٥، العدوبي/الحاشية ١٢٦٥/٥
عليش / منح الجليل ٤/٢١٨.

— أما في علم الأخلاق فيعتبر الفقه والحكمة والشجاعة مقومات للعدالة، انظر :
— الحسين بن عبدالله بن الحسن بن علي بن سينا البلاخي (ت ٤٢٨ هـ)
الشفاء، المطباع الأميرية — القاهرة / ١٣٨٠ هـ = ٢١٩٦ م، ج ١ ص ٤٥٥
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن سينا / الشفاء).

والرواية، الكذب، لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصم الذي لا يسمع على اقرار المقر، فان اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه بل هو شر منه، فشر ما في المرء لسان كذوب.

ولهذا يجعل الله — سبحانه — شعار الكاذب عليه يوم القيمة وشعار الكاذب على رسول الله ﷺ سواد وجوههم^(١)، والكذب له أثر عظيم في سواد الوجه^(٢).

(١) قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تُرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجْهُهُمْ مُسَوَّدٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مُثْوَى لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ سورة الزمر الآية ٦٠ .

(٢) ابن القيم / اعلام الموقعين ١٢١/١ .

المطلب الأول

مقوّمات العدالة في الشريعة الإسلامية

**المقوم الأول : القيام بالواجبات الأساسية والمحافظة على المندوبات
وأثر الأخلاقي بها على العدالة**

أ) الواجبات

ان القيام بالواجبات والاستقامة عليها لا يكون الا عن اعتقاد سليم، وبها يتكون الرازح الداخلي الذي يدفع صاحبه الى صدق المعاملة مع الناس، وصدق القول وصدق النهج، وهي التي تزرع الثقة بينه وبين الناس فـيؤمنونه ويقبلون قوله.

وقد بنت الشريعة أحكام الشهادة على العدالة، وبنّت العدالة على الصدق، وجعلت القيام بالواجبات علامة الصلاح في الدين، وهي علامة الصدق المطلوب في الشهادة.

والعدالة تتأثر بمدى التزام صاحبها بالواجبات، وتسقط عندما يخل بواحدة منها تهاؤناً واستخفافاً، ومن باب أولى جحوداً وكفراً.

والواجبات كثيرة لا تحصى، لذلك أعني المعدل من تعدادها، وليس كل الواجبات تركها يسقط العدالة، لاحاطتها بعوامل أخرى.

يقول ابن تيمية — رحمة الله — « ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، بل قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه إلا الله مما يكون تركه أعظم إثماً من شرب الخمر والزنا، ومع ذلك لم يجعلوه قادحاً في عدالته، إما لعدم استشعار كثرة الواجبات، وإما لاتفاقهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات، وليس الأمر كذلك في الشريعة، وبالجملة هذا يعتبر في باب الثواب والعقاب والمدح والذم والموالاة والمعاداة وهذا أمر عظيم »^(١).

ولا بد من بيان الشروط التي بها تسقط عدالة من ترك الواجب حتى لا يتسرع أحد في رد شهادة شاهد، ولتبلور الصورة جلية في هذا الجانب على اتساعه.

وهذه الشروط هي :

١ — أن يكون الواجب ثابتاً شرعاً

إن مستند الوجوب هو الشرع^(٢)، وواجباته ثبتت بالأدلة الشرعية المعتبرة، ولهذا لا تسقط عدالة أحد لتركه واجباً الا بدليل على وجوبه، فالصلاحة واجبة لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٣) وغيره، والصوم واجب لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ ﴾^(٤) — أي فرض — وغيره من الأدلة، ولكل واجب دليله، فمن ترك الصلاة أو الصوم بلا

(١) ابن تيمية / مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٢) خلافاً للمعتزلة الذين يرون ثبوت الوجوب بالعقل وليس هنا مجال مناقشة ذلك.

(٣) سورة البقرة الآية ٤٣، ٨٣، ١١٠، سورة النساء الآية ٧٧، سورة الانعام الآية ٧٢.

سورة النور الآية ٥٦، سورة يونس الآية ٨٧، سورة المزمل الآية ٢٠.

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٣.

عذر أو رخصة فهو ساقط العدالة، وكذلك كل واجب.

٢ - أن يكون الواجب معلوماً

إن المسلمين مأمورون بتعلم أحكام شريعتهم ليتمكنوا من أداء ما وجب عليهم، فمن جهل بعض أحكام الشرع وواجباته لا تسقط عدالته بشروط منها :

أ) أن لا يقصر في التعلم : لأن طلب علم ما وجب عليه، واجب شرعاً، استناداً إلى الأدلة التي جعلت من طلب العلم فريضة على كل مسلم وتخرجاً على قاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ».

ب) - أن يكون الفعل في المسائل الخفية، فإن كان من المسائل الظاهرة سقطت عدالة تاركه، ومن المسائل التي تخفي على عامة الناس التمييز بين الأركان والشروط في الموضوع والصلة وغيرها. وقد تخفي بعض هذه الأركان على طلبة العلم الشرعي، فمن باب أولى غيرهم من عامة المسلمين، ولذلك لا يصح التفسيق بجهلها اذا أدتها، وهو ما نص عليه الفقهاء بقولهم « لا يقدح في الشهادة جهله بفرض نحو الصلاة والموضوع اللذين يؤديهما »^(١) ولم يقصر في التعلم... فان قصر فيه لم تقبل شهادته لأن تركه من الكبائر^(٢) « لثلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلي، بل صرخ أئمننا بقبول شهادة العامة... على أن كثيرين من المتفقهة

(١) العلبياري / فتح المعين ٤/٢٩٧.

(٢) البكري / اعنة الطالبين ٤/٢٩٧.

يجهلون كثيراً من شروط نحو الصلاة »^(١) ^(٢).

٣ - أن يكون الواجب ممكناً

إن قاعدة التكليف هي الامكان، ولا يصبح ترك الواجب مسقطاً للعدالة الا اذا كان ممكناً وباستطاعة الانسان، والقاعدة في الواجبات كلها ﴿فَأَتَقْوَا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَآسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾^(٣)، هذا قول الله تعالى، أما قول رسوله - ﷺ - ف (وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ)^(٤).

وفي هذا الحديث « دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله وقدر على بعضه فانه يأتي بما أمكن منه »^(٥). فترك الحج - مثلاً - لعدم الاستطاعة لا يسقط العدالة، قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٦)، وقال ﷺ (وتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلا)^(٧).

(١) البكري / اعانت الطالبين ٢٩٧/٤، وانظر حول هذا الشرط : القرافي / الفروق ١٤٩/٢ - ١٥١ الفرق (٩٤) قاعدة « ما لا يكون للجهل عذر فيه وبين قاعدة ما يكون للجهل عذر فيه ». - البيضاوي / المنهاج ص ٦٨ « فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً وان جهل قبل ».

(٢) سورة التغابن الآية ١٦.

(٣) رواه البخاري واللفظ له - وغيره

(٤) البخاري / الصحيح ١٤٢/٨ كتاب الاعتصام بباب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ . - عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) جامع العلوم والحكم، مكتبة الرسالة - عمان، ص ٩٢، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن رجب / جامع العلوم والحكم).

(٥) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٦) وهذا جزء من حديث جبريل عليه السلام - رواه مسلم وغيره - كتاب الإيمان باب رقم ٨، انظر : المنذري / المختصر ٧/١ حديث رقم ٢، ابن رجب / جامع العلوم والحكم ص ٢٠.

وبالمقابل فان من استطاع الحج أو الزكاة أو غيرهما من الواجبات ولم يؤدها سقطت عدالته لحصول القدرة وترك الفعل^(١).

٤ - أن يكون الواجب مجمعاً عليه

إن الأمر المجمع على وجوبه تسقط عدالة تاركه، أم الفروع المختلف فيها فلا تسقط عدالة تاركها — اذا اعتقد صحة عمله، كمن ترك الموالاة أو الترتيب في الوضوء أو قراءة الفاتحة في الصلاة، اما اذا اعتقد حرمة عمله — فعلأً أو تركاً — فتسقط عدالته اذا خالف عمله اعتقاده، وهذا ما ذهب اليه الإمام أحمد وغيره، ومن العلماء من يرى أن من يفعل أو يترك الفرع المختلف فيه فان شهادته ترد «لأنه فعل ما يعتقد الحاكم تحريمه»^(٢) بينما أجاب الأولون مستدلين بفعل الصحابة رضوان الله عليهم حيث كانوا يختلفون في الفروع ولم يفسق بعضهم بعضاً، ولأنه نوع مختلف فيه فلم ترد شهادة فاعله كالذى يوافقه عليه الحاكم^(٣).

(١) انظر : — ابن الهمام / فتح القيدير ٤٢١/٧

— قاسم بن قططويغا (ت ٨٧٩ هـ)

موجبات الأحكام وواقعات الأيام، تحقيق د. محمد سعود المعيني، مطبعة الارشاد

— بغداد / ١٩٨٣ م، ص ٢٧٤، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا

(ابن قططويغا / موجبات الأحكام).

— زين العابدين ابراهيم الشهير بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) رسائل ابن نجيم،

دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، ص ٢٥٣، ويسشار لهذا

المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن نجيم / الرسائل).

— ضياء الدين عبد العزيز بن ابراهيم الشيباني (ت ١٢٢٣ هـ) الورد البسام، المطبعة

التونسية — تونس / ١٣٤٥ هـ، ص ٨٥، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد

هكذا (الشيباني / الورد البسام).

(٢-٣) ابن قدامة / المغني ١٢/٥١، ابن النجار / متنه الارادات ٢/٦٥٨.

— سليمان / حاشية ٣/٦٩١. وانظر : بعض العدالة ص ١٩٤ من هذا البحث.

ففي المسألة ثلاثة مذاهب :

الأول : رد شهادته سواء اعتقاد اباحة الفعل أو حرمته لتركه الواجب.

الثاني : قبول شهادته سواء اعتقاد اباحة الفعل أو حرمته وهو المنقول عن أصحاب الشافعي.

الثالث : قبول شهادته اذا اعتقاد صحة فعله ورد شهادته اذا اعتقاد حرمة فعله، وهو مذهب الشافعي واحمد وابن حزم وهو الذي نميل الى ترجيحه^(١).

٥ - أن يكون الواجب^(٢) محدداً فمن تركه سقطت عدالته والواجب المحدد هو ما له مقدار معين من قبل الشارع كالصلوات الخمس والزكاة، فمن ترك هذا المقدار المحدد سقطت عدالته، ولو أدى جزءاً منه وذلك بشرط القدرة والامكان.

أما اذا كان الواجب غير معين المقدار من قبل الشارع كالانفاق في سبيل الله والتعاون على البر والتقوى، واغاثة الملهوف... الخ، فان من أدى أي جزء منه يعتبر مؤدياً للواجب ولا تسقط عدالته بترك الباقي. ولكن ترك الواجب غير المعين كلياً دون فعل أي شيء منه يعتبر خروجاً عن الطاعة يفسق صاحبه وتسقط عدالته، وان دخلوه في باب

(١) انظر هذه المسألة : الشافعي / الأم ٢٢٣/٦ ، — الغزالى / الوجيز ٢٥٠/٢ ، قال : « والنص أن الحنفى إذا شرب النبيذ حد وقتلت شهادته.. ووجه : أنه لا تقبل شهادته »، — ابن قدامة / المغني ٥١/١٢ — ٥٢

— علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) الاحكام في أصول الأحكام، ط ١٣٤٥، مطبعة السعادة بمصر، ج ١ ص ١٤٩.

وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حزم / الاحكام).

(٢) انظر تقسيمات الواجب في كتب أصول الفقه تحت الحكم التكليفي وأقسامه انظر مثلاً : خلاف / أصول ص ١٠٥ ، والذي استندت منه في هذه الأقسام.

المروعة، كمن يترك ذلك للبخل فتسقط عدالته لتركه الواجب ولخروجه عن مروعة أمثاله.

٦ — أن يكون الواجب معيناً

وهو ما طلبه الشارع بعينه كالصلوة والصيام.. الخ، فتسقط عدالة من لم يؤده بعينه، بينما اذا كان المطلوب فعله واحداً من أمور متعددة كالاطعام والاعتك والكسوة في كفارة الحنث باليمين، فان العدالة تسقط بتركها جميعها ولا تسقط لو ادى أي واحدة منها.

٧ — أن يكون الواجب مؤقتاً بزمن معين سواء كان موسعاً أو مضيقاً

والواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله في وقت معين سواء كان مضيقاً كصيام شهر رمضان أو موسعاً كالصلوات الخمس من بداية وقت كل صلاة حتى نهايتها، فتسقط عدالة كل من لم يؤدها في وقتها أو أخرها حتى خرج وقتها، كالجمع بين الصلاتين بلا عذر، وتأخير الصلاة عن وقتها^(١).

وهناك واجب غير مؤقت بزمن معين، وهذا الواجب تسقط عدالة تاركه كلياً، ولكنه لو أخره لا تسقط عدالته. مثاله كفارة اليدين، فمن لم يخرجها سقطت عدالته ولكنه لو لم يخرجها بعد الحنث مباشرة وأخرجها فيما بعد فعدالته تامة.

(١) — أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي (كان حياً ١٣٠٠ هـ).

حاشية اعنة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للملياري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢/١٣٥٦ هـ = ١٩٣٨ م، ج ٤ ص ٢٨٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البكري / اعنة الطالبين).

٨ — أن يكون الواجب متعيناً على الشخص وهو ما يسمى بالواجب العيني

وهو الذي طلب الشارع فعله من معين سواء كان فرداً أو جماعة كالصلة والصوم واجتناب الخمر والميسر والوفاء بالعقود، وتسقط العدالة بترك هذا الواجب بلا عذر، بينما لا تسقط عدالة من ترك واجباً كفائياً إذا وجد في المجتمع الإسلامي من يقوم به، والواجب الكفائي هو ما طلبه الشارع من مجموع المكلفين لا من فرد معين منهم، ولا منهم جميعاً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصناعات المهمة للناس، والقضاء وأداء الشهادة... الخ.

ويتحول إلى واجب عيني إذا لم يوجد في المجتمع من يفعله حتى يوجدوا من يفعله، وفي حق القادر أو المتخصص دون غيره، فإذا تركت الجماعة فرضاً كفائياً بلا عذر سقطت عدالتهم ما لم يعملا على تحقيقه.

وتسقط عدالة القادر على فعله دون غيره إذا تركه، وهذا يدل على عظمية الإسلام الذي يحرص على الواجبات الكفائية لما فيها من مصلحة المجتمع والناس جميعاً^(١).

٩ — أن يكون الواجب في الحالات العادية لا الاستثنائية

فإذا ترك شخص واجباً من الواجبات لعذر أو لضرورة أو لرخصة شرعية فلا تسقط عدالته. فمثلاً من ترك صلاة الجمعة من الرجال البالغين في الأمصار لمرض أو لعذر شرعي لا تسقط عدالته.

(١) انظر: المندوبات في الصفحة التالية.

ب) المندوبات

إن المندوبات أقسام شرعت لحكم عظيمة جليلة حتى الشارع على المحافظة عليها، فقال (وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقارب إلى بالنواقل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سأله لأعطيته ولئن استعاذه لأعيذه) ^(١).

والمندوبيات تأخذ أحياناً حكم الواجب الكفائي، ولذلك إذا ترك الجميع المندوب أثموا وسقطت عدالتهم، قال الشاطبي «إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، كالآذان في المساجد الجماعي أو غيرها، وصلة الجمعة وصلة العيددين، وصدقه التطوع والنكاح والوتر وسنة الفجر والعمراء وسائر النواقل الرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها. وكذلك صلة الجمعة من داوم على تركها يجرح فلا تقبل شهادته» ^(٢).

ويختلف الواجب عن المندوب في أحکامه فيما يلي :

- (١) إن الواجب لو ترك مرة واحدة — على التفصيل السابق — تسقط بها العدالة، بينما في المندوب لا تسقط إلا إذا داوم على تركه، ومن هنا قالوا «من داوم على ترك السنن الراتبة أثم، وقال المحققون : نرد شهادته لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة» ^(٣)، فاشترطوا المداومة على الترك وليس الترك لمرة واحدة.

(١) رواه أحمد والبخاري واللفظ له،

احمد / المسند ٦/٢٥٦، البخاري / الصحيح ٧/١٩٠، كتاب الرفاق باب التواضع.

(٢) الشاطبي / المواقف ١/٨٦.

= (٣) بهوتى / كشاف القناع ٦/٤١٨ بتصريف يسیر، وانظر :

(٢) يمكن ترك بعض المندوبات لتأليف القلوب دون الواجبات. يقول ابن تيمية « ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعلها، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما رأى في ابئته من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان اتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً وقال (الخلاف شر) ^(١) .

-
- = — ابن النجار / متنه الأرادات ٦٥٨/٢
 - البهوي / شرح المتنه ٥٤٦/٣
 - ابن أبي تغلب / نيل العارب ٤٧٦/٢
 - الحجاوي / الاقاع ٤٣٧/٤
 - الرحبياني / مطالب أولي النهى ٦١٢/٦
 - التوسي / الروضة ٢٣٣/١١
 - الشريني / مغني المحاجج ٤٣٢/٤

(١) تقى الدين أحمى بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ط، ١٣٧٠ هـ، ١٩٥١ م، ص ٢١ بتصرف يسير، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن تيمية / القواعد النورانية).

قلت : وكلام ابن تيمية — رحمة الله — يعتبر قاعدة من قواعد الدعوة إلى الله، والتي تستند إلى تقديم الأهم على المهم وتحرص على تحبيب الدين إلى الناس لا تغافلهم عنه. فأولى من يدعى أنه يتبع نهج الإمام ابن تيمية أن يترك الخوض في الفروع المختلفة فيها والتي أكثرها من قبل المندوبات كلبس الثوب وأكل الطعام على الأرض وغير ذلك، أولى وأجرد أن يترك اثارة البلبلة بين صفوف المسلمين ويفصل قلوبهم على الدين ويتبعد الطريق الذي يوحد المسلمين ويزرع بينهم الحب لا طريق البعض والمهارات التي هي لمصلحة الأعداء قبل أن تكون خدمة للإسلام

وال المسلمين، وفتنا الله لما يحب ويرضى، والحمد لله رب العالمين.

(٢) أما فعل المندوبات اذا لم يؤدي إلى تغيير الناس من الدين فلا يضر استهجان الناس له، قال الجيعي : « ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس ». انظر :

-
- = — زين الدين الجيعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ)

(٣) المندوبات التي هي من قبيل النوافل أو المكملات أي باستثناء السنن المؤكدة لا يخل بالعدالة تركها الا اذا تركت استخفافاً، فمثلاً : من لم يمش كما كان رسول الله ﷺ يمشي فلا أثر لذلك على عداته، وان كان حرصه على فعل كل ما ورد عن الرسول ﷺ دليلاً على حبه له وتعلقه به، وهذا أمر جليل وظاهرة طيبة يثاب عليها. ومما نص الفقهاء على أن تركه يسقط العدالة ما يلي :

١ - ترك الختان

رد العلماء شهادة الأئلف اذا بلغ ولم يختتن، لتركه السنة^(١) الا اذا تركه لعذر.

٢ - المداومة على ترك الجماعة^(٢) اذا تركها استخفافاً أو مجانية أو فسقاً وليس له عذر

ومن العلماء من جعلها شرطاً في العدالة فقال « للعدالة شرائط منها أن يكون ملزماً للجماعة محافظاً عليها لأن المخلص إنما

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين العاملي (ت ٨٨٦ هـ)
مطبعة الآداب - النجف ط ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م، ج ٣ ص ١٣٠، وسيشار
لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الجيبي / الروضة البهية)
(العاملي / اللمعة الدمشقية) على الترتيب.

(١) انظر : المرغيناني / الهدایة ٤٢١/٧، ابن الهمام / فتح القدير ٤٢١/٧، البابرتی / العناية ٤٢١/٧، ابن نجیم / الرسائل ص ٢٥٣، الشعینی / النیل ١٢٨/١٣، ابن اطفیش / شرح النیل ١٢٨/١٣.

(٢) الجصاص / أحكام القرآن ٥٩٩/١

يتميز من المنافق بالمحافظة على الجماعات فكذا العدل من الفاسق «^(١)^(٢)».

المق�م الثاني : اجتناب الكبائر والتوقى من الصغار وتأثير ارتكابهما على العدالة : وفيه تمھيد وفرعان :

التمھيد : موقف الشريعة الاسلامية من المنهيات وعلاقة ذلك بالعدالة.

الفرع الأول : اجتناب الكبائر.

الفرع الثاني : التوقى من الصغار.

التمھيد : موقف الشريعة الاسلامية من المنهيات وعلاقة ذلك بالعدالة
إن ارتكاب المنهيات من المحرمات والفواحش والمتکرات له أثر
سيء على الأفراد أخلاقاً وسلوكاً دنياً وآخرة، وعلى المجتمعات
تكوينهاً وعلاقاتها، اذ يمثل ارتكابها معمول هدم لما يبني بفعل الواجبات
والمندوبات والمباحات، فهو يهدد كينونة الفرد بالانحراف، وكيان الاسرة
بالانفصال، وبناء المجتمع بالانهيار، وقداسة الأعراض بالانتهاك، وتملك
الحقوق والأموال بالضياع، وسمو الأخلاق بالافساد.

(١) — علي بن خليل الطراطلسي (ت ٨٤٤ هـ)
معین الحکام فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، المطبعة المیریة بیلاق — مصر
١٣٠٠ هـ، ص ٨٥، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
الطراطلسي / معین الحکام).

(٢) ملاحظة : ومن يسر الاسلام أنه جعل التقصير في المندوبات لا يقدح في العدالة
الا اذا بلغ حد التهاون بالسن، قال الحلي : « ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات
ولو أصر مضربياً عن الجميع ما لم يبلغ حدأ يؤذن بالتهاون بالسن ». الحلي / شرائع
الاسلام ٢٣٢/٢، وانظر :
— الجباعي / الروضة البهية ١٢٨/٣

فإذا كانت العدالة طريق إيصال الحقوق إلى أهلها، وهي أسمى الأخلاق يختل موقعها إذا ارتكبت المحرمات من هنا جاء اهتمام الشارع الحكيم وتأكيده على اجتناب المحرمات دفعة واحدة جملة وتفصيلاً، فلا تبيحها غير الضرورة، وذلك بقدر محدود.

ولم يرخص الشارع في ارتكاب شيء من المحرمات بينما قيد المأمورات بالاستطاعة وأحاط المحرمات بسيلاح من المباحثات والمكرهات تقليلاً من الاندفاع لارتكابها، بينما جعل من الواجبات ما يحصن من المحرمات، قال تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١).

ورتب على فعل المحرمات عقوبة دنيوية وأخرى أخروية ورغب على تركها بثواب عظيم في الآخرة.

وذكر للMuslimين قصص الأمم الماضية التي ارتكبت المحرمات وما حصل لها، وجعل في ارتكابها من الأضرار ما يدعو كل شخص ذي عقل سليم إلى الابتعاد عنها، وهي من الواجبات والمندوبات والمباحثات ما يعني عن المحرمات والمكرهات، وفي كل ذلك عبرة وتحصين للمؤمن من ارتكاب المحرمات.

وكما أن فعل الواجبات والمحافظة على المندوبات عبادة الله تعالى ومقوم للعدالة، فإن ترك المحرمات والتوقى من الصغائر عبادة الله تعالى حتى قدمها العلماء على فعل الواجبات، وقررها «أن ترك المعصية أولى من فعل الطاعة»^(٢) و «أن ترك السيئات أوجب من فعل

(١) سورة العنكبوت الآية .٤٥

(٢) د. مصطفى البغا ومحيي الدين مستو (م) — الوافي في شرح الأربعين التورى، مؤسسة علوم القرآن، ط١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م، ص ٥٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البغا / الوافي).

الحسنات^(١)، استناداً إلى قوله ﷺ : (اتق المحارم تكن أعبد الناس^(٢)).

ولا يسمى تاركاً للمعاصي والمحرمات من فعل واحدة منها ولو لمرة واحدة، لأنه لم يمثل للأمر بالاجتناب والترك، بخلاف بعض الواجبات، فإنه يعتبر ممثلاً للأمر إذا فعله مرة واحدة^(٣).

وجاءت النصوص الشرعية لتأكيد هذا المعنى، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا ﴾^(٤).

وقال ﷺ (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) رواه مسلم والبيهقي^(٥) عن أبي هريرة بهذا اللفظ،

(١) محمد بن محمد بن محمد العبدري القبلي الشهير بابن حاج (ت ٧٣٧ هـ) المدخل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١٩٧٢ م ج ٣ ص ٢١٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حاج / المدخل).

(٢) رواه أحمد والترمذى واللطف لهما، رواه ابن ماجة (كن ورعاً تكن أعبد الناس) انظر : — أحمد / المسند ٣١٠/٢ عن أبي هريرة — الترمذى / الجامع ٥٥١/٤ كتاب الزهد^(٦) باب من اتقى المحارم (٢) حديث رقم (٢٣٠٥) وقال : هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

— ابن ماجة / السنن ١٤١٠/٢ كتاب الزهد^(٧) باب الورع والتقوى (٢٤) حديث رقم ٤٢١٧، وقال في الروايد هذا اسناد حسن.

(٣) هل الأمر يفيد التكرار ؟ مسألة أصولية انتظراها في مطانها من كتب الأصول. انظر : الغزالى / المستصفى ٢/٢ — ٤، العبادى / شرح المحلى على الورقات ص ٨٢، صدر الشريعة / التوضيح ١٥٨/١.

(٤) سورة الحشر الآية ٧.

(٥) المنذري / المختصر ١٧٠/١ / كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم ٦٣٩، البيهقي / السنن الكبير ٤/٣٢٦، كتاب الحج باب وجوب الحج مرة واحدة، وانظر : المنذري / المختصر ١٨٣/٢ كتاب فضائل النبي باب في الانتهاء بما نهى عنه، حديث رقم ١٦٠١، بلفظ (ما نهيتكم عنه فاجتنبوا) احمد / المسند ٣١٣، ٢٥٨/٣، ٤٤٨، ٤٦٧.

وفي رواية (فإذا أمرتكم بالشيء فخذوه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا)، رواه البخاري والنسائي واللفظ له^(١).

ومن هذه الأدلة استنبط العلماء «أن النهي أشد من الأمر لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه والأمر قيد بحسب الاستطاعة»^(٢).

والعدالة تسقط بارتكاب كبيرة واحدة أو الاصرار على صغيرة، ولذلك ذكر اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر في تعريفات العدالة، وبالاستقراء لأقوال العلماء في تعريفهم للعدالة وبيان أحکامها فإنهم ينصون على اجتناب الكبائر^(٣) بشكل أوفى وأكثر من تعرضهم للواجبات.

(١) انظر : البخاري / الصحيح ١٤٢/٨ ، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله عليه السلام

— النسائي / السنن ١١٠/٣ — ١١١ كتاب الحج باب وجوب الحج.

(٢) ابن رجب / جامع العلوم والحكم ص ٩٠.

(٣) انظر ص ٧١ من هذا البحث، وانظر :

— ابن أمير حاج (ت ٨٧٩ هـ)

التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال، ابن الهمام (ت ٨٦٦ هـ) وبهامشه شرح الاسنوي (ت ٧٧٢ هـ) على منهاج البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى / مصر — ط ١٣١٦ هـ، ج ٢ ص ٢٤٢، وسيشار لهذا المرجع عند ورودها فيما بعد هكذا (ابن أمير حاج / التقرير والتحبير) (الاسنوي / الشرح) (البيضاوي / المنهاج) على الترتيب.

— محمد بن عبد القوي المقدسي (ت ٦٩٩ هـ)
عقد الفرائد وكنز الفرائد، المكتب الإسلامي — بيروت، ط ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م
ج ٢ ص ٤٣٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عبد القوي / عقد الفرائد).

— اسماعيل الشهير بابن المقري (ت ٨٣٧ هـ)

متن الارشاد وبنديله شرح ابراهيم بن حسن الانباري، مطبعة البابي الحلبي وأولاده — مصر / ١٣٤٩ هـ، ص ٢٠٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن المقري / الارشاد).

— عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)،
مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، وبهامشه در المتقى في شرح الملتقى، دار =

ولا يستغرب ذلك لأن المسلم مطلوب منه فعل الواجبات وترك المحرمات، فإذا فعل المحرمات سقطت عدالته، وإذا ترك الواجبات دخل فعله في المحرمات فاستغنى بذلك عن ذكر الواجبات، والإقالوا أداء الواجبات وعدم تركها وترك المحرمات وعدم فعلها، قيوداً في تعريف العدالة.

وكما أن الواجبات درجات، وكذلك المنهيات درجات، فمنها المحرمات، ومنها المكروهات، وفيها الكبائر، وفيها الصغائر، وهذا ما ستتناوله فيما يلي مبينين أثراها على العدالة.

الفرع الأول : اجتناب الكبائر

أولاً : تقسيم الذنوب الى كبائر وصغرائر والمقصود بالكبائر ان تعريف الكبيرة وتمييزها عن الصغيرة بحر متلاطم، لذلك كان لا بد من التمهيد لذلك بتقرير حقيقة شرعية، وهي أن من الذنوب ما هو كبائر، ومنها ما هو صغائر، ويستند هذا التقسيم الى أدلة منها :

١ — الأدلة الشرعية التي تقسم الذنوب الى صغائر وكبائر

أ) من القرآن الكريم

— قال تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(١).

= الطباعة العامرة — مصر / ١٣٢٨ هـ، ج ٢ ص ١٨٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (شيخي زاده / مجمع الأئمـ).

(١) سورة النساء الآية ٣١.

— وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا
مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾^(١).

— وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ
إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾^(٢).

— وقال : ﴿ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ ﴾^(٣).

— وقال : ﴿ مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا
أَحْصَاهَا ﴾^(٤).

— وقال : ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مَسْتَطَرٌ ﴾^(٥).

ب) من السنة النبوية المطهرة

وردت أحاديث نبوية شريفة خصصت بعض الذنوب باسم الكبائر وبعضها بأكبر الكبائر، وصلت حد التواتر لكثرتها^(٦) نكتفي بأمثلة منها :

— (ألا إنكم بأكبر الكبائر؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : الاشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متکئاً ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)^(٧).

— (من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) قالوا : كيف يلعن

(١) سورة الشورى الآية ٣٧.

(٢) سورة النجم الآية ٣٢.

(٣) سورة الحجرات الآية ٧.

(٤) سورة الكهف الآية ٤٩.

(٥) سورة القمر الآية ٥٣.

(٦) الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٥٢.

(٧) سبق تخریجه ص ١٥٤.

الرجل والديه؟ قال : (يسب الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) ، رواه أحمد واللفظ له والبخاري والترمذى عن ابن عمر^(١).

ج) من المعقول

إن تقسيم الذنوب إلى كبار وصغرى متفق مع طبيعة الشريعة الإسلامية وواقعيتها، فليس كل الأفعال برتبة واحدة، ثم تمايز الناس في التزامهم بالأمر واجتنابهم للنهي، حتى تظهر الفروق الفردية ويصل من اجتهاد إلى أعلى درجات الرشد والورع، وان تساوى مع الآخرين في ترك الكبار. وهذا من رحمة الله بعباده حيث لا يسلم أحد من الوقوع في المعاشي.

٢ — ما تکفره الطاعات والحسنات والتوبة مسوغ لتقسيم الذنوب إلى كبار وصغرى، ذلك أن الصغار تکفر بالصلوة والصوم وغيرهما، قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾^(٢)، وقال سبحانه : ﴿إِنْ تَعْجِلُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهُونَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾^(٣)، وقال ﷺ (ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله) رواه مسلم والبيهقي والله^(٤)، وقال ﷺ (الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مکفرات)

(١) — أحمد / المستند ٢/١٦٤، ٢١٦، البخاري / الصحيح ٧/٦٩ كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه، الترمذى / الجامع ٤/٣١٢ كتاب البر (٢٨) باب ما جاء في عقوق الوالدين (٤) حديث رقم ١٩٠٢.

(٢) سورة هود الآية ١١٤.

(٣) سورة النساء الآية ٣١.

(٤) — عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، انظر — البيهقي / السنن الكبيرى ١٠/١٨٧ كتاب الشهادات باب جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز.

ما بينهما اذا اجتببت الكبائر) رواه مسلم والبيهقي واللفظ له^(١).
ويترتب على هذا التقسيم جوانب عقدية منها :

أن من الذنوب ما لا يغفر الا بالتوبة، وهو الشرك، ومنها ما يغفر
بالتوبة منه وبمشيئة الله لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ
بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).

ومنها الصغائر التي يغفرها الله اذا تاب منها العبد او انفردت عن
الكبائر او بفعل الطاعات والحسنات^(٣).

وهذان الدليلان لتقسيم الذنوب يقودان الى الدليل الثالث وهو المهم
في بحثنا هذا.

٣ — ما يسقط العدالة وما لا يسقطها :

قسم العلماء الذنوب الى صغار وكبائر لاتفاقهم على أن من الذنوب
ما يسقط العدالة ومنها ما لا يسقطها^(٤).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، - البيهقي / السنن الكبرى ١٨٧/١٠ كتاب الشهادات
باب جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز.

(٢) سورة النساء الآية ٤٨.

(٣) انظر - صالح بن مهدي المقلبي (ت ١١٠٨ هـ)
العلم الشامخ في إثارة الحق على الآباء والمشايخ، ط١٣٢٨ هـ، ص ٧٤، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المقلبي / العلم الشامخ).

(٤) انظر : - القرافي / الفروق ٦٦/٤.

- محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)
مدارج السالكين بين منازل اياك نجد واباك تستعين، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة
دار الكتاب العربي - بيروت / ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، ج ٢ ص ٣٥١، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن القيم / مدارج السالكين).
- الأمير / سبل السلام ٤/١٠٦، الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٥٢، المالكي / تهذيب
الفروق ٤/١١٠.

وكان الأدلة السابقة مستندهم لهذا التقسيم، قال البيهقي — رحمة الله — «ففي هذه الأخبار وما جانسها من التغليظ في الكبائر والتکفير عن الصغار ما يؤكّد قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة»^(١).

ومع أن هذا هو رأي الجمهور^(٢)، الا أن من العلماء من اعتبرت عليه وجعل كل الذنوب كبائر، وتسمية بعض الذنوب صغائر هو باضافتها إلى ما هو أكبر منها^(٣)، وكرهوا «تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظراً إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه واجلاً له عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة، لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة أي كبيرة»^(٤): وهذا الاختلاف في التسمية فقط، لكن جميع العلماء مجمعون على أن المعاصي منها ما يقدح في العدالة، ومنها ما لا يقدح، فسموا ما يقدح بها كبيرة وما لا يقدح صغيرة^(٥).

وهذه القاعدة ليست مضطربة، فلا تدور العدالة نفياً أو إثباتاً على الصغار والكبائر، وإن كانت استثناءاتها لا تقلل من أهميتها كرد الشهادة

(١) البيهقي / السنن الكبرى ١٨٧/١٠.

(٢) انظر مراجع الحاشية (٤) ص ٢٧٤.

(٣) منهم أبو اسحاق الاسفرايني، أبو بكر الباقلاني، أمام الحرمين الجوني، ابن القشيري، ابن فورك، السبعي انظر : ابن رشد/البيان والتحصيل ١٠/٥٨١، الجوني / الارشاد ص ٣٩١ — ٣٩٢، السبكي / جمع الجواب ٢/١٥٢، ابن التجار / شرح الكوكب ٢/٣٨٨ — ٣٨٩، الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٥٢ — ابو العباس احمد بن محمد

ابن حجر المكي الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ).

الرواجر عن اقرار الكبائر، دار الفكر — بيروت / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ج ١ ص ٥ وننشر لها المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الهيتمي / الرواجر).

(٤) الهيتمي / الرواجر ٥/١.

(٥) انظر مراجع الحاشية (٤) ص ٢٧٤.

واسقاط العدالة بفعل بعض الصغائر — صغار الخسنة — دون تكرار وبتكرار صغار أخرى، ذلك أنها تأخذ حكم الكبار وإن لم تكن في ذاتها كبار.

وبعض الكبار وإن لم يردوا بها العدالة فذلك بالنظر إلى شخص الفاعل أو إلى اعتقاده^(١).

(١) انظر — أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) أحياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الأحياء من الأخبار لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ج ٤ ص ٢٢، دار الرشاد الحديثة، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الغزالى / الأحياء) (العراقي / المغني).

قلت : ولا يخلو كلام الغزالى من توجيه آخر غير الذي حمله عليه فقد قال : « فإن قلت الشهادة لا تقبل الا من يجتب الكبار، والورع عن الصغار ليس شرطاً في قبول الشهادة، وهذا من أحكام الدنيا، فاعلم أنا لا نخصص رد الشهادة بالكتاب، فلا خلاف في أن من يسمع الملاهي لا تقبل شهادته، ولم يذهب أحد إلى أن هذه الأمور من الكبار، وقال الشافعى رضي الله عنه اذا شرب الحنفى النبيذ حدثه ولم أرد شهادته، فقد جعله كبيرة بایجاب الحد ولم يرد به الشهادة، فدل على أن الشهادة نفياً أو اثباتاً لا تدور على الصغار والكتاب، بل كل الذنوب تقدح في العدالة الا ما لا يخلو الإنسان عنه غالباً بضرورة مجري العادات كالغيبة والتجسس.. فهذه ذنوب لا يتصور أن ينفك الشاهد عن قليلها أو كثیرها الا بأن يعتزل الناس ويتجزء لأمور الآخرة ويجاحد نفسه مدة بحيث يبقى على سمعته مع المخالطة بعد ذلك ولو لم يقبل الا قول مثله لعز وجوده وبطلت الأحكام والشهادات، وليس ليس الحرير وسماع الملاهي... وأمثال هذه الصغار من هذا القبيل، فالى مثل هذا المنهاج ينبغي أن ينظر في قبول الشهادة وردها لا إلى الكبيرة والصغيرة، ثم آحاد هذه الصغار التي لا ترد الشهادة بها لو واظب عليها لأثر في رد الشهادة كمن اتخد الغيبة وثار الناس عادة... والصغرى تكبر بالمواطبة، كما أن المباح يصير صغيرة بالمواطبة كاللعب بالشطرنج والترنم بالغناء على الدوام وغيره فهذا بيان حكم الصغار والكتاب». فالغزالى رحمه الله يرى أن أحكام الشهادة رداً وقبولاً لا تدور على الصغار والكتاب، وهذا صحيح لأنها ترد أيضاً بالرق والقرابة للتهمة وليس أي منها من قبيل الذنوب =

مما سبق نخلص الى أن الذنوب تقسم الى كبائر وصغرائير، وأن
هذا التقسيم له علاقة وثيقة بما يسقط العدالة وما لا يسقطها بالإضافة
الى استناده الى نصوص شرعية قطعية الدلالة والثبوت.

اذن فما الذي يميز بين الكبائر والصغرائير بهذا الاعتبار؟

للعلماء ضوابط كثيرة للتمييز بين ما يسقط العدالة مما لا

حتى يوصف بأنه من الكبائر أو الصغار، ولكنه لا يقصد هذا بل يريد بيان أحكام
العدالة وأنها لا تدور مع الصغار والكبائر وليس كما قال.

ثم إنه يرى أن الشهادة لا ترد لفعل بعض الصغار لعموم ابتلاء الناس بها وذلك
من قبيل : المشقة تجلب التيسير، اذ لو اسقطت عدالتهم ورددت شهادتهم لشق ذلك
على الناس.

أقول : إن عدم رد الشهادة أو سقوط العدالة لفعل بعض الصغار فسيه أنها ليست
من صغار المخسة وأنها لم تكرر. وهذا شرط في رد الشهادة واستفاضة العدالة وهو
المداومة على الصغار :

— إن الأصل أن الصغار لا تسقط بها العدالة لكن المداومة عليها تجعلها تأخذ
حكم الكبائر. ومن هنا تدور العدالة مع الكبائر والصغراء نفياً وإثباتاً.

— عدم رد شهادة الحنفي الذي شرب النبيذ، ليس لأن أحكام العدالة لا تدور مع
الكبائر والصغراء وجوداً وعديماً، بل لأننا سبق أن بيان ترك الواجب المختلف
فيه أو فعل الحرام المختلف فيه لا يسقط العدالة، وذلك بالنظر الى اعتقاد الفاعل،
 فهو يعتقد ايا احتجه — لا بالنظر الى نفس الفعل انظر ص ٢٦٠، ٢٦١ من هذا البحث،
 وأيضاً لأن من العلماء من جعل التمييز بين الكبيرة والصغراء ليس لذاتهما بل بالنظر
 الى حال فاعليها « فرب ذنب يكون صغيرة بالنسبة لشخص كبير بالنسبة لآخر،
 ولذلك قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين » انظر : السادس / آيات الأحكام ٩٠/٢.
— وأيضاً فان القاضي لا يحكم باعتقاد فاعل الذنب، ولذلك يحد الحنفي الذي
 يشرب النبيذ ولا نسمى فعله كبيرة بالنسبة اليه نظراً لاعتقاده فلا تسقط عدالته ولا
 ترد شهادته.

يسقطها^(١) نذكر منها :

١ — قال الجويني : « كل جريرة^(٢) تؤذن بقلة اكترااث مرتکبها بالدين ورقة الديانة فهي التي تحط العدالة، وكل جريرة لا تؤذن بذلك بل تبقى حسن الظن ظاهراً لصاحبها فهي التي لا تحط العدالة »^(٣).

(١) ملاحظة :

لم نفصل في تعريف الكبيرة، وذلك لالاختلاف البين بين العلماء في تعريفها، وعدم خلو هذه التعاريف من مقال، فلا هي جامعة ولا مانعة وبعضها مجرد تعداد للكبائر. انظر :

— أبو الليث نصر بن محمد السمرقندى (ت ٣٩٣ هـ) خزانة الفقه وعيون المسائل، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، الأهلية — بغداد ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م، ج ٢ ص ٤٨٧ (تعداد فقط). وسيشار له لاحقاً هكذا (السمرقندى / خزانة الفقه).

— الكاساني / بداع الصنائع ٢٦٨/٦ — ٢٧٥، النووي / الروضة ٢٢٢/١١ — ٢٢٣.
— شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز التركمانى الشهير بالذهبى (ت ٧٤٨ هـ) الكبائر، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن — القاهرة، ص ٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الذهبى / الكبائر) الهيثمى / الرواجر ٤/١ — ١٢، العبادى / الآيات البينات ٣٥٠/٣، ابن نجم / الرسائل ص ٢٤٨ — ٢٦٤.

— زين الدين أحمد بن ابراهيم بن نجم المצרי، شرح رسالة الصغار والكبار لابن نجم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، حققه خليل الميس، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن نجم الحفيد/الشرح).

— البكري / اعنة الطالبين ٤/٢٨٩ — ٢٧٨، الصابوني / مختصر ابن كثير ١/٣٧٩ — ٣٨٢.

(٢) جريرة : ما يجره الانسان من ذنب، انظر الفيومي / المصباح ص ٩٦ مادة جرر وبمعنى جنابة انظر الرازي / مختار ص ٩٩ ع ١ مادة جرر.

(٣) الجويني / الارشاد ص ٣٩٢، وقال : « وهذا أحسن ما يتميز به أحد الضربين عن الآخر ». وانظر : الوزاني / حاشية ص ٣٩١، الهيثمى / تحفة المحتاج ٤/٣٠٩، الهيثمى / فتح الججاد ٣/٣٢٦، الشربيني / مغني المحتاج ٤/٤٢٧، البكري / اعنة الطالبين ٤/٢٨٠.

وقريب منه « كل ما يدل على ركاكه دينه الى حد يستجرى على الكذب بالأغراض الدنيوية »^(١).

٢ - قال ابن شاط « وانما الضابط لما ترد به الشهادة : ما دل على الجرأة على مخالفته الشارع في أوامره ونواهيه أو احتمل الجرأة »^(٢).

ثم شرحه بقوله « فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردت شهادته، كمرتكب الكبيرة المعلوم من دلائل الشرع أنها كبيرة، أو المصر على الصغيرة اصراراً يؤذن بالجرأة، ومن احتمل حاله أن فعل ما فعل من ذلك جرأة أو فلتة توقف عن قبول شهادته ومن دلت دلائل حاله أنه فعل ما فعله من ذلك أعني ما ليس بكبيرة معلومة الكبير في الشرع فلتة غير متصرف بالجرأة قبلت شهادته والله أعلم »^(٣).

قلت: أ) هذا الضابط يجعل مدار رد الشهادة وعدمه الجرأة على ما فعله والتي تدل على رقة دينه فلا يزعم عن الكذب.
ب) ترد شهادة كل مرتكب كبيرة ثابت شرعاً الحكم عليها بأنها كبيرة.

ج) ترد شهادة كل من أصر على صغيرة لأن اصراره يعني جرأته والتي تعني رقة دينه.

(١) الغزالى / المستصنfi ١٠٠/١، وانظر

- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)
كتشf الأسرار على أصول البذوبي، مكتب الصنایع / ١٣٠٧ هـ، ج ٢ ص ١٢٠
وسيشار بهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البخاري / كشف الأسرار).

- السبكي / الابهاج ص ٣١٥

(٢) ابن شاط / ادرار الشروق ٦٥/٤ - ٦٦

(٣) ابن شاط / ادرار الشروق ٦٦/٤

د) يلحق كل ذنب لم ينص على أنه كبيرة واحتل فيه بالكبيرة
اذا كان الدافع لفعله الجرأة^(١).

هـ) كل ذنب لم ينص على أنه كبيرة لا ترد شهادة فاعله اذا
فعله فلتة وليس جرأة.

ثانياً : أثر ارتكاب الكبائر على العدالة

ان اسقاط عدالة مرتكب الكبائر يراعى فيه القواعد التالية :

القاعدة الأولى : إن المطلوب هو اجتناب الكبائر كلها، فمن ارتكب
كبيرة واحدة سقطت عدالته^(٢).

القاعدة الثانية : إن العدالة تسقط بارتكاب الكبيرة لمرة واحدة وإن

(١) عظم المقسى بالمقارنة مع أقل مفاسد الكبائر هي طريقة الحق الذنوب غير المنصوص
عليها بالكبائر المنصوص على كبرها، وهي طريقة التمييز التي ذكرها العز بن عبد
السلام والقرافي، انظر :

— ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٢٢/١
— القرافي / الفروق ٦٦/٤ — ٦٧.

بينما يرى آخرون أن الكبائر محدودة بكل ما ترتب عليه حد أو توعد عليه بالنار
أو اللعنة أو الغضب، والصغرى ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.
انظر :

— علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)
شرح العقيدة الطحاوية لأحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)
حققتها جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي — بيروت، ط٤/١٣٩١ هـ، ص ٤١٧
— ٤١٩، وسيشار لهذين المرجعين عند وردهما فيما بعد هكذا (ابن أبي العز / شرح
العقيدة الطحاوية) (الطحاوى / العقيدة) على الترتيب.

(٢) — ابن الهمام / فتح القدير ٤١١/٧

— الجبي / الروضة ١٢٧/٣

— النوري / الروضة ٢٢٥/١١

— علاء الدين / قرة عيون الأنبار ٦/١٠٠.

الحالات التي استثنوها العلماء باشتراط التكرار فذلك لعدم الظهور، أو من أجل الأثبات، وسيأتي التمثيل عليها في القاعدة الثالثة.

القاعدة الثالثة : ان الاسرار في فعل الكبيرة وعدم معرفة أحد بها يمنع سقوط العدالة ظاهراً وان المجahرة بفعلها يسقط العدالة، ومجرد الاتهام بفعلها لا أثر له حتى يثبت.

فمثلاً من يشرب الخمر المحرم سراً لا تسقط عدالته اذا لم يعلم أحد عنه مع أن شرب الخمر من الكبائر، وكذلك من ناحت على ميت لها في بيتها لأن ذلك لم يشتهر عند الناس، ولهذا السبب أيضاً اشترطوا الادمان على شرب الخمر المحرم لسقوط العدالة لأنه بالادمان يظهر فعله^(١).

قال الكمال ابن الهمام « غير أن الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور »^(٢).

ومثال آخر هو الربا، فاشترط في اسقاطه للعدالة الشهادة، وذلك : أ) لأن هناك عقود فاسدة هي في معنى الربا وقلما ينجو من مباشرتها أحد^(٣).

ب) وقيل « لأن الربا ليس بحرام محض لأنه يفيد الملك بالقبض كسائر البياعات الفاسدة وان كان عاصياً مع ذلك، فكان ناقصاً في

(١) ابن الهمام / فتح القدير ٤١١/٧.

(٢) — ابن الهمام / فتح القدير ٤١٢/٧ (وانظر ترجمة ابن الهمام ص ٣٥٨).

— علاء الدين / قرة عيون الأخيار ٦/١٠٠ .

(٣) المرغيناني / الهدایة ٧/٤١٣ .

كونه كبيرة^(١) « والممانع لا بد أن يكون حراماً محضاً^(٢). قلت : وهذا تعليل ضعيف لشدة النصوص المحرمة للربا.

ج) ولأن آكل الربا فاسق ساقط العدالة لكن هذا يحتاج الى حكم القاضي والذي لا يرتب الحكم الا بعد ظهور الفعل ولاحتمال أن يكون مجرد اتهام^(٣).

أما الصلاة فمن قال « إن ترك صلاة واحدة ليس كبيرة ولا ترد به الشهادة حتى يعتاده^(٤) » فللمشقة.

القاعدة الرابعة : الكبيرة التي تسقط العدالة هي الكبيرة التي ارتكبها ولا زال مباشراً لها، وتلك التي لم يتبع منها وسيأتي مزيد بيان لموضوع التوبة في المطلب الثاني من هذا المبحث ص ٢٩٥.

القاعدة الخامسة : الكبيرة التي فعلها يسقط العدالة هي التي ترتكب عمداً مع اعتقاد حرمتها، فالجاهل والناسي والمخطيء لا تسقط عدالتهم بفعلهم الكبيرة التي تحتمل ذلك، لقوله عليه^{صلوات الله عليه} (ان الله تجاوز لي عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجة والبيهقي واللفظ له^(٥).

(١-٣) ابن الهمام / فتح القدير ٤١٣/٧ ، وانظر :
— البابري / العناية ٤١٣/٧ — ٤١٤ .

(٤) التوسي / الروضة ٢٢٣/١١ .

(٥) ابن ماجة / السنن ٦٥٩/١ كتاب الطلاق (١٠) باب طلاق المكره (١٦) حديث رقم ٢٠٤٣ ، البيهقي / السنن الكبرى ٨٩/٧ كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره ، وقال التوسي حديث حسن ، انظر :
ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)

شرح الأربعين التوسي لحسين بن شرف الدين التوسي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية — بيروت / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ، ص ١٢٢ ، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (ابن دقيق العيد / الشرح) (التوسي / الأربعين) .

(٦) وانظر : القراني / الفروق ١٥٠/٢ ، ابن رجب / جامع العلوم والحكم ص ٣٥٠ .

الفرع الثاني: التوقي من الصغار

أولاً : إن الذنوب كما أسلفنا تقسم إلى كبائر وصغراء، وقد بينا الكبائر في الفرع السابق، فما عداها من الذنوب يعتبر من الصغار. وقسم منها يلحق بالكبائر من حيث الحكم، فتسقط عدالة من فعله ولو لمرة واحدة وهي صغائر الخسأة، كتطفيف حبة وسرقة بصلة. وذلك لأن فعلها يدل على نقص في الدين وعدم ترفع عن الكذب^(١).

وقسم آخر وهو عامة الصغار سنتين أحکامه فيما يلي :

إن الواقع في هذه الصغار لا يمكن السلامة منه، لأن طبيعة البشر وعدم عصمتهم تقضي ذلك، وهذا ما أيدته النصوص الشرعية، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبِّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾^(٢) واللهم هي الصغار^(٣).

وقال عليه السلام (ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي والله لفظ له عن أبي هريرة^(٤).

(١) انظر : — الأمدي / الأحكام ، ٦٩/٢
— الخطيب / الكفاية ص ١٤٠.

(٢) سورة النجم الآية ٣٢.

(٣) انظر : ابن القيم / مدارج السالكين ١/ ٣١٥ - ٣١٨.

(٤) — احمد / المسند ، ٢٧٦/٢ ، ٣٤٣ ، ٥٣٦ ومواطن أخرى

— البخاري / الصحيح ١٣٠/٧ كتاب الاستذان باب زنا الجوارح دون الفرج.
— المنذري / المختصر ٢٤٩/٢ كتاب الفدر باب كتب على ابن آدم نصيه من
الزنا حديث رقم ١٨٥٠.
— أبو داود / السنن ٢٤٦/٢ - ٢٤٧ ، كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غضٌ =

وقال عليهما السلام (ما من عبد الا وقد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى ابن زكريا — عليه السلام — فانه لم يخطئ ولم يهم بخطيئة) رواه البيهقي والله عنهما (١).

ولأن الإنسان يقع في الصغائر اعتبر الأغلب من حاله. أما اجتناب الكبائر فممكן، وكذلك اجتناب الاكثار من الصغائر، والاكثر من الصغائر مؤثر في العدالة كفعل الكبائر، ويمكن الاستئناس بالأحاديث التالية :

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله عليهما السلام قال : (ايامكم ومحقرات الأعمال انهن ليجتمعن على الرجل حتى يهلكنه وان رسول الله عليهما السلام ضرب لهن مثلاً كمثل قوم نزلوا بأرض فلاد فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجيء بالعود والرجل يجيء بالعويد حتى جمعوا من ذلك سواداً ثم أجووا (٢) ناراً فانضجت ما قذف فيها) رواه أحمد والبيهقي والله عنهما (٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليهما السلام قال (ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل

= البصر حديث رقم ٢١٥٢.

— البيهقي / السنن الكبرى ١٨٦/١٠ كتاب الشهادات باب جماع أبواب من تجوز شهادته.

(١) البيهقي / السنن الكبرى ١٨٦/١٠ كتاب الشهادات باب جماع أبواب من تجوز شهادته، وصحح أحمد شاكر استناده في تحقيقه للمستند ٢٩٢/١ حديث رقم ٢٤٠.

(٢) فلادة : صحراء، سواداً : كثيراً، أجووا : من أجمع والأرجح وهو تلهب النار، ابن منظور / لسان العرب ٢٠٦/٢ ع ١ فصل ألف باب الجيم.

(٣) احمد / المستند ٤٠٢/١ — ٤٠٣ ، البيهقي / السنن الكبرى ١٨٨/١٠ كتاب الشهادات باب جماع أبواب من تجوز شهادته.

صحح احمد شاكر استناده في تحقيقه للمستند ٤٠٢/١ — ٤٠٣ حديث رقم ٣٨١٨ (طبعه دار المعارف / ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م).

منها قلبه فان عاد رانت حتى يغلق بها قلبه فذاك الذي ذكر الله عز وجل في كتابه : ﴿ كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(١)
رواه الترمذى والبيهقي واللفظ له^(٢).

وجه الاستدلال بها

قال البيهقي رحمه الله « ويشبه أن تكون هذه الأخبار في التغليظ والتشديد فيما من أصر على الذنب غير مستغفر منها ولا محدث نفسه بتراكمها^(٣) فترت شهادته وتسقط عدالته.

أضف إليها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال (انكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر ان كنا لنعد على عهد رسول الله عليه صلوات الله عليه انها لهي الموبقات) رواه البخاري والبيهقي واللفظ له والدارمي^(٤).

إن العلماء متفقون على أن الاكثار من الصغار والاصرار عليها هو

(١) سورة المطففين الآية ١٤.

الرين : الطبع والدنس، وران على قلوبهم أي « غلب وطبع وختم »، ابن منظور / لسان العرب ١٩٢/١٣ باب التون فصل الراء.

(٢) — الترمذى / الجامع ٤٣٤/٥ كتاب التفسير (٤٨) باب من سورة ويل للمطففين (٧٥) حديث رقم ٣٣٣٤ وقال : « هذا حديث حسن صحيح ». — البيهقي / السنن الكبرى ١٨٨/١٠ كتاب الشهادات باب جماع أبواب من ترد شهادته.

(٣) البيهقي / السنن الكبرى ١٨٨/١٠.

(٤) — البخاري / الصحيح ١٨٧/٧ كتاب الرقائق باب ما يتلقى من محقرات الذنب. — البيهقي / السنن الكبرى ١٨٨/١٠ كتاب الشهادات باب جماع أبواب من ترد شهادته.

— (والموبقات : المعاصي المهلكات، انظر الفيومي / المصباح ص ٦٤٦ ع ١ مادة وبق).

— الدارمي / السنن ٣١٥/٢ كتاب الرقائق باب في الموبقات.

المؤثر في العدالة^(١)) فما مرادهم بالاصرار وما هو معيار الغلبة؟ هذا ما سنتناوله في المسألة التالية :

ثانياً : أثر ارتكاب الصغائر على العدالة

١ - الاصرار

إن الواقع في الصغائر دون اصرار لا يسقط العدالة، وبالاصرار تسقط، والاصرار : مأخذ من « أصر على الشيء يصر اصراراً اذا لزمه ودام عليه وثبت عليه وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب »^(٢)، وهذا المعنى يعبر عنه بتكرار الفعل أو الادمان عليه أو معاودته أو المواظبة عليه دون توبة منه، وهو يتحقق بارتكاب الصغيرة الواحدة، وهذا المعنى الأول للاصرار.

(١) ملاحظة : ولهذا عبروا عن الاصرار في تعريف العدالة بقولهم « الاصرار على الصغائر »

انظر : ابن قدامة / المغني / ٣٣١٢ ، أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير / ٣٩ / ١٢ .

- عبدالله بن أحمدالمعروف بحافظ الدين السفي (ت ٧١٠ هـ)

شرح المنار، مطبعة عثمانية سنة ١٣١٥ هـ، ص ٦٣٦، ومعه حاشية يحيى الراوبي وحاشية مصطفى بن بير المعروف بزمي زاده (ت ١٠٤٠ هـ)، وأنوار الحلل على شرح المنار لابن ملك لمحمد بن ابراهيم الشهير بابن الحلبى (ت ٩٧١ هـ)، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (السفى / شرح المنار) (الراوبي / الحاشية) (زمي زاده / الحاشية) (ابن الحلبى / أنوار الحلل).

الحلبى / شرائع الاسلام / ٢٣٢ / ٢، الجبى / الروضة البهية / ١٢٨ / ٣ .

- محمد الزهدى الغمراوى

السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الفكر - بيروت، ص ٦٠٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الغمراوى / السراج الوهاج).

- عبدالله بن حسن الحسن الكوهنجي

زاد المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة العصرية - بيروت، ج ٤ ص ٥٧٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الکوهنجی / زاد المحتاج).

(٢) ابن منظور / لسان العرب / ٤٥٣ / ٤ ع ١ فصل الصاد باب الراء.

أما المعنى الثاني : فهو العزم، كقولنا أصر فلان على أمر أي عزم عليه وصمم^(١).

أ) الاصرار بالمعنى الأول الذي هو تكرار الفعل للصغيرة الواحدة، فمن فعلها مرة واحدة لا يسمى مصراً، ومع أن الاصرار يتحقق بفعل المعصية مرتين^(٢)، الا أن الاصرار المسقط للعدالة منهم من جعله بالمعاودة ثلاث مرات^(٣) ومنهم من لم يحدد ذلك بل « اذا تكررت منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ردت شهادته »^{(٤)(٥)}، والراجح هو القول الأخير والله أعلم.

ب) الاصرار بالمعنى الثاني : العزم والتصميم.
وبهذا المعنى فان كل من ارتكب صغيرة وهو غير عازم على معاودتها^(٦) لا تسقط عدالته وان عاد اليها، ولأن العزم أمر باطن يجعلوا لمعرفةه علامتين : أولاهما — عدم التوبة بعد أولاهما — عدم التوبة بعد المعصية.
وثانيهما — تكرار المعصية والجرأة في ذلك.

ومن هنا عرفوا الاصرار بأنه « زمن تمكّنه فيه التوبة ولم يتبعه^(٧) ».

(١) النبوي / المصباح ص ٣٣٨ ع ١ مادة صرر.

(٢) ابن عبد السلام / قواعد الأحكام .٢٧/١

(٣) البكري / اعنة الطالبين ٤/٢٨٠.

(٤) ابن عبد السلام / قواعد الأحكام .٢٧/١

(٥) انظر : أمير بادشاه / تيسير التحرير ٣/٤٤، القرافي / الفروق ٤/٦٨، الهيثمي / الزواجر .٢١٧/٢

(٦) القرافي / الفروق ٤/٦٧

(٧) البكري / اعنة الطالبين ٤/٢٨٠

« والعزم على المعاودة بعد الفعل وقبل التوبة »^(١)، والعزم يكون تكراراً للفعل من حيث الحكم، وبهذا المعنى ورد قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَعْفُرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

والعزم هو الذي جعل فعل الصغيرة يلحق بارتکاب الكبيرة من حيث الحكم، ويلحق به أيضاً استصغر الذنب والسرور به وعدم المبالغة والغفلة عن كونه من أسباب الشقاوة بحكم الله والاغترار بستر الله وحلمه واظهار الذنب والرغيب فيه وكونه من عالم يقتدى به ونحو ذلك »^(٣).

والاصرار لا يصير الصغيرة كبيرة وإن أخذ فاعله حكم مرتکب الكبيرة من حيث اسقاط العدالة^(٤).

ونمثل للصغار التي لا تحظى من العدالة : بالكذبة الواحدة في السنة

(١) عبدالله بن حجازي الشهير بالشرقاوي (ت ١٢٢٦ هـ) حاشية على تحفة الطلاب بشرح تنقیح اللباب لزکریا الانصاری (ت ٩٢٥ هـ) دار المعرفة - بيروت، جـ ٢ ص ٥٠٥ وسیشار لهذین المرجعین عند ورودهما فيما بعد هکذا على الترتیب (الشرقاوي / الحاشیة) (الأنصاری / تحفة الطلاب).

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٥.

(٣) انظر : - الغزالی / الاحیاء ٤/٣٢ - ٣٣، البکری / اعانت الطالبین ٤/٢٨٠.

(٤) الهیشی / تحفة المحتاج ٤/٣٠١.

- محمد علي الشوکانی (ت ١٢٥٥ هـ)

ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة - بيروت ص ٥٣ وبهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ) على شرح المحلی للورقات في الأصول للجوینی (ت ٤٧٨ هـ) وسیشار لهذین المرجعین عند ورودهما فيما بعد هکذا على الترتیب (الشوکانی / ارشاد الفحول) (العبادي / الشرح).

اذا لم يتعلق بها ضرر^(١) ونظرة الى أجنبية^(٢).

٢ — الغلبة

لاسقاط العدالة يشترط غلبة المعاishi على الطاعات، ولاثبات العدالة العكس، فما هو معيار الغلبة وضابطها؟

تعتبر غلبة الطاعات على المعاishi المقاييس المتبع لمعرفة العدالة، حيث نص عليه الشافعى — رحمة الله — في تعريف العدالة فقال : « فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروة قبل شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروة ردت شهادته »^(٣)، وهو منهج مستقل لم نستطع تحديد صاحب السبق اليه، ولكن الفضل للشافعى على تبني هذا المنهج عمن بعده^(٤). ولضبط الغلبة للطاعات على المعاishi والعكس مسالك منها :

أ) العد : ويكون بعد الطاعات وعد المعاishi فإن زادت الطاعات فهو عدل وإن زادت المعاishi أو تساوت مع الطاعات فهو فاسق، ولا ينظر إلى كثرة ثواب الطاعات أو عقاب المعاishi لأنها أمور أخرى ومتى نحن بصدده دنيوي.

(١) انظر : — الخطيب / الكفاية ص ١٣٩، آل تيمية / المسودة ص ٢٦٢، المحلى / الشرح ١٧٥/١، الخرشى / الشرح ١٧٧/٥، الأمير / العدة ٤٤٤/٤، الدسوقي / الحاشية ١٦٦/٤، التسولى / البهجة ٨٧/١.

— الوزانى / الحاشية ص ٣٩٠.

(٢) انظر : —

— التسولى / البهجة ٨٧/١.

(٣) انظر : الشافعى / الام ٥٦/٧، المزنى / المختصر ٤١٨/٨، الشافعى / الرسالة ص ٤٩٢.

(٤) ظهر لي من خلال تتبع هذا النهج أن الشافعى مسبوق فيه، ودليل ذلك أن الشافعى رواه عن مجھول، انظر السبكي / طبقات الشافعية ٧٠/٢، ويظہر أثر هذا النهج في تعريف ابن حزم، انظر المحلى ٣٩٣/٩.

- ب) العرف : ويكون ذلك بالنظر الى ما يعتبره الناس كثيراً وما يعتبره الناس قليلاً، فمن اعتبر الناس طاعاته أكثر فهو عدل ومن عرف بين الناس بالمعصية ورأوا أنها أكثر من طاعاته فهو فاسق.
- ج) الأظهر من حال الشخص : فمن كان ظاهره الطاعة فهو عدل، ومن كان ظاهره المعصية فهو فاسق^(١).

مقياس الغلبة وأثره على العدالة

أ) إنه قياس غير منضبط فالطاعات غير متساوية، وكذلك المعاشي، وإذا لم تدخل المعاشي التي تاب منها الشخص في العد كان هذا ترجيحاً لجانب الطاعات، والأمور الاحصائية يجب أن تخلو من العيوب لتعطي نتائج دقيقة.

ب) إن الاصرار على الصغيرة لا يجعلها كبيرة، ويمكن أن تدخل العد للمعاشي كمعصية أخرى، ومع وجاهة هذا الرأي، إلا أنه يعود بالنقض على كل من أسقط العدالة بالاصرار على الصغيرة وجعله قيداً في تعريفها. ولم يعتبر العلماء الاصرار على صغيرة ما قادحاً في العدالة اذا غلت الطاعات^(٢).

قال الهيثمي «والحاصل أن المعتمد وافقاً لكثيرين من المتأخرین كالاذري والبلقني والزرکشي وابن العماد وغيرهم

(١) انظر - الهيثمي / تحفة المحتاج ٣٠٩/٤، الأردبلي / الأنوار ٦٥٢/٤، الكمشري ٦٥٢/٢، ابراهيم / الحاشية ٦٥٢/٢، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٩٤/٨، الرملي / الحاشية ٣٤٣/٤، البكري / اعنة الطالبين ٤/٢٨٠.

(٢) الهيثمي / الرواجر ٢١٦/٢، السيوطي / الأشيه ص ٣٨٥.
النووي / الروضة ٢٢٥/١١، صحيح (ص ٢٣١) أن السالب للعدالة هو الاكثار وليس الاصرار.

أنه لا تضر المداومة على نوع من الصغار ولا على أنواع سواء كان مقيماً على صغيرة أو صغار أو مكثراً من فعل ذلك حيث غالب الطاعات المعاصي والا ضر^(١)، ثم قال «فكان ينبغي أن يقال إن شرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغار على الطاعة»^(٢).

ج) يظهر لي والله أعلم أن محل النزاع هو « هل الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة أم لا ؟ فمن قال إنه يصيرها كبيرة اعتبر الاصرار قيداً في تعريف العدالة، ومن لم يعتبر الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة اعتبر الغلبة وفي كلتا الحالتين فالاصرار مطلوب الترك لأنه يزيد من عدد المعاصي حتى على الرأي الذي لا يعتبره كبيرة.

واستدل القائلون بأنه كبيرة^(٣) بالأثر المروي (لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار)^(٤).

ومن المعقول : ان تكرار الصغيرة يحدث أثراً في النفس مساو لما تحدثه الكبيرة، وهو دليل على رقة الديانة، ومثاله قطرات الماء التي تقع على الحجر فانها ان توالت عليه أثرت فيه^(٥).

(١) الهيثمي / الزواجر ٢١٦/٢، ٢١٧/٢ على التوالي وانظر : الهيثمي / الفتاوى ٣٤٨/٤.

(٢) البكري / اعنة الطالبين ٤/٢٨٠، السيوطي / الأشباء ص ٣٨٥، الشريبي / مغني المحتاج

٤٢٨/٤، وقال « لأن الاصرار كبيرة على الأصح ».

(٤) انظر : ابن رجب / جامع العلوم والحكم ص ١٦٩ عن ابن عباس وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وقال العراقي : فيه أبو شيبة الغراساني والحديث منكر يعرف به، انظر : العراقي / المغني ٤/١٨، وانظر : العجلوني / كشف الخفاء ٢/٤٩٠ حديث

رقم ٣٠٧١.

استدل به : ابن نجم الحميد / الشرح ٧٩ والغزالى / الاحياء ٤/٣٢.

(٥) انظر الغزالى / الاحياء ٤/٣٢.

ورد القائلون بأن الاصرار على الصغيرة لا يصيّرها كبيرة
بأن هذا الأثر ليس حديثاً، والاصرار أمر اجتهادي لم يثبت
فيه نص من الكتاب أو السنة أو الاجتماع^(١).

ونحن لم نهمل الاصرار بل اعتبرناه في العد. وهذا الرأي
هو الذي أرجحه، فمن غلت طاعاته معاصيه فهو عدل ما لم
يأت كبيرة.

إن الغلبة المقصودة هنا هي غلبة معاصي الشخص على طاعاته،
أما غلبة بعض المعاصي على الناس كافة فانها جالبة للتيسير،
ولا تسقط العدالة بفعلها وإن داوموا عليها، وقد نص الغزالي
على «أن الغيبة أو سماعها والتتجسس وسوء الظن وترك الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وأكل الشبهات وسب الولد والعلماء
وضربهما بحكم الغضب زائداً على حد المصلحة واكرام المسلمين
الظلمة والتکاسل عن تعليم الأهل والولد ما يحتاجون إليه من
أمر الدين جار دوامها مجرى الفلتات في غيرها لأنها غالبة
في الناس على الخصوص، كما كانت الفلتات في غيرها غالبة،
فلا يقدح في العدالة دوامها كما لا تقدح فيها الفلتات»^(٢).

وأشار الشاطبي إلى سلامته لهذا القول في العدالة «لأنه لو
قدح دوام ذلك فيها لندرت العدالة فتعذر الشهادة»^(٣).

(١) انظر حاشية هـ وانظر القرافي / الفروق ٦٨/٤. الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٥٣
وأقل : «والحق أن الاصرار حكمه حكم ما أصر عليه فالاصرار على الصغيرة صغيرة
والاصرار على الكبيرة كبيرة ». الهيثمي / تحفة المحتاج ٣٠١/٤، «لأن الاصرار لا
يصيّر الصغيرة كبيرة حقيقة وإنما يلتحقها في الحكم ».

(٢) انظر : الشاطبي / المواقفات ٨٩/١، الغزالى / الاحياء ٢٢/٤، الغزالى / الوجيز ٢/٢
— ٢٥٠ . ٢٤٩

(٣) انظر الشاطبي / المواقفات ١٩٠/١.

وفي فتاوى الهيثمي « ان بعض الشافعية المتأخرین رأوا اغفار ما يغلب مخالطة الناس له وان كان مفسقاً اذا عرف صاحبه بالتصون عن الكذب »^(١).

هـ) إن اعتبار الاصرار على الصغيرة من الكبائر يجعل ذكره في تعریفات العدالة من قبيل التكرار يعني عنه اجتناب الكبائر. ويقابل هذا ادخال الاكثار في الصغائر في الاصرار حيث تأخذ حكمه، اذا أشعر مجموعها بما يشعر به الاصرار على الواحدة^(٢).

والخلاصة : أن المعتبر هو الغلبة بالإضافة الى الاصرار على صغيرة من غير الغالبة على الناس ولو لوحدها^(٣).

(١) الهيثمي / الفتاوى . ٣٤٨/٤

(٢) أمير بادشاه / تيسير التحرير ٤٤/٢

(٣) وهذا يجعل تعريف الانصارى معتمداً لهذين الاعتبارين عندما قال : « والعدل بأن لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلت طاعاته » انظر :
— زکريا الانصارى (ت ٩٢٥ هـ)

متن المنہج، مطبعة محمد أفندي مصطفى / ١٣١١ هـ، ص ١٣٤، ويشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الانصارى / المنہج).

المطلب الثاني

التوبة وأثرها على ساقط العدالة

إن مرتكب الكبيرة يعود عدلاً إذا تاب وأصلح باستثناء القذف ففيه خلاف، ومن هنا كان من الضروري بيان معنى التوبة وأحكامها ودراسة شهادة القاذف، وبيان آراء العلماء فيها، فهذا المطلب فيه فرعان:

الفرع الأول : التوبة : تعريفها، حكمها، أنواعها، أثرها على ساقط العدالة.

الفرع الثاني : شهادة القاذف.

الفروع الأولى

التوبة: تعريفها، حكمها، أنواعها، أثرها على ساقط العدالة

أ) تعريف التوبة

- في اللغة : من تاب عن ذنبه أي اقلع عنه^(١) أو رجع عنه^(٢).
- في الشرع : « الندم على ما وقع منه والاقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود، ورد المظالم والحقوق لأهلها أو الاستحلال منهم، وقضاء ما عليه من حقوق الله تعالى »^(٣) ^(٤).

(١) انظر — الفيومي / المصباح ص ٧٨ ع ١ مادة توب.

(٢) انظر — الرازي / مختار ص ٨٠ ع ١ مادة توب، ابن منظور / لسان العرب ٢٣٣/١ ع ١، فصل النساء باب النساء، الجرجاني / التعريفات ص ٣٧ باب النساء.

(٣) علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عابدين (ت ١٣٠٦ هـ)
الهدية العلائية، مطبعة معارف سوريا — دمشق ١٢٩٩ هـ.

(٤) ص ٢٥١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (علاء الدين / الهدية)
ملاحظة : للتوبة أركان منها الندم والاقلاع عن المعصية والعزم على عدم العودة
إليها، انظر في ذلك : عبد الكرييم بن هوازن القشيري (ت ٤٥٦ هـ) الرسالة القشيرية
في علم التصوف، طبع سنة ١٣٦٧ هـ = ١٩٥٧ م، ص ٤٥، وسيشار لهذا المرجع
عند وروده فيما بعد هكذا (القشيري / الرسالة).
— الغزالى / الأحياء ٣/٤.

— محى الدين يحيى بن شرف التوسي (ت ٦٧٦ هـ)
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تعلق علوى المالكي ومحمد التوسي
مطبعة النهضة بمكة المكرمة، ط١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م، ص ١٣، وسيشار لهذا
المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (التوسي / رياض الصالحين).
— ابن القيم / مدارج السالكين ١/١٨٢، ابن نجيم الحفيد / الشرح ص ١٠٠، ويضاف
إلى الأركان شروط في التوبة منها وقوعها قبل الغرارة، وإن لا تكون اضطراراً،
والاستغفار، وعدم العود إلى الذنب، ومقارنة مكان المعصية. انظر الهيثمي / الزوابجر
.٢٢٣ — ٢١٩/٢

ب) حكمها

الوجوب شرعاً وعلى الفور^(١) للأدلة الآتية :

١ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾^(٢).

٢ - وقال تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣).

٣ - وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتْبُعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٤).

٤ - وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا * وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرُوا أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ آلَانِ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ اغْتَدَنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٥).

أفادت الآيات الأولى الوجوب، وأفادت الآية الأخيرة الفورية.

٥ - عن الأغر بن يسار المزني - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله عليه السلام : (يا أيها الناس توبوا الى الله واستغفروه فإني أتوب في اليوم مائة مرة) رواه مسلم^(٦).

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : (من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلل منه

(١) الغزالى / الاحياء ٤/٤، التووى / الروضة .٢٤٩/١١

(٢) سورة التحرير الآية .٨

(٣) سورة النور الآية .٣١

(٤) سورة الحجرات الآية .١١

(٥) سورة النساء الآيات ١٧ و ١٨

(٦) المنذري / المختصر ٢/١٦٦، كتاب التوبة باب في الأمر بالتوبة حديث رقم ١٩١٦

اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح
أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات
صاحبها فحمل عليه) رواه البخاري واللفظ له وأحمد^(١).
دل الحديث الأول على وجوب التوبة والثاني على رد المظلوم الى
أهلها وهو من شروط التوبة.

ج) أنواع التوبة

والتبوية نوعان : التوبة الباطنة والتوبة الظاهرة، هذا بالنسبة لثباتها
للذنب عند الله وعند الناس، أما بالنسبة لتعلقها بالذنب فهي أيضاً
نوعان : توبة من المعاصي الفعلية وتوبة من المعاصي القولية.
وهذه التقسيمات جاءت لبيان أحكام التوبة مع أن جميعها مطلوبة
وهذه أحكامها :

١ — التوبة الباطنة

هي التي تكون بين العبد وبين ربه سبحانه وتعالى^(٢)، وتحقق بترك
المعصية في الحال والندم على فعلها في الماضي والعزم على أن لا
يعود إليها في المستقبل، وان تعلق بها حق لآدمي استحل منه أو
أوجبت حقاً لله جبره. وسقوط الأثم اذا شاء الله تعالى مرتب بهذه
النوع، وهو الأصل الذي به تعود العدالة الى الفاسق.

(١) — البخاري / الصحيح ٩٩/٣ كتاب المظالم باب من كانت له مظلمة، وانظر : كتاب
الرقاق باب القصاص يوم القيمة.

— أحمد / المسند ٤٣٥/٢، ٥٠٦.

(٢) انظر : ابن قدامه / المغني ٨٠/١٢، الترمذ / الروضة ٢٤٥/١١، ابو الفرج
المقدسي / الشرح الكبير ٥٩/١٢.

٢ - التوبة الظاهرة

وهي التي يحكم بها للشخص نتيجة لقيام التائب بأفعال تدل على صلاحه وعودة عدالته، وتعلق بها الأحكام الدينية، والتائب يحتاج أقوالاً وأفعالاً حسب المعصية التي ارتكبها.

ففي المعاصي الفعلية : كالسرقة والرنا يحتاج الى اختبار بأن يمضي مدة يغلب على الظن صدقه فيها، قيل سنة^(١)، وقيل أقل من ذلك، وقيل تختلف مدتها باختلاف الأشخاص وamarat الصدق، وهذا موكول الى اجتهاد القاضي^(٢) والقول الأخير هو الذي أرجحه لمعقوليته.
وهذا اختيار الشافعي والغزالى والعبادى^(٣) وهو رواية عن أحمد بن حنبل^(٤).

(١) السمناني / روضة القضاة ١٦١/١ وعلل تقدير المدة بسنة، لوجود الفصول الأربع التي تتغير فيها الطباع، ابن الهمام / فتح القدير ٣٧٩/٧، ابن قدامة / المقنع ٦١/١٢، الشربيني / مغني المحتاج ٤٣٨/٤.

— احمد بن محمد المنقور التميمي
الفرائد العديدة في المسائل المفيدة، المكتب الاسلامي — دمشق / ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م، ج ٢ ص ٣٠٢، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المنقور / الفرائد العديدة).

(٢) انظر : — السمناني / روضة القضاة ١/٢٦١، ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٣١/٢، ابن قططوبغا / موجبات الأحكام ص ٢٧٦

— القاسم بن محمد بن علي بن الرشيد (ت ١٠٢٩ هـ)
الاعتصام بحبل الله العتيق، مطبعة الجمعية العلمية الملكية — الأردن / ١٤٠٤ هـ، ج ٤ ص ٤٨١، ومعه أنوار التمام في تتمة الاعتصام لأحمد بن يوسف زيارة (ت ١٢٥٢ هـ)، ويسشار لهذين المرجعين عند وردهما فيما بعد هكذا (القاسم / الاعتصام) (زيارة / أنوار التمام).

— المرتضى / البحر الزخار ٢٤/٦.

(٣) الشافعى / الأم ٤٧/٧، البروى / الروضة ٢٤٨/١١.

(٤) ابن قدامة / المغني ٨١/١٢ — ٨٢.

وذهب الإمام أحمد في الظاهر من كلامه والخرقي إلى عدم اشتراط اصلاح العمل واكتفوا بمجرد التوبة^(١):

ويستدل للفريق الأول (الشافعي ومن معه) بما يلي :

(١) قال تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢): قال ابن قدامة « وهذا نص ، فإنه نهى عن قبول شهادتهم ثم استثنى التائب المصلح »^(٣).

(٢) ما روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما ضرب ضرباً أمر بهجرانه حتى بلغته توبته فأمر ألا يكلم الا بعد سنة^(٤).

(٣) اعتبر الشرع المدة لأن التوبة أمر باطن وهو مهتم باظهارها لتعود عدالته وتقبل شهادتها^(٥).

ويستدل للفريق الثاني (الحنابلة) بـ :

(١) إن مغفرة الذنب تحصل بمجرد التوبة، وهذا هو الجانب الآخرowi، فكذلك الجانب الدنبوi أي يحكم له بالتوبة دون انتظار اصلاح العمل.

(٢) إن الشرك هو أعظم الذنوب، فإذا أسلم المشرك لم يعتبر لذلك

(١) ابن قدامة / المغني ٨١/١٢، المتفقور / الفوائد العديدة ٣٠٦/٢

(٢) سورة التور الآية ٥، سورة آل عمران الآية ٨٩.

(٣) ابن قدامة / المغني ٨٢/١٢، أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ٦١/١٢

(٤) ابن قدامة / المغني ٨٢/١٢.

(٥) الشريبي / مغني المحتاج ٤/٤٣٨،

استثنى الحنفية وهم يرون رأي الشافعي — قبول شهادة التائب دون استبراء في عدة صور فقط منها الصبي المفسق اذا بلغ عدلاً والمخفى لفسقه اذا أقر به ليستوفي منه. انظر الابياري / المواكب العلية ص ٦٦ - ٦٧.

مدة، فالذنب الأخرى غير الشرك لا بد أن يعتبر فيها مجرد التوبة من باب أولى.

(٣) استدلال الفريق الأول بالآية يرد عليه بأن الاصلاح يتحمل أن يكون هو التوبة وعطف الاصلاح على التوبة في الآية كان لاختلاف اللفظتين.

(٤) إن الغاصب اذا رد المغصوب والتارك لواجب اذا فعله وتاب الى الله فقد حصل منه الاصلاح بأداء ما وجب عليه ولو لا توبته لما أداه وهذا يكفي.

(٥) ويرد على الاستدلال بفعل عمر رضي الله عنه مع صبيح أن ذلك لاحتمال أن يظهر التوبة تسترا أو بسبب الضرب والهجر له.

(٦) لم ترد نصوص شرعية بتحديد مدة بعد التوبة والتقدير يحتاج الى نص ولم يرد^(١).

أما المعاصي القولية : كالردة والقذف وشهادة الزور، فيشترط في التوبة منها القول بالنطق بالشهادتين في الردة، واكذاب نفسه في القذف وشهادة الزور^(٢).

د) أثر التوبة على ساقط العدالة

١ - إن كل من وقعت منه كبيرة فسق بارتكابها، يعود عدلاً اذا تاب منها وظهر صلاحته^(٣).

(١) انظر ابن قدامة / المغني ٨٢/١٢ - ٨٣، بتصريف وانظر قصة صبيح، الدارمي / السنن ٥٤/١ - ٥٥.

(٢) التوسي / الروضة ١١/٢٤٨، الشريني / مغني المحتاج ٤٣٩/٤.

(٣) ملاحظة : إن ظهور الصلاح بعد التوبة مختلف فيه انظر ص ٣٠٠ من هذا البحث.
وانظر : التوسي / الروضة ١١/٢٤٥، ابن جزي / القوانين الفقهية ص ٢٦٤.

٢ — إن كل من وقعت منه كبيرة أقيمت عليه الحد فيها، لا تقبل شهادته في اثبات ارتكاب غيره لها، كالزاني في الزنى، ولو عاد عدلاً، وذلك لاتهامه برفع العار عن نفسه، وهذه من طبائع البشري.

والى رد شهادته ذهب جمهور العلماء^(١)، بينما ذهب ابن حزم الى قبولها، لأن الشاهد بتوبته أصبح عدلاً، والنصوص أمرت بقبول شهادة العدل ولم تفرق بين ما حد فيه وغيره.

قال ابن حزم « ومن حد في زنا أو قذف أو خمر أو سرقة ثم تاب وصلحت حاله فشهادته جائزة في كل شيء وفي مثل ما حد فيه »^(٢). والراجح رأي الجمهور لثبت التهمة في شهادته.

٢ — إن الفاسق اذا شهد فردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة نفسها

(١) انظر : الونشريسي / المعيار ٢٠٨/١٠، الموصلي / الاختبار ٤٦/٢، ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٨٥/١، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/١٢، الدسوقي / الحاشية ١٧٣/١، المرتضى / البحر الزخار ٣٢/٦، علاء الدين / قرة عيون الأخيار ١١٠/٦، عليش / التقريرات ١٧٣/٤

— وقال القرطبي : « وقد قيل : إنها جائزة فيما عدى ما حد فيه وفيه قال عبد الملك ومطرف وهو اختيار سخنون » القرطبي / الكافي ص ٢٦٤.

— محمد العزيز جعيط (ت ١٣٣٧ هـ)
الطريقة المرضية في الاجراءات الشرعية وما جرى به العمل في الأفظار التونسية على مذهب السادة المالكية، مطبعة الإرادة — تونس، ج ٢ ص ١٤٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (جعيط / الطريقة المرضية).

(٢) ابن حزم / المحلي ٤٣١/٩، وانظر ترجمة ابن حزم ص ٥١٦ من هذا البحث.

(٣) روي عن مالك وابن كنانة ما يوافق رأي ابن حزم أي القبول مطلقاً انظر : القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/١٢.

فانها لا تقبل لأنه متهم برفع العار عن نفسه بما لحقه من رد شهادته^(١).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

بينما ذهب المزني وأبو داود وأبو ثور الى قبول شهادته لأنها صادرة عن عدل، وقياساً على قبول شهادة الكافر اذا أسلم^(٣).

والراجح هو الرأي الأول، لأن تهمة رفع العار عن نفسه موجبة لرد شهادته، والقياس على اسلام الكافر بعيد، لأن التهمة منتفية هنا، وشهادته بعد اسلامه شهادة أخرى^(٤).

٤ — إن كل من ارتكب كبيرة ثم تاب منها وظهر صلاحه قبلت شهادته بالاجماع^(٥)، الا في القذف والزور والكذب الكبير، وسيأتي بيان آراء العلماء في هذا المطلب.

٥ — إن الفاسق اذا سمع أو رأى شيئاً ثم تاب من فسقه فشهد

(١) ابن قدامة / المغني ٨٣/١٢.

(٢) الغزالى / الوجيز ٢٥١/٢، الشربيني / مغني المحتاج ٤٣٨/٤،
— محمد حسين العقبي

التكلمة الثالثة للمجموع شرح المذهب، مطبعة الامام بمصر ج ١٨ ص ٤١٧، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العقبي / التكلمة الثالثة).

— ابن قدامة / المغني ٨٣/١٢.

(٣) المزني / المختصر ٤٢٠/٨، ابن قدامة / المغني ٨٣/١٢

وانظر ترجمة أبي ثور ص ٥١٥ من هذا البحث.

وترجمة داود ص ٥١٨ من هذا البحث،

وترجمة المزني ص ٥٢٥ من هذا البحث.

(٤) ابن قدامة / المغني ٨٣/١٢.

(٥) البخاري / الصحيح ١٨/٨، السمناني / روضة القضاة ٢٥٧/١، الترمي / الروضة
٢٤٥/١١، ابن رشد / بداية المجتهد ٤٦٢/٢، الدسوقي / حاشية ١٨٣/٤، ابن
نجيم / الأشباه ص ٢٢٩، الطراطيسى / الفتاوی ص ١٣٤.

بما تحمله وهو فاسق فشهادته مقبولة، لأنَّه عدل ولأنَّ التحمل
لا تعتبر فيه العدالة^(١).

٦ — لا تقبل شهادة الفاسق وان تاب وأصبح عدلاً عند فريق من
العلماء في المسائل التالية :

أ) شاهد الرور إن كان عدلاً ثم شهد بزور ثم تاب. مروي
عن أبي يوسف واليه ذهب كثير من الحنفية وهو مذهب
مالك والراجح عند الاباضية ان أتلف مالاً أو نفساً.^(٢).
وذهب الجمهور الى قبولها ان تاب وحسنت حاله^(٣).

ب) المعروف بالكذب^(٤).

ج) المحدود في القذف، وستتكلم عن آراء العلماء في شهادته
في الفرع التالي.

(١) الخرقى / المختصر ٨٥/١٢، ابن قدامة / المقنع ٨٢/١٢، ابن قدامة / المغني ٨٢/١٢،
أبو الفرج المقدسى / الشرح الكبير ٨٢/١٢ — ٨٣، علاء الدين / قرة عيون الأنجصار
٦/١١٠.

(٢) البابرتى / العناية ٤٧٧/٧، الطبرانى / الفتاوى ص ١٣٤، ابن نجم / الأشباه ص ٢٢٨،
مالك / المدونة ٢٠٣/٥، الشيبى / الورد البسام ص ٩٧.

(٣) ابن قطلوبغا / موجبات الأحكام ص ٢٧٦، ابن الهمام / فتح القدير ٣٧٦/٧،
البابرتى / العناية ٤٧٧/٧، ابن قدامة / المغني ١٥٦/١٢، المجلسى / بحار الأنوار
١١/١٠١.

(٤) الكاسانى / بداع الصنائع ٤٠٣/٩، ابن نجم / الأشباه ص ٢٢٩، الطبرانى / الفتاوى
ص ١٣٤.

الخلاصة

- ١ — إن الشريعة الإسلامية بربانيتها وشمولها ويسُرّها هي الأساس الذي تقوم عليه العدالة بأحكامها ومقوماتها.
- ٢ — إن تعاليم هذه الشريعة التي كلف بها البشر ليست على درجة واحدة، فمنها الفرض والمندوب والمباح، ومنها المكرورة والمحرم.
- ٣ — إن التفاوت في تعاليم الشريعة وتنوعها أمراً ونهياً هو المقياس للعدالة، وهذا من رحمة الله بالناس.
- ٤ — إن تعاليم هذه الشريعة إذا كانت من الفروض طلب فعلها كلها ودخلت في مقومات العدالة، وإذا كانت من المحرمات طلب تركها كلها وكان تركها من مقومات العدالة.
- ٥ — إن المندوبات من هذه التعاليم طلب فعلها بالكل ولم يضر تركها بالجزء، وكذلك المكرورات طلب تركها بالكل ولم يضر فعلها بالجزء، وعلى هذا الأساس تعتبر من مقومات العدالة.
- ٦ — إن العدالة الشرعية لها مقومات تدخل في ماهيتها، أو هي ثمرة مقصودة لها، ولها لوازم يطلب وجودها وإن لم تدخل في ماهية العدالة.
- ٧ — إن الصدق ثمرة للتحلي بمقومات العدالة من أداء الواجبات والمحافظة على المندوبات واجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغائر مع سلامة الاعتقاد والتحلي بالمروءة.
- ٨ — إن أداء الواجبات مقوم للعدالة مع اشتراط أن يكون الواجب ثابتاً، معلوماً، ممكناً، مجمعاً عليه، محدداً، معيناً، مؤقاً، عيناً في غير الحالات الاستثنائية.

- ٩ — إن من مقومات العدالة أيضاً المحافظة على المندوبات ولا يضر ترك المؤكّد منها ما لم يداوم كما لا يضر ترك غير المؤكّد ما لم يكن استخفافاً.
- ١٠ — إن الشريعة الإسلامية جاءت لبناء حياة فاضلة فأمرت بأداء الواجبات وأجزلت العطاء في الدنيا ووعدت بالثواب في الآخرة، ونهت عن اقتراف المحرمات ونصت على الجزاء في الدنيا وتوعدت بالعقاب في الآخرة لمن فعلها وبالثواب لمن تركها. والذي يعني ذلك هو الإنسان سعادة بامتثال الأمر وشقاء بمخالفته لا ينكر ذلك ذو عقل.
- ١١ — إن من مقومات العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغار.
- ١٢ — إن المحرمات تقسم إلى كبائر وصغار تعرف بالنص أو بالقياس عليه وثمرة هذا التقسيم معرفة ما يسقط العدالة مما لا يسقطها، وهو دليل على رحمة الله بالناس.
- ١٣ — إن الشخص تسقط عدالته بارتكابه الكبيرة ضمن الأسس التالية :
- ١) أن تكون الكبيرة كبيرة بالأعتبار الشرعي.
 - ٢) أن تفعل في الظروف العادلة لا الاستثنائية.
 - ٣) أن ترتكب الكبيرة ولو مرة واحدة.
 - ٤) أن يباشر الفاعل الكبيرة ولا يتوب منها.
 - ٥) أن يقترفها عالماً عامداً.
- ٦) إن مجرد الاتهام بالفعل لا يضر كما لا بد من ظهور الفعل لا قبله.
- ١٤ — إن الوقوع في الصغار يسقط العدالة بمقاييسن :
- الأول : الاصرار على الذنب بتكرار فعله، أو العزم عليه بعد الفعل مع عدم التوبة.

الثاني : غلبة الصغار على الطاعات، وتعرف الغلبة بالعد أو العرف أو الأظهر من حال الشخص، وهذا المقياس مع أنه غير منضبط الا أنه أولى بالاعتبار من الأول لأن الغلبة تشمل الاصرار، ولأن بعض الصغار لا يمكن السلامة منها.

١٥ — إن غلبة بعض المعاصي على الناس كافة تجلب التيسير فلا تحكم بسقوط العدالة اذا عرف من فاعليها اجتناب الكذب.

١٦ — التوبة باب من أبواب الرحمة شرعه الله سبحانه وتعالى، مشرع لكل من زلت قدمه عن طريق الحق، والتوبة أنواع منها الباطنية الداخلية ومنها الظاهرة على الجوارح.

١٧ — إن مرتكب الكبيرة يعود عدلاً اذا تاب وثبت صلاحه.

١٨ — إن صلاح النائب يحكم عليه بظهور علامات التوبة أو بمضي مدة يترك تحديدها لاجتهد القاضي على الراجح.

١٩ — إن مرتكب الكبيرة الموجبة للحد لا تقبل شهادته وان تاب وصلاح حاله، لاثبات الكبيرة التي حد فيها على غيره لا لفسقه بل لاتهامه برفع العار عن نفسه.

٢٠ — ومثله لا تقبل شهادة من فسق للشهادة نفسها ثم تاب لاتهامه برفع العار عن نفسه لا لعدم عدالته.

٢١ — لا تعتبر العدالة عند تحمل الشهادة، فتقابل شهادة العدل عند الأداء وان لم يكن كذلك عند التحمل.

٢٢ — اختلاف العلماء في قبول شهادة المعروف بالكذب وشاهد الزور والقاذف اذا تابوا والراجح قبولها.

الفرع الثاني شهادة القاذف

أولاً : القذف : معناه، حكمه، عقوبة القاذف، حكمة تشرعيها.

(أ) معنى القذف

لغة : الرمي^(١)، ثم استعمل في رمي المحسنة بالفاحشة حتى غلب عليه، ولم يرد هذا الاستعمال في القرآن الكريم بل استعمل الرمي ليدل على القذف^(٢).

شرعًا : «الرمي بالزنا»^(٣)، وهذا التعريف يخلو من قيود مهمة، والتعريف التالي أوضح وهو : «نسبة من أحسن إلى الزنا صريحاً أو دلالة»^(٤)، وهذا التعريفأشمل وهو «نسبة الشخص إلى الزنا بشروط معينة»^(٥).

ب) حكم القذف وعقوبته

دل الكتاب والسنة والجماع على أن القذف محرم ومن الكبائر، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦).

(١) الفيومي / المصباح ص ٤٩٤ - ٤٩٥ مادة قذف، ابن منظور / لسان العرب ٩/٢٧٧

ع ١ فصل القاف باب الغاء.

(٢) انظر سورة التور الآيات ٤، ٦، ٢٣ وهي مذكورة في أدلة حكم القذف.

(٣) ابن قدامة / المغني ١٩٢/١٠، ابن الهمام / فتح القيدير ٣١٦/٥.

(٤) سعدى جلبي / الحاشية ٣١٦/٥. وهذا التعريف يشمل نفي النسب.

(٥) د. عبد الكريم زيدان (م)

مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م، ص ٤١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (زيدان / بحوث فقهية).

(٦) سورة التور الآية ٢٣.

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) اللعن في الآية الأولى، والعقوبة في الآية الثانية، وال الحاجة الى التوبة دلت على حرمة القذف.

وأما السنة النبوية، فعن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الرحف وقدف المحسنات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم واللفظ له وأبو داود والبيهقي^(٢) وعدها في الكبائر دليل تحريمها.

أما الأجماع : فقد أجمع العلماء على تحريم القذف^(٣).

ج) عقوبة القاذف

نصت آية سورة النور الرابعة على عقوبتين للقاذف : الأولى : مادية وهي الجلد. والثانية : معنوية وهي رد شهادته والحكم بفسقه وسقوط عدالته إلى أن يتوب.

(١) سورة النور الآيات ٤ و ٥.

(٢) البخاري / الصحيح ١٩٥/٣ كتاب الوصايا باب قول الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ﴾.

— المنذري / المختصر ١٩/١ كتاب الإيمان باب أكبر الكبائر حديث رقم ٤٧.
— أبو داود / السنن ١١٥/٣ كتاب الوصايا باب التشديد في أكل مال اليتيم حديث رقم ٢٨٧٤.

— البيهقي / السنن الكبير ٢٠/٨ كتاب الجنایات باب تحريم القتل من السنة، وانظر ٢٤٩/٨، ٢٤٦/٩، ٢٤٤/٦.

(٣) ابن قدامة / المغني ١٩٢/١٠، أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ٢٠٨/١٠.

د) حكمة تشرع عقوبة القذف

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ العرض، وجريمة القذف تلوث أعراض الناس وتشوه سمعتهم وتثال من كرامتهم، فشرعت العقوبة المادية والمعنوية قطعاً لمقالة السوء، وصيانة للأعراض، وتنقية للوسط الذي يعيشه المسلم كي لا يتجرأ الناس على جريمة الزنا ويهددوا كيان الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي بالدمار^(١).

ثانياً : شهادة القاذف

أ) سقوط عدالة القاذف والحكم بفسقه

إن فعل القذف مسقط للعدالة، لأنها كبيرة، وفاعلها فاسق ساقط العدالة، وهذا باتفاق العلماء، لكنهم اختلفوا في الوقت الذي ترد به شهادة القاذف أهو بمجرد القذف أم بتطبيق الحد، وثمرة الخلاف تظهر في رد شهادة القاذف، فترد بمجرد القذف على الرأي الأول، ولا ترد إلا بعد الجلد على الرأي الثاني، ولكل فريق أدلة.

الفريق الأول : يعتبر القاذف فاسقاً بمجرد صدور القذف منه، وترد شهادته منذ ذلك الوقت. وهو ما ذهب إليه الليث بن سعد^(٢)

(١) انظر : البخاري / محسن الإسلام ص ٦١ - ٦٣
— سيد / في ظلال القرآن ٤/٢٤٩٠ - ٢٤٩١

— محمد علي الصابوني (م)

روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مؤسسة المنهل — بيروت ط ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، ج ٢ ص ٧٥ - ٧٦. وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد.
هكذا (الصابوني / روائع البيان).

(٢) الجصاص / أحكام القرآن ١، ٢٧١/١، السادس / آيات الأحكام ٣/١٢٨.

و شريح^(١) والشافعي^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣) والزيدية في قول^(٤) وعبد الملك ومطرف و ابن الماجشون من المالكية^(٥).

ويستدل لهم بما يلي :

١ — قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَيْدَاهُ وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٦).

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة رتبت « الفسق على القذف »

وقد تحقق القذف فتحقيق الفسق سواء جلد أم لا^(٧).

٢ — إن القاذف لا يجلد الا اذا ثبت فسقه، والقول برد شهادته بعد الحد اثبات للفسق بعد الحد، وهذا يلزم منه الدور^(٨) أي يحد للفسق أو يفسق للحد — والدور باطل^(٩).

٣ — « إن القذف هو المعصية التي يستحق بها العقوبة وتوجب له رد الشهادة، والحد كفارة وتطهير، فلا يجوز تعليق الشهادة

(١) انظر السرخسي / الميسوط ١٢٥/١٦، وسيأتي تفصيل لرأي شريح في الفرع الثاني (ب).

(٢) الشافعي / الأم ٩٥/٧.

(٣) ابن قدامة / الكافي ٥٢٩/٣، أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ٦٣/١٢، ابن قدامة / المغني ٧٦/١٢.

(٤) المرتضى / البحر الزخار ٣٧/٦.

(٥) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٢، القرطبي / الكافي ص ٤٦٤، القرافي / الفروق ٦٩/٤.

(٦) سورة النور الآية ٤.

(٧) القرافي / الفروق ٦٩/٤، وانظر : ابن قدامة / المغني ٧٧/١٢، ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ١١١.

(٨) القرافي / الفروق ٦٩/٤ يتصرف يسر.

(٩) الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر الجرجاني / التعريفات ص ٦٥.

به، وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف يثبتان به، وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر^(١). وهذا والذى قبله متقاربان.

٤ — إن الأصل عدم قبول الشهادة إلا حيث تيقن العدالة ولم تيقن هنا ففرد بمجرد القذف^(٢).

٥ — إن الحد هو فعل الغير بالقاذف، فلا يصح أن يكون فعل الغير به مفسق له دون فعله^(٣).

الفريق الثاني : إن القاذف لا يعتبر فاسقاً إلا بعد أن يحد، فلا ترد شهادته بمجرد القذف وإنما ترد بعده، وهو مذهب الحنفية^(٤) ومالك^(٥) والقول الآخر عند الزيدية^(٦).

ويستدل لهم بما يلي :

١ — قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَدًا﴾^(٧).

(١) ابن قدامة / المغني ٧٧/١٢ — ٧٨ بتصريف يسir.

(٢) القرافي / الفروق ٦٩/٤ بتصريف يسir.

(٣) السرخسي / المبسوط ١٢٦/١٦.

(٤) — الجصاص / أحكام القرآن ١/٢٧١.

السرخسي / المبسوط ١٢٥/١٦، الكاساني / البدائع ٤٠٣٥/٩.

(٥) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٩، القرطبي / الكافي ص ٤٦٣.

القرافي / الفروق ٦٩/٤.

(٦) المرتضى / البحر الزخار ٣٧/٦.

(٧) قلت : لا ترد شهادة القاذف بمجرد القذف اذا كان عدلاً، أما اذا كان فاسقاً وصدر

منه القذف فلا تقبل شهادته عند الجميع.

(٨) سورة التور الآية ٤.

وجه الدلالة : « ان الآية الكريمة تدل على أن القاذف يستمر عدلاً مقبول الشهادة الى أن يحد، وذلك أن العطف بـشـم في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ للترابخـي^(١)، وـمعـنى ذلك أن القاذف متى أـتـى بأـربـعـة شـهـداء قـبـلـ أنـ يـحدـ، ولوـ بـعـدـ مـدـةـ منـ زـمـنـ القـذـفـ فهوـ لـيـسـ بـفـاسـقـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فالـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـفـسـقـ بـمـجـرـدـ القـذـفـ مـخـالـفـ لـظـاهـرـ الآـيـةـ»^(٢).

٢ — رتبـتـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ ردـ الشـهـادـةـ وـالـفـسـقـ عـلـىـ الجـلدـ وـتـرـبـ الحـكـمـ عـلـىـ الـوـصـفـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـيـةـ ذـلـكـ الـوـصـفـ لـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـكـونـ الجـلدـ هوـ السـبـبـ المـفـسـقـ فـحـيـثـ لـاـ جـلدـ لـاـ فـسـقـ وـهـوـ المـطـلـوبـ»^(٣).

٣ — عنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ (ـالـمـسـلـمـونـ عـدـولـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ إـلـاـ مـحـدـودـاـ)ـ فـيـ فـرـيـةـ (ـرـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ مـرـفـوعـاـ»^(٤)ـ.

وجه الدلالة : أنـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ دـلـ عـلـىـ أنـ القـاذـفـ يـقـىـ عـدـلـاـ حـتـىـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ»^(٥).

٤ — إنـ القـذـفـ خـبـرـ يـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـيـحـتـمـلـ الـكـذـبـ، فـعـلـىـ الـاحـتمـالـ الـأـوـلـ لـاـ تـرـدـ بـهـ الشـهـادـةـ، وـعـلـىـ الـاحـتمـالـ الثـانـيـ لـاـ تـرـدـ بـهـ الشـهـادـةـ عـلـىـ تـأـيـيدـ لـأـنـ الـكـذـبـ لـأـثـرـ لـهـ فـيـ تـأـيـيدـ رـدـ الشـهـادـةـ، وـالـقـذـفـ كـذـبـ عـلـىـ عـبـدـ مـنـ عـبـادـ اللـهـ، فـلـاـ يـكـوـنـ أـعـظـمـ مـنـ الـكـذـبـ

(١) انظر مصدر الشريعة / التوضيح ١٠٤/١ (مع التلوين).

(٢) الجصاص / أحكام القرآن ٢٧١/١، ابن معجوز / وسائل الأثبات ص ١١٢ بتصرف.

(٣) القرافي / الفروق ٦٩/٤.

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٢.

(٥) السادس / آيات الأحكام ١٢٩/٣، ابن معجوز / وسائل الأثبات ص ١١٢.

على الله وهو الكفر، والذي لا ترد به الشهادة على التأييد، والقذف نسبة الغير الى الزنا، فلا يكون أقوى من فعل الزنا والذي لا يوجب رد الشهادة، فلم يبق الا أن تكون اقامة الحد عليه في المفسقة له لا مجرد القذف^(١).

ـ لو حكمنا على القاذف بأنه فاسق بمجرد القذف لما قبلت منه بعد ذلك البينة على زنا المقدوف لأن الفاسق مردود الشهادة، مع أن الفقهاء مجمعون على قبول البينة وسقوط الحد عنه، وهذا يدل على أن مجرد القذف لا يجعل القاذف فاسقاً، بل يبقى على عدالته ولا ترد شهادته الا بعد أن يحد لأنه يعتبر فاسقاً بعد الحد لا قبله^(٢). قال تعالى : ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٣).

ونقل رأي ثالث عن الشيخ أبي الحسن اللخمي^(٤) وهو التوقف : أي إن شهادته موقوفة مدة الأجل، أي منذ القذف وحتى اقامة البينة أو الحد.

وهو لا يخرج عن الرأين السابقين، اذ الوقف لا يختلف عن الرد من حيث الثمرة وانتظار البينة يخرجه من القذفة فلا معنى لرد شهادته. ولا توجد عندنا حالة ثلاثة بين العدالة والفسق، والوقف لشهادته لا يعني حالة منهما فلا مصير اليه.

(١) السريحي / المبسوط ١٢٦/١٦، وانظر القرافي / الفروق ٦٩/٤.

(٢) الجصاص / أحكام القرآن ١/٢٧٢، ابن قدامة / المغني ١٢/٧٦، ابن مفلح / النكت ٢/٢٤٩، ابن معجوز / وسائل الأثبات ص ١١٢.

(٣) سورة النور الآية ١٣.

(٤) القرطي / الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٩. وانظر ترجمة اللخمي ص ٥٢٣.

الرأي الراجع

والذي أرجحه هو ما ذهب إليه الحنفية ومالك، وهو أن عدالته لا تسقط حتى يجلد لقوة أدلة هذا الفريق.

ويمكن الرد على أدلة الفريق الأول بأن الآية رتب رد الشهادة والفسق على الجلد وحيث لا جلد لا فسوق، وان الجلد يأتي بعد ثبوت الفسق مع صحته الا أنه معارض بجواز اكمال البينة أو تصديق المقدوف، وبعد الجلد لا معارض منها، ثم ان الأصل هو العدالة، فلا تزول استصحاباً للأصل^(١). هذا في حالة القذف بعدم اكمال البينة، أما القذف بالشتم فيفسق بمجرد القذف لأن فعله كبيرة.

ب) توبة القاذف وأثرها على شهادته

إن التوبة لها أثر كبير في عودة العدالة لمن سقطت عدالته باقترافه المعصية، الا أن العلماء استثنوا من هذه القاعدة جريمة القذف على خلاف بينهم.

أولاً : اتفقوا على أن القاذف اذا تاب قبل اقامة الحد عليه تقبل شهادته^(٢) الا شريحا القاضي وابراهيم رحمهما الله تعالى فقال شريح^(٣) بعدم قبول الشهادة لا قبل الحد ولا بعده، وقال ابراهيم النخعي^(٤) بعدم قبول الشهادة قبل الحد، وقبولها بعده، وستأتي أدلة عدم قبولها بعد

(١) القرافي / الفروق ٦٩/٤ - ٧٠.

(٢) انظر : الجصاص / أحكام القرآن ٢٧٣/١، السرخسي / المبسوط ١٢٦/١٦.

(٣) الجصاص / أحكام القرآن ٢٧٤/١، ابن العربي / أحكام القرآن ١٣٣٧/٣، السرخسي / المبسوط ١٢٥/١٦، ابن القيم / اعلام الموقعين ١٢٢/١، الطبرى / جامع البيان ٦١/١٨، السنناني / روضة القضاة ٢٥٨/١.

(٤) ابن العربي / أحكام القرآن ١٣٣٧/٣، السرخسي / المبسوط ١٢٥/١٦، الطبرى / جامع البيان ٦٢/١٨، السنناني / روضة القضاة ٢٥٨/١، البيهقي / السنن الكبرى ١٥٤/١٠.

الحد وقبلها فيما يلي، أما الرد لها مطلقاً تاب أم لم يتبع قبل الحد وبعد الحد فلم يقل به الا شريح ومعارض بالنصوص الشرعية والتي ستأتي في الرد على الحنفية^(١).

ثانياً : اختلفوا في توبة القاذف بعد الحد وأثرها في قبول شهادته إلى فريقين :

الفريق الأول : لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب، وهو مذهب الحنفية^(٢).

(١) إن أقوى ما يستدل به لشريح هو الآية الكريمة (سورة النور الآية ٤/٢٤ - ٥) . وإن الرد للشهادة مطلق والاستثناء يعني أن التوبة ترفع الفسق وبقى رد الشهادة قبل الحد وبعده على تأيذه.

وأما عند النخعي فلعل قبولها بعد الحد لازدياد القاذف به ظاهرة والله أعلم.

(٢) انظر : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) مختصر الطحاوي، حققه أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم — بيروت، ط ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، ص ٣٣٢ ، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الطحاوي / المختصر)

— السريسي / المبسوط ١٢٥/١٦ ، السعاني / روضة القضاة ٢٥٨/١
الكاـسـانـيـ / بـداـئـعـ الصـنـائـعـ ٤٠٣٥/٩ ، الـمـرـغـبـانـيـ / الـهـدـاـيـةـ ٤٠٠/٧ ، ابنـ الـهـامـ / فـتحـ الـقـدـيرـ ٤٠٠/٧ ، المـوـصـلـيـ / الـاـخـيـارـ ١٤٧/٢

— سراج الدين أبي حفص الغزنوبي الحنفي (ت ٧٧٣ هـ)
الغرة المنيفة في تحقيق بعض المسائل على مذهب الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، ط ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، ص ١٨٦ ، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الغزنوبي / الغرة المنيفة).

— البارتي / العناية ٤٠٠/٧ .

— أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)
البنـيـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ ، تـصـحـيـحـ الرـامـفـوريـ ، دـارـ الـفـكـرـ — بـيـرـوـتـ طـ ١٤٠١ـ هـ = ١٩٨١ـ مـ ، جـ ١ـ صـ ١٦٣ـ ، وـيـشـارـ لـهـذـاـ الـمـرـجـعـ عـنـ وـرـوـدـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ هـكـذـاـ (الـعـيـنـيـ / الـبـنـيـةـ).

— إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة (ت ٨٨٢ هـ)
لـسـانـ الـحـكـامـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ ، مـطـبـعـةـ جـرـيـدةـ الـبـرـهـانـ — الـاسـكـنـدـرـيـةـ ١٢٩٩ـ هـ =

والى ذهب الإباضية^(١)، وزيد بن علي من الريدية^(٢)، ونقل عن الثوري^(٣) والشعبي — في أحد قوله —^(٤) والنخعي^(٥) وسعيد بن المسيب — في أحد قوله —^(٦) والحسن البصري^(٧) ومجاهد — في أحد قوله —^(٨) ومسروق — في أحد قوله —^(٩) وعكرمة — في أحد قوله —^(١٠) وشريح^(١١) وسعيد بن جبير^(١٢) ومحمد بن سيرين^(١٣)

ص ٤٠، ومعه تكملة لسان الحكماء لابراهيم الخالقي العدوبي، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (ابن الشحنة / لسان الحكماء / التكملة).

— أبو المظفر محى الدين محمد أورنك النظام وجامعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط٢٠٠٠ م، ج ٦ ص ٢١٦ وبهامشه فتاوى حسن بن منصور الأوزجندى قاضي خان (ت ٥٩٢ هـ) وفتاوى محمد بن محمد المعروف بالبزار (ت ٨٢٨ هـ) وسيشار لهذا المرجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (النظام / الفتاوى الهندية / قاضي خان / الفتاوى) (البزار / الفتاوى).

— سعدي جلبي / الحاشية ٤٠٠/٧، علاء الدين / فرة عيون الأخبار ١١١/٦.

(١) الشعبي / الورد البسام ص ٨٥، ابن اطفيش / شرح النيل ١٢٨/١٣ — ١٢٩.

(٢) المرتضى / البحر الزخار ٣٧/٦، السياги / الروض التضير ٨٥/٤.

(٣) ابن حزم / المحلي ٤٣١/٩. وانظر ترجمته ص ٥١٦.

(٤) الطبرى / جامع البيان ٦١/١٨، ابن حزم / المحلي ٤٣١/٩.

— محمد محمد مرتضى الريدى (ت ١٢٠٥ هـ)

عقود الجوادر المنفحة في أدلة مذهب أبي حنيفة، حققه وهبي الألباني، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م، ج ٢ ص ٦٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الريدى / عقود الجوادر).

(٥) الطبرى / جامع البيان ٦١/١٨، ابن حزم / المحلي ٤٣١/٩، الريدى / عقود الجوادر ٦٨/٢.

(٦) الطبرى / جامع البيان ٦١/١٨ (المطبعة الأميرية ط١٣٢٨)، ابن حزم / المحلي ٤٣١/٩، الريدى / جواهر العقود ٦٨/٢.

(٧) ابن حزم / المحلي ٤٣١/٩، الريدى / جواهر العقود ٦٨/٢.

(٨) ابن حزم / المحلي ٤٣١/٩، الريدى / جواهر العقود ٦٨/٢.

(٩—١٠) ابن حزم / المحلي ٤٣١/٩، الريدى / جواهر العقود ٦٨/٢.

ومكحول^(١) والحكم ومعاوية بن قرة^(٢) وحماد بن أبي سليمان^(٣).

ويستدل لهم بما يلي :

١ - قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٤). الاستدلال بهذه الآية من وجوه :

الأول : في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. نصت الآية الكريمة على رد شهادة القاذف إلى الأبد، والأبد هو « الذي لا نهاية له »^(٥) وهذا ينافي قبول شهادته في وقت من الأوقات، والقبول ممنوع لأنها ينافي النص على الأبدية وهو المطلوب^(٦). قال الكاساني « نهى الله سبحانه وتعالى عن قبول شهادة الرامي على التأييد فيناول زمان ما بعد التوبة »^(٧).

الثاني : قوله تعالى ﴿لَهُم﴾، أي للمحدودين في القذف، فمعنى الآية : ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً لكونهم محدودين في القذف، وهذا مستفاد من ﴿لَهُم﴾ أي شهادتهم، وهذه العلة للحكم برد الشهادة

= (١) الطبرى / جامع البيان ٦١/١٨، ابن حزم / المحلى ٤٣١/٩، الزيدى / جواهر العقود ٦٨/٢.

(٢) الزيدى / جواهر العقود ٦٨/٢.

(٣) الزيدى / جواهر العقود ٦٨/٢.

(٤) سورة النور الآيات ٤ و٥.

(٥) الجرجانى / التعريفات ص ٧.

(٦) السرخسى / المبسوط ١٢٦/١٦، الحصري / علم القضاء ص ٢٤٧، ابن معجوز / وسائل الإثبات ص ١١٢، الطبرى / جامع البيان ٦١/١٨.

(٧) الكاسانى / بدائع الصنائع ٤٠٣٥/٩.

ولا تزول بالتوبة فلا يزول معلولها أي رد الشهادة وهو المطلوب^(١).

الثالث : إن الخطاب في الآية الكريمة موجه إلى الحكام
﴿فاجلدوهم﴾ ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾،
فهذه العقوبات الثلاث للقذف : الجلد ورد الشهادة والتفسيق يجعله
يختلف عن الجرائم التي كان رد الشهادة فيها للفسق بينما هنا هو
متهم لعقوبة الجلد فلا يرتفع بالتوبة^(٢).

الرابع : أما الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فهو
استثناء منقطع أو مصروف إلى الأقرب وهو ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾^(٣) فيرتفع بالتوبة الفسق فقط.

والا في الاستثناء المنقطع تكون بمعنى لكن^(٤) «فيصبح المراد لكن
الذين تابوا فإن الله غفور رحيم» فتعمل التوبة في المعرفة أي فيما
بيته وبين ربه.

الخامس : في قوله : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبْدًا﴾ كلمة شهادة
نكرة في سياق النفي فتعم كل شهادة فترد كل شهادة للقاذف^(٥).

(١) السرخسي / المبسوط ١٢٦/١٦، الحصري / علم القضاء ص ٢٤٧

(٢) السرخسي / المبسوط ١٢٨/١٦

البارتني / العناية ٤٠٠/٧ - ٤٠١

(٣) انظر : الجصاص / أحكام القرآن ١/٢٧٤، المرغيناني / الهدایة ٤٠٢/٧،
الموصلي / الاختيار ١٤٧/٢، ابن الهمام / فتح القدیر ٤٠٠/٧ - ٤٠١، البارتني / العناية
٤٠٠/٧ - ٤٠٢

(٤) — شهاب الدين أحمد بن ادریس القرافي (ت ٦٨٢ هـ)
الاستثناء في أحكام الاستثناء، تحقيق د. طه محسن، مطبعة الارشاد —
بغداد / ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م، ص ٤٥٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما
بعد هكذا (القرافي / الاستثناء).

— ابن منظور / لسان العرب ٤٣٢/١٥ ع ١ فصل الألف اللينة باب الألف.

(٥) انظر ص ١٠٨ من هذا البحث.

٢ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ (لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على أخيه) رواه أحمد واللفظ له وابن ماجة والبيهقي^(١). وللحديث روایات أخرى لا تخلو من مقال سبقت الاشارة الى بعضها^(٢)، قال البيهقي « ومن روى هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله أعلم »^(٣).

وجه الاستدلال به : الحديث صريح في رد شهادة المحدود في القذف وهو على ضعف في اسناده الا أن كثرة روایاته يقوى بعضها بعضاً.

٣ — ما روي من الآثار : كقول عمر رضي الله عنه (المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد)^(٤). وابن عباس رضي الله عنهم (شهادة الفاسق لا تجوز وان تاب)^(٥). وأبو بكره رضي الله عنه كان اذا أتاه الرجل يشهد له قال (أشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني)^(٦). وشريح رحمة الله قال (لا تجوز شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين ربه)^(٧).

(١) انظر — احمد / المستند ٢٠٨ / ٢، ابن ماجة / السنن ٧٩٢ / ٢ كتاب الأحكام (١٣) باب من لا تجوز شهادته (٣٠) حديث رقم ٢٣٦٦، البيهقي / السنن الكبرى ١٥٥ / ١٠، كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته وانظر ص ١٢٤ من هذا البحث.

(٢) سبق تخریجه ص ١٢٤ من هذا البحث.

(٣) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٥ / ١٠ كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته.

(٤) سبق تخریجه ص ١٣٢، وانظر ابن حزم / المحلى ٤٣٢ / ٩ وقال عنه انه خبر فاسد.

(٥) ابن القيم / اعلام المؤمنين ١٢٢ / ١، ابن حزم / المحلى ٤٣١ / ٩، ابن الهمام / فتح القدير ٤٠٧ / ٧.

(٦) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٦ / ١٠.

(٧) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٦ / ١٠.

ومثله عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب رحمهما الله تعالى^(١).

وعن سعيد بن جبير رحمة الله قال (توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته)^(٢).

وابراهيم النخعي — رحمة الله تعالى — قال في القاذف اذا شهد قبل أن يجلد : (فشهادته جائزة)^(٣).

دللت هذه الآثار على رد شهادة القاذف بعد الحد وان تاب.

٤ — القاذف جريمته حصلت باللسان ورد الشهادة عقوبة في محل الجنائية، كما كانت عقوبة السارق قطع يده وهي هنا أولى تغليظاً لجريمة القذف^(٤).

٥ — القاذف باقامة الحد عليه يصير محكوماً بكذبه، فكما ان المتهم بالكذب لا شهادة له فكذلك المحكوم بكذبه من باب أولى^(٥).

وقياساً على من ردت شهادته في حادثة فلا تقبل فيها وان تاب لأنه صار محكوماً بكذبه^(٦).

٦ — القاذف ملعون لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٧).

(١) قال التركمانى « وهذا سند صحيح على شرط مسلم » التركمانى / الجوهر النفي ١٥٤/١٠ وانظر البيهقي / السنن الكبرى ١٥٦/١٠.

(٢) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٤/١٠.

(٣) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٤/١٠.

(٤) السرخسي / المبسوط ١٢٧/١٦، ابن القيم / اعلام الموقعين ١٢٦/١.

(٥) السرخسي / المبسوط ١٢٨/١٦.

(٦) السرخسي / المبسوط ١٢٨/١٦.

(٧) سورة النور الآية ٢٣.

ومن كان ملعوناً في الدنيا والآخرة لا تقبل شهادته^(١).
الفريق الثاني : تقبل شهادة المحدود بالقذف اذا تاب وصلح حاله، وهو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والزيدية^(٥)، والإمامية^(٦) والظاهرية^(٧).

وهو مروي عن عمر بن الخطاب^(٨) وأبي الدرداء^(٩) وابن عباس^(١٠)، وعمر بن عبد العزيز^(١١) وعمرو بن حزم^(١٢) وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(١٣)، وعطاء^(١٤) وطاوس^(١٥) ومجاهد^(١٦)، وابن أبي

(١) الطراطلسي / معين الحكم ص ٨٥.

(٢) مالك / المدونة ١٥٨/٥ - ١٥٩، ابن رشد / بداية المجتهد ٤٦٢/٢، القرافي / الفروق

(٣) القرطبي / الكافي ص ٤٦٣، مالك / الموطأ ١٩٩/٢ (مع توير الحالك).

(٤) الشافعي / الأم ٩٤/٦، ٤٦/٧، ٢٢٦/٦، المزني / المختصر ٤١٢/٨، الغزالى / الوجيز ٢٥١/٢.

(٥) ابن قدامة / المغني ٧٥/١٢، الخرقى / المختصر ٧٥/١٢، ابن قدامة / الكافي ٥٢٩/٣، ابن قدامة / المقنع ٦٢/١٢، أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ٦٢/١٢، مجد الدين المحرر ٢٤٨/٢، ابن مفلح / النكت ٢٤٨/٢، ابن تيمية / الفتاوى ٣٥٤/١٥.

(٦) السياغي / الروض النصير ٨٥/٤، المرتضى / البحر الزخار ٣٦/٦، القاسم / الاعتصام ٤٦٥/٤.

(٧) الحلي / شرائع الإسلام ٢٣٢/٢، ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩.

(٨) ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩، مالك / المدونة ١٥٩/٥.

(٩) الطبرى / جامع البيان ٦٠/١٨، الشافعى / أحكام القرآن ١٣٦/٢.

(١٠) ابن قدامة / المغني ٧٥/١٢.

(١١) ابن قدامة / المغني ٧٥/١٢، البيهقي / السنن الكبرى ١٥٣/١٠، كتاب الشهادات بباب شهادة القاذف.

(١٢) الطبرى / جامع البيان ٦١/١٨، البخارى / الصحيح ١٥٠/٣.

(١٣) ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩.

(١٤) الطبرى / جامع البيان ٦١/١٨، ابن قدامة / المغني ٧٥/١٢، البخارى / الصحيح ١٥٠/٣.

(١٥) ابن قدامة / المغني ٧٥/١٢، مالك / المدونة ٥٩/٥، الشافعى / الأم ٩٢/٧.

(١٦) البخارى / الصحيح ١٥٠/٣. وانظر ترجمة مجاهد ص ٥٢٤ من هذه الرسالة.

نجيح^(١)، والزهري^(٢)، وحبيب بن أبي ثابت^(٣)، وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنباري^(٤)، وسعيد بن المسيب^(٥)، وعكرمة^(٦)، وسعيد بن جبير^(٧)، والقاسم بن محمد^(٨)، وسالم بن عبد الله^(٩)، وسليمان بن يسار^(١٠)، وابن قسيط^(١١)، ويحيى بن سعيد الانباري^(١٢) وربيعة^(١٣)، وشريح^(١٤)، والشعبي^(١٥)، ومحارب بن دثار^(١٦)، وعثمان البني^(١٧)، وابن

-
- (١) ابن قدامة / المغني ٧٥/١٢، البخاري / الصحيح ١٥٠/٣، الشافعي / الأُم ٩٥/٧.
 - (٢) الطبرى / جامع البيان ٦٠/١٨، ابن قدامة / المغني ٧٥/١٢، البيهقي / السنن الكبرى ١٥٣/١٠.
 - (٣) الطبرى / جامع البيان ٦١/١٨، البخاري / الصحيح ١٥٠/٣، الجصاص / أحكام القرآن ٢٧٤/١.
 - (٤) ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩.
 - (٥) ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩.
 - (٦) الطبرى / جامع البيان ٦١/١٨، مالك / المدونة ١٥٩/٥، البيهقي / السنن الكبرى ١٥٣/١٠.
 - (٧) البخاري / الصحيح ١٥٠/٣.
 - (٨) البخاري / الصحيح ١٥٠/٣.
 - (٩) الجصاص / أحكام القرآن ٢٧٤/١، ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩.
 - (١٠) الجصاص / أحكام القرآن ٢٧٤/١، ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩.
 - (١١) مالك / المدونة ١٥٩/٥، الطبرى / جامع البيان ٦١/١٨، البيهقي / السنن الكبرى ١٥٣/١٠.
 - (١٢) مالك / المدونة ١٥٩/٥.
 - (١٣) ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩، وانظر ترجمة ربعة ص ٥١٩ من هذه الرسالة.
 - (١٤) ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩.
 - (١٥) مالك / المدونة ١٥٩/٥،
— البخاري / الصحيح ١٥٠/٣.
 - (١٦) البخاري / الصحيح ١٥٠/٣،
— الجصاص / أحكام القرآن ٢٧٤/١.
 - (١٧) البخاري / الصحيح ١٥٠/٣.

أبي ليلي^(١)، وأبي ثور^(٢)، وأبي عبيد^(٣)، واسحاق^(٤)، والطبرى^(٥)،
وابن المنذر^(٦) وغيرهم.

ويستدل لهم بما يلى :

١ — قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٧).

وجه الدلاله : نهى الله سبحانه وتعالى عن قبول شهادة القاذفين سواء حدوا أو لم يحدوا، ثم استثنى الذين تابوا وأصلحوا سواء حدوا أو لم يحدوا، فهم مقبولو الشهادة وهو المطلوب.

والاستثناء في الآية الكريمة عائد إلى الجمل التي سبقته، لكن الجلد مستثنى من المستثنيات لاجماع المسلمين على أنه لا يسقط بالتوبة^(٨).

٢ — ما حديث في عهد عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أن نفيع بن الحارث (أبا بكرة) ونافع بن كلدة وزياد ابن أبيه وشبل بن عبد قدروا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزناء بأم جميل بنت الأرقام فلما أدوا الشهادة أمام عمر بن الخطاب امتنع زياد فجلد عمر الثلاثة الباقين ثم استتابهم فتاب نافع وشبل

(١) ابن قادمة / المعني ١٢/٧٥. وانظر ترجمة ابن أبي ليلي ص ٥٢٤.

(٢) — (٣) ابن حزم / المحلى ٩/٤٣٢.

(٤) — (٥) ابن قادمة / المعني ١٢/٧٥.

(٦) الطبرى / جامع البيان ١٨/٦٢.

(٧) سورة النور الآيات ٤ و ٥.

(٨) ابن قادمة / المعني ١٢/٧٦، ابن القيم / اعلام المؤمنين ١/١٢٤، القرافي / الاستغاثة ص ٦٥٧ وهذا الكتاب قيم في موضوعه يصح بالرجوع اليه.

فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة فرد شهادته^(١).
وقال له (تب تقبل شهادتك)^(٢) فلما أبى كان عمر لا يقبل
شهادته.

والاستدلال بهذا الأثر من وجوه :

الأول : أن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقل عنهم الاعتراض
على عمر، فكان منهم اجماعاً على أن القاذف المحدود اذا تاب تقبل
شهادته.

الثاني : قبول عمر لشهادة نافع وشبل بعد جلدتها بحد القذف
لأنهما تابا، يدل على القبول لكل تائب بعد حد القذف.

الثالث : قول عمر لأبي بكرة (تب تقبل شهادتك)، دل على
أن قبول شهادته مقترن بتوبته، وأنه لو تاب قبل شهادته، وكذلك
كل محدود بالقذف^(٣).

(١) انظر تفاصيل القصة في : ابن العربي / أحكام القرآن / ١٣٣٧/٣ - ١٣٣٩.

(٢) انظر : مالك / المدونة / ١٥٩/٥

- محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)

المستند، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، ص ١٥١ -

١٥٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الشافعي / المستند).

- الشافعي / المستند / ٥٠٠/٨ (مطبوع مع الأم)

- الشافعي / الأم / ٩٤/٧

- البخاري / الصحيح / ١٥٠/٣ كتاب الشهادات بباب شهادة القاذف.

- البيهقي / السنن الكبرى / ١٥٢/١٠ كتاب الشهادات بباب شهادة القاذف.

ملاحظة :

المغيرة بن شعبة صحابي جليل ولا يليق بمكانته أن ينسب إليه مثل هذا الفعل وما
هو إلا تهمة هو منها براء.

(٣) انظر : مالك / المدونة / ١٥٩/٥ ، الشافعي / الأم / ٩٤/٧ ، الجصاص / أحكام القرآن / ٢٧٤/١ ، ابن تيمية / الفتاوى الكبرى / ٣٥٥/١٥ ، المرتضى / البحر الرحيم / ٣٧/٦

٣ — روى البيهقي في سنته عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ثم قال : يعني (الا الذين تابوا) فمن تاب وأصبح فشهادته في كتاب الله تقبل^(١).

وروى عن الشعبي قال: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته^(٢)

٤ — إن التائب من الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا تقبل توبته وشهادته فمن باب أولى القذف^(٣).

ثالثاً : مناقشة الآراء والترجح

أ) رد الجمهور على الحنفية

١ — مسألة التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو : وهي سبب الخلاف^(٤)، والمسألة في الأصل خلافية اذا أنت قرينة تدل على ارادة الجميع أو الجملة الأخيرة أو الأولى^(٥) فالاستثناء عندئذ حسب القرينة. أما اذا لم تأت القرينة فقال الجمهور ان الاستثناء يرجع الى الجمل كلها كما في مسألتنا،

(١) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٣/١٠.

(٢) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٣/١٠.

(٣) ابن القيم / اعلام المؤمنين ١٢٥/١ ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٨١/١٢ .

(٤) ابن رشد / بداية المجتهد ٤٦٢/٢ ، الزحيلي / الفقه الاسلامي ٥٦٧/٦ ، ابن الهمام / فتح التدبر ٤٠٠/٧ .

(٥) كما في آية المحاربة العود الى الجميع (سورة المائدة الآية ٣٤) وفي آية قتل المؤمن خطأ (سورة النساء الآية ٩٢) تعود إلى الأخيرة فقط، وفي قصة طالوت (سورة البقرة الآية ٢٤٩) تعود إلى الأولى فقط، انظر: السرخسي / أصول ٤٤ ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/١٢ .

وقال الحنفية يعود الى الجملة الأخيرة كما في مسألتنا، ولكل أدلةه التي ليس هنا مجال بسطها^(١).

قال الشافعي — رحمة الله تعالى — « والاستثناء في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب اليه أهل الفقه الا أن يفرق بين ذلك خبر»^(٢). ويترجح رأي الجمهور لما يلي :

أ — إن ما بعد أدلة الاستثناء يغاير ما قبلها فيعود الاستثناء الى جميع الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كالشرط^(٣)، قال الزمخشري « والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث جزء الشرط كأنه قبل ومن قذف المحسنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم»^(٤).

ب — إن رد الشهادة هو الحكم المأمور به والتفسير تعليل لهذا الحكم فعود الاستثناء الى الحكم أولى من رده الى التعليل^(٥).

ج — إن الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كالجملة الواحدة

(١) د. مصطفى الخن (م)

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م ص ٢٣٣ — ٢٣٧ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الخن / أثر الاختلاف).

— محمود بن أحمد الرنجاني (ت ٦٥٦ هـ) تخریج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أدب الصالح، مطبعة دمشق / ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م، ص ٢٠٤ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الرنجاني / تخریج).

(٢) الشافعي / الأم ٤٧/٧، وانظر — البيهقي / السنن الكبرى ١٥٢/١٠، الشافعي / أحكام القرآن ص ٢٣٥.

(٣) ابن قدامة / المغني ٧٧/١٢.

(٤) الزمخشري / الكشاف ٥١/٣ (طبعة دار المعرفة بيروت).

(٥) ابن قدامة / المغني ٧٧/١٢.

فيعود الاستثناء الى جميعها حتى تصرفه قرينة^(١).

د — إن من قال ان الاستثناء يرجع الى الجملة الأخيرة لا ينطبق قولهم هنا، لأن قوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ تعليق لا جملة مستقلة بذاتها، بمعنى لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فاذا زال الفسق بالزوبة قبلت شهادتهم^(٢).

٢ — إن الأحاديث التي استدل بها الحنفية لا تخلو من مقال، ويمكن توجيهها الى أن كل محدود لا تقبل شهادته حتى يتوب^(٣)، وهذه الأحاديث مرة اطلقت (ولا محدود في الاسلام)، ومرة قيدت (ولا محدود في قذف) فالتفريق بينها هو — ما قلناه — حملها على غير التائب.

٣ — أما الآثار : فما من أحد روى عنه رد شهادة القاذف وان تاب الا وروي عنه قبولها الا الحسن والنجعي فقط، ورواية ابن عباس ضعيفة وروي عنه خلافها^(٤)، ولا يصح الاستدلال بكلام أبي بكرة أن المسلمين فسقون، لقولهم بقبول خبره^(٥) ولم يقل أحد بفسقه. ولو صح لكان أكبر مناقض لما ذهب اليه الحنفية

(١) ابن قادمة / المغني ٧٧/١٢.

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٨١/١٢.

(٣) استدلال الحنفية بالأية يرد عليه : «أن غاية التأييد عموم الأوقات وكل عموم يصح تخصيصه، أعني أن التأييد لا يمنع النسخ الذي معناه تخصيص الأوقات» انظر السياحي / الروض النضير ٨٦/٤.

(٤) ابن قادمة / المغني ٧٧/١٢، ابن القيم / اعلام الموقعين ١/١٢٥، السياحي / الروض النضير ٨٦/٤ — ٨٧.

(٥) ابن حزم / المحتلى ٤٣٢/٩.

(٦) أي في الديانات، انظر السريحي / المبسوط ١٢٦/١٦، ابن القيم / اعلام الموقعين ١٢٧/١.

ومن معهم، لأن التوبة لم ترفع اسم الفسق عنه اذا تاب، واذا لم يتب لم يصح الاستدلال به، لأن الجمورو يقولون بردشهادته أيضاً^(١).

٤ — قولهم « ان عقوبة رد الشهادة من تمام حد القاذف » : وهذا لا يصح لما يلي :

أ — عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه لما قذف هلال بن أمية امرأته قال له النبي عليه صلوات الله عليه (البينة والا حد في ظهرك) رواه البخاري واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن ماجة^(٢). دل الحديث الشريف على أن الجلد هو حد القذف لا غير لأن رد الشهادة لو كان من الحد لما صح أن يقول أو حد في ظهرك بل ولا في سائر جسمه^(٣).

ب — اتفق الصحابة على أن حد السكران ثمانون جلدة قياساً على حد القذف، فدل على أن حد القذف هو الجلد فقط لأنه لم يقل أحد برد شهادة السكران^(٤).

ج — الحدود عقوبات بدنية، ورد الشهادة عقوبة معنوية فيلحق القذف ببقية الحدود أولى لأنهن الأعم والأغلب^(٥).

(١) الشافعي / الأم ٤٧/٧.

(٢) البخاري / الصحيح ٤/٦، كتاب التفسير، سورة النور باب (ويدرأ عنها العذاب)
— أبو داود / السنن ٢٧٦/٢ كتاب الطلاق باب اللعان حديث رقم ٢٢٥٤
— النسائي / السنن ١٧٢/٦ كتاب الطلاق باب كيف اللعان.
— ابن ماجة / السنن ٦٦٨/١ كتاب الطلاق (١٠) باب اللعان (٢٧) حديث رقم ٢٠٦٧

(٣) السياس / آيات الأحكام ١٢٩/٣.

(٤) السياس / آيات الأحكام ١٢٩/٣.

(٥) المرجع السابق.

د — من تعریفات الحد «أنه فعل يلزم الامام اقامته» والرد ليس فعلاً يلزم الامام اقامته لأنه عمل سلبي^(١).

ه — إن رد شهادة القاذف لا يكون الا بطلب من المقدوف بناء على رأي الحنفية ومن معهم، فهل الحكم لا يستوفي حد القذف برد شهادته حتى يتطلب المقدوف ذلك؟^(٢).

وعلیه فإن رد الشهادة عقوبة زائدة على الحد، وسببها هو الفسق بفعل الكبيرة والذي يرتفع بالتوبه^(٣).

ه — القول بأن التوبه ترفع الفسق فقط لا يصح للوجوه التالية :

أ — إن موجب قبول الشهادة هو العدالة ومبرر ردها هو الفسق، فالفسق هو العلة للحكم برد الشهادة، فإذا زال بالتوبه وانمحى أثره بالاصلاح ارتفع الحكم برد الشهادة ترتيباً زوال الحكم بزوال علته^(٤).

ب — اذا كان الله سبحانه وتعالى قد قبل توبته فأولى بالعباد أن يقبلوا شهادته^(٥) ^(٦).

ج — إن القاذف ليس أشد جرماً من الكافر ولا من الزاني الذي ارتكب الزنى وهو نسب شخصاً للزنبي ولم يرتكبه. وقد أجمعت الأمة على أن التوبه تمحو الكفر وأجازت شهادة الزاني اذا تاب فمن باب أولى القاذف^(٧).

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ابن قدامة / المغني ١٢/٧٧ - ٧٨.

(٤) ابن القيم / اعلام الموقعين ١/١٢٥، السادس / آيات الأحكام ٣/١٣٢.

(٥) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨١.

(٦) صرف هذا الفريق الأبد في الآية الى مدة كونه قاذفاً وتنتهي بالتوبه والرجوع عن القذف، انظر : الرمخشري / الكشاف ٣/٥١ (طبعة دار المعرفة).

(٧) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨١، ابن القيم / اعلام الموقعين ١/١٢٥.

د — إن الذين قذفوا عائشة^(١) رضي الله عنها لم يرد النبي ﷺ شهادتهم ولا المسلمين من بعده لأنهم تابوا لما نزلت الآيات بيراءتها، ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض نقل ذلك لأن قصة عائشة أعظم من قصة رد عمر لشهادة أبي بكرة لأنه لم يتبع. ورد شهادة الذين قذفوا عائشة كان من باب أولى لو حصل لأن القرآن الكريم أكد بهم ولم يحصل، فكان العكس أي قبول شهادة القاذف الذي لم يقذف عائشة رضي الله عنها ولم يكذبه القرآن الكريم أولى^(٢).

ه — إن اقامة الحد على القاذف تطهير له لقوله ﷺ (ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته)^(٣). فإذا اتبع الحد التوبة زاد القاذف طهراً إلى طهره « فكيف تقبل شهادته اذا لم يتطهرا وترد أطهراً ما يكون ؟ »^(٤).

٦ — تغليظ العقوبة وجعلها في محل الجنائية :

إن تغليظ العقوبة لا ضابط لها، والحد كاف في الضرر كما في سائر الحدود، وجعل العقوبة في محل الجنائية غير لازم كما في حد السكر والرنا. وطبقنا عليه عقوبة رد الشهادة ما

(١) القصة مشهورة بحديث الإفك، والتي حصلت بعد غزوة بنى المصطلق انظرها في كتب الحديث والسيرة، وقد استبط العلماء منها أحكاماً ودراسات مفيدة كما ذكرها المفسرون عند تفسير الآيات ١١ - ١٨ من سورة التور، انظر البخاري / الصحيح ٥٥/٥ كتاب المغاري باب حديث الإفك.

(٢) انظر ابن تيمية / الفتاوى ١٥/٣٥٤ - ٣٥٥.

(٣) رواه مسلم وغيره، انظر المتنذري / المختصر ٣٨/٢ كتاب الحدود باب من أصاب حداً، حديث رقم (١٠٥٠).

(٤) الطبرى / جامع البيان ٦٣/١٨، السرخسى / المبسوط ١٢٦/١٦، ابن القيم / اعلام المؤمنين ١٢٣/١، ١٢٥.

دام فاسقاً فإذا زال الفسق فلا وجه للعقوبة بعده^(١).

ب) رد الحنفية على الجمهور

١ — الاستثناء في الآية الكريمة يعود إلى الجملة الأخيرة :

أ — إن العموم يثبت في كل صورة يقين وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه، فلا يرتفع اليقين بالشك^(٢).

ب — «إن الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى فكان ذلك مانعاً من العود إليها كالسكوت»^(٣).

ج — إن جملة **﴿أُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** أثبات وصف للقدفة لا يناسب الأمر **﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾** والنهي **﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ﴾** لأنهما خطاب للأمة، والفسق وصف فكان استثناء التوبة منه فقط^(٤).

د — **﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً﴾**، التأيد هنا لرد الشهادة، ولا فائدة له اذا استثنى منه^(٥).

ومعاذ الله أن يكون كلام الله خالياً من الفائدة.

٢ — قول عمر لأبي بكرة (تب تقبل شهادتك)، لا يصح الاستدلال به كما فعل الجمهور لوجوه منها :

أ — عدم سماع راوي الحديث سعيد بن المسيب من

(١) ابن القيم / اعلام الموقعين ١٢٧/١ - ١٢٨.

(٢) الخن / أثر الاختلاف ص ٢٣٦.

(٣) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٤) السرخسي / المبسوط ١٢٧/١٦، ابن الهمام / فتح القدير ٤٠١/٧.

(٥) ابن الهمام / فتح القدير ٤٠١/٧.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتكون روایته
عنہ مرسلة.

ب - شك أحد رواة الحديث في السنن.

ج - صح عند سعيد بن المسيب القول بأنه لا شهادة
للقاذف وتوبيه فيما بينه وبين ربه^(١).

د - روی عن عمر رد شهادة القاذف في رسالته
المشهورة في القضاء^(٢).

ه - يحمل قول عمر على قبول خبره في الديانات.

٣ - الأحاديث التي ترد شهادة المحدود في الإسلام يراد منها المحدود
في القذف كما في الروايات الأخرى، وذلك من قبيل حمل
المطلق على المقيد.

٤ - صحت الرواية عن كثير من التابعين ببردها.

٥ - القياس لحد القاذف على الحدود الأخرى قياس مع الفارق
لوجهين :

الأول : ان رد شهادة أصحاب الحدود الأخرى هو للفسق،
بينما في القذف فإنه من تمام العقوبة^(٣).

الثاني : ان المطلوب في شهادة الفاسق هو التبيين، بينما في
شهادة القاذف المطلوب ردتها فاختلافا^(٤).

٦ - إن عقوبة رد الشهادة هي من تمام الحد، لأنها كالصفة المتممة
للحد، ولأنها من قبيل العقوبة في محل الجنائية وللمناسبة بين

(١) ابن التركمانى / الجوهر النقي ١٥٣/١٠ - ١٥٤

(٢) سبق ذكرها ص ١٣٢، وانظر الحصري / علم القضاء ٢٥١/١

(٣) السرخسي / المبسوط ١٢٨/١٦.

(٤) السرخسي / المبسوط ١٢٨/١٦.

جريمة القذف والعقوبة برد الشهادة تغليظاً لزجره وشدة في
ایلامه^(١).

ورد الشهادة ليس بسبب الفسق والا لكان العطف في الآية
من قبيل عطف العلة على الحكم وذلك لا يحسن في البيان^(٢).

٧ — إن التوبة لا ترفع الحد، فكذلك رد الشهادة، وكذلك هي لا
تخرجه عن كونه قاذفاً^(٣).

ج) الترجيح

إذا كان القذف بالشتم وغيره فانه قادح في العدالة راد للشهادة
حتى يتوب، وإذا كان القذف من قبيل نقص بينة الزنا عن أربعة عدول،
فإن عجز عن اكمال البينة بعد أن طلب منه اكمالها فهو فاسق مردود
الشهادة حتى يتوب، ولا تسمع منه شهادة إذا طلب منه البينة وذهب
ليأتي حتى تتبين حالته، أما اكمال البينة فهو عدل، وأما نقصها فهو
فاسق حتى يتوب. وعدم سماعها الا في القذف نفسه في هذه الحالة
لوجود الشك والذي لا يزول الا بيقين^(٤). أما إذا جلد القاذف ثم
تاب وصلح حاله فهو مقبول الشهادة^(٥).

(١) السرخسي / المبسوط ١٦/١٢٧.

(٢) السرخسي / المبسوط ١٦/١٢٨.

(٣) السرخسي / المبسوط ١٦/١٢٧.

(٤) ابن مفلح / النكت ٢/٢٥٠.

(٥) حتى الحنفية على الصحيح من مذهبهم قالوا إن القاذف إذا جاء بأربعة شهود على
صدقه ولو بعد الحد تقبل شهادته. انظر : السرخسي / المبسوط ١٦/١٢٦.

الخلاصة

- (١) لا تسقط عدالة القاذف بمجرد القذف، وهو ما ذهب اليه أبو حنيفة ومالك خلافاً للجمهور.
- (٢) لا تقبل شهادة القاذف لا قبل الحد ولا بعده اذا كان فاسقاً أصلاً.
- (٣) تقبل شهادة القاذف اذا تاب قبل الحد بالاتفاق.
- (٤) تقبل شهادة القاذف قبل الحد عند الحنفية ومن معهم وبعد التوبة سواء كانت قبل الحد أو بعده عند الجمهور.
- (٥) منشأ الخلاف بين العلماء هو ورود الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة وعودته اليها جميعها أو الى الجملة الأخيرة عند عدم القرينة والمسألة خلافية أيضاً.
- (٦) إن لهذا الخلاف أثراً في تعريف عدالة الشاهد، اذ يلزم منه النص على عدم قبول شهادة المحذوف في القذف عند الحنفية وفي تعريفاتهم.

المبحث الثاني

اجتناب ما يخل بالمروءة وموقع العرف من ذلك

وفيه مطلبات :

المطلب الأول : المروءة : معناها، صلتها بالعدالة، اعتبارها في الشرع وحكمته، صلتها بالعرف.

المطلب الثاني : خوارم المروءة :

أ) خوارم المروءة من حيث الأفعال والأقوال.

ب) خوارم المروءة من حيث الصناعات.

المطلب الأول

المروءة

وفيه :

أولاً : معنى المروءة لغة واصطلاحاً.

ثانياً : صلة المروءة بالعدالة.

ثالثاً : اعتبار المروءة في الشرع.

رابعاً : حكمة اعتبار الشرع للمروءة في العدالة.

خامساً : صلة المروءة بالعرف.

أولاً : معنى المروءة

أ) لغة : مأخوذه من : مرؤ الرجل يمرؤ، فهو مريء.

وتمرأ الرجل : صار ذا مروءة.

وتمرأ الرجل : تكلف المروءة.

ويصبح أن تلفظ مرؤة بالتشديد دون همزة^(١).

(١) انظر ابن منظور / لسان العرب ١٥٤/١ ع ١ باب الهمزة فصل الميم.

أما من حيث المعنى فتطلق ويراد بها :

١ — الانسانية^(١).

٢ — الرجولة^(٢).

وهي خلق رفيع القدر يستعمله الأدباء في المدح، وعلماء الأخلاق والنفس في مكارم الأخلاق وسمو النفس، وعلماء الشرع من فقهاء ومحدثين في صفات الرواية والشاهد ليوثق بكلامهما والقاضي ليطمئن إلى عدله، فتجدها في كتب أصول الفقه في صفات الرواية، وكذلك في كتب علوم الحديث، بينما تجدها في كتب الفقه في كل باب يتعرض للعدالة بالشرح والتفصيل، كالقضاء والشهادة والوقف والوصية.

وللمروءة في كل علم شروط ومواصفات بينما هي عند علماء الشرع (الأصوليين والفقهاء والمحدثين) يقصدون بها أمراً واحداً، وهو الذي ستناوله في هذا المبحث دون غيره — إن شاء الله تعالى —^(٣).

(١) انظر الرازي / مختار ص ٦٢٠ ع ٢ مادة مرا، وتعليق صلاح الدين الناهي في مقدمة تحقيقه لكتاب حرثة الفقه للسرقندى، طبع الأهلية — بغداد ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م، ص ٤١ — ٤٢، قال : «إن المروءة هي اللفظة الأولى للإنسانية في لغتنا وهي تحمل كل معانى الإنسانية».

(٢) الراغب / المفردات ص ٤٦٦ ع ٢ مادة مرا، قال : «والمروة كمال المرأة كما أن الرجولة كمال الرجل».

(٣) انظر : — أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) روضة العقلاء ونرفة الفضلاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وأخرين، مطبعة السنة المحمدية — ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩ م، ص ٢٢٩ — ٢٣٥ ذكر البحث على إقامة المروءات، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حبان / روضة العقلاء).

— علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) كتاب أدب الدنيا والدين، دار إحياء التراث العربي — بيروت، عن الطبعية (١٥) بالطبعية الأميرية بالقاهرة ١٣٤٢ هـ = ١٩٢٤ م — ٣١٩ الفصل السابع في المروءة. وهو بحث قيم ينصح بقراءته وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا =

ب) شرعاً عرف الفقهاء المروءة فقالوا :

١ - قال محمد بن الحسن الحنفي - رحمه الله تعالى - « المروءة الدين والصلاح »^(١).

٢ - ابن عرفة المالكي : هي « المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا.. وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا »^(٢).

الماوري / أدب الدنيا).

- رفاعة رافع الطهطاوي (ت ١٢٩٠ هـ)

مناهج الألباب المصرية في مباحث الآداب المصرية، دار طباعة جمل الله - مصر، سنة ١٢٨٦، ص ٢٠ - ٢٢ مطلب المروءة، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الطهطاوي / مناهج الألباب).

- أحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ)

فيض الخاطر، النهضة المصرية، ط ٥ بلا تاريخ، ج ٢ ص ٢٢٢ - ٢٣٧، مدرسة المروءة، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أمين / فيض الخاطر).

- محمد الخضر حسين (ت ١٣٧٧ هـ)

رسائل الاصلاح، ط ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م، ص ٧ - ١٤ المروءة ومظاهرها الصادقة وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (حسين / رسائل الاصلاح).

- محمد كرد علي (ت ١٣٧٣ هـ)

رسائل البلغاء، مطبعة لجنة التأليف، ط ١٣٩٥ هـ = ١٩٤٦ م، ص ٣٨٥ - ٤٠٣، كتاب الأدب والمروءة لصالح بن جناح، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (كرد / رسائل البلغاء).

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)

العقود الدرية في تقييع الفتاوى الحامدية، المطبعة العاصرة بيولاق - مصر ط ١٣٠٠ هـ، ج ١ ص ٣٢٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عابدين / العقود الدرية).

(٢) انظر - ابن عرفة / الحدود ص ٤٥٤

- محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري الشهير بالموافق (ت ٨٩٧ هـ) الناج والأكليل لمختصر خليل، مطبعة السعادة بمصر، ط ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م، ج ٦ ص ١٥٣ بهامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٨٩٧ هـ)، ج ٦ ص ١٥٢،

٣ — النووي من الشافعية : « هي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه »^(١).

٤ — ابن قدامة من الحنابلة : « استعمال المرء ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه »^(٢).

٥ — الجرجاني : « قوة للنفس مبدأ لصدر الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وفرعاً »^(٣).

٦ — الفيومي : « هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات »^(٤).

التعريف المختار

إن المروءة في اصطلاح الفقهاء لا بد أن تحتوي على النقاط التالية :

- (١) أن تكون نابعة من داخل النفس وليس مظاهر آنية زائلة.
- (٢) أن تنصب على الأفعال المباحة وكذلك الأقوال، أما الأفعال والأقوال غير المباحة فمفترضها ساقط العدالة لأنها معاصي سواء أكانت تركاً للواجب أم فعلًا للحرام.
- (٣) أن تشتمل على الأقوال والأفعال والصناعات.

= ويسشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (المراق / الناج والاكيل) (الخطاب / مواهب الجليل).

. البناني / الحاشية ١٥٩/٧ ، التاودي / حل المعاصي ٨٧/١ ، التسولي / البهجة ٨٧/١.

(١) النووي / المنهاج ٤٢٧/٤ — (مع معنى المحتاج).

(٢) ابن قدامة / المقنع ٤٣/١٢ ، (مع الشرح الكبير) ، مجد الدين / المحرر ٢٦٦/٢ ، ابن التجار / متنه الارادات ٦٦٠/٢ ، البهوتى / كشاف القناع ٤٢٢/٦ ، ابن أبي تغلب / نيل المأرب ٤٧٧/٢ ، الرحيلاني / مطالب أولي النهى ٦١٨/٦ .

(٣) الجرجاني / التعريفات ص ١١١.

(٤) الفيومي / المصباح ص ٥٦٩ مادة المروءة.

٤) أن يكون المدح المستبع لهذه الأقوال والأفعال والصناعات مستنداً إلى العادات والأعراف المتفقة مع الفطر السليمة والمقبولة شرعاً.

من خلال هذه النقاط يمكن اعتماد تعريف للمروءة ينتهي عليه قبول الشهادة أو ردتها، أو إثبات العدالة أو اسقاطها. فيكون التعريف هو : المروءة : آداب نفسانية تحمل صاحبها على ما فعل ما تركه يوجب الذم، وترك ما فعله يوجب الذم في العادات والأعراف المقبولة شرعاً من الأقوال والأفعال والحرف المباحة.

وهو يحتوي العناصر السابقة، وستأتي الأمثلة على مفرداته في خوارم المروءة مفصلة، أما هنا فنذكر على ما طلب تركه : الأكل في السوق، وعلى ما طلب فعله : لبس غطاء الرأس عند الخروج إلى الناس، هذا من حيث الأفعال، أما الأقوال، فالمطلوب فعله الدمامنة وترك الحكایات المضحكة التي تدل على الخفة، والمطلوب تركه مثل التصرير بما يحدث بين الزوجين في علاقتهما الجنسية. وفي الصناعات يطلب الاحتراف بمهنة شريفة واجتناب الرديئة منها.

لاحظ أن هذه الأفعال مباحة، لكن فعلها أو تركها يوجب الذم عرفاً، ويستتبعه الذم شرعاً، لأن الشرع يحترم الأعراف التي لا تصادم مبادئه ونصوصه.

ثانياً : صلة المروءة بالعدالة

هل المروءة داخلة في العدالة أم زائدة عنها؟

ترعم ابن حزم^(١) — رحمة الله تعالى — فريق العلماء القائلين بأن المروءة زائدة عن العدالة، بينما ذهب فريق آخر إلى أنها داخلة في العدالة، ولكل أدلة.

الفريق الأول : المروءة زائدة في العدالة :
ورد الشهادة لمن خالفة المروءة لأنها سبب لرد الشهادة كالتهمة، وليس من الضروري في كل سبب ترد به الشهادة أن يكون داخلاً في العدالة، ويستدل لهذا الفريق بما يلي :

١ — لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة في اعتبار المروءة فلا تعتبرها في العدالة ولا في غيرها. قال ابن حزم « وأما ذكره المروءة هنا ففضول في القول وفساد في القضية فلا يجوز اشتراطها من أمور الديانة اذا لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة »^(٢).

٢ — إن شرط المروءة عند من قال به شرط لقبول الشهادة لا للعدالة، لأن فاقد المروءة لا يخرج عن كونه عدلاً، لكن شهادته لا تقبل لفقد المروءة^(٣).

(١) ابن حزم / المحلى ٣٩٣/٩، وانظر الريدي / توضيح الأحكام ٧٣/١. قلت : جاء كلام ابن حزم هذا في مناقشته لتعريف الشافعى للعدل والذى يظهر منه أنه لا يعتبر المروءة كلياً لا شرطاً في قبول الشهادة ولا في العدالة من باب أولى، بدعوى عدم ورود نص باعتبارها، ونحن لا نسلم له ذلك، فقد وردت النصوص الكثيرة وإن لم تذكرها بلفظها لكنها احتوت مفرداتها وسيأتي بيان ذلك — إن شاء الله تعالى — في اعتبار المروءة في الشرع.

(٢) — محمد نووي بن عمر الجاوي (ت ١٣١٦ هـ)
توضيح علي بن القاسم أو قوت الحبيب الغريب، مطبعة دار أحياء الكتب العربية =

٣ — إن العدالة تختلف عن المروءة في :

- أ) إن العدالة منضبطة لا تختلف باختلاف الأشخاص — وذلك إذا فسرت بعدم الفسق — لأنه يسمى فيها الشريف والوضيع، بينما المروءة تختلف باختلاف الأشخاص^(١).
- ب) إن العدالة تسقط بفعل محرم، سواء أكانت كبيرة أم غلبة صغائر، بينما تسقط المروءة بفعل غالباً ما يكون مباحاً وليس بمعصية.
- ج) إن المروءة تعتمد على العرف الذي يختلف باختلاف الأزمنة والبلدان، والعدالة ليست كذلك^(٢).
- د) إن المروءة قد يدخلها ما لا يستحسن في الشرع ولا يقتضيه الطبع خلافاً للعدالة^(٣).

٤ — إن من العلماء من لم يتعرض لذكر المروءة في تعريف العدالة، لأنها تدخل في أمر الشرع بالاستقامة، فلا داعي لذكرها^(٤)، أو لأن المدخل بالمروءة مما يتعلق بالعدالة أن كان اخلاله يرفع الثقة بكلامه فقد احترزوا عنه، وان كان مما لا يرفع الثقة بقوله لم يضر^(٥).

الفريق الثاني : يرى أن المروءة شرط من أصل العدالة.

= بمصر، ص ٢٩٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الجاوي / توسيع).

(١) الشربيني / مغني المحتاج ٤٣١/٤.

(٢) الشرقاوي / حاشية ٥٠٦/٢، الجزائري / توجيه النظر ص ٢٨، وقال : « وقد اعترض بعض العلماء على ادخال المروءة في حد العدالة لأن جلها يرجع إلى مراعاة العادات بين الناس وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس ».

(٣) الجزائري / توجيه النظر ص ٢٨.

(٤) الونشريسي / المعيار ٢٠٣/١٠.

(٥) الجزائري / توجيه النظر ص ٢٩ بتصرف.

وهو رأي جمهور العلماء^(١) الذين أدخلوا المروءة في حد العدالة تصريحًا بقولهم إنها ملازمة التقوى والمروءة، أو باشتراطهم اجتناب الرذائل من المباحثات^(٢)، وهو يتفق مع رأي علماء الأخلاق حيث أدخلوا المروءة في العدالة^(٣).

— قال عياض رحمة الله : « وقد عد هذا الفن الفقهاء فيما يقدح في عدالة الشاهد، فذكر أبو بكر الأبهري وغير واحد من أئمتنا أن التزام المروءة مشروط في العدالة، ونحوه للشافعي وأئمة أصحابه »^(٤).

— وقال ابن قدامة رحمة الله : « وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين »^(٥).

— وقال ابن الهمام رحمة الله : « والحاصل فيه أن ترك المروءة مسقط للعدالة »^(٦).

(١) انظر — الشافعي / الأم ٥٦/٧، مجد الدين / المحرر ٢٦٦/٢، المرتضى / البحر الزخار ٢٢/٦، الجيعي / الروضة ١٣٠/٣، ابن نجم / فتح الغفار ٨٧/٣، الزبيدي / توضيح الأحكام ٧٣/١.

(٢) انظر تعريفات العدالة ص ٧١.

(٣) — احمد بن محمد بن يعقوب الرازى المعروف بمسكوبه (ت ٤٢١ هـ) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، منشورات دار مكتبة الحياة — بيروت، ط ٢ منقحة، ص ٤٤، وقال : « الفضائل التي تحت العدالة — وعدة منها — ركوب المروءة في جميع الأحوال ». وسيشار له لاحقًا هكذا (مسكوبه / تهذيب).

— محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٢٨٤ هـ) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية ١٩٧٩ م، ص ١٣٢، « العدالة والمروءة »، ويستحسن قراءته من ص ١٢٣ — ١٤٣ وهو كتاب قيم في موضوعه، وسيشار إليه عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عاشور / أصول النظام الاجتماعي).

(٤) عياض / بغية الرائد ص ٣٧.

(٥) ابن قدامة / المغني ٣٥/١٢.

(٦) ابن الهمام / فتح القدير ٤١٥/٧.

— وقال العراقي : « واما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء فاشترطوا في العدالة المروءة »^(١).

وتدخل المروءة في العدالة للوجوه التالية :

١ — إن المروءة تمنع من الكذب كالعدالة، فيجب اعتبارها فيها، قال ابن قدامة « واذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين »^(٢).

فالكذب دناءة والمروءة تمنع منه، فتحققت ما من أجله اشترطت العدالة، وقياساً على اشتراط الاسلام فانه يمنع من الكذب فكذا المروءة.

٢ — إن ترك المروءة يدل على اتباع الشهوات وعلى عدم المحافظة الدينية، وهي لازم العدالة، فاشترطت المروءة في العدالة^(٣).

٣ — إن الاتصاف بالمرءة مطلوب في الشرع، كما أن الاتصاف بخلافها منهي عنه، وان ظهر ببادئ الرأي أنه مباح^(٤) في الأصل، فالتحقيق أنه منهي عنه، إما كراهية أو منعاً، بحسب حال المتصرف والمتصف به وقت الاتصاف الى غير ذلك مما يلاحظه المجتهد^(٥).

(١) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الشهير بالعرافي (ت ٨٠٦ هـ) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث مع تعليلات لمحمود ربيع، ط ١٣٥٥ هـ = ١٩٣٧ م، ج ٢ ص ٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العرافي / فتح المغيث).

(٢) ابن قدامة / المغني ١٢/٣٥.

(٣) الزرقاني / الشرح ١٥٨/٧، الخرشفي / الشرح ١٧٨/٥، العدوبي / الحاشية ١٧٨/٥، الدسوقي / الحاشية ١٦٦/٤.

(٤) حذف هنا كلام لا يضر بالمعنى.

(٥) الونشريسي / المعيار ٢٠٣/١٠ عن الشاطبي وأشار اليه البناني / الحاشية ١٥٩/٧.

والراجح هو رأي القائلين بأن المروءة تدخل في أصل العدالة، لقوة أدلةهم، ولأن ما ذكره الفريق الأول من فروق بين العدالة والمروءة لا تمنع من اعتبارها فيها، ودعوى ابن حزم بعدم ورود نص فيها هو من نوع جمود الظاهرية على القوالب اللفظية دون استثمار للمعاني التي تحتويها النصوص والمقاصد التي جاءت من أجلها الشريعة الإسلامية الغراء.

أما قولهم بأن خوارم المروءة من قبيل المباحثات، أما خوارم العدالة فمن قبيل المنهيّات (محرمات ومكريّات) فهذا أيضًا ليس على اطلاقه، فهي وإن كانت مباحة بالجزء فهي مكرورة بالكل، فلو فعل المباح مرة لا يضر لكن تكراره يدل على الإسراف في ذلك المباح ونسبة فاعله إلى قلة العقل ومخالفة محسن العادات، وكذلك إن صاحب هذه المباحثات هيئات أهل الفسق والتشبه بهم. ومن هنا يقدح فعل هذه المباحثات بالعدالة للمداومة عليها وللقرائن التي أحاطت بها^(١).

ثالثاً : أدلة اعتبار المروءة في .الشريعة الإسلامية

إن الحسن والقبح في حياة الناس متغير ومتبدل بحسب عقائدهم ومجتمعاتهم، حتى استحسنوا كل ما فيه منفعة لهم ولو أضر الآخرين، وقام التعامل بينهم على أساس المصالح كأحسن ما وصلوا إليه. ولكن إسلامنا العظيم وشرعيتنا الغراء التي جاءت بموازين العدل والقسط، بالإضافة إلى الأنظمة التي جاءت بها لتنظيم العلاقات بين الناس أفراداً وجماعات، فقد جاءت بميزان فوق تلك الموازين، ميزان الخلق الحسن والمثل العليا التي ان لم يجد الناس في أنظمتهم ما يتعاملون

(١) انظر الشاطبي / المواقفات ٨٥/١ - ٨٦

به تعاملوا بالخلق الحسن، والمروءة واحدة من تلك المثل التي يسمو الناس للتعامل بها عدلاً واحساناً ولمسة حنان وجمال في كل ما يصدر عنهم.

وهي من الأخلاق الكريمة بل جماعها — التي جاءت الشريعة داعية إليها في كثير من الآيات والأحاديث^(١) ومنها :

١ — قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(٢).

(١) لم يرد لفظ المروءة في القرآن الكريم، ولم أعثر في السنة النبوية المطهرة إلا على الحديثين التاليين :

أ) روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : كرم المرأة دينه ومرءته عقله وحسبه خلقه) السنن الكبرى ١٩٥/١٠، كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق، ورواوه الحاكم في المستدرك وأحمد في مسنده والدارقطني، أحمد / المسند ٣٦٥/٢، الحاكم / المستدرك ١٦٣/٢، الدارقطني / السنن ٣٠٣/٣ كتاب النكاح. وروي من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر : البيهقي / السنن الكبرى ١٣٦/٧ كتاب النكاح باب اعتبار اليسار في الكفاءة.

وفي سند الحديث مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، انظر الذهبي / التلخيص ١٦٣/٢، العناوي / فيض القدير ٤/٥٥٠، العظيم آبادي / التعليق المغني ٣٠٣/٣.

ب) روى الخطيب البغدادي عن الحسين بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ (من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكن بهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مرءته وظهرت عدالته ووجبت أحوته وحرمت غيته) انظر الخطيب / الكفاية ص ١٣٦ — طبعة دار التراث.

وهذا حديث ضعيف في اسناده علي بن موسى بن جعفر بن محمد الهاشمي، قال ابن حجر : « صدوق والخلل من روى عنه »، انظر ابن حجر / تهذيب التهذيب ٣٨٨/٧ — ٣٨٩. وانظر له تقرير التهذيب رقم ٤١٧.

(٢) سورة النحل الآية ٩٠.

- ٢ — قال تعالى : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تُشَرُّوْنَ ﴾^(١).
- ٣ — قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْشُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٢).
- ٤ — قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلًّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَأَفْسِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾^(٣).
- ٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانَهُ أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا) رواه أحمد وأبو داود
— وسكت عنه — والبيهقي بلفظ واحد^(٤).
- ٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إِنَّمَا بَعَثْتُ لَأَتْمِمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) رواه مالك وأحمد والبيهقي واللفظ
لله^(٥).

(١) سورة هود الآيات ١١٢ - ١١٣.

(٢) سورة الاسراء الآية ٣٥.

(٣) سورة لقمان الآيات ١٨ - ١٩.

(٤) — أحمد / المسند ٥٥٧/٢، أبو داود / السنن ٤/٢٢٠، كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان، حديث رقم ٤٦٨٢.

البيهقي / السنن الكبرى ١٩٢/١٠، كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق، قال المتندرى حديث حسن صحيح. العظيم آبادى / عون العبود ٤٤٠/١٢ الطبعة السلفية.

(٥) مالك / الموطأ ٩٧/٣ ما جاء في حسن الخلق، احمد / المسند ٣٨١/٢.

البيهقي / السنن الكبرى ١٩٢/١٠، كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق.

(٦) صححه ابن عبد البر، انظر : السيوطي / توسيع الحوالك ٩٧/٣، وجاء فيه : « ويدخل

في الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروعة والاحسان والعدل ف بذلك بعث

ليتممه ﷺ »

٧ — عن طلحة بن كرنيز الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى كريم يحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها) رواه البيهقي وقال هذا مرسل^(١).

٨ — عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجة والبيهقي واللفظ للبخاري^(٢).

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على اشتراط المروءة في العدالة والشهادة^(٣).

ووجه الاستدلال به : ان قليل الحباء لا مروءة له فلا تحصل الثقة بكلامه، ولأن من لا يستقبح القبح لا يستقبح الكذب^(٤).
وهذه أمثلة على النصوص التي أمرت بالأخلاق الحميدة ونهت عن سيء الأخلاق، ووجه الاستدلال بها على المروءة أن المروءة تجمع ذلك كله.

(١) البيهقي / السنن الكبرى ١٩١/١٠ كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق. صصحه الحاكم موصولاً في مستدركه ووافقه الذهبي في تلخيصه (٤٨/١).

(٢) أحمد / المسند ٥/٢٢٣، البخاري / الصحيح ٧/١٠٠، كتاب الأدب باب اذا لم تستح فاصنع ما شئت، وكتاب الأنبياء (١٥٢/٤)، أبو داود / السنن ٤/٢٥٢، كتاب الأدب باب في الحباء، حديث رقم ٤٧٩٧، ابن ماجة / السنن ٢/١٤٠٠، كتاب الرهد (٣٧) باب الحباء (١٧) حديث رقم (٤١٨٣).

— البيهقي / السنن الكبرى ١٩٢/١٠ كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق.

(٣) انظر — السمناني / روضة القضاة ١/٢٤٠، ابن قدامة / المغني ١٢/٤٣، ابن الهمام / فتح الديير ٧/٤١٤، أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ١٢/٤٣، الشريبي / مغني المحتاج ٤/٤٢٧، الحصني / كفاية الأخيار ٢/٦٧٣، المرتضى / البحر الزخار ٦/٢٥، العقبي / التكملة ١٨/٤٦٣.

(٤) السمناني / روضة القضاة ١/٢٤٠.

رابعاً : حكمة اشتراط المروءة في العدالة

إن لاشتراط المروءة في العدالة والشهادة حكم منها :

(١) إن المروءة تثمر الصدق. ان صاحب المروءة ولو لم يكن ذا دين فان مروءته تأمره بالصدق وتنمّعه من الكذب^(١).

— روى البخاري عن أبي سفيان — رضي الله عنه — أنه قال : (فواه الله لو لا الحياة من أن يأثروا علي كذباً لكتبت عنه)^(٢)، قال ذلك في حدثه عن لقائه مع ملك الروم هرقل وسؤال هرقل له عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وكان أبو سفيان كافراً لم يسلم بعد.

— وقال الأحنف بن قيس — رحمه الله — (اثنان لا تجتمعان ابداً في بشر الكذب والمروءة)^(٣).

ومن هنا قال أبو يوسف — رحمه الله تعالى — « ان الفاسق اذا كان وجيهأً في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا يستأجر لوجاهته ويمنع عن الكذب لمروءته »^(٤).

وقال الزاهدي « شارب خمر يستحي ويرتدع اذا زجر فللقاضي أن يقبل شهادته اذا كان ذا مروءة وتحرز في مقالته فوجده صادقاً »^(٥).

(٢) إن المروءة دليل على الالتزام بأوامر الشرع والمحافظة عليها وخلافها استهانة بأمر الدين، والله أمرنا باشهاد من نرضى

(١) ابن قدامة / المغني ٣٤/١٢ - ٣٥

(٢) رواه البخاري، البخاري / الصحيح ١/٥ كتاب كيف بدأ الوحي.

(٣) البغاء / الواقفي ص ١٤٢.

(٤) انظر : المرغيناني / الهدایة ٣٧٥/٧ وشروحها، ابن نجم / البحر الرائق ٦٣/٧.

(٥) الزاهدي / منية الفقهاء ص ١٣٤ وجه ب، ابن نجم / البحر الرائق ٦٣/٧.

وال المسلمين لا يرضون من الشهود من غالب عليه السخف والمجون لأنه مستهين بأمر الدين فترد شهادته^(١).

(٣) إن إقامة المروءة دليل على سلامة العقل، وخلافها دليل على اختلال العقل، إذ لم يحيط الشخص لنفسه ولا اهتم بصلاح حاله، فنحن نتهمه في دينه وفي عقله ولا نطمئن لباطنه فلا نصدق أخباره لما رأينا من ظاهره^(٢).

(٤) إن المحافظة على المروءة محافظة على العرض، والمحافظة على العرض من الدين، فمن فعل الرذائل لم يصن عرضه، ومن لم يصن عرضه لم يصن دينه، ولذلك ترد شهادته^(٣).

(٥) إن إقامة المروءة دليل على التحلي بأخلاق المسلمين، والأخلاق بها دليل على التشبيه بالكفرة والفسقة المنحلين، والترفع عن ذلك مطلوب شرعاً وعقلاً. قال أبو علي الجبائي لما سُئل لماذا لا تشرب الخمر «تناولته الدعارة فسمج في المروءة»^(٤).

خامساً : صلة المروءة بالعرف

إن المعاصي ليست على درجة واحدة، فمنها الصغير والكبير والأكبر، وكذلك المباحات ليست على درجة واحدة، فمنها الرفيع المستوى

(١) الجصاص / أحكام القرآن ١٦٠/١، النموي / الروضة ٢٣١/١١.

(٢) عياض / بغية الرائد ص ٤١، عيش / منح الجليل ٤/٢٢٠.

(٣) ابن رشد / البيان والتحصيل ١٠/٨١.

(٤) ابن عاشور / مقاصد الشريعة ص ١٢٧. ومعنى العبارة أنه لما تناول أهل الفسق والفحotor الخمر أصبح قبيحاً لا تحبه النفس، وليس من المروءة شربه هذا وهو كافر فماذا نقول للMuslimين الذي يشربونها وماتت عندهم المروءة حتى سألها الشاعر :

مررت على المروءة وهي تبكي فقلت علام تتسبح الفتاة
قالت كيف لا أبكي وأهلي جميعاً دون خلق الله ما توا
انظر أمين / فيض الخاطر ٢٣٣/٢.

والأرفع، ومنها العادي المتوسط، ومنها دونه الذي يوصف بالخسفة أو الرذيلة أو عدم اللياقة. لذلك قالوا عما يخل من المباحثات في المروءة «لم يباشر صغيرة خسفة، بترك غير لائق متصاوناً عن الرذائل، تمنع من اقتراف الرذائل المباحة»^(١).

والفرق بين المباحثات الرديئة المستوى والخسيسة، أن المروءة تسقط في الخسيسة منها بفعلها مرة واحدة، بخلاف رذائل المباحثات التي لا بد فيها من التكرار. والمقياس الذي تبعه في تقسيم المباحثات إلى رذائل وغير رذائل هو مقياس شرعي، يستند غالباً إلى العرف الذي هو أحد المصادر التبعية في التشريع الإسلامي^(٢).

(١) انظر تعريفات العدالة الفصل الأول ص ٧١.

(٢) العرف لغة ضد النكر. وشرعأً: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول، ولم يخالف نصاً شرعياً. ويقسم إلى عرف صحيح وعرف فاسد — وهذا لا يعتد به — ، وعرف قولي وعرف عملي وعرف عام وعرف خاص، ويشترط للأخذ بالعرف الا يصادم نصوص الشريعة ومقاصدها وأن يكون مضطراً أو غالباً وهنالك أمور تفضيلية تتعلق بالعرف ليس هنا مجال بحثها، انظر :

القرافي / الفرق ١٧١/١ الفرق ٢٨، الشاطبي / المواقفات ١٩٧/٢ — ٢١٠، ابن فرحون / تبصرة الحكماء ٦٣/٢ — ٧٢، السيوطي / الأشباه ٨٩ — ١٠١، ابن عابدين / الرسائل ص ١١٤ — ١٤٧ (رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) خلاف / أصول ٨٩ — ٩١، أبو زهرة / أصول ٢٧٣ — ٢٧٧ .
— محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ)
مالك حياته وعصره — آراءه وفقهه، دار الفكر، ط٢/١٩٥٢، ص ٣٥٣ — ٣٦٠
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو زهرة / مالك).
— الزرقا / المدخل ١٣٠/١ — ١٣٨ (ف ٣٦ — ٤٠)، الزرقا / المدخل ٨٣٢/٢
— ٩٤٥ (ف ٤٧٥ — ٥٥٣).

— عمر عبد الكريم الجيدي (٣)

العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالية المحمدية — المغرب « رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسينية، بلا تاريخ، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الجيدي / العرف) . =

والذي قد يتغير باختلاف الأشخاص والأجناس والأماكن والأزمان، فما يعتبر رذيلة بالنسبة لشخص لا يعتبر رذيلة بالنسبة إلى آخر، وهناك أفعال وأقوال وحرف تعد رذائل مخلة بالمرءة عند العرب وليس كذلك عند العجم والعكس، وكذا بقية الأجناس، وقد تختلف في الزمن الواحد في مكانين مختلفين وفي المكان الواحد في زمانين مختلفين.

واعتبار الشريعة لهذا التغير في الحكم على المباحثات بالرذيلة وعدمها، يستند على مصدر شرعي تبعي هو المصالح المرسلة، وما هذه المباحثات التي تغير النظر إليها في أعراف الناس من الرذيلة إلى الفضيلة أو العكس إلا وسائل لغاية شرعية واحدة، لا ينكر تغير الحكم تبعاً لذلك جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة واقامة للعدل وتحقيقاً للغاية الشرعية التي لا تتغير.

ومن هنا قالوا «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»^(١)، وعللوا الاختلاف بين فتاوى الفقهاء المتقدمين وفتاوی المتأخرین باختلاف الزمان وفساد الأخلاق.

ونتج عن ذلك أن أوجب الفقهاء على المفتى والمجتهد معرفة العرف، ومراعاة تغير الأزمان والأماكن.

قال القرافي «وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد اذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب.. ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف

= - د. السيد صالح عوض (٢)

أثر العرف في التشريع الإسلامي، المطبعة العالمية — القاهرة، (رسالة دكتوراه / الأزهر الشريف ١٩٦٩ م) وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (عوض / أثر العرف).

(١) انظر — الزرقا / المدخل ٩٢٣ — ١٣٩ (ف ٥٣٩ — ٥٥٣).

عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك اذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته الا بعادته دون عادة بلدنا ^(١).

وقال : « فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل اذا جاءك رجل من غير أهل اقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً، ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين » ^(٢).

وعقد ابن القيم رحمة الله فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد في كتابه اعلام الموقعين ^(٣).

وقال ابن عابدين : « فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لللزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن احكام » ^(٤).

ويعود التغير في العادات والأعراف الى عاملين ^(٥) :

الأول: فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع الديني والذي نتج عن التربية غير الصحيحة في الأسرة والمدرسة والمجتمع، وعن

(١) القرافي / الاحكام ص ٦٨.

(٢) القرافي / الفروق ١٧٦/١ - ١٧٧ (الفرق) ٢٨.

(٣) ابن القيم / اعلام الموقعين ١/٣ .

(٤) ابن عابدين / نشر العرف ١٢٥/٢ .

(٥) الزرقا / المدخل ٩٢٦/٢ - ٩٣٧ (ف ٥٤١ - ٥٥٢).

طغيان المادة ووجود قوانين وأنظمة غير اسلامية تحكم حياة الناس ولا يعني عدم تغير التزام الناس بالأخلاق حتى في ظل دولة اسلامية، ولكنني أمثل على الحالة التي نعيشها والتي نطمح الى أفضل منها. وهذا السبب يوجب علينا مراعاته في الأحكام الاجتهادية المتعلقة به، ويبدو أشد وضوحاً في باب المروءة، حيث لم يعد الاهتمام في التعامل مبنياً على الأخلاق – في الغالب – بل على المصالح والمالي والضمادات، فالذى كان يخجل من النظر الى عورة نفسه ويهتم بالستر والعفاف أصبح لا يالي ما دام هو يتبع تعليمات العصر المستوردة في اللباس والستر، فالصدر المكشوفة والسلسل المعلقة وألبسة الرياضة الفاضحة أو المجسمة، والأنكى من ذلك اذا كان الحديث يخص النساء وألبستهن في هذا العصر، نسأل الله الهداية للجميع.

ومن هنا كان التفريق بين ما يدخل بالمرءة من المباحثات هو الذي يصلح في هذا الباب، أم المحرم منها فهو راجع الى الكبار والصغار وليس هنا مجال بيانه.

والمثال الذي سنذكره هو كشف الرأس للرجال – والذي هو من المباحثات – ولا بأس بالقول بعدم اخلاله بالمرءة لغير الأعراف بين الزمان السابق وال الحالي، ولا ندري اذا كان هناك من البلدان من يعتبره في هذا الزمان من المرءة.

قال الشاطبي « مثل كشف الرأس فانه يختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوي المرءات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد الغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح »^(١). أما الآن فقد استوى أهل المشرق والمغرب.

(١) الشاطبي / المواقفات ١٩٨/٢.

الثاني : تطور الوسائل الحياتية والأوضاع الاجتماعية والقانونية والادارية. ان حاجات الناس الكثيرة والمتتجدة تولد وسائل مادية وقانونية للتعامل معها، ويصبح ذلك عرفاً جديداً لا بد من اعتباره. وغالباً ما يجتهد في الاختيار بين البديل المختلفة الأنسب والأرقى والأقرب لطبيعتهم وفطرهم.

وفي الجوانب الاجتماعية أيضاً، تولد عادات وأعراف وأنواع من التعامل يصبح لها أثر عظيم في النفوس وسلطان قوي في الحياة، حتى تصل إلى الضروريات التي لا غنى عنها أحياناً. والأنظمة الادارية والقانونية والاقتصادية.. الخ، توجه الناس وتصوغ حياتهم كأنهم قوالب يتصرفون لا ارادياً في ثيابها.

وهذا التطور في الوسائل والأوضاع له أثر ملموس على المرءة، ففي الصناعات مثلاً والتي كانت تعتمد على وسائل بدائية تسبب النجاسة للعاملين فيها أو سوء المنظر، عندما تطورت وسائلها أصبحت من أرقى الصناعات بلا نجاسة ولا تشويه منظر، وكذا بقية الحرف.

وهذا يتبعه الحكم باقامة المرءة أو الانحلال بها نتيجة لفقه الواقع، «ولا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز بين الصادق والكاذب والمحقق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع»^(١).

ونخلص الى القول بأن العرف له أثر كبير في ما يعد من المرءة وما لا يعد منها، نتيجة لاختلافه بين الأشخاص والأماكن والأزمان، ومن هنا كانت صلة العرف فيما يعد من المرءة وفيما يخل بها ذات أثر واضح ولا غنى بنا عن فقهها.

(١) ابن عابدين / نشر العرف ١٢٩/٢

المطلب الثاني

خوارم المروءة

وفي : أ) التمهيد :

١ - معنى الخوارم وأسبابها.

٢ - شروطها وحكمها.

ب) أقسام الخوارم :

١ - من حيث الأفعال والأقوال.

٢ - من حيث الصناعات والحرف.

أ) التمهيد

١ - **الخوارم** : لغة : جمع خارم، وهو «التارك والمفسد»^(١)، ويراد به في بحثنا هذا ما يخرج من التزام المروءة تركاً لها وافساداً. ويرادف هذه الكلمة (القادح)، والجمع قوادح، من قدح في الشيء أي عابه^(٢)، فالقواعد تعيب المروءة، والمخل والجمع مخلات من

(١) ابن منظور / لسان العرب ١٧٣/١٢ ع ٢ فصل الخاء باب الميم مادة خرم.

(٢) ابن منظور / لسان العرب ٥٥٤/٢ ع ٢ فصل القاف باب الحاء مادة قدح.

الخلل وهو الفساد في الأمر^(١). والأخلاق بالمروعة الأفساد لها.
وأصطلاحاً : هي كل فعل أو قول أو حرفه يوجب فعلها أو تركها
الدم في عادات الناس وأعرافهم المعتبرة شرعاً.

وأسباب الخوارم هي :

أ - الخبر في العقل (أي الفساد فيه)

إن الإنسان سمي مرءاً أو امراً أي عاقلاً، ووصف بالمروعة لأنه
لا يتصف بخلافها الا الحمقى^(٢)، حتى إن رسول الله ﷺ جعل
العقل هو المروعة فقال : (كرم المرء دينه ومروعته عقله وحسبه
خلقه)^(٣). ومن هنا كان الخبر في العقل^(٤) سبباً في اقتراف خوارم
المروعة والذي يجعلنا لا نشق بكلامه فنرد شهادته بسببه.

ولا تستغرب هذا بل من الحكماء من جعل المروعة أعلى درجة
من العقل، فقال : « العقل يأمرك بالأنفع، والمروعة تأمرك بالأرفع »^(٥)
فمن أخل بمروعته رضي بالدون ولم يكرم نفسه مما يشنينا.

ويلتقي هذا مع اشتراط الفقهاء الفطنة وعدم التغفل في الشهود ولو
كانوا عدولاً، وعدم قبول شهادة المجنون ابتداءً.

(١) ابن منظور / لسان العرب ١١/٥١٥ ع ١ فصل الخاء باب اللام مادة حل.

(٢) الوثريسي / المعيار ١٠/٢٠٣.

(٣) رواه أحمد والحاكم والبيهقي وسيق تخرجه ص ٣٤٦.

(٤) انظر الغزالى / الوجيز ٢/٢٥٠، البصني / كفاية الأئمّة ٢/٢٧٢، الانصارى / أنسى

المطالب ٤/٣٤٧.

(٥) الطهطاوى / مناهج الألباب ص ٢١.

ب — نقصان الدين^(١)

إن القسق عالمة على النقص في الدين، فلا يقدم على الكبائر مثلاً إلا فاسق غير مبال بدينه، وكذا خوارم المروءة، لا يقدم عليها حتى تخرم مروءته إلا ناقص دين، فكان أحد الأسباب التي تخرم المروءة.

ج — قلة الحياة^(٢)

إن من أسباب فعل الخوارم قلة الحياة، لأن فاعلها لا يست bergen القبيح، ولا يبالي بكلام الناس، وقلة حياته تعطيه الجسارة في فعل خوارم المروءة.

٢ — شروط الأفعال حتى تصبح خارمة للمروءة وحكمها

أ — يشترط في الأفعال حتى تكون خارمة للمروءة ما يلي :

الأول : أن يكون الاقدام على الأفعال والأقوال المحرمة شرعاً ولو لمرة واحدة أو المكرهه بشرط التكرار أو صغار بشرط الغلبة على الطاعات، أما المباحثات فيشترط فيها حتى تكون خارمة للمروءة قبحها في العادات والأعراف المعتبرة شرعاً اذ لا يؤمن معها الجرأة على الكذب، والادمان على فعلها.

الثاني : الادمان أو الاصرار أو الغلبة.

خوارم المروءة من المحرمات لا يشترط فيها الادمان، وكذلك صغار الخسة، أما الصغار ورذائل المباحثات فيشترط فيها الادمان، وذلك لأن

(١) عياض / بغية الرائد ص ٤١، الجزائري / توجيه النظر ص ٢٩.

(٢) ابن قدامة / المغني ٣٤/١٢ — ٣٥، الحصني / كفاية الأخيار ١٧٢/٢، الأنصاري / أنسى المطالب ٣٤٧/٤، الجزائري / توجيه النظر ص ٢٩.

الانسان لا يسلم من يسير اللهو^(١) أو فعل بعض المباحثات لعدم العصمة وليس هذا شرطاً متفقاً عليه.

فالشافعي الصغير يرى أن مخلات المروءة اذا غلت على الطاعة أخلت بها، والا فلا ترد الشهادة بها^(٢).

وابن عابدين اشترط الادمان، وأوجد منزلة بين المتنزلين للمدخل بالمروءة، فلا هو عدل ولا هو فاسق، وان أسقط شهادته فقال : « ثم اشترطوه في الصغيرة بالادمان وما شرطوه في فعل ما يدخل بالمروءة فيما رأيت، وينبغي اشتراطه، واذا فعل ما يدخل بها سقطت عدالته وان لم يكن فاسقاً حيث كان مباحاً ففاعل المدخل بها ليس بفاسق ولا عدل »^(٣).

يمكن توجيه قوله اذا فسرت العدالة بأنها ليست فقط ما يقابل الفسق، وهو يرجح كما ترى اشتراط الادمان في مخلات المروءة لتقدح فيها، والشاطبي يرى أن الادمان يقدح في العدالة والمروءة في الصور التالية :

أ) المباح بالجزء اذا فعل دائماً كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام والغناء المباح، فإياحتها هي الأصل، والكرامة حصلت بالمداومة عليها فقدحت بالمروءة.

ب) المباحثات التي تقدح في العدالة المداومة عليها وان كانت مباحة والتي لا تقدح الا بعد أن يعد صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدل، فتعامله معاملة الفساق لأن المداومة على المباح

(١) الدردير / الشرح الصغير .٢٤٢/٤

(٢) الشافعي الصغير / نهاية المحتاج .٢٩٤/٨

(٣) ابن عابدين / رد المحhtar .٤٨٣/٥

قد تصيره صغيرة، والمداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة.
ومثاله اللعب الذي يخرج صاحبه عن هيبة أهل المروءة
والحلول بمواطن التهم لغير عذر^(١).

ولا يشترط في الخارج أن يتعدى للجميع، بل قد يخرم شخصاً
دون آخر، ويخرم في بلد دون آخر، وفي زمان دون آخر، لأن لكل
مروءته^(٢)، قال عياض : « فرب شخص في نهاية من التدين وتجنب
التكلف يصدر ذلك منه (أي خوارم المروءة) فلا يتهم، ورب شخص
يؤذن منه بقلة المبالاة وهذا يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص
والأحوال وهو مفوض إلى الاجتهاد »^(٣).

ب) حكم فعل خوارم المروءة

أجمع العلماء على أن من فعل ما يخل بالمرءة لا تقبل
شهادته^(٤)، والأفعال والأقوال التي تخل بالمرءة أقسام :

الأول : المحرمات التي يعد فعلها كبيرة سواء أكانت محرمة لذاتها
أم لغيرها، ومن العلماء من جعل كل ما يخل بالمرءة كبيرة وليس
ذلك صحيحًا^(٥).

(١) الشاطبي / المواقف ١/٨٥ - ٨٧ بتصرف. وانظر في اشتراط المداومة : عياض / بغية الرائد ص ٤٠.

(٢) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
منهج الطالبين وعمدة المفتين، ص ٥٢ وبهامشه منهج الطلاب لذكرها الأننصاري
(ت ٩٢٥ هـ) مطبعة مصطفى الباني الحلبي - مصر سنة ١٣٣٨ هـ وسيشار لهذا
المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (النووي / منهج الطالبين).
— الجعفي / الروضة البهية ٣/١٢٨.

(٣) عياض / بغية الرائد ص ٤١.

(٤) ابن نجم / الرسائل ص ٢٥٧، ابن نجم الحفيد / الشرح ص ٨٧.

(٥) انظر ابن نجم / الرسائل ص ٢٥٦.

الثاني : المكرهات اذا حكم على فعلها بأنها صغيرة فتدخل بالمروءة والعدالة بالادمان عليها وغلبتها على الطاعات، الا صغار الخسنة فانها تدخل بالمروءة لفعلها مرة واحدة^(٣).

الثالث : المباحات، فالاصل فيها أن لا يأثم الانسان على تركها ولا يثاب على فعلها، وقد يثاب اذا رافقها نية صالحة كالتفوي على العبادة او التصدق على المحتاجين.. الخ

وهذه المباحات لا تدخل بالمروءة الا اذا انتقلت من حكم الاباحة الى غيره فقد تصبح محرمة اذا كان فعلها اطلاقاً واضراراً بالآخرين، وقد يصبح فعلها مكرهات بالادمان عليها او التشبه بالفسقة في فعلها، او رافقها الاسراف. فهذه تدخل بالمروءة.

وهناك من المباحات ما يدخل بالمروءة عرفاً، وهذه تدخل بالمروءة اذا كان العرف معتبراً شرعاً أي غير فاسد باصطدامه بمقاصد الشرع وأدله ولأن هذه المباحات المخلة بالمروءة عرفاً لا يحرم فعلها الا اذا تعينت على فاعلها الشهادة ولم تكن هناك وسيلة للاثبات غير شهادته بوجود شاهد آخر او وثيقة، فحرمة فعلها جاءت لتسويتها في ضياع الحقوق، ومن الشافعية من ذهب الى عدم حرمتها ولو كانت كذلك. فرداً على السؤال التالي : هل يحرم تعاطي المباحات التي ترد بها الشهادة لاخلالها بالمروءة؟ ذكروا ثلاثة أوجه :

١ — الاباحة مطلقاً.

٢ — التحرير.

٣ — الاباحة الا اذا تعينت عليه الشهادة فيحرم عليه تعاطيها^(٤).

قلت : يندب للمرء المحافظة على مروءة أمثاله فيما يتعلق بالمباحات

(١) امير بادشاه / تيسير التحرير ٤٥/٣.

ويحرم عليه الاخلاع بها اذا تعينت عليه الشهادة وأدى رد شهادته الى ضياع الحق المراد اثباته والله أعلم. أما المروءة التي هي درجة ارفع وأعلى من المروءة المشروطة في العدالة كالتصدق بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه فانها وان كانت مباحة تستحب لا لتعلقها بالعدالة والشهادة ولكن لمعنى اجتماعي أوسع ولا يتعلق بتركها اثر على الشهادة غالباً.

ب) أقسام الخوارم

تقسم خوارم المروءة الى خوارم :

- ١ - من حيث الأفعال وتشمل الأقوال.
- ٢ - من حيث الصناعات والحرف.

١ - خوارم المروءة من حيث الأفعال

لن نفصل في هذا القسم لورود ضوابطه في الفرع السابق، وهو حكم فعل خوارم المروءة، ولكن لا بد من الملاحظات التالية :

- أ) إن الأفعال المراده هنا هي من المباحثات.
- ب) إنه يشترط فيها القبح العرفي والتكرار.
- ج) كثير من الأمثلة التي يذكرها الفقهاء في هذا الباب وردت نصوص شرعية بالنهي عنها بالإضافة الى قبحها عقلاً وعرفاً، كالبول على الطريق وفي الماء الرأكـد والتحـدث بمساوـى الناس وكشف العورـة، وتنـفـ اللحـيـة عـبـثـاً، والتطـفـيفـ فيـ المـيزـانـ، وقطعـ الأـرـاحـ، وغـيرـ ذـلـكـ كـثـيرـ، كـلهـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ، فـادـخـالـهـ فـيـ الـكـبـائـرـ أوـ الصـغـائـرـ أولـىـ.
- د) لا يجوز القدح في مروءات الناس بناء على ما وجد في كتب

الفقه، سواء أكان فعلهم من الكبائر أم الصغائر أم المباحثات الخارمة للمروعة، الا بعد معرفة القيود التي وضعها الفقهاء لكل واحدة منها. وسأتناول مثالين على خوارم المروعة المذكورة في كتب الفقه وما يستحسن معرفته من قيود عليها حتى تصبح مدخلاً بالمروعة وهما :

الأول : الأكل في السوق أو على الطريق العام

إن الأصل هو اباحة الأكل بالجزء، فإذا ترك بالكل أصبح محظياً لأنه يؤدي إلى الانتحار، والاباحة تتناول نوع الأكل من المباحثات ووقته في ساعات الليل والنهار وطريقته، الا إن رافقها خروج عن آداب الشرع أو أعراف الناس في مضغه وتناوله.

ففي مجال الطعام يقدح في المروعة : أكل المحرمات بلا ضرورة، ترك الطعام كلياً بلا عذر، أكله بطريقة مخالفة للعرف كأكله في السوق أو على قارعة الطريق. وحتى يقدح الأكل في السوق بالمروعة يشترط ما يلي :

- (١) أن يكون بمرأى من الناس أو على الطريق العام، أما إذا أكله في السوق وهو خال من الناس كالليل مثلاً، أو أكله مستراً في داخل الدكان مثلاً فلا يقدح ذلك في المروعة^(١).

(١) القاضي عماد الدين يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر الصناعي (ت ٨٧٥ هـ) البيان المترعرع من البرهان الكافي، مكتبة رمضان — صنعاء اليمن سنة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م، ج ٢ ص ٢٦٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن مظفر / البيان المترعرع).
— ابن الهمام / فتح الcedir ، ٤١٤/٧
— الموصلبي / الاختيار . ١٤٨/٢

(٢) أن يكون الأكل كثيراً بأن يضع مائدة في السوق ويجلس للأكل عليها بمرأى من الناس، فلو أكل قليلاً لا يقدح بمرؤته والكثرة والقلة يحددها العرف^(١).

(٣) أن يكون الشخص من غير أهل السوق، فان كان من أهل السوق أو من اعتاد الأكل هناك فإنه لا يقدح في المروءة^(٢).

٤) أن يكون الشخص مختاراً في أكله فلو أكل مضطراً أو لعذر كغيبة جوع أو ارضاءً لصديق فلا يقدح في مروءته^(٣).

والأكل في المطعم في أيامنا هذه لا يقدح بالمروءة، وأكل السنديونيات (الفطائر) لا يقدح بمروءة الرجال، ويقدح بمروءة النساء — باستثناء الطالبات والصغيرات — ويستحسن أكلها داخل مكان بيعها أو أمامه أما أكلها وهو يمشي في السوق أو في وسائل المواصلات لغير الطلاب والعمال فإنه يقدح في المروءة.

أما شرب المرطبات المباحة فلا يقدح بالمروءة، وكل ذلك بناء على أعراف من أعيش بينهم، وقد توجد أعراف غيرها فيجب مراعاتها والله أعلم.

(١) السيد مصطفى بن محمد الكوز الحصاوي المعروف بأبي سعيد الخادمي (ت ١١٨٦ هـ)

مجمع الحقائق والقواعد، دار الطباعة العامرة سنة ١٣٠٨ هـ، ص ١٩٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الخادمي / مجمع الحقائق).

^{٤٣} أبو الفرج المقدسي / الترجم الكبير ٤٣/١٢، ابن الشحنة / لسان الحكم ص ٤٣.

(٣) الشربيني / مغنى المحتاج / ٤٣١، ابن نجم الحفظ / الشرح ص ٨٧.

الثاني : المشي أمام الناس مكشوف الرأس

ويسقط هذا الفعل المروءة بالشروط التالية :

- (١) أن يكون الشخص غير محرم — بنسك (حج أو عمرة) ^(١).
- (٢) أن يكون أمام الناس ^(٢).
- (٣) أن يكون بلا عذر من مرض أو عمل يقتضي ذلك ^(٣).
- (٤) أن يكون من لا يليق بمثله، وهذا يختلف بالنسبة للأعمال ومكانة الشخص الاجتماعية وغير ذلك ^(٤).
- (٥) أن يكون في موضع يعد فعله خفة وسوء أدب وقلة حياء ^(٥).
- (٦) أن يكون الفاعل رجلاً، أما المرأة فيحرم عليها كشف رأسها لأنها عورة.

والرأس كما هو معلوم ليس عورة بالنسبة للرجل، وتصح صلاته وهو مكشوف الرأس، فتغطية الرأس وعدمها قضية عرفية، وقد تغير العرف في زماننا حتى أصبح كشف الرأس محموداً وليس بمذموم ولا خارم للمروءة.

أما العلماء وكبار السن من أهل الوادي والأرياف فإن غطاء الرأس لا زال له مكانته في النفوس هيبة واجلالاً. وأعلم يا أخي أن للباس والحشمة أثراً كبيراً في احترام الناس لك، وخصوصاً في مكان لا تعرف فيه.

ولا يفوتي أن أذكر أن اليهود — عليهم لعنة الله — يجعلون لهم

(١) الشريبي / مغني المحتاج ٤٣١/٤.

(٢) الأنصارى / تحفة الطالب ٥٠٦/٢.

(٣) بناء على قواعد الشريعة العامة.

(٤) ابن الأختوة / معالم القرابة ص ٢١٥.

(٥) ابن الهمام / فتح القدير ٤١٤/٧.

شعاراً متميزاً في غطاء الرأس، والأخرى بال المسلمين أن يحرصوا على التميز وعدم التبعية في كل ما فيه اظهار لشعائر الاسلام واعزار للمسلمين.

٢ - خوارم المروءة من حيث الصناعات

إن تحديد العمل الذي يختاره الانسان دليل على همته وخلقه، فمن كان ذا همة عالية وخلق عظيم اختار معالي الأمور والأعمال واجتنب سفاسفها ودنيئها، ثم ان العمل نفسه له انعكاسات على خلق العامل فيه لاحتياجه الى تصرفات وأقوال تناسبه.

فمن يعمل بالتجارة مثلاً يحتاج الى المماكسة والمماحكة حتى يحصل على الربح، ويدخل في عمله الغش والتطفيق والمطل في الأثمان والجحود والانكار للبضائع، وعدم التقيد بالشهاد والكتابة للديون والتي تجعل للخيانة مسلكاً. وهكذا تصبح التجارة اذا لم يجتنب التجار هذه الأمور وغيرها تصبح سقطة للعدالة وبعيدة عن المروءة.

وقد تنبه لذلك العالم الاجتماعي المسلم ابن خلدون رحمه الله فكتب في مقدمته فصلاً حول نزول أخلاق التجار عن أخلاق الأشراف والملوك، وآخر في أن خلق التجارة نازلة عن خلق الرؤساء وبعيدة عن المروءة^(١).

وهذا مسوغ أخذ عن طريق التجربة والواقع يثبت علاقة العمل بالخلق. والشريعة الاسلامية حلت على الكسب الحلال ومنعت من الكسب الحرام ونهت عنه سواء أكان في التجارة أم الصناعة أم الزراعة أم

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٧٥٠ هـ)
مقدمة ابن خلدون، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي،
ط ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ م ج ٣ ص ٩١٦، ٩١٧، ٩٢٢، ٩٢٣،
عند وروده فيما بعد هكذا (ابن خلدون / المقدمة).

أي عمل أو وظيفة يمكن للإنسان أن يعملاها أو يكسب منها.

ومن هنا جاء تقسيم الحرف^(١) إلى صنفين وذلك بحسب نظرة الشريعة إليها : الأول : حرف حرم الشرع احترافها.
الثاني : حرف أباح الشرع احترافها^(٢).

وأثر احتراف المحرمة منها شرعاً على المروءة والعدالة ظاهر في اخلاله بالمرءة واسقاطه للعدالة سواء أكانت محرمة لذاتها أم لغيرها.

فمن الحرف المحرمة والتي يسقط العمل فيها المرءة والعدالة ما يلي : صناعة الخمر والاتجار به، والعمل بالسحر والكهانة والنباحة والرقص والبغاء (الزنا) والغناء، والعمل في البنوك الربوية وغيرها.

ووردت نصوص شرعية تحرم العمل فيها والكسب منها، ولا يتسع المجال هنا لبيانها لبداهتها ولدخولها في الكبائر والصغرى والتي سبق بيانها ص ٢٦٧.

(١) الحرف : جموع حرف : تقصد به العمل الذي يكسب من خلاله الإنسان سواء أكانت في الصناعة أم التجارة أم الزراعة، ويطلق عليه في أيامنا المهمة والوظيفة والأصل اللغوي يحمل هذا المعنى، قال الراغب : الاحتراف : طلب حرف للكسب (الراغب / المفردات ص ١١٤ ع ١) قال الرازي : الحرفة أيضاً الصناعة (الرازي / مختار ص ١٣١ ع ٢ مادة حرف)، وقال ابن منظور : أما الحرفة فهو اسم من الاحتراف وهو الكتساب. ابن منظور / لسان العرب ٤٣٩ ع ٢ باب الفاء فصل الحاء.

(٢) د. محمد رواس قلعيجي (م)
الاحتراف وأثاره في الفقه الاسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، صورة عن البحث الذي لا زال مطبوعاً على الآلة الكاتبة ولم يصدر كتاباً وهو في الأصل مقدم لموسوعة الفقه الاسلامي الكويتية. وهو بحث قيم في موضوعه، انظر ص ٧ وسيشار لهذا البحث عند وروده فيما بعد هكذا (قلعيجي / الاحتراف).

أما العمل في الحرف التي أباح الشرع احترافها، فتقسم بحسب نظرية المجتمع وأعرافه إليها إلى قسمين^(١).

١) حرف مباحة شريفة.

٢) حرف مباحة دنيئة.

أما أثر احترافها على المروءة : أن الحرف المباحة الشريفة الأصل فيها أنها من فروض الكفايات والتي حرث الشرع على توفيرها ل الحاجة المجتمع إليها، ول الحاجة الناس إلى الكسب، وقد تصبح فرض عين بحق العامل فيها اذا لم يوجد من يتقنها غيره وكان المجتمع بحاجة إليها.

فلا يسقط احترافها المروءة والعدالة الا اذا رافقها اضاعة للصلة او كثرة الحلف او الغش او التطفيق المجحف او الخيانة او دخول الربا فيها...^(٢).

أما الحرف المباحة الدينية فللعلماء في استقطابها للمروءة رأيان :
الأول : تسقط المروءة بالعمل في الحرف المباحة الدينية بشروط في وجه عند الحنفية^(٣) وذهب إليه المالكية اذا كان مختاراً^(٤)،

(١) قلعجي / الاحتراف ص ٧.

(٢) ابن قدامة / المعني ٣٦/١٢.

الشريبي / معنى المحجاج ٤٣٢/٤.

(٣) السناني / روضة القضاة ٢٢٩/١، وانظر أمير بادشاه / تيسير التحرير ٤٦/٣، ابن الهمام / فتح القدر ٤١٥/٧.

(٤) المواق / الناج والأكليل ١٥٣/٦، الزرقاني / المعيار ٢٠٣/١٠، الخطاب / مواهب الجليل ١٥٣/٦، الشرح ١٥٩/٧، الخرشي / الشرح ١٧٧/٥، البناني / الحاشية ١٥٩/٧، العدوي / الحاشية ١٧٨/٥، الدردير / الشرح ١٦٧/٤، الدسوقي / الحاشية ١٦٧/٤، التسولي / البهجة ٨٧/١، التاودي / حل المعاصم ٨٧/١، عليش / منح الجليل ٢٢٠/٤.

والشافعية في وجه^(١) والحنابلة في وجه^(٢) والاباضية اذا كان مختاراً^(٣)
والزيدية اذا كان من لا يعتادها هو وأهله^(٤).

ويستدل لهذا الفريق بما يلي :

١ — عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
(كسب الحجام خبيث وكسب البغي خبيث وثمن الكلب خبيث)
رواه أحمد واللفظ له ومسلم والدارمي وأبو داود والترمذى
والبيهقى^(٥).

وجه الاستدلال بهذا الحديث : ان عمل الحجام « هو الذي يمس
الدم^(٦) من الانسان » عمل مباح ولكن رسول الله ﷺ وصفه بأنه

(١) الغزالى / الوجيز ٤٣٢/٤، النروى / المنهاج ٢٥٠/٢ (مع مغني المحتاج)
النروى / الروضة ٢٢٢/١١

— شهاب الدين أبو العباس بن النقib المصري (ت ٧٦٩ هـ)
عمدة السالك وعدة الناسك، تحقيق صالح مؤذن ومحمد الصياغ، مكتبة الغزالى
دمشق، ط٢، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م، ص ٣٨٣، ويسشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (ابن النقيب / عمدة السالك).

— الانصاري / أنسى المطالب ٣٤٨/٤، الهشمى / تحفة المحتاج ٣١٥/٤
الشربينى / مغني المحتاج ٤٣٢/٤، العقى / التكملة ٤٦٢/١٨.
(٢) ابو الخطاب / التمهيد ١٢٢/٣، ابن قدامة / المغني ٣٥/١٢، ابو الفرج
المقدسى / الشرح الكبير ٤٨/١٢، ابن مقلع / النكت ٢/٢٧٠، المرداوى / الانصاف
٥١/٢، الحجاوى / الاقناع ٤٤٠/٤.

(٣) ابن اطفيش / شرح النيل ١١٥/١٣.
(٤) المرتضى / البحر الزخار ٣٩/٦، ابن مظفر / البيان المتنزع ٢٦٧/٢.

(٥) احمد / المسند ٤٦٤/٣، الدارمي / السنن ٢٧٢/٢، كتاب البيوع باب في النهي عن
كسب الحجام (طبعة دار الكتب العلمية)، أبو داود / السنن ٣/٢٦٦، كتاب الاحارة
باب في كسب الحجام حديث رقم ٣٤٢١، الترمذى / الجامع ٥٧٥/٣ كتاب البيوع
(٦) باب ما جاء في ثمن الكلب (٤٦) حديث رقم ١٢٧٥، البيهقى / السنن الكبرى
٦/٦ كتاب البيوع، جماع أبواب بيع الكلاب.

(٦) انظر — ابن منظور / لسان العرب ١١٧/١٢ ع ١ باب الميم فصل الحاء.

خبيث مع حاجة الناس في ذلك الوقت إلى الحجامة، فدل على دناءة هذا العمل. أما كسب الزانية وثمن الكلب فمحرمان وليسوا مباحثين، ودليل اباحة الحجامة أن رسول الله عليه أباح احتجم^(١).

٢ — عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه : (العرب أكفاء بعضها بعضاً قبيل بقبيل ورجل برجل والموالي أكفاء بعضها بعضاً قبيل بقبيل ورجل برجل الا حائل أو حجام) رواه البهقي وضعفه^(٢).

وجه الاستدلال به : إن الحياكة (الخياطة) والحجامة مباحثان ولأنهما عرفاً دنيعتان فقد اعتبرت دناءتهما في الكفاءة، قيل لللامام أحمد رحمة الله : « وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال : العمل عليه » يعني أنه موافق لأهل العرف^(٣).

٢ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه يقول : (إني وهبت لخالي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها : لا تسلمه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً) رواه أبو داود وسكت عنه^(٤).

وجه الاستدلال بهذا الحديث : النهي عن تعليم الغلام الصياغة (صنعة الجوهرجي) والحجامة والقصابة (صنعة الجزار أو اللحام)

(١) وصح أن النبي عليه أباح احتجم وأعطى الحجام أجرأ ولو كان خبيثاً لم يعطه. انظر : البخاري / الصحيح ١٦/٣، كتاب البيوع باب ذكر الحجام. الترمذى / الجامع ٢٦٦/٣ كتاب البيوع باب في كسب الحجام حديث رقم ٣٤٢٤.

(٢) البهقي / السنن الكبرى ١٢٥/٧ كتاب النكاح باب اعتبار الصنعة في الكفاءة.

(٣) ابن قدامة / المغني ٣٧٧/٧، وانظر ابو الخطاب / التمهيد ١٢٣/٣.

(٤) ابو داود / السنن ٢٦٧/٣ — ٢٦٨، كتاب الاجارة باب في الصنائع حديث رقم ٣٤٣٠. ضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير حديث رقم ٢٠٩٧.

مع أنها حرف مباحة مما يدل على دناءتها وهذا أقوى الأدلة في دلالته على المطلوب.

٤ — إن رجلاً أتى ابن عمر فقال له : اني رجل كناس ، قال : أي شيء تكنس ؟ الزبل ؟ قال : لا ، قال : فالعذر ؟ قال : نعم ، قال : منه كسبت المال ومنه تزوجت ومنه حججت ؟ قال : نعم ، قال : الأجر خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت^(١) . وعن ابن عباس مثله في الكساح^(٢) ، والكساح مرادف للكناس في المعنى.

وجه الاستدلال بهذا الأثر : ان الكناسة مباحة ، ومع ذلك أمر ابن عمر الكناس بالخروج من كسبه ووصفه بالخبث فدل على دناءته. يستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن في الحرف المباحة الشريف والدنيء ولأن الدناءة تنافي المروعة أخل العمل بالدنيء منها بالمروعة وهو المطلوب.

الثاني : لا تسقط المروعة بالعمل في الحرف المباحة الدينية وتقبل شهادتهم اذا كانوا عدولًا.

وذهب اليه الحنفية في المذهب^(٣) والمالكية ما لم يكن مختاراً^(٤)

(١) ابن قدامة / المغني ٣٥/١٢، ورواه عن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) ولقد بحثت في سنته ولكنني لم أتعذر على هذا الأثر لأن الموجود من الكتاب جزءان فقط والباقي مفقود كما قال محققه حبيب الرحمن الأعظمي، انظر ج ٢ ص ٣٤٩ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ ، دار الكتب العلمية بيروت وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا. (سعيد / السنن).

(٢) ابن قدامة / المغني ٣٥/١٢

(٣) السمناني / روضة القضاة ٢٤٠/١، علاء الدين / قرة عيون الأخبار ١٠٨/١.

(٤) المواق / الناج والأكليل ١٥٣/٦.

والشافعية في المذهب^(١) والحنابلة في المذهب والزيدية اذا اعتادها او كان من أهلها^(٢) والأباضية ما لم يكن مختاراً^(٣) والإمامية مطلقاً^(٤) والظاهرية^(٥). والمراد بعبارة في المذهب يعني المعامل به والراجح عندهم. ويستدل لهم بما يلي :

١ — قال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾^(٦).

وجه الاستدلال بهذه الآية : ان التفاضل بين الناس لا يكون حسب أعمالهم بل بتقوامهم لله سبحانه وتعالى.

٢ — حثت الشريعة الإسلامية على العمل المباح، وتولى هذه الصناعات كثير من الصالحين^(٧).

٣ — ان هذه الصناعات من فروض الكفاية، وفي الناس حاجة اليها، فكيف نلبي حاجة الناس دونها ان اعتبرناها دنيئة لا يليق العمل بها^(٨).

ويرد على أدلة الفريق الأول : إن الأحاديث التي استدلوا بها إما ضعيفة أو كانت الدناءة في الحرفة لأمر ملاصق لها وهو التجasse التي لا تصح الصلاة مع وجودها لذلك جاءت كراهة العمل فيها. والاستناد إلى العرف مشروط بعدم مصادمة نص شرعي، وقد جاء وهو قوله

(١) الغزالى / الوجيز ٢٥٠/٢، النwoي / الروضة ٢٢٣/١١.

(٢) ابن قدامة / المغني ٣٥/١٢، المرداوى / الانصاف ٥٤/١٢، ابن مظفر / البيان المترعرع ٢٦٧/٢.

(٣) ابن اطفيش / شرح النيل ١١٥/١٣.

(٤) الحلى / شرائع الإسلام ٢٢٣/٢، الطوسي / النهاية ص ٣٢٦.

(٥) تخرجاً على عدم اعتبارهم للمروءة، انظر ابن حزم / المحلى ٣٩٣/٩.

(٦) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٧) انظر مثلاً : البخاري / الصحيح ١٣/٣، ١٤ (الحداد والخياط والنجار.. الخ).

(٨) ابن قدامة / المغني ٣٥/١٢.

تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُم﴾^(١) والنصوص المشابهة.
ورد الفريق الأول على الثاني بما يلي :

إن الآية الكريمة يمكن حملها على الأمور الأخروية والتكرير الأخروي
بقرينة (عند الله)، كما لا يمنع أن يكون كريماً عند الله عدلاً
عنه ولا نقبل شهادته، أما لأنه مغفل، أو للتهمة، ونحن نحكم بالظاهر،
ومن رضي بالحرفة الدنيئة مختاراً فهو خارم للمروءة لرضاه بالدنياء.
والقول باسقاط مروءة محترفي الصناعات الدنيئة ليس على اطلاقه
بل بشروط منها :

- ١ — أن يكون غير مضطر لها في معاشه^(٢).
 - ٢ — أن لا تكون حرفة آبائه^(٣).
 - ٣ — أن لا تليق به فان لاقت به فلا تسقط مروءته ولو لم تكن
حرفة آبائه^(٤).
 - ٤ — أن تكون الحرفة المباحة دنيئة في البلد الذي يعيش فيه وفي
الرمان الذي يعيش فيه، فان لم يكن العمل بهذه الحرفة
يزري به عرفاً فلا تسقط مروءته.
- وما كان من الحرف المباحة دنيئاً لاستناده إلى العرف فان الحكم
عليها بالدنياء يتغير بتغير العرف^(٥)، كما يتغير بزوال سبب الدناءة.
ومن المناسب هنا إثبات العلل التي من أجلها يحكم على حرفة
بأنها دنيئة وهي^(٦):

(١) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٢) الوشريسي / المعيار ٢٠٣/١٠، الزرقاني / الشرح ١٥٩/٧.

(٣) الغزالى / الوجيز ٢٥٠/٢، ابن الأخرجة / معالم القرية ص ٢١٥.

(٤) الغزالى / الوجيز ٢٥٠/٢، ابن قدامة / المغني ٣٦/١٢.

(٥) العدوى / الحاشية ١٧٦/٥.

(٦) قلعجي / الاحتراف ص ١٨ - ١٩ بتصريف يسرى.

١ — نَصُ الشارع الحكيم على تحريم الحرفة سبب في دناءتها سواء أكان التحرير لذاتِ الحرفة أو لأنها وسيلةً إلى الحرام. والأمثلة الواردة في كتب الفقه في باب خوارم المروعة كثيرة، ولكنها أيضاً تسقط العدالة لأن العمل بها من الكبائر. ومن هذه الحرف **البَعَاء** (الزنا)، وصناعة الخمر، والغناء والنياحة.

٢ — **مخالطة النجاسة** : ومن الحرف الدنيئة لهذا السبب :

حرفة **الحَجَام** : وهو الذي يمس الدم والقبيح بالفم.
وحرفة **الرَّبَّال** : وهو الذي يجمع أوساخ الناس وقمامات بيوتهم.
وحرفة **الجَزَار** : (**اللَّحَام**) والنّجاسة تأتيه من الدم وهو يحضر **للنّاس اللحم** **وَيَبْعِيهِم إِيَاه**.

٣ — ما كان العمل فيها كالبهيمة من غير فكر : كنقل الأحجار واحتطاب الأشجار وحمل الأثقال وتنظيف زجاج النوافذ ودخول مسمار معين في سيارة — مثلاً — تَمُّر أمامه على بساط سيار ونحو ذلك.

٤ — ما يؤدي إلى غلظِ القلب ونزع الرحمة منه : كالجلاد والصياد والجزار.

٥ — ما كان فيه إهانة لكرامة الإنسان : وهذا على أنواع :

الأول : ما كان من قبيل الخدمة الممحضة للإنسان مع عدم الضرورة لذلك كالحارس والسائق — وهو سائق الدابة بمن يركبها — والحمل والملاح والباب والفراش والمرضع.

الثاني : ما كان من قبيل الخدمة الممحضة المباشرة لمحقرات توابع الإنسان كالإسْكَاف (وهو الذي يصلح الأحذية).

الثالث : ما كان فيه خدمة ممحضة مباشرة لحيوانات الغير : كالراعي

والبيطار (طبيب الحيوانات) والسائس (مدرب الحيوانات).

الرابع : ما كان في تعاطيها بخفة لا تُليق بالانسان كارتفاع الصوت بحضورة النساء ، كالهراءس (باائع الهريسة) والدلائل ونحوهما ، وكمحريلك الجسم بحركات غير مألوفة لدى الناس كالمهرج .

الخامس : ما كان فيه إراقة ماء الوجه كالمستجدي (المتسول) ، والشاعر الذي يمدح النساء في الأسواق والولايات ونحو ذلك .

السادس : ما كان فيه تشويه للصورة كالحداد .

وهكذا يمكن ادخال حرف كثيرة جديدة في الحرف الدينية وعدم الحكم على حرف كثيرة كان يحكم عليها بالدناءة ، كل ذلك بسبب معرفة العلل التي من أجلها حكم على الحرفة بالدناءة .

والحمد لله سبحانه وتعالى الذي أنعم على الناس بوسائل حديثة ومتطرورة لكثير من الحرف أزالـت منها علل دناءتها . فالحداد لم يعد يُسخّم وجهه بالسواد ، والحجاج لم يعد يُمتص الدم بفمه ، بل أصبحت مهنة الحجاج هي مهنة الطبيب ، وهي من أرفع المهن ، وهي تعتمد على آلات وأجهزة متطرورة جداً .

ومن هنا لم يعد في كثير من الحرف خارماً للمروءة .

الخلاصة :

إن خوارم المروءة مباحثات تعتمد على العرف في خرمها للمروءة أو عدمه ، والعرف متغير شخصاً ومكاناً وزماناً ، فلا بد من مراعاته ما لم يصطدم بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للشريعة .

أما الخوارم المستندة إلى نصوص شرعية نافية عن العمل عند الفعل ، وآمرة به عند الترك ، فهي ثابتة لا تتغير إلا إذا رافقتها ضرورة أو

جهل أو استقباح أكثر أو أقل للفعل أو الترك فيراعى.
والقول بخرم المروءة باحتراف المهن الدينية لا بد فيه من التفريق
بين أمرين :

الأول : أن الحكم بالدناءة اذا كان شرعاً بنص آمر أو ناه أو
كانت الدناءة لأمر آخر ليس للذات الحرفة وكانت الدناءة مستندة الى
الشرع فانها تخرم المروءة.

الثاني : أن الحكم بالدناءة للحرف المباحة يستند إلى العرف وإلى
عمل الصفت بها الدناءة، وان الحكم بالدناءة يتغير بتغير العرف وتغيير
العمل سواء لتجدد الوسائل المتتبعة أو لتغييرها.

والرأي الراجح أن احتراف الحرف الدينية لا يُسقط المروءة إذا
استجمعت الشخص صفات العدالة، الا اذا كان الشخص يعمل في مهنة
شريفة وتحول عنها إلى حرفة دنيئة مختاراً مع وجود غيره يعمل بها
ولم تلق به. والله أعلم.


الفصل الرابع

طرق التَّحْقِيقِ من العدالة

وفيه تمهيد وبحثان :

المبحث الأول : التَّركية.

المبحث الثاني : الجرح والتعديل.



تمهيد

طرق التحقق من العدالة في الشاهد

إن العدالة أمر باطن، ولمعرفة تتحققها في الشاهد طرق منها :

أولاً : علم القاضي

إذا علم القاضي أن الشهود عدول قضى بشهادتهم، وإن علم أنهم فساق لم يجز له القضاء بشهادتهم، ولا يحتاج العدل إلى تزكية ولو طلب الخصم، كما لا تسمع شهادة الشاهد الفاسق ولا يسمع تعديله ولو رضي الخصم.

والعمل بعلم القاضي في جرح الشهود وتعديلهم مذهب جمهور الفقهاء^(١) منعاً للسلسل، إذ الشاهد يحتاج إلى تزكية المزكي،

(١) نقل كثير من العلماء الاجماع في هذه المسألة، قال ابن رشد : « أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح » ابن رشد / بداية المجتهد ٤٧٠/٢، وانظر — يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٩٨٧، م، ص ٤٦٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عبد البر / الكافي). — ابن حزم / المحلى ٤٢٩/٩، ابن أبي الدم / أدب القضاة ٤٠٠/١، مجد =

والمزكي يحتاج الى من يزكيه عند القاضي، والأخير يحتاج الى من يزكيه وهكذا، واعتماد رأي القاضي في التعديل يمنع التسلسل^(١)، وعند الحنابلة رأي ضعيف بعدم جواز تزكية القاضي خشية اتهامه بالتحيز والكذب^(٢).

ثانياً : الشهرة

من عرف بين الناس بالسمعة الجميلة، واشتهر بها، وبرز في العدالة لا يحتاج الى تزكية، وكانت هذه الشهرة تعديلاً له، ذلك لأن تعديله عندئذٍ تحصيل حاصل^(٣).
وعند الحنابلة رأي مرجوح بعدم التزكية بالاستفاضة^(٤).

ثالثاً : التزكية

وسأ يأتي بيانها — إن شاء الله تعالى — في المبحث الأول من هذا الفصل.

= الدين / المحرر ٢٠٧/٢، النووي / الروضة ١٦٧/١١، النووي / المنهاج ٤٠٣/٤ (مع مغني المحتاج)، الحلي / شرائع الإسلام ٢٠٨/٢، القرافي / الفروق ٤٤/٤، ابن سلمون / العقد المنظم ٢٠٢/٢، ابن فرحون / تبصرة الحكماء ٤٥/٢، المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٦، المرداوي / الانصاف ٢٨٦/١١، المواق / الناج والأكليل ١٤٠/٦، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٦٤/٨، الشعبي / الورد البسام ص ١٠٠، التسولي / البهجة ٤٠/١، المالكي / تهذيب الفروق ٨٤/٤.

(١) أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ٤٢٧/١١، البهري / كشف النقاع ٣٤٨/٦.

(٢) قال ابن القيم : « وفيه وجه ضعيف لا تغافل ذلك عن تزكيتهما للتهمة »، ابن القيم / الطرق الحكيمية ص ١٩٤.

(٣) — عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحيم المعروف بابن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦) المدخل إلى منهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر العربي ص ٩٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن بدران / المدخل).

— الزبيدي / توضيح الأحكام ٧٤/١.

(٤) انظر ابن القيم / الطرق الحكيمية ص ١٩٤، ابن النجار / شرح الكوكب ٤٢٧/٢.

ويترتب عليها جرح الشهود أو تعديلهم، وهو ما سنتناوله إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني من هذا الفصل والله الموفق.

رابعاً : الحكم بشهادة الشخص عند قاض لا يقبل إلا شهادة العدول تعديلاً له^(١)

وهي أضعف من الطرق السابقة، ذلك لأن القاضي قد يحكم بشهادته في قضية دون أخرى اعتماداً على القول ببعض العدالة، فلا يصح اعتباره عدلاً في جميع القضايا، أو حكم بها وطالت المدة فيحتمل تغير الشخص، أو أن القاضي استند على بيات أخرى من بينها هذه الشهادة فقوتها ولم يكن لها أية دلالة على عدالة الشاهد، أو أن هناك قرائن تؤيد الحكم وفقاً لشهادة الشاهد، وكل هذه الاحتمالات تُضعف من الاعتماد عليها في تعديل الشاهد.

خامساً : المعاملة والمخالطة^(٢)

أن يعيش الشخص مع الشاهد ويختبره، بأن يكون جاره في المسكن أو سافر معه أو شريكه عامله بالدرهم والدينار لأن كل ذلك محل لأخلاق الرجال. وهذه طريق لتحقيق العدالة في الشاهد يعتمدها القاضي والمزكي وغيرهما فهي أشمل من الطرق السابقة وهي مستند التركية. ولا تثبت عدالة الشاهد بحكم البراءة الأصلية^(٣) ولا استناداً إلى أن الأصل في الناس العدالة، كما لا تثبت بتعديل الشخص نفسه.

(١) السبكي / الإيهاج ٣٢١/٢، السيوطي / تدريب الروي ٣٣٣/١

(٢) ابن بدران / المدخل ص ٩٣ .

(٣) د. همام عبد الرحيم سعيد (م)

الفكر المنهجي عند المحدثين، مطباع الدوحة - قطر، ط ١٤٠٨/١ هـ = ١٩٨٧ م
ص ٩٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (همام / الفكر المنهجي).

سادساً : الاختبار

هو طريق يشبه المخالطة والمعاملة، ولكنه قد لا يحتاج الى وقت طويل، والذي يقوم به يحتاج الى صفات خاصة من الحنكة والذكاء والمعرفة بمعادن الرجال، وتخير المواقف والأوقات المناسبة، وقد يقوم به القاضي نفسه.

المبحث الأول

التزكية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التزكية : تعريفها، حكمها، أدلة مشروعيتها، حكمة مشروعيتها، المذكى، صفاتها، صورة التزكية، ألفاظها، وقتها.

المطلب الثاني : أنواعها :
أولاً : التزكية السرية، أهميتها في الأصل وما آلت
إليه عملياً.
ثانياً : التزكية العلنية.

المطلب الأول

التزكية

أولاً : تعريفها :

أ) لغة : التزكية مأخوذة من زَكَا بمعنى نما وظهر وصلاح ومنه « زَكَا الرجل يزكُو اذا صلح »^(١)، أو من زَكَّى نفسه أو غيره أي مدح نفسه^(٢) أو غيره، أما تزكية الانسان لنفسه فنوعان^(٣) : الأول : بالفعل، وهذا مطلوب شرعاً ومحمود شرعاً وعقولاً و منه قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَّى﴾^(٤) و قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَّا هَا﴾^(٥).

الثاني : بالقول، وتركيه الانسان نفسه بالقول منهي عنها شرعاً

(١) الفيومي / المصباح ص ٢٥٤ ع ٢ مادة الزكاء.

(٢) — الرازي / مختار ص ٢٧٣ ع ٢ مادة زَكَا، ابن منظور / لسان العرب ٢٥٨/١٤ ع ١ فصل الألف باب الواو والباء من المعلم.

(٣) الراغب / المفردات ص ٢١٤ ع ١ مادة زَكَا.

(٤) سورة الأعلى الآية ١٤.

(٥) سورة الشمس الآية ٩.

لقوله تعالى : ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^(١).

أما تزكية الغير فهي نسبتهم إلى الصلاح^(٢) ونماء جوانب الخير، وهي المرادة هنا.

ب) شرعاً : تزكية الشخص هي « ثناء من ثبتت عدالته عليه (الشخص) وشهادته له بالعدالة»^(٣).

وقال ابن طفيش « التزكية هنا نسبة الشاهد إلى الطهارة مما يبطل الشهادة من الكبائر »^(٤).

وكان الأولى أن يقول : التزكية هي نسبة الشاهد إلى الطهارة مما يبطل الشهادة، لأن الاصرار على الصغار ومخلات المروءة تبطل الشهادة، وينقض هذا التعريف بالعداوة فإنها تبطل الشهادة ولا تبطل العدالة أحياناً.

ثانياً : حكمها

هذه المسألة فرع عن مسألة سبق بيانها وهي هل العدالة حق الله أم للخصوم؟ فمن قال : إن العدالة حق الله أوجب التزكية لأنها طريق التحقق من العدالة.

ومن قال إنها حق للخصوم اكتفى بظاهر حال المسلم وأوجبها في الحدود والقصاص وعند طلب الخصم، وسبق ذكر أدلة كل فريق^(٥).

(١) سورة التحريم الآية ٢٢.

(٢) الفيومي / المصباح ص ٢٥٤ ع ٢ مادة الزكاء.

(٣) ابن بدران / المدخل ص ٩٣.

(٤) ابن اطفيش / شرح النيل ٢٥٤/١٣.

(٥) انظر ص ٢٢٢ من هذا البحث.

اذن التزكية جائزة باتفاق الفقهاء^(١) لكنهم اختلفوا في الوجوب
وعدمه.

ذهب جمهور العلماء : المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)
والصحابي من الحنفية وعليه الفتوى عندهم^(٥) والإمامية^(٦) والزيدية^(٧)
والإباضية^(٨) والظاهرية^(٩) الى وجوب التزكية على الحاكم مطلقاً.
وذهب أبو حنيفة : الى وجوب التزكية في الحدود والقصاص بينما
لا تجب في المعاملات الا اذا طلبها الخصم^(١٠).
وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد : بعدم وجوب التزكية والاكتفاء
بطاهر حال المسلم^(١١).

(١) السرخسي / الميسوط ٩١/١٦، ابن أبي الدم / أدب القضاء ٣٨٥/١

البيضاوي / المنهاج ص ٦٨، الثميني / الورد البسام ص ١٠٠.

(٢) — أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الشهير بالمكتاسي (ت ٩١٧ هـ) التبيه
والاعلام في مستقاد القضاة والأحكام، مخطوط ص ٢٤٤، وسيشار لهذا المرجع
 عند وروده فيما بعد هكذا (المكتاسي / التبيه).

— أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف بن عرضون (ت ٩٩٢ هـ)
التقييد اللاقى في تعليم الوثائق، مخطوط، طبعة مكتبة الجريدة بفاس سنة ١٣١٣ هـ
= ١٨٩٥ م (غير مرقم الصفحات) ص ٢٧ — ٣٣ في التزكية والتحلية، وسيشار
لها المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عرضون / التقييد).

(٣) ابن أبي الدم / أدب القضاء ٣٨٥/١، الشافعى الصغير / نهاية المحاج ٢٦٤/٨

(٤) مجد الدين / المحرر ٢١٧/٢.

(٥) السغدي / التحف ٧٧٦/٢، السمرقندى / تحفة الفقهاء ٦٣٨/٣، الحداد / الجوهرة النيرة
٣٢٧/٢.

(٦) الحلي / شرائع الاسلام ٢٠٨/٢.

(٧) المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٦.

(٨) ابن اطفيش / شرح النيل ٦٥٤/٦.

(٩) ابن حزم / المحلى ٤٢٩/٩.

(١٠) السغدي / التحف ٧٧٥/٢، الحداد / الجوهرة النيرة ٣٢٦/٢

(١١) ابن قدامة / المغني ٤١٦/١١، وقال : « وهذا قول الحسن والمال والحد في هذا
سواء لأن الظاهر من المسلمين العدالة ».

ثالثاً : أدلة مشروعيتها

اضافة الى أدلة العلماء في اثبات أن العدالة حق لله تعالى يجب البحث عنها ومعرفة تتحققها نذكر الأدلة التالية :

١ - قال تعالى : **﴿مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾**^(١) ، وليس كل الشهداء ممن نرضى فلا بد من التزكية.

٢ - روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت في المنام كأن في يدي سرقة^(٢) من حرير لا أهوي بها الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على النبي ﷺ فقال : (ان أخاك رجل صالح ، أو قال ان « عبد الله رجل صالح »)^(٣) .
قوله ﷺ (عبد الله رجل صالح) تزكية له .

بعد دراسة الأدلة الواردة في مشروعية التزكية ثبت أنها لم ترد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية بالكيفية المراده هنا، وإنما هي اجتهد فقهيا مستند الى تلك الأدلة، أخذ به القضاة فترة من الزمن لما يترتب عليه من حكم جليلة سنذكرها فيما يلي ان شاء الله تعالى .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) قطعة من جيد الحرير انظر ابن منظور / لسان العرب ١٥٧/١٠ ع ١ فصل البن باب القاف .

(٣) البخاري / الصحيح ٧٦/٨ كتاب تعبير الرؤيا باب الاستبرق ودخوله الى الجنة في المنام . وانظر البخاري / الصحيح ١٤٨/٣ كتاب الشهادات باب تعديل كم يحوز ؟

رابعاً : حكمة مشروعيتها

« ان التزكية فكرة عظيمة ونبيلة ووسيلة قوية لإنفاذ الحق »^(١)،
 فهي :

١ — الطريق التي بها تتحقق من عدالة الشاهد من عدمها، ومعلوم

أن اشتراط العدالة في الشاهد أيضاً يقوم على حكم جليلة سبق
ذكرها^(٢).

٢ — وهي وسيلة لاثبات الحق دون أن يبقى عرضة للضياع، فإذا

وجد شاهدان معدلان ولم يرد ما يعارض شهادتهما ثبت الحق
لأهلها.

٣ — ولو لاها فإن الخصم لا يمكنه أن يدافع عن نفسه، وخصوصاً

إذا كان عدد الشهود ضده أكثر من اثنين، الا اذا طعن في

صدقهم وطلب تزكيتهم، لأنه لا يكفي مجرد الطعن والا أصبحت
الأمور فوضى.

والشريعة الإسلامية حريصة على تبرئة ساحة البريء وعدم معاقبة

الناس بمجرد التهم أو الحكم عليهم بشهادات الزور، كما أنها

حريصة على إيصال الحقوق لأصحابها.

٤ — وهي تظهر مدى تفاعل الفقهاء والقضاة مع واقع الناس، ومدى

حرصهم على تطبيق النصوص الشرعية التي أمرنا بامتثالها.

٥ — وهي تبين مدى الصلة بين الشهادة والرواية، والتي كان للإسلام

(١) د. محمد مصطفى الزحلي (٢)

التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية دار الفكر

— دمشق / ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ص ٧٣. وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما

بعد هكذا (الزحلي / التنظيم القضائي).

(٢) انظر ص ١٤٠ من هذا البحث.

السبق في نظام الجرح والتعديل، والذي حفظ نصوص الشريعة سليمة من التزوير والتحريف، وأوجد القناعة والطمأنينة في الأخذ بها.

٦ — وهي تبين مدى قوة القضاء في الإسلام، وصلته بجميع الناس اذ يستطيع القاضي جمع أية معلومات تساعد في حل القضايا المعروضة أمامه، وهي تشكل ضابطاً اجتماعياً يدعم مسيرة التحلي بالأخلاق الحميدة والقيم السليمة.

٧ — وهي الوسيلة التي بسببها يثق القاضي بصدق الشهود.

خامساً : المزكي : تعريفه، صفاته

أ) المزكي هو الشخص الذي يخبر القاضي عن عدالة الشهود وفسقهم من أجل قبول شهادتهم أو ردها.
والمزكي اما أن يكون ذا معرفة بالشاهد، أو يقوم بالسؤال عنه لمن هو أعرف به منه. ويسمى أيضاً المعدل، وأما عمل المزكي فستبينه في المطلب الثاني في أنواع التركيبة.

ب) صفات المزكي : المزكي شاهد على عدالة الشاهد وصفاته صفات الشاهد وزيادة، قال الإمام مالك : « ليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله »^(١) فالمالكية اشترطوا في المزكي أن يفوق الشاهد في العدالة بأن يكون مبرزاً فطناً^(٢).

(١) محمد بن احمد الاموي المعروف بابن العطار (ت ٣٩٩ هـ)
الوثائق والسجلات، تحقيق ب. شالميتا + ف. كورينطي، المعهد الاسيواني العربي
للتقاليف، مدريد / ١٩٨٣، ص ٣٣٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا

(ابن العطار / الوثائق).

(٢) انظر المكتاسي / التبيه ص ٢٢٤، ابن عرضون / التقييد ص ٢٧، الدردير / الشرح
الكبير ٤/١٧١، ابن فرجون / تبصرة الحكماء ١/٢٠٤.

بينما ذهب الشافعية والحنابلة في القول الراجح والزيدية والأباضية أن يكون المزكي عدلاً، أي كالشاهد، بالإضافة إلى الخبرة الباطنة بالشاهد ومعرفة الجرح والتعديل^(١).

وذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك، فأجازوا في التزكية السرية — وسيأتي بيانها قريباً — تزكية العبد والمرأة والأعمى والمحدود في القذف إذا تاب والصبي والقريب لقريبه. وذهب محمد بن الحسن ابن الحنفية إلى أنه يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة^(٢).

وخص الفقهاء المزكي بشروط زيادة على شروط الشاهد منها:

١ — العفة في النفس، فلا يقدم على محرم ولا مشتبه في أكله ولباسه وعمله، قال الشافعي : (وأحب للقاضي أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس، وafari العقول، أبرياء من الشحناه بينهم وبين الناس، أو الحيف^(٣) على أحد — بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية والمحاطة للناس —، وأن يكونوا جامعين للأمانة في أدائهم، وأن يكونوا أهل عقول لا يتغفلون — بأن يسألوا الرجل عن عدوه ليخفى حسناً ويقول قبيحاً فيكون ذلك جرحاً عندهم، أو يسألونه عن صديقه فيخفى قبيحاً ويقول حسناً فيكون ذلك تعديلاً عندهم «^(٤)).

(١) انظر على الترتيب : النوري / الروضة ١٧٠/١١ ، النوري / المنهاج ٤٠٤/٤ (مع مغني المحتاج) ، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٦٤/٨ ، المرداوي / الانصاف ٢٩٤/١١ ، البهوتى / كشف النقاع ٣٥٠/٦ ، المرتضى / البحر الزخار ٥٠/٦ ، الشعنى / الورد البسام ١٠٠ ، الشعنى / النيل ٢٥٤/١٣ .

(٢) الزيلعى / تيسين الحقائق ٢١٢/٤ ، شلبى / الحاشية ٢١٢/٤ ، وانظر ترجمة محمد ابن الحسن ص ٢٣٩ من هذا البحث.

(٣) الحيف : الجور والظلم انظر : الرازى / مختار ص ١٦٥ ع ٢ مادة حيف.

(٤) الشافعى / الأم ٦/٢٢١ .

وقد جمعت هذه العبارة سبع صفات : العفة والفطنة والأمانة وعدم المماطلة بعيدين عن العداوة والعصبية والاسترسال في السؤال^(١).

٢ — الفطنة : « كي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه »^(٢) ولا بد من الخبرة بالناس.

٣ — الخبرة الباطنة بالشاهد : أي أن يتكرر اختلاطه به واختباره له حتى يعرف ما يخفي من أحواله ولا يدرك إلا بعد مدة من الزمن^(٣).

٤ — أن يكون المزكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل، كي لا يعدل مجروباً ولا يجرح عدلاً^(٤).

٥ — أن لا يكون من يرى تعديل كل مسلم، لأن التزكية عندئذٍ لا فائدة منها^(٥).

٦ — أن لا يكون بين الشاهد والمزكي عداوة أو مصلحة كأن يزكي أحد الشاهدين الآخر^(٦). وسيق الحديث عن تاريخ ظهور

(١) الماوردي / أدب القاضي ٢٤/٢ — ٢٦.

(٢) ابن فرجون / تبصرة الحكماء ٢٠٤/١، وانظر السناني / روضة القضاة ١/٢٢٨.

(٣) الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٢٥/٣، ابن أبي الدم / أدب القضاء ٣٨١/١.

(٤) النوي / الروضة ١٧٠/١١، الحلي / شرائع الإسلام ٢٠٨/٢، ابن فرجون / تبصرة

الحكماء ٢٠٤/١، المرتضى / البحر الزخار ٦/٥٠، الشيرازمي / الحاشية ٢٦٦/٨،

الرشيدى / الحاشية ٢٦٦/٨، الجارم / المجاني الزهرية ص ١١٠، حيدر / الدرر الحكماء

ص ٣١٣، شرح المادة (١٧٢٠)، الزحلبي / التنظيم القضائي ص ٧٣.

(٥) النوي / المنهاج ٤٤٠/٤ (مع معنى المحتاج)، المرتضى / البحر الزخار ٦/٥٠.

الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٦٥/٨، البهوي / كشف القناع ٦/٣٥١.

(٦) ابن فرجون / تبصرة الحكماء ٢٠٤/١، المكناسي / الشبيه ص ٢٢٤.

(٧) حيدر / الدرر الحكماء ص ٣٩٤ — ٣٩٥ شرح المادة (١٧١٧).

التزكية وأول من سأله عن الشهود، وأن المزكي يختلف عن الشهود العدول القائمين بحفظ حقوق الناس، وعن أصحاب المسائل وهم رسل القاضي إلى المزكين وأحياناً تلتقي مهمة أصحاب المسائل مع المزكي^(١).

سادساً : صورة التزكية وألفاظها ووقتها

أ) صورة التزكية

مثلاً «يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسميه عدلاً في احواله رضي في شهادته وقوله من يجب أن تجوز شهادته ويقضى بقوله ولا يعلمونه رجع عن هذه الحال إلى حين ايقاعهم لها في شهر كذا من سنة كذا»^(٢).

هذه ليست صورة ملزمة ولكنها تبين رد المزكين على استفسار القاضي عن شاهد معين والذي يُضمّنُ المعلومات التالية :

١ - صفات الشهود، بأسمائهم وأنسابهم وصناعاتهم ومساكنهم وأسواقهم، وحلية أبدانهم^(٣)، وألوانهم حتى لا يشتبه عليهم المسؤول عنه من غيره.

٢ - أسماء من شهدوا له لغلا يكون والداً، أو ولداً، أو شريكاً، من لا تقبل شهادتهم له.

٣ - «ما شهدوا به من الحق، فإنهم قد يرون قبول قولهم في اليسير

(١) انظر التمهيد ص ٤٧ من هذا البحث.

(٢) ابن العطار / الوثائق ص ٣٢٩.

(٣) فن الوصف كما رسمه الفقهاء غاية في الدقة والبيان انظر مثلاً : محمد البشير التواتي مجموع الأفادة في علم الشهادة، مطبعة الدولة التونسية، ط ٢، ١٢٩٣، ص ٨ - ١٠. وسيشار إليه فيما بعد هكذا (التواتي / مجموع الأفادة).

ولا يرونه في الكثير»، وهذا تفريع على بعض العدالة والذي سبق بيانه.

٤ — «أسماء من شهدوا عليه لثلا يكون عدواً فيرد شهادتهم عليه»^(١).

ومن الأحوط للقاضي أن يقي أسماء أصحاب مسائله غير معروفين عند أربعة أصناف :

«أحدهما : عند المشهود له حتى لا يحتال في تعديل شهوده.
والثاني : عند المشهود عليه حتى لا يحتال في جرح شهوده.
والثالث : عند الشهود حتى لا يحتالوا في تعديل أنفسهم.
والرابع : عند المسؤولين — من الجيران وأهل السوق — حتى لا يحتال لهم الأعداء في الجرح والأصدقاء في التعديل»^(٢).

ب) ألفاظ التزكية

تصح التزكية بكل لفظ يدل على التعديل في الشاهد المعدل وعلى التجريح للشاهد المجرح، ويرتب المزكي الشهود إلى ثلاثة مراتب :
أعلاها : جائز الشهادة أو عدل، وهو المقبول الشهادة.
والثاني : ثقة، وهو الذي لا تقبل شهادته لا لفسقه بل لغفلة أو نحوها.
والثالث : مستور، وهو الذي لا تقبل شهادته لعدم العلم بحاله فيحتاج إلى بحث؛ أو لفسقه^(٣)، وحدد الفقهاء ألفاظاً معينة للتعديل.

(١) الماوردي / أدب القاضي ٢٨/٢، وانظر السريحي / المبسوط ٩١/١٦.

(٢) الماوردي / أدب القاضي ٢٧/٢، وانظر السريحي / المبسوط ٩١/١٦.

(٣) أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندى (ت ٥٥٠ هـ)
رسوم القضاة، تحقيق محمد جاسم الحديشى، دار الحرية للطباعة — بغداد / ١٤٠٥ هـ
= ١٩٨٥ م، ص ١١٩ ويشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(السمرقندى / رسوم القضاة).

ف عند الحنفية : هو جائز الشهادة^(١).

و عند المالكية : أشهد أنه عدل رضا^(٢) ليجمع بين قوله تعالى : « مِمَّنْ تُرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ »^(٣) و قوله عز وجل : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »^(٤).

و عند الشافعية : أشهد أنه عدل، وقيل يزيد علىولي^(٥).
و جاز عند الحنابلة : أن يقول أشهد أنه عدل رضا، أو هو عدل فقط، أو مقبول الشهادة^(٦).
و جاز عند الزيدية قوله : هو عدل^(٧) و عند الاباضية : ثقة، جائز الشهادة، مسلم^(٨).

ج) وقت التزكية

تجوز التزكية قبل أداء الشهود الشهادة وبعدها^(٩)، والراجح أنها تكون بعدها لاحتمال تغير الشاهد بعد التزكية وقبل الأداء^(١٠)!

(١) السمرقندى / تحفة الفقهاء ٦٣٨/٣، البراز / الفتوى ١٤٥/٥.

(٢) الباباجي / أحكام الفضول ص ٣٧٠ - ٣٧١، الزرقاني / الشرح البناني / الحاشية ١٦٢/٧.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق الآية ٢.

(٥) التوسي / الروضة ١٧٢/١١، الشافعى الصغير / نهاية المحتاج ٢٦٦/٨.

(٦) المرداوى / الانصاف ٢٩٠/١١، البهوتى / كشاف القناع ٣٥١/٦.

(٧) احمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ).

الأزهار في فقه الأئمة الاطهار، ط ١٩٧٢/٤، ص ٢٦٢، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المرتضى / الأزهار)، الشوكاني / السيل الجرار ١٩٩/٤.

(٨) الثميني / الورد البسام ص ١٠١.

(٩) الثميني / الورد البسام ص ١٠٠، الثميني / النيل ٢٥١/١٣، ابن اطفيش / شرح النيل ٢٥١/١٣.

(١٠) قال ابن فرحون : « منع مطرف وابن الماجشون من التزكية قبل الشهادة ». ابن فرحون / تبصرة الحكم ٢٠٦/١، وانظر ابن اطفيش / شرح النيل ٢٥١/١٣.

المطلب الثاني

أنواع التزكية

أولاً : التزكية السرية

وهي ما يخبر به المزكي القاضي عن حال الشاهد دون علم الشاهد، وتم هذه التزكية بأن يبعث القاضي بأسماء الشهود ونسبهم وكل أمر يستطيع أن يميز به الشاهد عن غيره من صفاته وعمله ومكان اقامته إلى المزكي الذي يقوم بعملية البحث والتحري عن الشاهد أو الشهود من جيرانهم ومن يعملون معهم، ثم إذا توصل إلى أن الشاهد عدل، كتب : مقبول الشهادة، أو أحدي الصيغ التي سبق ذكرها في الفاظ التزكية^(١).

وإذا كان الشاهد فاسقاً، كتب المزكي : الله أعلم، وإن خشي أن يعدله غيره يبين سبب الجرح. وإذا كان غير معروف بعدهلة أو فسق كتب : هو مستور^(٢).

(١) ص ٣٩٣.

(٢) السريسي / الميسوط ٩١/١٦، المرغيناني / الهدایة ٣٧٩/٧ وشروحها، والجمهور اشترطوا بيان سبب الجرح، وسيأتي قريباً.

ولا بأس باستخدام جميع وسائل الاتصال بين القاضي والمزكي بضوابط تضمن سلامة استعمالها، ولما كانت الكتابة وسيلة من وسائل التخاطب بين القاضي والمزكي، سمي كتاب التزكية «المستورة» لسترها عن أعين الناس^(١).

وتبدو أهميتها في أنها أحدى الوسائل التي توصل إلى الحق بالثبت من شهادة الشهود. ويضمن لها درجة عالية من النجاح كونها تحدث في السر، فلا تتأثر بعوامل جانبية تبعدها عن الحكمة التي وجدت من أجلها، فالمزكي لا يخشى من تعديل الشاهد أو تجريحه لأنه غير معروف عنده، والتزكية السرية لا تترتب عليها شحناء وبخضاء وعداوات بين الشهود والمزكي^(٢).

ثانياً : التزكية العلانية

وهي قيام المزكي بتعديل أو تجريح الشاهد في مجلس القاضي وبحضور الشاهد^(٣).

وأهميتها : أن الشاهد لا يتشبه على المزكي في اسمه ونسبة فيزكي شخصاً آخر، لأنه في التزكية العلانية يعدل عينه أي الشاهد نفسه وهو ينظر إليه^(٤). ومعلوم أن الأسماء قد تتشابه، وكذلك الأوصاف، ويتمكن ذلك في تزكية العلانية.

(١) البارتي / العناية ٣٧٩/٧.

(٢) انظر البارتي / العناية ٣٨٩/٧.

(٣) انظر ابن الهمام / فتح القدير ٣٨٠/٧.

(٤) السرخسي / المبسوط ٩٢/١٦.

ثالثاً : مقارنة بين تزكية السر وتزكية العلانية

١ - تاريخ الظهور

كان القاضي يسمع الشهادة ويحكم بها دون حاجة إلى التزكية لصلاح الناس، ويدرك الخصم بحقه في الطعن بالشهود، قال الليث ابن سعد المتوفى سنة ١٧٥ للهجرة^(١) : « أدركت الناس ولا تلتمس من الشاهدين تزكية، وإنما كان الوالي يقول للخصم : إن كان عندك من يجرح الخصم فأت به ولا أجزنا شهادته عليك »^(٢).

ثم ظهرت تزكية العلانية وحدتها التي استخدمت في البداية « لأن القوم كانوا صلحاء، والمعدل ما كان يتوقى عن الجرح لعدم مقابلتهم الجارح بالأذى »^(٣). وتبعها بالظهور تزكية السر على يد القاضي شريح المتوفى سنة ٧٨ للهجرة^(٤) فقيل له : « أحدثت، فقال : أحدثتم فأحدثنا »^(٥)، وقيل : إن أول من سأله عن الشهود سرّاً هو ابن شيرمة المتوفى سنة ١٤٤ للهجرة^(٦) الذي قال : « ثلث لم يعمل بهن أحد قبلى ولم يتركهن أحد بعدي : المسألة عن الشهود في السر، واثبات حجج الخصمين، وتحلية الشهود في المسألة »^(٧)، وكان ظهور التزكية السرية في أوائل القرن الثاني للهجرة البوية^(٨) بسبب شيوع الزور.

(١) انظر ترجمته ص ٥٢٤.

(٢) الجصاص / أحكام القرآن .٦٠٢/١

(٣) البابرتى / العناية .٣٧٩/٧

(٤) انظر ترجمته ص ٥٢٠.

(٥) وكيع / أخبار القضاة ٢٦٩/٢ بتصرف.

(٦) انظر ترجمته ص ٥١٩.

(٧) وكيع / أخبار القضاة ١٢٠/٣، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٢٢/٣ - ٢٣.

(٨) انظر التمهيد ص ٤٧.

٢ — العمل بهما

لم يعمل القضاة بالتزكية ابتداءً، وتركوا للخصم حق الطعن في الشهود، ثم ظهرت التزكية العلنية، وكان العمل مقتضراً عليها حتى تفشت شهادة الزور، فظهرت تزكية السر، والتي كانت تتم أولاً أمام القاضي، ثم يعذر إلى الخصم، ثم يركى الشهود علانية أمام القاضي وبحضور الخصم^(١) وبعد ذلك ظهرت بوادر تقليل من أهمية تزكية العلانية، وتدعى إلى الاكتفاء بتزكية السر، قال محمد : (صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله) : « تزكية العلانية بلاء وفتنة »^(٢). وذكر السرخسي السبب في ذلك قائلاً : « غير أن القضاة تركوا بعد ذلك تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ابقاء للستر على الناس، وتحرزا عن الغيبة التي تقع بين المذكين وبعض الشهود في تزكية العلانية اذا ميزوا المجروح، فلهذا يكتفى بتزكية السر في زماننا »^(٣).

وأختلفت اتجهادات القضاة في العمل بالتزكية السرية والعلنية وظهر أرباب المسائل والعدول المعينون واللفيف كما سبق بيانه في التمهيد ص ٤٧، الا أن العمل بالتزكية نظم في ظل الدولة العثمانية (آخر خلافة إسلامية) وظهرت المواد ١٧١٦ - ١٧٢٦^(٤) وبينت هذه المواد القانون المعمول به في التزكية.

وفي عصر الاستعمار بعد آخر خلافة إسلامية تأثر القانونيون في بلاد المسلمين بالقانون الأجنبي، وفي فترة ما بعد استقلال الدول التي

(١) السرخسي المبسوط ٩١/١٦، الطرابلسي / معين الحكم ص ٧٦.

(٢) المرغيناني / الهدایة ٣٨٠/٧.

(٣) السرخسي / المبسوط ٩١/١٦ وانظر المرغيناني / الهدایة ٣٧٩/٧ وشروحها.

(٤) انظر مجلة الأحكام العدلية المواد المذكورة وشروحها مثل حيدر / الدرر الحكم ص ٣٩١ - ٤٠٤.

ورثت المسلمين وهجرت الاسلام جزئياً صدرت لوائح قانونية بالغاء الترکية وترك تقدیر شهادة الشهود الى القاضي والاستعاضة عنها بتحلیف الشهود.

وهكذا كانت سياسة الترقیع وراء هدم كل معلم اسلامی تمشیاً مع الواقع المغلوط، بدلاً من تصحیحه والعوده بالناس الى أرفع ما يتصوره البشر من أخلاق وأدق ما يطبق من أنظمة تنشر السعادة وتوصل كل ذي حق الى حقه.

٣ — أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف بينهما

يرى الحنفیة أن الترکية السریة من قبیل الأخبار، فلا تشترط فيها شروط الشهادة، أي إنها تصح من المرأة وغيرها، ويکفى فيها الواحد وان كان الاثنان أفضل، ولا يشترط فيها لفظ الشهادة^(١).

بينما یتفق الفقهاء على أن ترکية العلانية من قبیل الشهادة فيشترط في مزکی العلانية شروط الشهادة، ويشترط فيها العدد، ففي الزنا مثلاً لا بد من أربعة مزکین، ويشترط فيها ألفاظ معينة^(٢) سبق بيانها.

رابعاً : الترکية في قانون البيانات الأردنی
نصت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون البيانات الأردنی على
الغاء نظام الترکية بنوعيها السریة والعلانية، فقالت :

(١) المرغینانی / الهدایة ٣٨٠/٧ وشرحها، الزیلیعی / تبیین الحقائق ٤/٢١٢،

الشبلی / الحاشیة ٤/٢١٢، وانظر المواق / الثاج والأكليل ٦/١٥٨.

(٢) الزیلیعی / تبیین الحقائق ٤/٢١٣، الشبلی / الحاشیة ٤/٢١٣، ابن العطار / الوثائق ص ٣٢٩.

« تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون الحاجة إلى التزكية »^(١).

ويمكن تحليل العوامل التي أدت إلى الغاء نظام التزكية في النقاط التالية :

١ - التبعية لكل ما يأتي من عند الغرب في ظل ظروف الجهل والأمية والبعد عن تطبيق الإسلام، كان هو السبب الرئيس في تبني القانون للنظام الغربي وترك النظام الإسلامي.

وساعد على ذلك عدم تدريس النظام القضائي الإسلامي في كليات الحقوق، وتجنب المسلمين الملتحمين الدراسة القانونية وايصال الفكر الإسلامي إلى من يجهل به، وجهل كثير من المسلمين بدينهم وأكتفاؤهم بمعلومات قليلة في هذا المجال. وقلة الدراسات الإسلامية الرصينة في مجال البيانات.

٢ - الجهل بالاسلام ويتفرع عنها نقاط أخرى : ولها أمثلة كثيرة في هذا المجال :

أ) اعتبار التزكية من قبيل التجسس

ولذلك قال الناهي « وقد نسخت أكثر من دولة عربية نظام التزكية، أي السؤال عن الشاهد وتعيين مزكين... لما في هذا

(١) الجريدة الرسمية، العدد (١١٠٨) الصادر في ١٩٥٢/٥/١٧، ص ٢٠٠، وهي احدى مواد قانون البيانات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ والذي حل محل قانون البيانات رقم ٧٢ لسنة ١٩٥١ المنشور في الصفحة (١٠٥٤) من العدد (١٠٧١) من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩٥١/٦/١٦. م.

النظام من مفاسد تجعله شبيهاً بالتجسس على أحوال الناس »^(١).

ومع وجاهة رأي الدكتور الناهي حفظه الله الا أن لنا عدة ملاحظات :

الأولى : إنني أدعو جميع العلماء الى عدم تحمل المسوغات لأي قانون وضعى لم يفرزه مجتمع اسلامي مطبق للشريعة الاسلامية، وخصوصاً تلك المسوغات التي تستنبط من أصول اسلامية مضفيه الصبغة الاسلامية على القوانين الوضعية الا اذا كانت لا تخالف النصوص الشرعية وروح الشريعة ومقاصدها.

الثانية : إن طبيعة المجتمع الاسلامي المتماسك واهتمامه بالجوانب السلوكية في حياة أفراده يجعل معرفة الشهود بعيدة كل البعد عن التجسس المنهي عنه شرعاً.

الثالثة : إن التجسس المنهي عنه شرعاً لم ينته بالغاء التزكية، بل من علامات استفحاله ضعف الثقة بين أفراد المجتمعات المعاصرة، والتفكك المستشري بينهم نتيجة سوء الظن المترتب على التجسس. ومن علاماته عدم الابداع وعدم ظهور الأفكار البناءة، فأنا مع الدكتور الناهي في رفض كل المفاسد في أي نظام.

(١) د. صلاح الدين الناهي (م)
الوجيز في مبادئ الاثبات والبيانات، بلا طبعة ولا تاريخ ولا دار نشر ص ٤٧ وسبدار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الناهي / الوجيز)
وانظر : أنس كيلاني (م)
موسوعة الاثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية ط، ١٩٧٨، ص ٧ وسبدار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (كيلاني / موسوعة الاثبات).

ب) اعتبار التزكية من قبيل الغيبة المحرمة شرعاً

وقد صرخ العلماء باباحة تجريح الشهود لما فيه من مصالح عامة واستثنائه من الغيبة المحرمة^(١).

جـ) القول بعدم وجود أصل اسلامي للتزكية

قال الداعور : « وأما ما يسمى بالتزكية السرية والعلنية فانه عمل لا أصل له في الشرع »^(٢).

وليس شرطاً أن تتضمن نصوص الشريعة كل الحوادث المستجدة بحروفها وأسمائها، ولكنها نصت على الأمور المهمة التي تريدها وتركت لمجتهدي الأمة الاسلامية في كل عصر استنباط ما يناسب عصرهم مع عدم الخروج عن نصوصها وروحها ومقاصدتها.

وأدعى أن علماء الجرح والتعديل من المحدثين وكذلك القضاة الذين عملوا بالتزكية استندوا إلى روح الشريعة ومقاصدها التي أمرت باشهاد العدول المرضيin، والتزكية وسيلة لتلك الغاية النبيلة

(١) انظر - الغزالى / الاحياء ١٥٢/٣ ، ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ١١٣/١ ، النوى / شرح صحيح مسلم ١١٧/١٧ ، القرافي / الفروق ٢٠٦/٤

- محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)

رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة مع مجموعة الرسائل المنيرية، المنيرة، ط ١٣٤٣ هـ ج ١ ص ٥٦ - ٥٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الشوكاني / رفع الريبة).

(٢) الداعور / أحكام البينات ص ٢٥ ، وانظر ابن اطفيش / شرح النيل ٢٤٧/١٣ ، ملاحظة :

ظاهرة الجمود على حرفة النصوص الشرعية دون فهم لها، كثيراً ما كان يحدى منها الاستاذ مصطفى الزرقا - حفظه الله -، ولا زلت وكثير من تلاميذه نذكر ما رواه لنا عن قصة (بقرة حمد وبرقبتها طوق) وقد عجز المسؤول عنها أن يجدوها في النصوص هكذا.

وهي ايصال الحقوق الى أصحابها، وهذا ما دعت اليه الشريعة بمجموع نصوصها، وسبقت الاشارة الى بعض النصوص التي توسيع التزكية.

(د) اعتبار التصرفات والممارسات التي حدثت في عصر من العصور من أحد القضاة المسلمين أو بعضهم هي الرأي الذي يمثل الاسلام مع ما فيها من مجافاة لروح الاسلام أو مع وجود غيرها أنساب منها، فما كان يحدث في المحاكم المصرية « من أن يقرب القاضي الشهود ويسألهما عن حال الشهود سرًا ثم يبعدهم عنه ويسألهما عن حالهم جهراً ثم يحكم بشهادة الشهود »^(١) واعتبار هذه الطريقة الهزلية هي التزكية المطلوبة شرعاً، مع أن الأصل هو التمييز بين ما تطلب الشرعية الاسلامية من المؤمنين بها وبين ممارساتهم التي قد تكون خاطئة أحياناً.

٣ — صعوبة وجود المذكين الثقة

إن القاضي في هذه العصور يصعب عليه أن يجد من يثق به من المذكين، وإن وجدتهم في حادثة ما فلا يجد لهم في كل الحوادث^(٢)، وهذا القول مع صحته إلا أنه افراز لواقع مر يعيشه الناس بعيداً عن الاسلام ونحن مطالبون جميعاً بنشر تعاليم الاسلام بين الناس حتى يكثر بينهم أهل القوى والخير والصلاح.

(١) احمد ابراهيم ابراهيم (ت ١٩٤٥ هـ)
طرق القضاء في الشريعة الاسلامية، المطبعة السلفية — القاهرة / ١٣٤٧ هـ، ص ٣٧٨
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابراهيم / طرق القضاء).

(٢) ابراهيم / طرق القضاء ص ٣٨٧.

٤ — الاستناد الى رأي الحنفية بجواز القضاء دون تزكية حتى لو كان الشاهد فاسقاً اذا تبين القاضي صدقه^(١).

والى رأي ابن أبي ليلى والمالكية والزيدية وابن حزم الظاهري وابن القيم من الحنابلة ومتأنخري الحنفية^(٢) القائلين بجواز تحريف الشاهد اليمين، وذلك لأن الشاهد في زماننا مجهول والمزكي مجهول ولا يذكر المجهول المجهول، واستغنو باليمين عن التزكية.

(١) المرغيناني / الهدایة ٣٧٦/٧ وشروحها، علاء الدين / قرة عيون الأئمّة ٦٨/١

(٢) انظر على الترتيب : علاء الدين / قرة عيون الأئمّة ٧٣/١

— محمد أحمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ)

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي
الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م، ج ١ ص ٣١١،
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (عليش / منح الجليل)،
المরتضى / البحر الزخار ١٨/٥، ابن حزم / المثلث ٣٧٩/٩، ابن القيم / الطرق
الحكمة ص ١٤٢، علاء الدين / قرة عيون الأئمّة ٧٢/١، ابراهيم / طرق
القضاء ص ٣٧٩، حيدر / الدرر الحكماء ص ٤٠٥ (المادة ١٧٢٧ وشروحها)،
الرحيلي / وسائل الإثبات ص ٧٧٠.

المبحث الثاني

الجرح والتعديل

و فيه ثلاثة مطالب :

الأول : الجرح.

الثاني : التعديل.

الثالث : الجرح والتعديل.

المطلب الأول

الجرح

تعريفه، أسبابه، تفسيره

أولاً : تعريف الجرح

لغة : أثر في الجلد سواء كان بسلاح أو بغيره^(١). « وسمى القدح في الشاهد جرحاً تشبيهاً به »^(٢) فتقول « جرحت الشاهد اذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته »^(٣).

اصطلاحاً : « وصف الشاهد بما يقتضي تفسيقه ويوجب رد شهادته »^(٤) وعند الزيدية : هو ارتفاع أحد أركان العدالة^(٥) عن الشاهد.

(١) انظر — الراغب / المفردات ص ٩٠ ع ٢ كتاب الجيم مادة جرح.
— ابن منظور / لسان العرب ٤٢٢/٢ ع ١ فصل الجيم باب الحاء.

(٢) الراغب / المفردات ص ٩٠ ع .٢

(٣) الفيومي / المصباح ص ٩٥ ع ٢ مادة جرح.

(٤) عبد الفتاح محمد أبو العينين (م)

القضاء والاثبات في الفقه الاسلامي مع المقارنة بقانون الاثبات اليمني مطبعة الأمانة — مصر / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ص ٢٦٩، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو العينين / القضاء والاثبات).

(٥) المرتضى / البحر الزخار ٤٨/٦.

ثانياً : أنواعه

- أ) الجرح من حيث ذكر السبب و عدمه نوعان :
- جرح مفسر أو مفصل، أي ذكر سببه.
 - وجح مجمل أو مبهم أي لم يذكر سببه، وقد يقال عنه جرح مجرد.
- ب) من حيث اثباته الحقوق نوعان أيضاً :
- ١ - جرح مجرد : « هو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقاً للشرع أو للعبد »^(١) كما اذا شهد أن الشاهد مجرور بالفسق تعرضاً.
 - ٢ - جرح مركب : هو ما يفسق به الشاهد وأوجب حقاً للشرع أو للعبد.
- وحق الشرع : « كما اذا شهد أن الشاهدين شربا الخمر ولم يتقادم العهد »^(٢).
- وحق العبد : « كما اذا شهد أنهما قتلا النفس عمداً أو الشاهد فاسق أو آكل ربا، أو المدعى استأجره »^(٣).

ثالثاً : أسباب الجرح

إن الجرح هو اثبات الفسق للشاهد حتى ترد شهادته، والفسق عكس العدالة، فاثبات أي مخل بالعدالة هو سبب للجرح^(٤)، ويمكن تصنيفها

(١-٢) الجرجاني / التعريفات ص ٤١ ع ١ باب الجيم وانظر ابراهيم / طرق القضاء ص ٣٨٦، وانظر حيدر / الدرر الحكماء ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٤) قسم الماوردي أوجه الفسق إلى ثلاثة : « أحدها بالأفعال كالزنا والثاني بالأقوال كالقذف والثالث بالاعتقادات كالتدين بالبدع المستنكرة وطريق معرفة الجرح بالأفعال المعاينة والأقوال والاعتقادات وبالسماع » انظر الماوردي / أدب القاضي ٣٩/٢ بتصريف.

على النحو التالي :

- ١ — اثبات أن الشاهد فعل كبيرة أو كبائر ولم يتبع عنها وتصح حاله.
- ٢ — اثبات أن الشاهد فاعل لصغريرة ومصر عليها أو لصغرائر مع الغلبة على الطاعات. فإذا رجع عنها ولم يصر عليها أو غابت طاعاته فلا تعد جرحاً.
- ٣ — اثبات أن الشاهد اقترف أحدي صغائر الخسارة بشروطها ولا زالت دالة على جرأته على الكذب.
- ٤ — اثبات أن الشاهد ارتكب أحدي مخلات المروءة بشرطها ولم يتبع عنها ولا زالت دالة على جرأته على الكذب.

وتفصيل هذه الأسباب سبق في مقومات العدالة ص ٢٤٧ وأسباب الجرح أحياناً تكون بالفعل أو بالترك من قبل الشاهد، ويجب أن يكون الجارح عالماً بأسباب الجرح، ولا يخفى أن طبيعة المجتمع المسلم الحريص على العلم والتعلم، وسهولة مبادئ الإسلام، تجعل ذلك متوفراً في المجتمع المسلم، وإن كان الجارح لا يحتاج إلى خبرة بالشاهد لأن معرفته للجرح و فعل الشاهد له كافيان لتجريح الشاهد. ولا يقبل تجريح المبرز بالعدالة إلا بالعداوة، كما نص عليه المالكية^(١)، وجرح الخصم للشهود لا يقبل أيضاً لأنه يدفع عنه ضرراً ويجر له نفعاً^(٢)، ولو قبل لضاعت الحقوق، وذهبت الحكمة من تشريع البيانات^(٣).

(١) ابن عبد البر / الكافي ص ٤٦٥، ابن سلمون / العقد المنظم ٢١٢/٢، ابن فرحون / تبصرة الحكم ١٢٣/١، ابن عاصم / تحفة الحكم ٨٨/١، ابن التاودي / حلی المعاصر ٨٨/١.

(٢) ابن قدامة / المغني ٤٢٧/١١ وقال : « لا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء ».

(٣) ابن قدامة / المغني ٤٢٧/١١ .

رابعاً : حكم الجرح ومسؤولية الجارح

يجب على من يعلم الجرح في الشاهد أن يجرحه به اذا أدى عدم جرحه الى ضياع الحق، لأن عدالة الشاهد مصلحة مرجوحة اذا قورنت بمصلحة حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض وسائر الحقوق^(١) ويندب الجرح في الحالات الأخرى.

ولكن لا بد من آداب معينة في الجرح منها :

- ١ — أن الشاهد الذي يعلم الجارح جرحه واذا علم أنه يشهد بالحق لم يجب عليه جرحه.
- ٢ — «إن الجارح إن علم من الشاهد ذنبين مسقطين للعدالة أحدهما أكبر من الآخر لم يجز له أن يجرحه بالأكبر لأنه مستغن عنه بالأصغر وإن استويتا تخير ولا يجمع بينهما»^(٢).
- ٣ — يفضل للجارح أن يجرح الشاهد تلميحاً ان استغنى به عن التصریح.
- ٤ — إن الجارح مأجور عند الله اذا فعل ذلك حسبة الله ولا اثم عليه ولا عقوبة في الدنيا والآخرة. مع أن جرح الناس من العيبة المحمرة والستر أولى الا في مسائل محددة منها جرح الشهدود والرواة اذا كانوا مجروحيين فعلى كل مسلم أن لا يتخطى هذه الحدود، وأخطر أنواع العجرح ما فيه اشاعة للفاحشة بين المسلمين ومن ذلك جرح الشاهد بالزنا.

حتى إن الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) ذهبوا الى أن الجارح اذا صرخ

(١) ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ١١٣/١ بتصريف بسيط، وانظر الخريشي / الشرح ١٨٢/٥.

(٢) ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ١١٣/١.

(٣) المرغيناني / الهدایة ٢٨٩/٥ وشروحها.

(٤) ابن قدامة / المغني ٤٢٥/١١ - ٤٢٦.

بجرح الشاهد بالزنا ولم يأت بأربعة شهود فعليه حد القذف لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١) .

وفعل عمر بن الخطاب بجلد أبي بكرة ونافع وشبل لما قذفوا المغيرة ولم يكتمل النصاب^(٢)، بينما ذهب الشافعية^(٣) والزيدية^(٤) إلى أن الجارح بالزنا لا مؤاخذة عليه ولو أدى الجرح بلفظ الشهادة لأن معاقبته تؤدي إلى عدم الجرح بالزنا مع وجوده^(٥) ولأن الجارح لم يقصد ادخال المرة على الشاهد^(٦) .

والراجح هو رأي الحنفية والحنابلة القائل بمؤاخذة المتصريح بالزنا، لقوة أدلة، ولما فيه من حفظ لأعراض الناس، ومنع لنشر الفاحشة التي أمرنا أن نحاربها، ومن حربنا لها سترها حتى لا يتجرأ الناس على فعلها.

خامساً : تفسير الجرح وبيان سببه

إن الجارح إما أن يكون عالماً بأسباب الجرح أو غير عالم بها، فإذا كان عالماً بأسباب الجرح اكتفى القاضي بتجريحه للشاهد دون أن يسأله عن السبب، وإن لم يكن عالماً لا يقبل تجريحه للشاهد

(١) سورة التور الآية ٤.

(٢) سبق تخرجه ص ٣٢٣.

(٣) النووي / الروضة ١٧١/١١ ، الشريبي / مغني المحتاج ٤٠٥/٤.

(٤) المرتضى / البحر الزخار ٥١/٦.

(٥) المرتضى / البحر الزخار ٥١/٦.

(٦) ابن قدامة / المغني ٤٢٦/١١ .

حتى يبين السبب^(١)، ولكن اختلاف العلماء في أسباب الجرح كان مسوغًا لسؤال الجارح سواء كان عالماً بأسباب الجرح أو غير عالم بها، لأن الجرح المعتبر هو حسب اجتهاد القاضي وليس الجارح. ومن هنا اختلف العلماء في قبول الجرح مجملًا أو مفسرًا على ثلاثة أقوال :

الأول : لا يسمع الجرح الا مفسرًا :

وهو ما ذهب اليه فقهاء المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والإمامية^(٥) والإباضية^(٦) والظاهيرية^(٧)، وهو مذهب علماء الحديث^(٨)

(١) الباجي / أحكام الفصول ص ٣٧٤، ابن فردون / نصيرة الحكماء ٢٠٧/١
الموافق / الناج والاكليل ١٥٨/٦.

(٢) الخطاب / مواهب الجليل ١٥٨/٦، الموافق / الناج والاكليل ١٥٨/٦
الخرشي / الشرح ١٨٣/٥، التسولي / البهجة ٨٩/١، عليش / تقريرات ١٧١/٤
الزبيدي / توضيح الأحكام ٧٨/١.

(٣) الشافعي / الأم ٢٢١/٦، المزنني / المختصر ٤٢١/٨، الماوردي / أدب القاضي
٤٢/٢، التوسي / المنهاج ٤٠٤/٤ (مع معنى المحتاج)، السيوطي / الأشيهار ص
٥٣٠، الشريبي / معنى المحتاج / ٤٠٤، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج
٢٦٦/٨.

(٤) ابن قدامة / المعنى ٤٢٤/١١، مجد الدين / المحرر ٢٠٧/٢
المرداوي / الانصاف ٢٨٧/١١ — ٢٨٨.

(٥) الحلي / شرائع الإسلام ٢٠٨/٢.

(٦) ابن اطفيش / شرح النيل ٢٦٦/١٣ وان كان متناقضًا مع قوله ٢٦٤/١٣
«يجريانهما (أي الشاهدين) بأنهما عملاً كبيرة ولا يلزم ذكرها مبينة» وفي
٢٦٦/١٣ «ومن يجرح الشاهد يذكر ما به بتجريح».

(٧) ابن حزم / الأحكام ١٤٦/١.

(٨) الخطيب / الكفاية ص ١٧٨ (المدني)

— عثمان بن عبد الرحمن الشهزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)
علوم الحديث، تحقيق وشرح د. نور الدين عتر، دار الفكر — دمشق،
١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ص ١٠٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما
بعد هكذا (ابن الصلاح / علوم الحديث).

=

والأصول^(١) ومستندهم :

- أ) إن الجارح قد يذكر سبباً لا يسقط عدالة الشاهد عند القاضي، وذلك لاختلاف الفقهاء في أسباب الجرح، فاشترطوا ذكر السبب لتأكد من أثر الجرح في رد شهادة الشاهد^(٢).
- ب) «ولأن التجريح يتعلق به حقان، حق للشاهد لأنه ينتهك حرمه بالتجريح وحق المشهود له، لأن التجريح يؤدي إلى ضياع حقه ولذلك وجب ذكر سبب الجرح ليذر للشاهد المجرح والمشهود

= - النموذج / التقرير ٣٠٥/١

- عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)

قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، حقيقه عبد الفتاح أبو غدة، ط٢/١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م، الناشر : دار الوعي — حلب، ص ٢٢ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السبكي / القاعدة).

- عmad الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)
اختصار علوم الحديث وشرحه الباعث الحيث لأحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية
— بيروت ص ٩٤، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن
كثير / اختصار علوم الحديث) (شاكر / الباعث الحيث).

- ابن الوزير / تنقیح الأنظار ١٣٣/٢، السيوطي / تدريب ٣٠٥/١، الأمير / توضیح
الأفکار ١٣٣/٢ — ١٤٣

- أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكتوني (ت ١٣٠٤ هـ)
الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر —
بيروت، ط٢/١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، ص ٨٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (اللكتوني / الرفع والتكميل).

- (١) الغزالي / المستصفى ١٠٤/١، ابو الخطاب / التمهيد ١٢٨/٣، الرازي / المحصول
٥٨٦/٢، الامدي / الأحكام ٧٧/٢، ابن الحاجب / منتهي الأصول ص ٧٩، عضد
الدين / الشرح ٦٥/٢، السبكي / الإبهاج ٣٢١/٢، السعد / الحاشية ٦٥/٢، ابن
النبار / شرح الكوكب ٤٢٠/٢، الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٦٨.
(٢) الخطيب / الكفاية ١٧٨ — ١٨٦، ابن قدامه / المغني ٤٢٥/١١، ابن معجوز / وسائل
الاثبات ص ١٥٩.

له في ذلك لعلهما يأتيان بما ينفعهما ويشتت خلاف ما ذكره الجارح ^(١).

ج) الجرح يكفي بذكر جرح واحد فلا حرج على الجارح من ذكره كما في العدالة.

القول الثاني : يقبل الجرح المجمل ويكتفى أن يقول الجارح عن الشاهد : هو فاسق أو ليس بعدل وهو مذهب الحنفية ^(٢) ومستندهم :

أ - قياساً على التعديل عند من لا يتشرط التفصيل فيه ^(٣).

ب - إن بيان سبب الجرح يتربّع عليه هتك الشاهد، وعدم ذكر السبب فيه ستر للشاهد، وكلما كان هنالك مجال للمستر كان ذلك أولى وأفضل ^(٤).

ج - إن التصریح بذكر سبب الجرح قد يؤدي إلى تفسیق الجارح نفسه كما لو جرمه بالزنى ولم تکتمل البينة ^(٥).

القول الثالث : لا يتشرط بيان السبب اذا كان الجرح قبل تنفيذ الحكم، بل يجوز أن يكون مجملأً. ويشرط بيان سبب الجرح اذا كان بعد تنفيذ الحكم وهو مذهب الزیدية ^(٦). واشترطت بيان السبب بعد تنفيذ الحكم مسوغ قوي لنقض الحكم، ونقضه دون بيان السبب فرضي.

(١) ابن معجوز / وسائل الایثاث ص ١٥٩ بتصرف يسر.

(٢) السمناني / روضة القضاة ١/٢٢٩، ابن الهمام / فتح القدير ٧/٣٨٠، الطبرانی / معین الحکام ص ٨٦، ابن نجیم / الاشباه ص ٣٧٦، الجارم / المجانی الزهری ص ١١٠.

(٣) ابن قدامة / المعنی ١١/٤٢٤.

(٤) ابو العینین / القضاء والایثاث ص ٢٧٨.

(٥) ابو العینین / القضاء والایثاث ص ٢٧٨.

(٦) المرتضی / البحر الزخار ٦/٥١، المرتضی / حدائق الأزهار ٤/١٩٩، المرتضی / الأزهار ص ٢٦٢.

المناقشة والترجح :

يجب بيان سبب الجرح وهو رأي الجمهور، ويرد على الحنفية : ان قياس الجرح على التعديل قياس مع الفارق، وذلك لكثره أسباب التعديل وصعوبه ذكرها، ويكتفى في الجرح سبب واحد، ومن العلماء من أوجب بيان سبب التعديل^(١) وليس القياس على أحد الرأيين بأولى من الآخر.

— ان الشاهد الفاسق هو الذي تسبب في هتك عرض نفسه وليس الجارح، ورفع الظلم عن المشهود عليه أولى بالتقديم من المحافظة على عرض شاهد فاسق^(٢).

— لا يفسق الجارح لأنه يؤدي ما وجب عليه ويمكنه التعریض بالشاهد وعدم التصریح أيضاً^(٣). ويرد على الزیدية أن التفصیل لا مستند له^(٤).

(١) الخطيب / الكفاية ص ١٦٥ (وسيأتي بيان ذلك قريباً ص ٤١٥).

(٢) ابن قدامة / المغني ٤٢٥/١١.

(٣) ابن قدامة / المغني ٤٢٥/١١.

(٤) الشوكاني يرى ترك التفصیل والاجمال في هذا الموضوع الى قناعة القاضي انظر الشوكاني / السیل الجرار ٤/٢٠٠.

المطلب الثاني

التعديل

أولاً : التعديل في الاصطلاح

هو إثبات صفة العدالة للشاهد بهدف قبول شهادته، قال ابن عرفة «تعديل الرجل أن يقول القاضي هو عندنا من أهل العدل والرضى جائز الشهادة »^(١).

ثانياً : أسباب التعديل

ان اسباب التعديل كثيرة منها :

- ١ — سلامة الاعتقاد.
 - ٢ — أداء الواجبات والمحافظة على المندوبات.
 - ٣ — اجتناب المحرمات وعدم غلبة الصغار على الطاعات.
 - ٤ — المحافظة على مروعة أمثاله وترك صغائر الخسنة.
- وقد سبق بيانها في مقومات العدالة والحمد لله^(٢).

(١) ابن عرفة / الحدود ص ٤٥٥، وانظر ترجمة ابن عرفة ص ٥٢٢.

(٢) انظر ص ٢٤٧ من هذا البحث.

ويتفرع عن مقومات العدالة فروع كثيرة، ولذلك لا يشترط ذكر سبب العدالة عند جمهور العلماء^(١).

ثالثاً : المعدل (المزكي)

المعدل اما ان يكون الخصم أو غير الخصم. فإذا عدل الخصم الشهود، فاما أن يكون قبل أداء الشهادة ضده، أو بعدها، فإذا كان قبلها فللعلماء رأيان :

الأول : يعتبر تعديل الخصم ويحكم عليه، لأن البحث عن عدالة الشهود لصالح الخصم، وقد أسقط حقه باعترافه بعادتهم^(٢).

أو لأنه من قبيل الاقرار بالحق لأن اعترافه بالعدالة للشهود اعتراف بالحق^(٣).

أو لأن المطلوب هو معرفة عدالة الشهود، فإذا كان الخصم عدلاً وعدل الشهود ينبغي على القاضي الحكم بشهادتهم لأن العدالة المطلوبة في الشهود تحققت^(٤).

الثاني : لا يعتبر تعديل الخصم. لأن الشهود والمدعى يعتبران الخصم كاذباً في إنكاره للحق ومبطلاً في اصراره على الانكار^(٥)، وأنه

(١) الماوردي / أدب القاضي ٥٣/٢، التوسي / التقريب ٣٠٥/١، ابن الوزير / العواصم والقواسم ٢٦٥/١ - ٢٦٨، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٦٦/٨، اللكنوي / الرفع والتكميل ص ٧٩.

(٢) الماوردي / أدب القاضي ١٤/٢.

(٣) البابري / العناية ٣٨٠/٧.

(٤) سعدي جلبي / الحاشية ٢٨٠/٧.

(٥) ابن الهمام / فتح القدير ٣٨١/٧.

تعديل فلا يثبت بواحد^(١) ولأن الخصم قد يقول بعد أن يشهد ضده
ظننت أنها لا يقولان إلا حقاً^(٢).

أما تعديل الخصم للشهود بعد أدائهم الشهادة فالرأي السابقان ولكن
الاقرار هنا أوضح منه قبل أداء الشهدود الشهادة.

ويتبين أبو حنيفة وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة^(٣)
المذهب القائل : لا يقبل تعديل الخصم للشهود ولا يحكم به عليه.

وذكر المالكية قولًا وفي وجه عند الشافعية ومثله عند الحنابلة^(٤)
أنه يقبل تعديل الخصم ويحكم عليه به لأنه من قبيل الاقرار^(٥).

وعدم قبول تعديل الخصم هو الرأي الراجح.

أما غير الخصم فاما أن يعدل الشاهد الآخر أو غيره، فإذا عدله
الشاهد الآخر فلا يقبل^(٦) لأنه يجر لنفسه نفعاً بتصديق شهادته.

اما إذا عدله غير الخصم والشاهد الآخر فاشترط المالكية والشافعية
والحنابلة في المشهور عندهم والإمامية انه لا يصح التعديل الا من

(١) ابن قدامة / المغني ٤٢٢/١١.

(٢) التسولي / البهجة ٤١/١.

(٣) المرغيناني / الهدایة ٣٨٠/٧ وشرحها، التسولي / البهجة ٤١/١، المارودي / أدب

القاضي ١٤/٢، المرداوي / الانصاف ٢٩٠/١٨ — ٢٩١ ولم يرجع كعادته.

(٤) التسولي / البهجة ٤٠/١، الزرقاني / الشرح ١٧٤/٧، الماوردي / أدب القاضي ١٥/٢،
ابن أبي الدم / أدب القضاء ٣٨٦/١، التوسي / الروضة ١٦٧/١١، المرداوي / الانصاف

٢٩٠/١١ — ٢٩١.

(٥) ليس صحيحاً أنه من قبيل الاقرار ولو أقر بالحق ما ذهب إلى القاضي وقد يقول:
ظننت أنها لا يقولان إلا حقاً.

(٦) التوسي / الروضة ١٧٢/١١، ابن فرحون / البصرة ٢٠٦/١، المرتضى / البحر الزخار
٥٠/٦، الثميني / الورد البسام ١٠٠٨.

ذوي الخبرة من الرجال^(١) لأن من عادة الناس اظهار الطاعة واسرار المعصية ولا خبرة للنساء بالرجال غالباً.

بينما ذهب الحنفية والزيدية في الراجح عندهم^(٢) أن التعديل يصح من النساء، ولا تشرط الخبرة، وقادوا الشهادة بالتعديل على سائر الأخبار اذ تجوز من النساء.

والإباضية أجازوا تعديل النساء شريطة أن يكن مع الرجال^(٣) والراجح رأي الجمهور القائل باشتراط الخبرة ومن الرجال لأن العدالة أمر باطن ولا يوصل إليه الا بالخبرة.

وأختلف الفقهاء في عدد المعدلين، فمنهم من أجاز تعديل الواحد، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية مرجوحة عن أحمد، والرأي الراجح عند الزيدية^(٤). ومنهم من أجاز تعديل اثنين ولم يقبل أقل من ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء : محمد بن الحسن بن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم والإمامية في رأي مرجوح والإباضية^(٥).

(١) الباجي / أحكام النصوص ص ٣٦٩، الخرشي / الشرح ١٨٢/٥، الشافعي / الام ٢٢٢/٦، ابن قدامة / المغني ٢٢٤/١١، ٢٢٦، الحلي / شرائع الإسلام ٢٠٨/٢.

(٢) الزيلعي / تبيان الحقائق ٢١٣/٤. المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٥.

(٣) الشماني / الورد البسام ص ١٠٠، وهو رأي الهادي من الزيدية، انظر : القاسم / الاعتصام ٤٢٤/٤، المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٥.

(٤) ابو زيد عبد الله عمر بن عيسى الديبوسي (ت ٤٣٠ هـ) تأسيس النظر تحقيق مصطفى القباني، دار ابن زيدون – بيروت، ص ٦١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الديبوسي / تأسيس النظر).

— الزيلعي / تبيان الحقائق ٢١٢/٤، الشبلبي / الحاشية ٢١٢/٤، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٢٧/٣، ابن قدامة / المغني ٣٢٢/١١، المرداوي / الانصاف ٢٩٠/١١، المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٥.

(٥) الديبوسي / تأسيس النظر ص ٦١، ابن عاصم / تحفة الحكم ٩١/١، الزبيدي / توضيح الأحكام ٧٦/١، التوسي / الروضة ١٦٧/١١، الماوردي / أدب القاضي ٣٠/٢، ابن

ومنهم من لم يجز أقل من ثلاثة وهو مذهب ابن كنانة من المالكية^(١) ومنتقى عن أبي عبيد^(٢). ومنهم من لم يجز أقل من أربعة وهو مذهب ابن الماجشون من المالكية^(٣)، ويستدل لمن اكتفى بتركيبة الواحد بما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : (أَنَّى رَجُلًا عَلَى رِجْلٍ إِذَا دَعَاهُ اللَّهُ حَسِيبًا، وَإِنَّمَا قَطَعَتْ عَنْهُ سَبِيلَهُ مَدْحَاهُ أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلِيَقُولَ : أَحَسِبَ فَلَانَا وَاللَّهُ حَسِيبَهُ، وَلَا أَزْكِيَ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحَسِبَهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُ ذَلِكَ)^(٤).

ويستدل لمن قال بالثلاثة بما رواه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجة فيشهدون له^(٥).

قال ابن حجر : « فإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى منها »^(٦).

والراجح هو مذهب الجمهور الذين لم يقبلوا إلا تعديل اثنين وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٧) والتعديل شهادة. ولما رواه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

= قدامة / المغني ٤٢٢/١١ ، البرداوي / الانصاف ٢٩٣/١١ ، البهوني / كشف القناع ٣٥١/٦ ، الحلي / شرائع الاسلام ٢٠٨/٢ ، الشمسي / الورد البسام ص ١٠٠.

(١) ابن فرحون / تبصرة الحكماء ٢٠٥/١.

(٢) ابن حجر / فتح الباري ٢٧٤/٥.

(٣) ابن فرحون / تبصرة الحكماء ٢٠٥/١.

(٤) البخاري / الصحيح ٢٧٤/٥ كتاب الشهادات (٥٢) باب اذا زكي رجل رجلاً كفاه (١١٦).

(٥) سبق تخرجه ص ١٢٣ من هذا البحث.

(٦) ابن حجر / فتح الباري ١٨٠/٦.

(٧) سورة الطلاق الآية ٢.

قال النبي ﷺ : أيمما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا : وثلاثة، قال : واثنان، قلنا : واثنان ثم لم نسأل عن واحد^(١).

رابعاً : المعدل (الشاهد)

الشاهد المعروف عند القاضي أو من يقوم مقامه جاز تعديله عنده ولو كان الشاهد غائباً، وأما الشاهد غير المعروف عند القاضي فلا يعدل إلا حاضراً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(٢).

قال ابن عاصم :

ومطلقاً معروفاً عين عدلاً والعكس حاضراً وإن غاب فلا^(٣)
وللشاهد أحوال في حاجته إلى التركيه منها :

١ — الفائق العدالة (المبرز) لا يحتاج إلى تركيه، وكذلك المعلوم العدالة عند القاضي حسب رأي الجمهور في جواز حكم القاضي بعلمه في الجرح والتعديل كما سبق ص ٣٧٩، والشاهد الذي عدله الخصم على الخلاف السابق ص ٤١٦.

٢ — الشاهد الذي تظهر عليه علامات الخير ولم تتحقق من عدالته وكذلك مجهول الحال الذي لا تظهر عليه علامات الخير ولا علامات الشر كلاهما يحتاج إلى تركيه ولا يحكم بشهادتهما إلا بعد التركيه^(٤).

(١) البخاري / الصحيح / ١٤٩/٣ كتاب الشهادات باب تعديل كم يجوز ؟ وانظر : ابن حجر / فتح الباري ١٨٠/٦ - ١٨١ (طبعة الحلبي).

(٢) التاودي / الشرح ٩١/١، الربيدي / توضيح الأحكام ٧٥/١.

(٣) ابن عاصم / تحفة الحكم ٩١/١ .

(٤) التسولي / البهجة ٩٠/١ - ٩١ .

٣ — الشاهد المعروف بالجرح ولم يتبع منه وتصلح حاله كأكل الربا وشارب الخمر، وتارك الصلاة، لا تقبل شهادته ولا يذكر حتى يتوب ويقلع عن معصيته وتصلح حاله^(١).

خامساً : أثر التقادم على التعديل

اذا عدل الشاهد عند القاضي وثبتت عدالته ثم شهد عند القاضي بعد ذلك بزمن قريب حكم بشهادته وعدالته ولم يحتاج الى تعديل جديد الا في قول عند المالكية استحساناً^(٢).

وإذا طالت المدة فللعلماء رأيان :

الأول : إن الشاهد لا يحتاج الى تعديل جديد وإن طالت المدة استصحاباً للأصل وهو ثبوت العدالة ما لم يطرأ جرح على الشاهد، وهذا وجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة ووجه عند الريدية وقول عند الأباضية^(٣).

الثاني : إن الشاهد يحتاج الى تعديل جديد مع طول المدة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وأصح الوجهين عند الشافعية وأصح الوجهين

(١) التسولي / البهجة ٩٠/١، الريدي / توضيح الأحكام ٧٥/١.

(٢) وهو قول سخنون، وقال ابن عرفة وعليه العمل قديماً وحديثاً حتى يكثر تعدينه.

انظر التسولي / البهجة ٩٥/١، التاودي / حلی المعاصر ٩٤/١ - ٩٥، جعیط / الطريقة المرضية ١٣٨/٢.

(٣) الماوردي / أدب القاضي ٥٢/٢، الغزالی / الوجيز ٢٤٣/٢، النووي / الروضة ١٧٤/١١، مجد الدين / المحرر ٢٠٧/٢، ابو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ٤٥٦/١١، المرداوي / الانصاف ٢٩٧/١١، البهوتی / کشاف القناع ٣٥٣/٦، المرتضی / البحر الزخار ٥٠/٦، الشعینی / الورد البسام ص ١٠١.

عند الحنابلة ومذهب الإمامية وأصح الوجهين عند الزيدية وهو مذهب الإباضية^(١). وهو الرأي الراجح.

واختلفوا في تقدير المدة على قولين :

الأول : هي ستة أشهر.

الثاني : يفوض أمرها إلى القاضي^(٢).

وعند المالكية قول بأنها سنة وكذلك الإباضية وعندهم قول بثلث سنة^(٣). وتقويضها إلى القاضي هو الراجح.

(١) الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٤١/٣، ابن بزار / الفتاوى ١٤٨/٥، الطربلسي / معين الحكم ص ٨٦، ابن قططوبغا / موجبات الأحكام ص ٢٧٤، ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ص ٢٨/٢، التسولي / البهجة ٩٥/١، التاودي / حل العااصم ٩٤/١، الزبيدي / توضيح الأحكام ٧٩/١، ابن أبي الدم / أدب القضاء ٣٩٩/١، النووي / الروضة ١٧٤/١١، الشرييني / مغني المحتاج ٤٥٥/٤، المرداوي / الانصاف ٢٩٧/١١، الحلى / شرائع الإسلام ٢٠٩/٢، المرتضى / البحر الرخار ٥٠/٦، الشعيني / الورد البسام ص ١٠١. على الترتيب.

(٢) ابن قططوبغا / موجبات الأحكام ص ٢٧٤، انظر المادة (١٧٢٣) من المجلة.

(٣) الزبيدي / توضيح الأحكام ٧٩/١، الشعيني / الورد البسام ص ١٠١.

المطلب الثالث

الجرح والتعديل طبيعتهما، تعارضهما

أولاً : طبيعة الجرح والتعديل :

هل هما من قبيل الخبر أم الشهادة^(١) وما يترتب على ذلك ؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

الجرح والتعديل يعتبران من قبيل الشهادة لابتناء حكم القاضي عليهما.
وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب، والهادى والناصر
من الزيدية وهو مذهب الاباضية^(٢).

(١) الخبر أو الرواية يختلف عن الشهادة ولذلك الحق الجرح والتعديل بأي منهما يترتب عليه الخلاف الوارد بينهما، انظر في الفروق بين الشهادة والرواية : -
الرازي / المحصول ٥٩٠/١، القرافي / الفروق ٤/٤ - ١٦، السيوطي / الأشيهار ص ٥٣٠، ابن نجيم / الأشيهار ص ٣٦، الأبياري / المواكب الدرية ص ٧٠.

(٢) انظر على الترتيب : ابن عاصم / تحفة الحكماء ٩١/١، الماوردي / أدب القاضي ٣١/٢ - ٣٢، المرداوي / الانصاف ٢٩٣/١١ - ٢٩٤، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٢٦/٣، القاسم / الاعتصام ٤٨٤/٤، العرتضى / البحر الزخار ٤٩٥، ابن اطفيش / شرح النيل ٢٤٠/١٣ - ٢٤١.

المذهب الثاني :

الجرح والتعديل من قبيل الخبر لا من قبيل الشهادة. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل في رواية عنه والزيدية في الرأي الراجح عندهم^(١).

ويترتب على هذا الخلاف الاختلاف في المسائل التالية^(٢):

الأولى : اللفظ

فعلى المذهب الأول لا بد من لفظ أشهد، وعلى المذهب الثاني يقبل الجرح والتعديل بأي لفظ يفيد العلم بحقيقة الشاهد، وأجازوهما بالكتابة والرسالة.

(١) الزيلعي / تبيان الحقائق ٢١٢/٤، الشبلي / الحاشية ٢١٢/٤، الطبرابليسي / معين الحكم ص ٨٥، ابن قدامة / المغني ٤٢٢/١١؛ المرتضى / الأزهار ص ٢٦٢، المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٥، المرتضى / حدائق الأزهار ١٩٩/٤.

(٢) ابو العينين / القضاء والاثبات ص ٢٧٠ — ٢٧١ بتصرف وقد مر ذكرها في ثانياً البحث.
— الغزالى / المستصفى ١٠٤/١، ابن الحاجب / متنهى الوصول ص ٨٠،
الأمدي / الاحكام ٧٧/٢، الرازى / المحسن ٥٨٨/٢، عضد الدين / الشرح ٦٥/٢،
السبكي / الابهاج ٣٢٢/٢، ابن النجار / شرح الكوكب ٤٣٠/٢، الشوكاني / ارشاد
الفحول ص ٦٨.

وانظر : ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ١٦٠، ابو العينين / القضاء والاثبات ص ٢٧٣. وانظر غانم بن محمد البغدادي (١٠٣٠ هـ)
ملجاً للقضاء عند تعارض البيانات، تحقيق رفيق محمد الخطيب (رسالة ماجستير من
جامعة الأزهر / كلية الشريعة والقانون) ص ٢٥٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (غانم / ملجاً للقضاء).

— عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفى (٢)
تعارض البيانات في الفقه الاسلامي، مكتبة الكاملاوى — القاهرة / ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦
ص ٢٨٠ — ٢٨٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (شرفى / تعارض
البيانات).

الثانية : العدد والجنس

يكتفى الواحد في الجرح والتعديل على المذهب الثاني رجل أو امرأة، بينما لا بد من رجلين أو أكثر على المذهب الثاني.

الثالثة: تفسير الجرح:

يتصح الجرح مجملًا على المذهب الأول ولا يتصح إلا مفسرًا على المذهب الثاني.

الرابعة: المكان:

يجب أن يكون الجرح في وجه المجرور على المذهب الأول، بينما يتصح ولو لم يكن في وجهه على المذهب الثاني^(١).

ثانيًا: تعارض الجرح والتعديل:

ان المزكين قد يختلفون وقد يتتفقون في أقوالهم في جرح الشهود وتعديلهم. «فإن اتفقوا على الشهادة بالتعديل حكم بالعدالة ونفذ الحكم بشهود الأصل. وإن اتفقا على الشهادة بالجرح فيحكم به ويسقط شهود الأصل، وإن اختلفوا فشهد شاهد بالعدالة والآخر بالجرح لا يحكم بقول واحد منهمما، ولا ينفذ الحكم»^(٢)، وينتظر إكمال البينة عند من يرى أنها لا تجوز أقل من اثنين، أو يتوقف ويعاد البحث عنهما مرة أخرى، أو يحكم بناء على حالتهما قبل التزكية.

(١) وأجاز الشافعية سماع الجرح مع غيبة المجرور، انظر الماوردي / أدب القاضي .٣٥/٢

(٢) الماوردي / أدب القاضي .٣٦/٢

فإذا كان المذكور أكثر من واحد والمحرون أكثر من واحد اختلف
العلماء على ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: تقدم بينة الجرح على التعديل عند جمهور العلماء الحنفية
وبعض المالكية وهو الأرجح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية
والإباضية وعلماء الحديث والأصول^(١).

ومستندهم :

١ - «إن في الجرح ثباتاً وفي التعديل نفيًا والثبات أولى من
النفي»^(٢).

(١) انظر على الترتيب :

- السرخسي / الميسوط ٩١/٦، السمناني / روضة القضاة ٢٢٩/١، البزار / الفتاوى ١٤٦/٥، الشبلبي / الحاشية ٢١٢/٤، حيدر / الدرر الحكم ص ٤٠٤.
 - الباقي / أحكام الفصول ص ٣٧٩ - ٣٨٠، ابن فرجون / بصرة الحكم ٢٠٧/١، ابن عاصم / التحفة ٩٤/١، الزرقاني / الشرح ١٦٤/٧، الدردير / الشرح الصغير ٢٦٠/٤، التسولي / البهجة ٩٤/١، التاودي / حل المعاصم ٩٤/١، عليش / من الجليل ٢٢٩/٤، الريدي / توضيح الأحكام ٧٨/١.
 - الشافعي / الأم ٢٢١/٦، الماوردي / أدب القاضي ٣٨/٢، الغزالي / الوجيز ٢٤٣/٢، النووي / الروضة ١٧٤/١١، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٦٧/٨.
 - ابن قدامة / المغني ٤٢١/١١، المرداوي / الانصاف ٢٩١/١١، البوطي / كشف القناع ٣٥٠/٦.
 - المرتضى / البحر الرخار ٥٢/٥، المرتضى / الأزهار ص ٢٦٢، المرتضى / حدائق الأزهار ٢٠٠/٤.
 - ابن طفيش / شرح النيل ٢٦٧/١٣.
 - الخطيب / الكفاية ص ١٧٥، ابن الصلاح / علوم الحديث ص ١٠٩، النووي / التقريب ٣٠٩/١، السبكي / قاعدة في الجرح والتعديل ص ٥٧ - ٥٨، ابن الوزير / تقييع الأنظار ١٣٣/٢، ابن حجر / نخبة الفكر ص ٧٣، السيوطي / التدريب ٣٠٩/١، الكنوي / الرفع والتمكيل ص ١١٤ - ١٢١.
- (٢) الماوردي / أدب القاضي ٣٨/٢.

- ٢ — الجرح اخبار عن باطن الشاهد والتعديل حكم على الظاهر، والحكم بالباطن أقوى من الحكم بالظاهر^(١).
- ٣ — الجارح معه زيادة علم على المعدل الذي لا يعلم فسق الشاهد، والجارح يعلمه فيجب تقديمها^(٢).
- ٤ — إن الأصل أن يكون المعدل صادقاً والجارح صادقاً لعدالتهما، والأخذ بالتعديل تكذيب للجارح، بينما الأخذ بالجرح لإعمال قولهما بناء على زيادة علم الجارح، واعمالهما أولى من إبطال أحدهما^(٣).

الرأي الثاني : يقدم قول أعدلهما، وهو مذهب الامام مالك^(٤).

الرأي الثالث : التوقف عند تعارض الجرح والتعديل مع عدم المزية لأحدهما على الآخر. وهو الراجح عند الإمامية^(٥). ومعنى التوقف العودة إلى الحالة السابقة للشهود من عدالة أو فسق ان علمت والي عود الشاهد مجھول الحال وتتساقط بيتها الجرح والتعديل.

-
- (١) الشافعي / الأم ٦/٢٢١، الماوردي / أدب القاضي ٢/٣٨، الشبلي / الحاشية ٤/٢١٢.
- (٢) ابن قدامة / المغني ١١/٤٢١.
- (٣) ابن قدامة / المغني ١١/٤٢١.
- (٤) مالك / المدونة ٥/١٨٧، ابن عبد البر / الكافي ص ٤٦٥، ابن سلمون / العقد المنظم ١/٢٠٧، ابن فر 혼 / تبصرة الحكماء ٢/٢١٣.
- (٥) انظر : الحلي / شرائع الإسلام ٢/٢٠٨.
- الشیعی علی بن محمد رضا بن هادی آل کاشف الغطاء (م) النور الساطع فی الفقه النافع، مطبعة الآداب — النجف / ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م ٢١٩/٢ — ٣٣٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هکذا (آل کاشف / النور الساطع).

المناقشة والترجح

بعد عرض الآراء ومعرفة أدلتها نبين ما يلي :

١ - رأي الإمام مالك رحمه الله «يعتمد على معرفة زيادة العدالة والتي تكون بالأكثار من نوافل الخير والورع أيضاً، وهذه الصفة لا مدخل لها في العدالة لأنها لو انفصلت عنها لم تكن فضلاً ولا خيراً واسم العدالة مستحق دونها كما هو معها سواءً سواءً»^(١).

ولذلك لا يعتمد على الأعدل في ترجيح بينة الجرح أو بينة التعديل أما رأي الإمامية القائل بالتوقف، فلا يغول عليه لأن فيه اهداراً لبيتي الجرح والتعديل، ولا نلجم إلى ذلك إلا إذا لم نجد طريقاً للتوفيق بينهما.

٢ - أما رأي الجمهور وهو الراجح : فالجرح ليس دائماً يقدم على التعديل لأنه لم يسلم أحد من الجرح، والأخذ به هكذا اسقاط لجميع الشهادات والأنجبار^(٢)، ولكن يقدم الجرح على التعديل بشروط منها :

١) أن يكون الجرح مفسراً مستوفياً لسائر شروطه من اكمال بنته وحصولها من عدل.. الخ.

٢) أن لا يكون الجارح متعصباً على المجرح.

٣) أن لا يبين المعدل أن الجرح مرفوع عن الشاهد بالدليل

(١) انظر : ابن حزم / الاحكام ١٤٣/١ - ١٤٦.

(٢) السبكي / قاعدة في الجرح والتعديل ص ٥٩، الوزير / العواصم والقواصم ٣٦٥/١، الأمير / ارشاد النقاد ١٥/١.

الصحيح كأن يتهمنه بأنه شارب خمر فيثبت المعدل أنه تاب من ذلك^(١).

٤) أن تكون بينة الجرح ثبت واقعة متأخرة أو قريبة لما ثبته بينة التعديل، فيقدم الجرح، أما إذا كانت بينة التعديل هي المتأخرة فيقدم التعديل لأن الشاهد قد يتوب عما سبق منه^(٢).

الخلاصة

- ١ — طرق معرفة تحقق العدالة في الشاهد ستة : علم القاضي، الشهرة، الحكم بشهادة الشخص عند قاض لا يقبل الا العدول مع قصر المدة، المعاملة والمصالحة، الاختبار، التزكية.
- ٢ — التزكية جائزة شرعاً وعليها العمل عند القضاة رديعاً طويلاً من الزمن.
- ٣ — ذهب جمهور العلماء الى وجوبها دائماً، بينما ذهب فريق منهم — الحنفية — إلى وجوبها في حالات فقط.
- ٤ — العمل بالتزكية له حكم جليلة إذ بها تتحقق من وجود العدالة.
- ٥ — للتزكية الفاظ خاصة ووقتها بعد أداء الشاهد الشهادة.
- ٦ — اعتقاد الفقهاء البقاء على أسماء المزكين سرية واحتاروهم بصفات معينة.

(١) السيوطي / التدريب ٣١٠/١ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) انظر رأي اللخمي في ابن فرحون / تبصرة الحكم ٢٠٧/١

٧ — التزكية نوعان : سرية وعلنية، أما السرية فهي التي تكون بين المزكي والقاضي دون علم الشاهد والخصوم، تتبعها عادة التزكية العلنية وهي التي تتم أمام القاضي وبحضور الشاهد والخصوم لكي لا يشتبه الشهود على المزكي.

٨ — استند القضاة المجتهدون على مرونة الشريعة في التطبيق ومراعاتها لما يستجد في حياة الناس فطلبو التزكية من الخصم فقط، ثم أحدثوا التزكية السرية في نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني للهجرة، ثم أحقوا بها التزكية العلنية في العمل. ولم يجر القضاة على وثيرة واحدة اذ يلغون احدى التزكيتين أو يعملون بهما معاً حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

٩ — نصت القوانين الحديثة على الغاء التزكية وعلى ذلك سارت الدول الاسلامية في مرحلة ما بعد الاستقلال من الاستعمار الحديث.

١٠ — تتفق التزكية العلنية في أحکامها مع الشهادة، بينما تعتبر التزكية السرية من قبيل الأخبار فتأخذ أحکامها.

١١ — نص قانون البيانات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ على الغاء العمل بالتزكية وترك هذه المهمة للمحكمة.

١٢ — إن قيام المحكمة بتقدير عدالة الشهود وعدمها هو طريق من طرق معرفة تحقق العدالة في الشاهد، ولكنه طريق لا يسلم من النقد ويعرض القضاء للأهواء الشخصية لأن القضاة بشر.

١٣ — إن المعايير الشرعية للعدالة تساعد في عدالة الحكم ونزاهة القاضي.

١٤ — الجرح والتعديل يتتجان عن العمل بالتزكية.

- ١٥ — الجرح إما مفسر وإما مبهم، أو قد يكون مجرداً أو مركباً وأسباب الجرح هي مخالفة مقومات العدالة.
- ١٦ — يجب جرح الشاهد عند خوف ضياع الحق ويندب في الحالات الأخرى.
- ١٧ — الجارح مأجور إذا راعى الآداب الإسلامية في الجرح، ولا يتحمل أية مسؤولية إلا إذا جرح الشاهد بالزنا فالراجح أن عليه الإثبات أو يعاقب بحد القذف.
- ١٨ — اختلف العلماء في قبول الجرح مفسراً أو مُجملًا على ثلاثة آراء، والراجح أنه لا يقبل إلا مفسراً وهو رأي الجمهور.
- ١٩ — لا يشترط ذكر أسباب التعديل لأنها مقومات العدالة وهي كثيرة.
- ٢٠ — لا بد في المعدل (بالكسر) من صفات خاصة ولا يصح تعديل الخصم على الرأي الراجح ولا الشاهد الآخر للتهمة.
- ٢١ — الفائق العدالة لا يحتاج إلى تعديل ولا يصح تعديل المعروف بالجرح ويعدّ غيرهما.
- ٢٢ — إذا عدل الشاهد فإنه لا يعدل مرة أخرى إلا إذا طالت المدة والتي يفوض تقديرها إلى القاضي على الرأي الراجح.
- ٢٣ — الجرح والتعديل يعتبران من قبيل الشهادة على رأي الجمهور وهو الرأي الراجح، ومن قبيل الأخبار على رأي المحつなية وغيرهم، ويترتب على ذلك اختلاف في بعض المسائل.
- ٢٤ — يقدم الجرح على التعديل إذا تعارضا على الرأي الراجح بشرط استيفاء الجرح للشروط المقررة.



الفصل الخامس

شهادة غير العدول

وفيه مبحثان :


المبحث الأول : شهادة الفاسق.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : من جهة الاعتقاد.

المطلب الثاني : من حيث الأفعال.

المبحث الثاني : حالة فقدان العدالة أو ندرتها (شهادة التفيف).



المبحث الأول

شهادة الفاسق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : من جهة الاعتقاد.

المطلب الثاني : من حيث الأفعال.

تمهيد

في معنى الفسق

ان من معاني العدالة أنها المعنى المقابل للفسق، ومن هنا لا بد من معرفة معنى الفسق لأن الأشياء تتمايز بضدتها فالفسق لغة: الخروج^(١)، يقال: فسق الرطب اذا خرج عن قشره^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^(٣) أي خرج من طاعة ربها^(٤). وتأتي بمعنى فجر ومال الى المعصية^(٥).

واصطلاحاً

«العصيان والترك لأمر الله عز وجل (كله أو بعضه) والخروج عن طريق الحق»^(٦).

(١) انظر — ابن منظور / لسان العرب ٣٠٨/١٠ ع ١ فصل الفاء باب القاف (مادة فساق)، الفوسي / المصباح ص ٤٧٣ ع ١ (مادة فسق).

(٢) الراغب / المفردات ص ٣٨٠ ع ١ مادة فسق.

(٣) سورة الكهف الآية ٥٠.

(٤—٥—٦) ابن منظور / لسان العرب ٣٠٨/١٠ ع ١ فصل الفاء باب القاف (مادة فسق) بتصرف.

« والفسق يقع على قليل الذنب وكثيره، وغلب استعماله في كثير الذنب »، « والفسق يشمل الكفر فهو أعم منه وإن كان استعماله فيمن التزم أحكام الشرع وأقر بها ثم أخل بها أو ببعضها »^(١)، وأما الذي لم يلتزمها ابتداءً فهو الكافر.

ويقسم الفسق إلى نوعين :

الأول : الفسق من جهة الاعتقاد.

الثاني : الفسق من حيث الأفعال، وسيأتي بيانهما في هذا الفصل
ان شاء الله تعالى.

(١) الراغب / المفردات ص ٣٨٠ ع ١ بتصرف.

المطلب الأول

الفسق من جهة الاعتقاد

أولاً : اطلاقاته، أقسامه، موقف الشرع منه، دخوله في تعريف العدالة

أ) اطلاقات الفسق من جهة الاعتقاد

يطلق على الفاسق من جهة الاعتقاد التسميات التالية :

١ - فاسق التأويل

إن الخروج عن أوامر الشريعة الواردة في الكتاب والسنة أما أن يكون بعد الاقتناع بها والإيمان بأنها مراد الله ولكن الخروج عنها كان بسبب ضعف الوازع الديني، فهذا يسمى الفسق الصريح، واما أن يكون بسبب حمل النصوص عن ظواهرها إلى معنى آخر لا تتحتمله أو ليس له حجة في هذا الحمل، فهذا يسمى فسق التأويل، لأنه تأويل فاسد.

ومن هنا كان فاسق التصريح متهمًا في دينه لمخالفته له بعد اقتناعه به، بينما فاسق التأويل معذور لأن اجتهاده دعاه إلى هذا التأويل وليس

هو متهمًا في دينه ما دام لم يتبع هواه واستعمل التأويل بشروطه، والذي جعله فاسقاً هو تأويله الفاسد^(١).

٢ — المبتدع

وسمى فاسق الاعتقاد مبتدعًا لأنه خرج عن أوامر الشرع ونواهيه، إما بتعطيلها أو بالزيادة غير المشروعة عليها أو بتحريفها. وعرف الراغب البدعة بقوله: «إيراد قول لم يستثن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأمثالها المتقدمة وأصولها المتقنة»^(٢).

٣ — صاحب الهوى

ويقال عن الجمع أهل الأهواء، «قال اللغويون: الهوى محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه»^(٣)، وقالوا أيضًا: «الهوى ميل النفس إلى الشهوة»^(٤).

(١) يبحث علماء الأصول وعلماء التفسير وعلماء العقيدة موضوع التأويل وشروطه وإن ضمنه البعض الفروع الفقهية المختلفة فيها إلا أن المراد هنا هو ما يتعلّق بالحوافز الاعتقادية. لمزيد من المعلومات حول التأويل انظر: الفتخاراني / التلويح ١٢٥/١، الشوكاني / ارشاد الفحول ص ١٧٥ - ١٧٧.

— د. فتحي الدرني (١)
المناهج الأصولية في الاجتئاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الحديث ط١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥، ص ١٦٣ - ٢٢٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الدرني / المناهج).

— د. نصر حامد أبو زيد (٢)
فلسفة التأويل / دار التنبير — بيروت، ط١٩٨٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابو زيد / فلسفة التأويل).

(٢) الراغب / المفردات ص ٣٩ ع ١ مادة بدع، وانظر حول البدعة:
— محمد رضوان ابو شعبان: رواية المبتدع بين القبول والرد، دراسة تطبيقية على الصحيحين، رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة، ص ٤٨ - ٢٢. وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابو شعبان / رواية المبتدع).

(٣) ابن منظور / لسان العرب ١٥/٣٧٢ ع ١ فصل الهاء بباب الواو والباء من المعنى.

(٤) الراغب / المفردات ص ٥٤٨ ع ١ مادة هوى.

والهوى قد يكون محموداً وقد يكون مذموماً، ولكنه غالب على المذموم. وسمى مخالفو الحق بأهل الأهواء لمتابعتهم هوى النفس وإنحرافهم عن الحق^(١) وله أسماء أخرى.

ونخلص مما سبق إلى أن أهل الأهواء والمبتدعة بتأويل أو بغير تأويل، هم أصلاً من أهل القبلة ولكنهم خرجن في عقيدتهم كلياً أو جزئياً. وهم ليسوا طائفة واحدة بل طوائف متباينة.

ب) أقسام الفسق من جهة الاعتقاد

من حيث التأويل يقسم إلى تأويل قريب « وهو ما يمكن معرفته بأدنى تأمل مع احتمال اللفظ له »^(٢)، وتأويل بعيد « وهو ما يحتاج لمعرفته والوصول إليه مزيد من التأمل مع كون اللفظ يحتمله »^(٣).

والى تأويل صحيح : وهو ما اتبع فيه الأصول المرعية في التأويل، وتأويل فاسد : وهو ما خرج عن الأطر المسموحة في التأويل.

ومن حيث البدع يقسم إلى « من كانت بدعته مغلظة كالجهمية، ومن كانت بدعته متوسطة كالقدرية، ومن كانت بدعته خفيفة كالمرجئة »^(٤).

(١) انظر سعدي جلبي / الحاشية ٤١٥/٧، علاء الدين / فرة عيون الأخيار ٩٤/١.

(٢-٣) د. طه جابر فياض العلواني (٢) أدب الاختلاف في الإسلام، مطباع الدولة - قطر، ط ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ ص ٣٩ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العلواني / أدب الاختلاف).

(٤) علي بن محمد بن علي البعلبي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حققه محمد مظہر بغا، دار الفكر - دمشق / ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م ص ٨٥ بتصرف، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن اللحام / المختصر).

وضبط البدع بذلك أصعب من ناحية الدقة ولكنه في الغالب تقريري
وهذه نبذة عن الفرق الاسلامية :

١ - الخوارج

وهم الذين خرجن على علي رضي الله عنه عند التحكيم، وهم من أقدم الفرق الاسلامية ظهوراً، ويکفرون على بن أبي طالب وعثمان والحكامين - رضي الله عنهم - ويکفرون مرتکب الكبيرة، ويوجبون الخروج على السلطان الجائر، وهم فرق كثيرة^(١) بقى منها الا باضية وليس غريباً أن يختلفوا عن طرق الخوارج الأخرى، وان زعموا أنهم ليسوا منهم^(٢).

قال الشوكاني : «ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الاسلام يجري عليهم لتفظهم بالشهادتين ومواظيبهم على أركان الاسلام، وإنما فسقوا بتکفير المسلمين مستندين إلى تأویل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفتهم وأموالهم والشهادة عليهم بالکفر والشرك^(٣).

(١) - الأشعري / المقالات ١٦٥/١ - ١٩٦

- عبد القادر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)
مختصر الفرق بين الفرق، تحقيق ف. ح، ص ٦٥ - ٩٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البغدادي / الفرق).

(٢) الأشعري / المقالات ١٧٠/١ - ١٧٦، البغدادي / الفرق ص ٨٧ - ٨٩
علي يحيى معمر (ت ١٤٠٠ هـ)
الاباضية مذهب اسلامي معتدل، ط ٢، ص ٩ - ٥٩، وسيشار لهذا المرجع

عند وروده فيما بعد هكذا (معمر / الاباضية).

- علي يحيى معمر (ت ١٤٠٠ هـ)
الاباضية بين الفرق. ص ١٣٥ - ١٥٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (معمر / الاباضية بين الفرق).

(٣) الشوكاني / نيل الأوطار ٣٥٢/٧، وانظر الشاطبي / المواقف ٤/١١٠.

٢ — الشيعة

وهم الذين شايعوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قتال طلحة والزبير وعائشة ومعاوية رضي الله عنهم والخوارج، ثم افترقوا بعد ذلك إلى فرق كثيرة^(١) أقربهم للحق الزيديه، وهم الذين تمسكوا بقول زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمه الله تعالى^(٢).

واليهم الإمامية : وهم الذين قالوا بالنص على امامه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأن الإمامة من بعده لذرته (الأئمة الاثني عشر) وأنهم معصومون^(٣).

ومن أبعدهم عن الحق الخطابية وهم أتباع أبي الخطاب محمد ابن أبي زينب الأسدى الأجدع، وهم خمس فرق كلها تزعم أن الأئمة أنبياء، ثم زعموا أنهم آله، وجوزوا شهادة الزور على مخالفتهم^(٤).

٣ — المرجئة

من الإرجاء أي التأثير، والمعنى الثاني اعطاء الرجاء، فهم يقولون بأنه لا يضر مع الايمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهم فرق كثيرة^(٥) منهم الجهمية، وهم الذين يزعمون أن الايمان هو المعرفة بالله فقط^(٦).

(١) الأشعري / المقالات ٦٥/١ — ١٢٩.

(٢) الأشعري / المقالات ١٢٩/١ — ١٤١، البغدادي / الفرق ص ٣٠ — ٣٥.

(٣) الأشعري / المقالات ٨٧/١ — ١٢٩، البغدادي / الفرق ص ٥١ — ٦٤.

(٤) الأشعري / المقالات ٧٥/١ — ٨١، البغدادي / الفرق ص ١٥٥ — ١٥٦.

(٥) الأشعري / المقالات ١٩٧/١ — ٢١٥، ٣١٢/١، البغدادي / الفرق ١٢٢ — ١٢٥، اللكتوي / الرفع والتكميل ٣٥٢ — ٣٨٨، ينصح بالرجوع إليه.

= وانظر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)

٤ — القدرة

لقبوا بذلك لاسنادهم أفعال العباد الى قدرتهم، وأن المشيئة اليهم، وقالوا بخلق القرآن، وبعدم رؤية الله سبحانه وتعالى، ويسمون أيضاً المعزلة^(١).

والحديث عن الفرق شائق شائق، ونكتفي بهذه النبذة التي ستساعدنا في فهم أقوال الفقهاء في قبول ورد شهادة أهل الأهواء والله الموفق.

ج) موقف الشرع من الفسق الاعتقادي :

إن الله سبحانه وتعالى خلق الكون ولم يترك ذرة واحدة إلا وفيها دليل على وجوده سبحانه.. الحالق المبدع المقتدر النافع : وحده لا شريك له، زأرسل الرسل تترى، يدعون الناس الى عبادة الله الخالق الذي لا يستحق العبادة أحد سواه : ﴿وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَإِلَّا يَعْبُدُون﴾^(٢)، وكلما أوشك الناس أن ينسوا أو ينحرفو في دينهم أو

= مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصره محمد بن الموصلي، دار الكتب العلمية — بيروت ط٤٥ هـ.

(٦) الأشعري / المقالات ١٩٧١ — ١٩٨، البغدادي / الفرق ص ١٢٨ — ١٢٩، احمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

الايمان، علق عليه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١٤٠٣ هـ

= ١٩٨٣ م، ص ١٢٥ — ١٢٩، وسيشار لها المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن تيمية / الايمان) ،

ابن أبي العز / شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٩٠ — ٥٩٣ .

(١) الأشعري / المقالات ٢١٦١ — ٢٥٦، البغدادي / الفرق ص ٩٥ — ١٢١، ابن أبي العز / شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٨٨ — ٥٩٠، السيد السندي

شرح مواقف العضد في علم الكلام، تصحيح محمد العدوبي، دار الطباعة العامرة / ١٢٦٦ هـ، ص ٦٢٠ وسيشار لها المرجع عند وروده فيما بعد هكذا

(السندي / شرح المواقف) .

(٢) سورة النازيات الآية ٥٦ .

يشركوا في العبادة أحداً مع الله، أرسل رسولاً آخر يذكرهم بتوحيد الله تعالى ويدعوهم إليه، وكان آخر الرسل عليهم السلام سيدنا محمد عليهما السلام أرسله بدین الاسلام، وبتوحيد الله جل وعلا، وحمل الدعوة من بعده أتباعه.

ولم يقبل الله سبحانه من أحد دين غير الاسلام : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١) ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢).

وحذر الله سبحانه وتعالى من الشرك والالحاد فقال : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(٣)، وقال تعالى : ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيْجِزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤).

وحذر الله جل جلاله من الاختلاف والفرقة فقال : ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعَاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَنِيهِمْ فَرَحُونَ﴾^(٥).

ومع وضوح تعاليم الاسلام ويسراها، وتركيزها على توحيد الله سبحانه وتعالى، وأمرها باتباع ما جاء في القرآن وما صرحا به من ورد عن سيدنا محمد عليهما السلام إلا أن المسلمين اختلفوا وكانوا فرقاً. ولكنهم وجدوا في تعاليم دينهم أوامر تعينهم إلى حظيرة التوحيد، وأداباً للتعامل عند الاختلاف، وأمرتهم بالوحدة، وحذرتهم من تكفير بعضهم بعضاً، ولا يتسع المجال لتفصيل كل ذلك، ونكتفي بالاشارة التالية :

(١) سورة آل عمران الآية ١٩.

(٢) سورة آل عمران الآية ٨٥.

(٣) سورة النساء الآية ٣٦.

(٤) سورة الأعراف الآية ١٨٠.

(٥) سورة الروم الآيات ٣١ و ٣٢.

١ — الاسلام وان اعترف بحصول الاختلاف، الا أنه نهى عن التكفير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (افترقت اليهود على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرق النصارى الى احدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) رواه أبو داود واللفظ له والترمذى وغيرهما، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح »^(١) . فإذا ثبت وجود الاختلاف عقلاً وشرعاً فقد نهى الشرع عن تكفير المسلمين وتفسيقه، فمن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : (لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك) رواه أحمد والبخاري واللفظ له^(٢) .

٢ — إن كثيراً من الاختلافات عفا عليها الزمن، ولم يعد يتذكرها أحد من عامة المسلمين، فعلينا جميعاً أن نأخذ منها العبر ونساها كما نسيها التاريخ. وان. الذين لا زالوا يشنون الحرب على الفلاسفة الذين يقولون بقدم العالم لم يبق لهم وجود، وغيرهم كثير، والأولى أن نعمل في الميادين التي لأعدائنا فيها جيوش تزحف، « وان المتاجرة بالخلاف خيانة عظمى للإسلام والمسلمين »^(٣) ، وعلينا أن نهاجم أعداء الاسلام وننقد اخواننا

(١) — أبو داود / السنن ٤/١٩٧ — ١٩٨ كتاب السنة باب شرح السنة.
— الترمذى / الجامع ٥/٢٥ كتاب الایمان (٤١) باب ما جاء في افترق هذه الأمة (١٨).

(٢) — احمد / المستند ٥/١٨١ .
البخاري / الصحيح ٧/٤٨ كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعنة.

(٣) — محمد الغزالى (٤)
مشكلات في طريق الحياة الاسلامية، مطابع الدوحة — قظر ط١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م، ص ١٢٥، وهو كتاب قيم، وسيشار لها المرجع عند وروده فيما بعد
هكذا (الغزالى / مشكلات)

الذين ضل بهم الطريق بالحكمة والموعظة الحسنة الى الجادة.

٣ — إن لنا في السلف الصالح أسوة حسنة، فمع أن الاختلاف وصل إلى حد الاقتتال، الا أنه لم يصل إلى التكفير، وإن كان القرآن الكريم أباح التعامل مع أهل الكتاب والتزوج منهم وقبول شهادتهم عند ضرورة السفر، فلا يصح بحال من الأحوال أن يمنع ذلك بين المسلمين.

ويكفي أن أروي ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه — أحد الخلفاء الراشدين — لما سُئل عن أهل الجمل : (أمشركون هم ؟) قال : من الشرك فروا. قيل : أمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله الا قليلاً. قيل : فما هم ؟ قال : اخواننا بغوا علينا (١).

فهو يقول : (اخواننا) بعد ما جرى بينهم من قتال، وبعد أن سالت دماء كثيرة، فكيف الآن تحكم على المهاجرات التي تحصل على تصحيح حديث أو تضييف حديث والتبريء من أئمة الاسلام !

والأغرب من ذلك أن من المسلمين اليوم من يعتبر كل من هو خارج الجماعة التي ينتمي إليها اما كافراً أو منافقاً أو عميلاً وأنه وجماعته على الحق وكل من سواهم على الباطل حتى لو أن أحدهم لا يصلح إلا يوم أن يرى أفراد جماعته، ولو أن غيره كان في غاية التعبد والتزام الاسلام لقال عنه إن فعله هذا لمصلحة.

(١) البيهقي / السنن الكبرى ١٧٣/٨، كتاب قتال أهل البغى باب الدليل على أن الفقه الباغية منها لا تخرج بالبغى عن تسمية الاسلام. وانظر حول هذا الموضوع : العلواني / أدب الاختلاف، وقد سبقت الاشارة اليه.

فعلينا جميعاً أن نلتزم بسلامنا، تجمعنا الأخوة فيه والعمل له، ونقف صفاً واحداً ضد أعداء الإسلام، ونجاوز عن أخطاء بعضنا.

د) دخول الفسق من جهة الاعتقاد في الفسق المقابل للعدالة

إن القائلين برد شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد يتربّ على رأيهم الاحتراز عن الفاسق من جهة الاعتقاد بقيد في تعريف العدالة. بينما لا يرى القائلون بقبول شهادة فاسق الاعتقاد لزوم هذا القيد.

ويوافقهم من يرى أن الفسق يضاد العدالة وبذكر العدالة يستغنى عن أضدادها^(١).

ثانياً : موقف الفقهاء من قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد وردها

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : الرد مطلقاً.
الرأي الثاني : القبول مطلقاً.
الرأي الثالث : القبول بشروط.

وسنتناول هذه الآراء مع أدلةها فيما يلي :

(١) انظر : الخطاب / مواهب الجليل ١٥١/٦، الرصاع / الشرح ص ٤٥٣.

أ) الرأي الأول :

ذهب المالكية^(١) والحنابلة في الراجح^(٢) ومذهب الإمامية^(٣) وقول عند الاباضية^(٤) وشريك واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور^(٥) والقاضي أبو بكر الجبائي وأبو هاشم^(٦) وابن حزم^(٧) واختاره الأمدي^(٨) وابن الحاجب^(٩) إلى أن شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد ترد مطلقاً للأدلة التالية :

١ — الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الآمرة باشهاد العدول والنهاية

-
- (١) ابن سلمون / العقد المنظم ٢١٠/٢، ابن فرجون / تبصرة الحكم ١/١٧٥، ٢٥/٢
الموافق / الناج والاكليل ١٥٠/٦، الخطاب / مواهب الجليل ١٥١/٦، الزرقاني / الشرح
١٥٨/٧، الخرشي / الشرح ١٧٦/٥، البانى / الحاشية ١٥٨/٧، العدوى / الحاشية
١٧٦/٥، الدردير / الشرح الكبير ١٦٥/٤، الدسوقي / الحاشية ١٦٥/٤
التسولي / البهجة ٨٦/١، عليش / منح الجليل ٢١٧/٤.
- (٢) المرداوى / الانصاف ٤٧/١٠، وهو اختيار ابن قدامة، انظر : المعني ٣٠/١٢ — ٣١
وقال : « ولنا أنه أحد نوعي الفسق فندر به الشهادة » ونقل عن أحمد قوله : « ما
تعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المعلنة »
وانظر : ابن النجاش / شرح الكوكب ٤٠٥/٢.
- احمد بن احمد العلوى الشوىكى المقدسى (ت ٩٣٩ هـ)
التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنتقيق، مطبعة السنة المحمدية — مصر،
١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م، ص ٤٧٢، ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد
هكذا (الشوىكى / التوضيح).
- (٣) الحلى / شرائع الاسلام ٢٢٢/٢، الطوسي / النهاية ص ٣٢٧
- (٤) الشمسي / الورد البسام ص ٨٤، الشمسي / النيل ١٣٤/١٣، ابن اطفيئش / شرح النيل
١٣٤/١٣.
- (٥) ابن قدامة / المعني ٣٠/١٢.
- (٦) ابن الحاجب / متنهى الوصول ص ٧٨، الأمدي / الأحكام ٧٨/٢
- (٧) ابن حزم / الأحكام ١٤٤/١، ابن حزم المحلى ٣٩٣/٩
- (٨) الأمدي / الأحكام ٧٥/٢
- (٩) ابن الحاجب / متنهى الوصول ص ٧٨

عن اشهاد الفساق، ومنها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَآءٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضِيقُحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾^(١). والمبتدع فاسق، فيجب التثبت من صحة شهادته ولا يجوز قبولها قبله.

٢ — إن الفاسق من حيث الأفعال مردود الشهادة فيقاس عليه من جهة الاعتقاد بجامع الفسق.

بل ترد شهادته من باب أولى لأن الفسق الاعتقادي أعظم إثماً من الفسق العملي.

قال السرخسي : « والفسق من حيث الاعتقاد أغلظ من الفسق من حيث التعاطي »^(٢).

قال ابن قدامة : « ولأن المبتدع فاسق فرد شهادته للآلية والمعنى »^(٣).

٣ — إن في رد شهادة المبتدع هجر له وجزر له عن بدعته، وهذا مطلوب شرعاً، وفي قبول شهادة المبتدع رضى بيادعه واقرار له عليها وتعريف لقبولها منه وهذا منهي عنه شرعاً^(٤).

٤ — إن البدعة تحمل صاحبها على التعصب ضد المخالف له، وتنشئ عداوة مع الآخرين، وبالعداوة والتعصب نرد شهادته.

٥ — إن قبول شهادة المبتدع يحتاج إلى دليل في ذلك. قال الأمدي :

(١) سورة الحجرات الآية ٦.

(٢) السرخسي / المبسوط ١٣٢/١٦.

(٣) ابن قدامة / المغني ٣١/١٠ وانظر : ابو الخطاب / التمهيد ١١٤/٣.

(٤) ابن القيم / الطرق الحكيمية ص ١٧٣ بتصريف. وقد عقد أبو داود في سنته أبوياً في مجازنة أهل الأهواء وبغضهم وترك السلام عليهم، انظره ١٩٧/٤ - ١٩٩، وكذلك فعل غيره من العلماء.

« واما المعقول فهو أن القول بقبول خبره يستدعي دليلاً والأصل عدمه »^(١).

٦ — إن قبول شهادة المبتدع تشريف له وجعله في منصب العدول، وهذا ينافي التنديد به والتقييع لمنتحله^(٢).

وهذا الرأي يرد شهادة أهل البدع مطلقاً سواء أكانت بتأويل أم بغير تأويل وسواء أكانت عمداً أم جهلاً عن علم أو تقليد.

ب) الرأي الثاني

ذهب الزيدية^(٣) إلى قبول شهادة فاسق التأويل مطلقاً حتى لو كفر بتأويله، وأيد ذلك الكمال ابن الهمام من الحنفية^(٤) والنبووي من الشافعية^(٥) وقول عند الاباضية^(٦). واستدلوا بما يلي :

١ — الإجماع : وهو أقوى أدلةهم إن سلم، فإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والصحابة رضوان الله عليهم قبلوا أقوال قتلة عثمان، والخوارج مع فسقهم، ولم ينقل عنهم رد شهادة أحد منهم لفسقه الاعتقادي، ولم ينكر ذلك منكر، فكان اجماعاً^(٧).

(١) الأمدي / الأحكام ٢/٧٦.

(٢) الونشريسي / المعيار ١٠/٢٠٣.

(٣) ابن الوزير / تبييض الأنظار ٢/١٩٨ — ١٩٩، ابن الوزير / العواسم والقواسم ٢/١٣٠، المرتضى / البحر الزخار ٥٠/٥ وقال : « فلا يجرح بكفر التأويل ولا فسقه اذا لم يقدموا لجرأة بل لشبهة ».

(٤) أمير بادشاه / تيسير التحرير ٣/٤١.

(٥) النبووي / الروضة ١١/٢٤٠ وقال : « الصواب.. قبول شهادة الجميع ».

(٦) الشعبي / الورد البسام ص ٨٤، الشعبي / النيل ١٣/١٣، ابن اطفيش / شرح النيل ١٣٤/١٣.

(٧) أبو الخطاب / التمهيد ٣/١١٤، ابن الحاجب / المنتهي ص ٧٩، ابن الوزير / تبييض الأنظار ٢/٢١٨، شيخ زاده / حاشية ١/١٤٣، الأمير / ارشاد النقاد ١/٢٠، الأمير / توضيح الأفكار ٢/٢٨٠.

٢ — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾^(١).

تقبل شهادة فاسق التأويل قياساً على قبول شهادة غير المسلمين سواء أكانوا أهل الذمة أم الكفار عند الضرورة^(٢).

٣ — إن الظن بصدقهم موجود لأن فسقهم في الاعتقاد لا يدل على كذبهم فيجب قبول شهادتهم^(٣).

٤ — إن من فساق التأويل من يرى أن الكذب كفر أو معصية توجب النار وهذا تطيب النفس بقبول شهادته أكثر من يخفف الاثم على الكذب^(٤).

٥ — إن الاختلاف في الفروع الفقهية لا يوجب رد الشهادة، فيقتصر عليه الاختلاف في الاعتقاد^(٥).

٦ — إن الرواية مقبولة عن فساق التأويل، فتفاس على الشهادة بجماع أنهما أخبار^(٦).

٧ — إن رد شهادة الفاسق من جهة الأفعال، ذلك لأنه ارتكب محظوظ

(١) سورة المائدة الآية ١٠٩.

(٢) وفي قبول شهادة أهل الذمة والكافر خلاف بين العلماء، انظر ابن قدامة / المعني ٣١/١٠.

(٣) الأمدي / الأحكام ٧٦/٢، وانظر ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٣٨/٢.

(٤) الشافعى / الأم ٢٢٢/٦، السرخسي / المبسوط ١٢٣/١٦.

(٥) السرخسي / المبسوط ١٢٣/١٦، ابن قدامة / المعني ٣١/١٠.

(٦) هناك خلاف في قبول رواية المبتدع، فمن العلماء من ردها مطلقاً ومنهم من قبليها مطلقاً ومنهم من قبل رواية المبتدع غير الداعي إلى بدعه انظر : الخطيب / الكفاية ص ١٩٤ — ٢١٠، ابن الصلاح / علوم الحديث ص ١١٤ — ١١٥.

دينه فيتهم بالكذب، بينما فاسق التأويل يعتقد أن ما يفعله هو ما يأمر به الدين فلا يتهم بالكذب، أو أن الحامل له على الفسق هو تدينه^(١).

٨ — الاختلاف بين أهل الأهواء ليس أشد مما كان بين الصحابة من الاقتتال، والعداوة الدينية لا توجب رد الشهادة^(٢).

ج) الرأي الثالث

يرى أصحاب هذا الرأي أن شهادة فساق التأويل لا ترد مطلقاً ولا تقبل مطلقاً، بل لهم تفصيل في ذلك وشروطه. وهم الحنفية^(٣)

(١) السرخسي / المبسوط ١٦/١٣٣، الشربيني / مغني المحتاج ٤/٤٣٥.

(٢) الجصاص / أحكام القرآن ١/٩٦، السرخسي / المبسوط ١٦/١٣٢، السمناني / روضة القضاء ١/٦٢، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٣/٢٠ — ٢٢، الكاساني / بداعٍ ٩/٣٤٠، المرغاني / الهدایة وشرحها ٧/١٥، الموصلی / الاختیار ٢/٤٨، الحداد / الجوهرة ٢/٣٣٣.

— محمد بن فراموز الشهير بمتلا خسرو الحنفي (ت ٨٨٥ هـ) الدرر الحكم في شرح غرر الأحكام، مطبعة دار السعادة سنة ١٣٢٩ هـ ج ٢ ص ٣٧٦، وبهامشه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم المسماة حاشية الشرنبلائي (ت ١٠٦٩ هـ) ج ٢ ص ٣٧٦، ويسيرجع لهذاين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (متلا خسرو / الدرر) (الشنبلالي / الغنية)، ابن نجم / البحر الرائق ٧/٩٣.

— محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الشهير بأبي السعود (ت ٩٨٢ هـ) حاشية أبي السعود على متلا مسكنين المسماة فتح الله المعين على شرح الكنز ج ٣ ص ٦٩ ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو السعود / الحاشية)، ابن عابدين / رد المحتار ٤/٣٩١ — ٣٩٢ ط ٣٥٢/٣ بالأميرية، علاء الدين / فرة عيون الأنبار ١/٩٤.

والشافعية^(١) والرواية المرجوحة عند الحنابلة^(٢) والأباضية^(٣) وابن أبي ليلى^(٤) والثوري^(٥) وإليه ذهب كثير من الأصوليين^(٦). واشترطوا لقبول الشهادة من فاسق التأويل :

١ — أن لا يكون الشاهد فاسقاً من جهة الأفعال، أي لا يكون ماجناً^(٧).

٢ — أن لا يكون فاسق التأويل (المبتدع) من يجزون شهادة الرور أو الشهادة لموافقيهم على مخالفتهم أو تصديق كل من حلف لهم أنه محق، ومثاله الخطابية^(٨)، قال عنهم البغدادي :

- (١) الشافعي / الأم ٢٢٢/٦، المزني / المختصر ٤١٩/٨، الغزالى / الوجيز ٢٥١/٢، النورى / الروضة ٢٣٩/١١، النورى / المنهاج ٤٣٥/٤ (مع مغني المحتاج)، الحصنى / الكفاية ١٧١/٢، الشريبي / مغني المحتاج ٤٣٥/٤، الغمراوى / السراج الوهاج ص ٦٠٣.
- (٢) وأخذ بها بعض العتابة كابن تيمية وابن القيم، انظر : العزداوى / الانصاف ٤٧/١٠، ابن القيم / الطرق الحكمية ص ١٧٣ — ١٧٥.
- (٣) الثعيني / الورد البسام ص ٨٤، الثعيني / التل ١٣٤/١٣، ابن اطفيش / شرح التل ١٣٣/١٣.
- (٤) السرخسي / المبسوط ١٣٢/١٦، ابن قدامة / المغني ١٣١/١٠.
- (٥) ابن قدامة / المغني ١٣١/١٠.
- (٦) الغزالى / المستصفى ١٠٢/١ — ١٠٣، أبو الخطاب / التمهيد ١١٤/٣، السبكى / الابهاج ٣١٩/٢، ابن التجار / شرح الكوكب ٤٠٣/٢، الأمير / احابة السائل ص ١٢٦، الشوكانى / ارشاد الفحول ص ٥، العطار / العاشية ١٧٢/٢.
- (٧) علاء الدين / قرة عيون الأخيار ٩٤/١.
- (٨) الشافعي / الأم ٢٢٢/٦، المزني / المختصر ٤١٩/٨، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضى ٢١/٣، ابن الشحنة / لسان الحكم ص ٤٤.
- عبد الواسع بن يحيى الواسعى (ت ١٣٧٩ هـ) تهذيب العقول في علم الأصول، مطبوع مع كتاب الأزهار للمرتضى، طبع سنة ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣، ص ٥٣، وسيشار بهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الواسعى / تهذيب العقول).

«وجوزوا شهادة الزور على مخالفيهم»^(١)، أي تقبل من المبتدع الذي يحرم الكذب في مذهبه.

٢ — رد شهادة المبتدع اذا كان يكفر بدعته. وقال بهذا الشرط جمهور الفقهاء^(٢). فمن الحنفية، قال الكاساني : « وأما شهادة صاحب الهوى اذا كان عدلاً في هواه ودينه نظر في ذلك، ان كان هو يكفره لا تقبل شهادته، لأن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة »^(٣).

وسبق بيان رأي المالكية بالرد مطلقاً، وكذا الراجح عند الحنابلة ورأي الإمامية ص ٤٤٨ . ومن الشافعية قال النووي بقبول شهادة المبتدع اذا لم تکفره^(٤). والاباضية لم يجيزوا شهادة المبتدع المخالف لهم الا في المال، وعلى قول عندهم برد شهادة أهل الأهواء مطلقاً، مع العلم أنهم يسمون الفرق المخالفة لهم كلها (ملة النفاق)^(٥) فواعجبني !

٤ — رد شهادة المبتدع الداعية الى بدعته. وهذا الشرط غير متفق عليه عند علماء الحديث في الرواية^(٦). ومن ذكره من الفقهاء

(١) البغدادي / الفرق ص ١٥٥ .

(٢) النووي / المنهاج ٤٣٥/٤ ، النووي / الروضة ٢٣٩/١١ .

(٣) الكاساني / بداع الصنائع ٤٠٣١/٩ .

(٤) النووي / الروضة ٢٣٩/١١ ، السبكي / قاعدة في الجرح والتعديل ص ٤٨ ، النووي / المنهاج ٤٣٥/٤ .

(٥) ابن اطفيش / شرح النيل ١٣٥/١٣ .

(٦) انظر — الحاكم محمد بن عبد الله التيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)

معرفة علوم الحديث، اعتنى بنشره السيد معظم حسين وآخر، المكتبة العلمية — المدينة المنورة، ط ١٣٩٧/٢ هـ = ١٩٧٧ م، ص ١٦ ، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الحاكم / المعرفة)، أبو الخطاب / التمهيد ٥١/٣ ، ابن الصلاح / علوم الحديث ص ١١٤ — ١١٥ ، النووي / شرح صحيح مسلم ٦٠/١ ، النووي / التقريب ٣٢٥/١ ، السيوطي / التدريب ٣٢٥/١ — ٣٢٩ .

ف لأنه يحمل صاحبه على التعصب لموافقيه والعداوة لغيرهم.

٥ — ترد شهادة المبتدع على السنّي وتقبل من السنّي على المبتدع وبين المبتدعة وان اختلفوا، كما لا تقبل من السنّي الذي يغضّ المبتدع ويدخل فيه حظ النفس الذي قد يحمله على التعصب عليه^(١).

قال ابن اطفيش : « وجازت في كل فرقة على أخرى من جميع من دان بخلافنا ان كانوا عدواً في دينهم لأنّه يجمعهم كلّهم اسم ملة النفاق »^(٢).

قلت وهذا الشرط غير مقبول أيضاً لأن الكل يدعي أنه على السنة والأبعد من ذلك وصم الأمة بالنفاق والعياذ بالله.

٦ — وعن الاباضية شرطان في فساق التأويل :

الأول : تقبل في الأموال وما ليس فيه تكفير، وأما الأنفس والحدود فهي تقتضي التكفير حسب عقيدة الخوارج ولذلك لا تجوز الشهادة فيها من غيرهم.

الثاني : شرط يعتبر من الفقه الاستسلامي، وهو جوازها اذا ظهر أهل الأهواء على الاباضية^(٣)، قال الشميمي : « وتقبل في مال من مبتدع أمين وفيما لا يكفر مسلماً ان لم يستحله بدعته ان ظهر علينا »^(٤).

٧ — ترد شهادة العالم بالبدعة ولكنه يتعصب لها وتقبل من الجاهل المقلد ومن غلب عليه السنة وان استطاع التعلم. وهذا رأي

(١) السبكي / قاعدة في الجرح والتعديل ص ٥٠ - ٥١.

(٢) ابن اطفيش / شرح النيل ١٣٥/١٣.

(٣) الشميمي / الورد البسام ص ٨٤.

(٤) الشميمي / النيل ١٣٣/١٣.

ابن القيم الذي قسم أهل البدع إلى قسمين :

الأول : أهل البدع الذين يكفرون بيدعهم ويخرجون من ملة الاسلام كمن ينكر حدوث العالم وحشر الأجساد، فهذا القسم لا تقبل شهادتهم لأنهم غير مسلمين.

الثاني : أهل البدع المواقفون لأهل الاسلام ولكنهم يخالفونهم في بعض الأصول كالرافضة والمعتزلة والجهمية وغلاة المرجنة ونحوهم وهؤلاء أقسام :

أحداها : الجاهل المقلد، وهذا لا يحكم بكافر ولا بفسقه ولا ترد شهادته ما لم يكن قادرًا على تعلم الحق.

ثانيةها : المتمكن من تعلم الحق والتعرف عليه ولكنه يترك ذلك لاشغاله بأموره الدنيوية فهذا مقصري في تركه لتعلم الحق، فإذا غلبت عليه البدعة ردت شهادته، والا فلا.

ثالثها : من عرف الحق وتبيّن له الهدى والصواب لكنه تركه تقليداً أو تعصباً أو معاداة لأصحابه، فإن كان معلناً لبدعته داعياً لها ردت شهادته، والا قبلت^(١).

المناقشة والترجح

أ) سبب الخلاف

سبب الخلاف هو : هل ترد شهادة الفاسق ؟ لأن الفسق كالكفر يجعل صاحبه غير أهل للشهادة أو إنما ترد شهادة الفاسق لأنه يتهم بالكذب^(٢).

(١) ابن القيم / الطرق الحكمية ص ١٧٣ - ١٧٥ بتصرف.

(٢) انظر ابن معجوز / وسائل الایيات ص ١٢٢.

ويترتب على القول بأن الفسق لکفر يسلب أهلية الشهادة رد شهادة فاسق الاعتقاد، وبهذا قال المالكية ومن معهم، ويترتب على القول بأن رد شهادة الفاسق لاتهامه بالکذب أن فاسق الاعتقاد اذا كان يتورع عن الكذب تقبل شهادته والا فلا، وهو ما ذهب اليه الحنفية والشافعية ومن معهم^(١).

ب) مناقشة الأدلة

— إن أقوى أدلة القائلين بقبول شهادة المبتدع الاجماع، ولم يثبت اجماع قولي صريح، وكل ما ادعوه هو سكت الصحابة عن رد شهادة المخالفين، ولا يصح اعتبارهم مبتدعة لعدم نسبة أي منهم ذلك للآخر والاجماع السكتوي دليل ضعيف لاختلاف العلماء في الأخذ به كما هو معلوم في أصول الفقه.

وأما أقوى أدلة المانعين فهو الآية الكريمة التي تأمر بالتبين في شهادة الفاسق.

والآية لم تنه عن القبول وأمرت بالتبين فإذا ثبت أن هذا الفاسق صادق اللهجة لا يکذب جاز قبول شهادته ولم يعتبر ذلك مخالفة للآية.

ج) الترجيح

ثبت من الأدلة السابقة والمناقضة قوة أدلة القائلين بالجواز بشرطه وليس جميع الشرط مقنعة ومقبولة. لذلك تقبل شهادة المبتدع بالشروط التالية :

(١) انظر ابن معجوز/وسائل الإثبات ص ١٢٢

- (١) أن يكون عدلاً في مذهبة.
- (٢) أن لا يكون عالماً بالحق ثم لا يزال على بدعته تعصباً وتقليداً.
- (٣) أن لا يكون كافراً بدعته عالماً بذلك.
- (٤) أن يكون من يعتقد حرمة الكذب ولو على من يعتقد أنه حلال الدم أو المال.
- (٥) أن لا يوجد عدول غير مبتداة.

المطلب الثاني

الفسق من حيث الأفعال أسبابه وحالاته، والقضاء بشهادة الفاسق

أولاً : أسباب الفسق من حيث الأفعال وحالاته
أ) أسباب الفسق من حيث الأفعال وطريق العلم بها، والحكم الذي
يترب على الشاهد الفاسق :

١ - أسبابه

إن أسباب الفسق من حيث الأفعال اثنان هما الفسق بالأقوال كاللذف
والغيبة والكذب، والفسق بالأفعال كالزنا والسرقة^(١)، ويتغلظ هذا
الفسق ان اعتقد الشاهد حل الحرام أو حرمة المباح وإن لم يأخذ
نفس الحكم بالنسبة لقبول الشهادة وردها وهو ما يبناه في الفسق
الاعتقادي.

ويسمى الفسق من جهة الأفعال بالفسق الصريح مقابلة له بالفسق
بالتأويل : لأن فاعله يقر بحرمة الفعل ثم يأتيه سواء كان فعلًا أو

(١) الماوردي / أدب القاضي . ٣٩/٢

تركاً فكان منه فسقاً صريحاً، بينما المؤول يفعله وهو لا يعتقد حرمته، ويسمى أيضاً بالفسق العملي ليقابل الفسق الاعتقادي، لأنه ناتج عن عمل الجوارح لا لمجرد الاعتقاد.

والفسق العملي ينبع عن ترك الواجبات والفرض أو أحدهما، وعدم المداومة على المندوبات، وبفعل الكبائر أو إحداها، أو الاصرار على صغيرة أو فعل صغائر اذا غلت على الطاعات، وفعل بعض مخلات المروعة يسمى فسقاً، وليس كلها وان ردت الشهادة بها.

وفعل الشاهد لما يفسق به لا يرد شهادته الا بشروط منها :

١ — أن يكون الفعل أو الترك مجمعاً على التفسيق به، أما اذا كان مختلفاً فيه فلا ترد شهادته، وقيل أيضاً لا يفسق به اذا كان لا يعتقد حرمته^(١).

٢ — أن يكون فعل الشاهد له أو تركه ناتجاً عن علم بحكمه، فإذا لم يقصر في التعلم أو كان من المسائل الخفية (غير الظاهرة) فلا تسقط عدالته، وهناك شروط أخرى ذكرت في مقومات العدالة فانظرها ان شئت المزيد^(٢).

٢ — طرق العلم به

يعلم الفسق من حيث الأفعال بالرؤية والسمع^(٣) لقوله تعالى على لسان اخوة يوسف عليه السلام : ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَاطِفِينَ﴾^(٤).

(١) انظر ص ٢٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٥٨ من هذه الرسالة.

(٣) الماوردي / أدب القاضي ٣٩/٢.

(٤) سورة يوسف الآية ٨١.

ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾^(١). ولقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٢)

ولما روي عن ابن عباس أنه قال : (سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة. قال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم، قال : على مثلها فأشهد أو دع)^(٣).

قال ابن قدامة : « اذا ثبت هذا فان مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان : الرؤية او السمع، وما عداهما من مدارك العلم كالشم والذوق واللمس لا حاجة اليها في الشهادة في الأغلب »^(٤).

اما سمع العدل من غيره عن مفسق فعله الشاهد فهل يعتد بهذه الطريقة للعلم أم لا ؟

قال المالكية بقبول شهادة السمع هذه في تعديل الشهود وتجریحهم^(٥):

ولا بد من التحذير هنا من الاعتماد على وسائل الاعلام — التي تنشر الخبر بين الناس — والتي تعمد الى تشويه سمعة المسلمين وتجریحهم وبال مقابل مدح من لا يستحق المدح واطلاق ارفع ألفاظ التعديل عليه^(٦).

(١) سورة الاسراء الآية ٣٦.

(٢) سورة الزخرف الآية ٨٦.

(٣) حديث ضعيف أخرجه البيهقي والحاكم واللفظ له، انظر : البيهقي / السنن الكبرى ٩٨/٤، ١٥٦/١، وقال : « ولم يرو من وجه يعتمد عليه ». الحاكم / المستدرك ٤/٨٢، الرizili / نصب الرأبة ٤/٨٢، الأمير / سبل السلام ٤/١٣٠.

(٤) ابن قدامة / المغني ١٢/٢١.

(٥) ابن عاصم / التحفة ١/١٣٤ وشروحها.

(٦) وأنت في غنى عن الأمثلة من هذا القبيل لأنها تحدث يومياً في هذا الزمان ويا للأسف !

ومن المعلوم أيضاً أن التقنية الحديثة في التصوير وتسجيل الكلام وصلت إلى درجة من الدقة في اظهار الشخص في مكان لم يصله وقيامه بفعل لم يفعله قوله عبارات لم تصدر عنه، لذلك لا يجوز شرعاً الاعتماد عليها في تفسيق الشهود وتعديلهم.

٣ - حكم أداء الشاهد^(١) الفاسق لشهادته

إذا كان فسق الشاهد بفعل أو ترك مختلف فيه فيجوز له أداء الشهادة إذا كان يعتقد حله. أما إذا كان فسق الشاهد بمجمع عليه ففيه تفصيل أن خفي فسقه أو ظهر. فإن ظهر فسقه حرم عليه الأداء إذا كان محقاً أو كاذباً لأنه فاسق حقيقة وحكمًا. وإن خفي فسقه فقولان للشافعية :

الأول : يحرم عليه الأداء لأنه فاسق حقيقة.

الثاني : يجوز له الأداء إذا كان محقاً لأنه شهادة بالحق واعانة عليه في نفس الأمر ولا اثم على القاضي إذا لم يقصر. ولا يبعد القول بوجوب الأداء في هذه الحالة إذا كان في الأداء انقاد نفس أو عضو أو بعض.

قلت : والصواب القول بجواز الأداء إذا كان محقاً لقوة مسوغاته ولأن رد الشهادة بالفسق الخفي مختلف فيه وبالظاهر متفق عليه^(٢).

(١) الأداء هو : «اعلام الشاهد الحكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به» ابن عرفة / الحدود ص ٤٥٩. والتحمل هو — علم الشاهد — «ما يشهد به بسبب اختياري» ابن عرفة / الحدود ص ٤٥٦.

(٢) الهيثمي / الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٤٨ بتصريف.

ب) حالات الفسق قبل الأداء وبعده وما يترتب عليها قضائياً

إن المعتبر في عدالة الشاهد هو وقت الأداء لا وقت التحمل، ولذلك تصح شهادة الشاهد ولو كان في وقت تحملها فاسقاً أو بعده ثم تاب فالمعتبر أن يكون عدلاً وقت الأداء^(١).

و الحالات فسق الشاهد بالنسبة للأداء ثلاثة : الحالة الأولى أن يكون فاسقاً قبل الأداء، والثانية بعد الأداء وقبل الحكم، والثالثة بعد الحكم، وقد تكون أيضاً قبل تنفيذه أو بعده.

— ما يترتب على فسق الشاهد في هذه الحالات

الحالة الأولى : فسق الشاهد قبل الأداء

إذا استمر فسق الشاهد قبل الأداء إلى وقت الأداء وإن لم يحصل فلا يجوز للقاضي سماع الشهادة عند الجمهور^(٢) وترتدي شهادة الشاهد لفسقه، ودليل ذلك الأدلة الشرعية التي أمرت باشهاد العدول ونهت عن قبول شهادة الفساق.

الحالة الثانية : فسق الشاهد بعد الأداء وقبل الحكم بالشهادة
ترتدي شهادة الشاهد في هذه الحالة ولا يحكم بها عند جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والاباضية والظاهرية^(٣). ويستدل لهم بما يلي :

(١) انظر ابن قدامة / المغني ٨٥/١٢.

(٢) سيأتي في هذا المطلب رأي الحنفية بجواز سماع شهادة الفاسق وأدلةهم وأدلة الجمهور، انظر ص ٤٦٧ ..

(٣) انظر على الترتيب :

— ابن الهمام / فتح الcedir ٣٩٩/٧، البابريني / العناية ٣٩٩/٧

١ — «إن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها إلى حين الحكم لأن الشروط لا بد من وجودها في المنشروط، وإذا فسق انتفى الشرط فلم يجز الحكم»^(١).

٢ — إن حصول الفسق بعد الأداء يدل على أنه كان موجوداً قبل الأداء، فتشك في عدالته لأن من عادة الناس اظهار العدالة وإسرار الفسق^(٢).

٣ — قال الدردير : «ولا شهادة تقبل ان حدث للشاهد فسق بعد الأدلة عند الحكم وقبل الحكم بها لدلالته على أنه كان كامناً في نفسه»^(٣).

يبينما ذهب أبو ثور والمزن尼 من الشافعية الى قبول شهادة الشاهد اذا أحدث فسقاً بعد الأداء وقبل الحكم، وذلك لأن بقاء اهلية الشهادة ليس شرطاً في الحكم بدليل أن الشاهد لو أدى شهادته ثم مات فانها

-
- =
- ابن فرحون / تبصرة الحكم ٢٥/١ ، المواق / الناج والاكليل ٦ ، ١٧٢/٦
الزرقاني / الشرح ١٧٠/٧ ، الخرشفي / الشرح ١٩٢/٥
البناني / الحاشية ١٧٠/٧ ، العدوبي / الحاشية ١٩٢/٥
الدردير / الشرح الصغير ٤/٢٥٣ ، الدسوقي / الحاشية ٤/١٧٩
الشافعي / الأم ٧/٥٧ ، التوسي / الروضة ١١/٢٥١
الشربيني / مغني المحتاج ٤/٤٣٨
الخرقي / المختصر ١٢/٨٥ ، ابن قدامة / المقنع ١٢/٨٢
ابن قدامة / المغني ١٢/٨٥
الحلي / شرائع الاسلام ٢/٢٤٠
المرتضى / البحر الزخار ٥/٤٨
الشيباني / النيل ١٣/١٨٤ ، ابن اطفيش / شرح النيل ١٢/١٨٤
ابن حزم / المحلى ٩/٤٢٩ .
(١) ابن قدامة / المغني ١٢/٨٦ .
(٢) ابن قدامة / المغني ١٢/٨٦ بتصرف ، الرحيلي / وسائل الاثبات ص ٧٧٢ .
(٣) الدردير / الشرح الصغير ٤/٣٥٣ .

تقبل ويحكم بها، وأيضاً لأن الفسق تجدد بعد الأداء فأشبه ما لو تجدد بعد الحكم بها^(١).

ويرى ابن الماجشون وتبعه ابن المواز وغيره من المالكية أن ما ترد به شهادة الشاهد إذا أحدث فسقاً بعد الأداء وقبل الحكم هو ما يظن أنه فعله قديماً مما يستر عن الناس كالزنا وشرب الخمر. أما ما لا علاقة له بالستر ويمكن أن يحدث في أي وقت كالقتل والقذف أو مشاجرة المشهود عليه بعد أداء الشهادة فإن شهادته تقبل ويحكم بها^(٢).

والرأي الراجح هو رأي ابن الماجشون لأنه يراعي الحكمة التي من أجلها قال من قال برد الشهادة، ولا يسلم القول بالقبول مطلقاً لحصول الشك بالشهادة بعد حدوث الفسق «ولأن ما يمنع الأداء يمنع القضاء»^(٣).

الحالة الثالثة : فسق الشاهد بعد الحكم بشهادته
إذا أحدث الشاهد فسقاً بعد الحكم بشهادته فاما أن يكون قبل تنفيذ الحكم أو بعده.

(١) أما حدوث الفسق قبل تنفيذ الحكم : فذهب ابن حزم إلى رد شهادته وعدم تنفيذ الحكم^(٤)، بينما ذهب الحنفية والشافعية

(١) المزني / المختصر ٤٢١/٨، ابن قدامة / المغني ٨٦/١٢

(٢) ابن فرحون / تبصرة الحكماء ٢٠٨/١، المواق / الناج والأكليل ٦، ١٧٢/٦، البناني / الحاشية ١٧٠/٧، الدسوقي / الحاشية ١٧٩/٤، الصاوي / الحاشية ٢٥٣/٤، عليش / تقريرات ١٧٩/٤، ابن معجوز / وسائل الآثار ص ١٤٨.

(٣) البابرتى / العنایة ٣٩٩/٧

(٤) ابن حزم / المحلى ٤٢٩/٩

والحنابلة والإمامية الى رد شهادته ونقض الحكم اذا كانت الشهادة في الحدود التي هي حق الله كالرنا. لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وفسقه بعد الحكم أورث شبهة في شهادته ولا ترد الشهادة ولا ينقض الحكم اذا كانت الشهادة في حق مالي^(١).

وذهب الشافعية في وجه عندهم والحنابلة (وتردد الإمامية) الى استيفاء الحق اذا كانت الشهادة في قذف أو قصاص لأنه حق آدمي مطالب به أشبه بالمال^(٢).

وذهب الشافعية في الوجه الآخر والحنابلة الى نقض الحكم وعدم استيفاء الحق، لأنه عقوبة على البدن تدرأ بالشبهات أشبه بالحد^(٣).

وعند المالكية اذا حدث الفسق بعد الحكم لا ينقض^(٤). والراجح أنه يستوفى في المال ولا يستوفى في الحدود والقصاص للشبهة.

(٢) أما حدوث الفسق من الشاهد بعد استيفاء الحكم، فلا يؤثر في الحكم لأنه بني على بينة صحيحة وهي شهادة العدل، ولأن نقض الحكم به يؤدي الى عببية الأحكام وعدم انتهاء النزاع، ولم أجد رأياً يخالف ذلك^(٥).

(١) الشربيني / مغني المحتاج ٤/٤٣٨، ابن قدامة / المغني ١٢/٨٦، الحلي / شرائع الإسلام ٢/٤١.

(٢-٣) الشربيني / مغني المحتاج ٤/٤٣٨، ابن قدامة / المغني ١٢/٨٦.

(٤) الخرشفي / الشرح ٥/١٩٢، عليش / التقريرات ٤/١٧٩.

(٥) ومن المعلوم أن حدوث الفسق بعد تنفيذ الحكم يختلف عن ثبوت الفسق لدى القاضي بعد تنفيذ الحكم، والحكم فيها يختلف اذا كان ذلك بسبب خطأ القاضي وعدم بحثه عن عدالة الشهود، أو بسبب اخفاء الشهود للفسق. ويختلف أيضاً فيما يمكن فسخه من الأحكام وعلى من يجبر الضمان. انظر : ابن قدامة / المغني ١٢/١٥٢ =

ومن المعلوم أن عدالة الشاهد تسقط في كل حالة ثبت فيها فسقه.

ثانياً : القضاء بشهادة الفاسق

إذا أدى الفاسق الشهادة عند القاضي، هل يحل له القضاء بها أم لا ؟ أو هل العدالة شرط قبول الشهادة مطلقاً أم هي شرط وحجب للقضاء ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الأول : اذا كان الشاهد عدلاً مستوفياً لباقي شروط الشهادة وجب على القاضي قبول شهادته والحكم بها. وإذا كان الشاهد فاسقاً فإنه أهل لتحمل الشهادة وأدائها، وإن كان في أدائه نوع من القصور فإذا تحرى القاضي عن صدقه فيما شهد به وتبين له أنه صادق لم يلزمه القضاء بشهادته، ولكنه لو قضى بشهادته نفذ القضاء. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والزيدية^(١).

واستدلوا بما يلي :

١ — قال تعالى : ﴿وَآسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢) طلبت

= النوي / الروضة ٢٥١/١١، الحلبي / شرائع الاسلام ٢٤١/٢ .

د. محمد عبد القادر أبو فارس (٣)

القضاء في الاسلام، مكتبة الأقصى، ط ١٣٩٨/١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م، ص ٩٤ - ٩٧

وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو فارس / القضاء).

(١) الكاساني / بدائع الصنائع ٤٠٣٤/٩، المرغيناني / الهدایة ٣٧٦/٧، ابن الهمام / فتح

القدیر ٣٧٦/٧، البارتی / العناية ٣٧٦/٧، الحصکفی / الدر المختار ٣٨٧/٤، ابن

عاپدین / رد المحتار ٣٨٧/٤ (ط ١٢٢٥/٣ هـ) ابن نجیم / الأشباه ص ٣٨٦، ابن

مظفر / البيان المتنزع ٣٦٢/٢. العینی / شرح الكتر ٨٢، السمرقندی / التحفة

٦٢٦/٣، الطائی / الشرح ٨١/٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

الآية الكريمة اشهاد شاهد والفاشق شاهد فجاز قبول
شهادته^(١).

٢ — قال تعالى : ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢)، قسم الله
جل وعلا الشهدود الى مرضيin وغير مرضيin، وهذا يدل على
أن غير المرضي وهو الفاسق شاهد^(٣).

٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا
نكاح الا بولي وشاهد عدل)^(٤).

إن النص الشريف وان اشترط العدالة في شهود النكاح الا أن
حضور الشهدود في النكاح لدفع تهمة الزنا لا للحاجة الى شهادتهم
عند الجحود والانكار، لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه فيمكن
دفع الجحود والانكار بشهادة التسامح والتهمة تندفع بحضور
الفاشق فينعقد النكاح بحضورتهم. وكذلك ان قضى القاضي
بشهادة الفاسق، فان تحرى صدقه فان قضاءه ينفذ^(٥).

٤ — «إن الركن في الشهادة هو صدق الشاهد، والصدق لا يقف
على العدالة فقط فان من الفسقة من لا يبالي بارتکابه أنواعاً
من الفسق ولكنه مع ذلك يترفع عن الكذب، فإذا تحرى القاضي
الصدق في شهادة الشاهد الفاسق وغلب على ظنه أنه صادق
فله أن يقضى بها ولو لم يكن كذلك لا يجوز القضاء
بشهادته»^(٦).

(١) الحصري / علم القضاء ٢٤٣/١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) الكاساني / بدائع الصنائع ٤٠٣٤/٩.

(٤) سبق تخرجه ص ١٢١.

(٥) الكاساني / بدائع الصنائع ٤٠٣٤/٩، الحصري / علم القضاء ٢٤٣/١، بتصرف.

(٦) الكاساني / بدائع الصنائع ٤٠٣٤/٩، الحصري / علم القضاء ٢٤٣/١ بتصرف.

قال ابن مظفر : « يجوز الحكم بشهادة من ليس بعدل اذا غلب بطن الحاكم صدقه ولو كان واحداً او حصل الظن بغير شهادة لأن الشهادة العادلة لا يحصل بها الا الظن »^(١).

الثاني : إن الفاسق ليس أهلاً للشهادة لأن العدالة شرط أصل قبول الشهادة ولا يثبت القبول أصلاً دونها، ولذلك لا يجوز للقاضي القضاء بشهادة الفاسق ولو تحرى صدقه فيها، وهو ما ذهب إليه الشافعية^(٢).

ويستدل لهم بما يلي :

١ - الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تأمر باشهاد العدول وتنهى عن شهادة الفساق، وقد سبق ذكرها^(٣).

٢ - ان مبني قبول الشهادات على الصدق ولا يظهر الصدق الا العدالة لأن خبر من ليس بمعصوم يتحمل الصدق والكذب، ولا يقع ترجيح صدقه الا بالعدالة^(٤).

الترجح والمناقشة

إن القول بقبول شهادة الفاسق اهمال للنصوص الآمرة باشهاد العدول والناهية عن قبول شهادة الفساق والأمرة بالثبت فيها. أما اعتبار شهادة الفاسق قرينة من القرآن التي تساعد القاضي في الوصول إلى الحق فتأخذ حكم القريئة ولا تأخذ حكم شهادة العدول^(٥)، وهذا الذي أرجحه والله أعلم.

(١) ابن المظفر / البيان المتنزع ٢٦٣/٢.

(٢) الشربيني / مغني المحتاج ٤٠٥/٤.

(٣) انظر ص ١٠١ من هذا البحث. وانظر : بهنسي / نظرية الآيات ص ٨٦.

(٤) الحصري / علم القضاء ٢٤٤/١.

(٥) انظر السياجي / الروض النضير ٤/٨٨.



المبحث الثاني

حالة فقدان العدالة أو ندرتها

(شهادة اللفيف)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حالة فقدان العدالة أو ندرتها.

المطلب الثاني : شهادة اللفيف.

المطلب الأول

حالة فقدان العدالة أو ندرتها

إن الأصل هو اشهاد العدول والعمل بشهادتهم كما هو مقرر في الشريعة الاسلامية.

وفي حالة وجود العدول يجب العمل بشهادتهم، ولا يجوز قبول غيرها، وقد فصلنا أحکام العدالة في ثانياً هذه الرسالة، ولكن اذا لم يوجد العدول في بلد من البلدان أو في وقت من الأوقات، واحتاج الناس الى الشهادة في معاملاتهم وما يقع بينهم، فما هو العمل؟

هذا ما سنتناوله — إن شاء الله تعالى — في الأمور التالية :

أولاً : موقف العلماء الأوائل في اشهاد غير العدول وما يترب عليه.

ثانياً : موقف العلماء المتأخرين من العمل بشهادة غير العدول ان تعذر أو ندر وجودهم.

ثالثاً : الأدلة الشرعية لقبول شهادة غير العدول عند فقد العدول أو ندرتهم.

رابعاً : الشروط التي يجب مراعاتها عند قبول شهادة غير العدول في حالة فقدان العدالة أو ندرتها.

أولاً : موقف العلماء الأوائل من قبول شهادة غير العدول وما يترتب عليه

لا تجوز شهادة غير العدول عند العلماء الأوائل وهو الذي تجده في كتبهم مستندين في ذلك على الأدلة الشرعية الآمرة بإشهاد العدول والناهية عن اشهاد الفساق^(١)، وباعتبار أن هذه العدالة حق لله سبحانه وتعالى^(٢)، وأن غير العدل غير موثوق به فيتهم بالكذب، ولما في قبول شهادة غير العدل من الرضى بفسقه واعانة له على الحرام^(٣)، وإن الأحكام لا تتغير بتغير الأزمان، وأن فوات العدالة لا يغير ما اعتبره الشارع من العدالة^(٤).

قال التسولي في شرحه لتحفة الحكماء « ظاهر النظم كغيره أن الفاقد الواحد من الشروط المذكورة — أي في العدل — لا تقبل شهادته ولو في بلد لا عدول فيه وسواء شهد على معروف بالسرقة والعداء أم لا وهو كذلك على المشهور ومذهب الجمهور، وقال ابن العربي في أحكامه : « اذا كانت قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول فالذي عليه الجمهور أن لا تجوز شهادتهم لبعضهم بعضاً »^(٥) .

وفي فتاوى الهيثمي عندما سئل عن بلاد ليس فيها سلطان ولا قاض وفيها قبائل ليس فيها من العدول الا القليل فهل يجب على من يريد الحكم بينهم أن يبحث عن حال الشهود من عدالة وفسق أم يكتفي بظاهر الحال ويقبل منها الأمثل فالأمثل.

(١) انظر الأدلة ص ١٠١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر كون العدالة حقاً لله أم للخصم ص ٢٠٣ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ابن القيم / الطرق الحكيمية ص ١٧٦، الهيثمي / الفتاوی الكبرى ٣٤٦/٤.

(٤) الهيثمي/الفتاوى الكبرى ٣٤٦/٤. وانظر حول تغير الأحكام وعدمه ص ٣٥٢ من هذه الرسالة.

(٥) التسولي / البهجة ٨٧/١ — ٨٨ وانظر ابن فردون / البصرة ٢٢/٢.

أجاب : « يجب البحث عن حال الشهود ولا يقبل إلا العدول .. »^(١).

ويترتب على الأخذ بهذه الفتوى وأمثالها حرج شديد على الناس ومشقة عظيمة ومفاسد كثيرة منها :

١ — تعطل الحركة الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصاً تلك التي يتوقف العمل فيها على الشهادة من البيع والشراء والنكاح والطلاق وغيرها، وهذه مفسدة كبيرة يتعرض لها المجتمع وتؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

٢ — حدوث الفوضى في التعامل وضياع الحقوق ووقوع المظالم.

٣ — شيوع الجرائم التي تهدد أمن المجتمع من سرقة وقتل وغيرهما ذلك لأن من يشاهد هذه الجرائم أو يتواجد في أماكن حدوثها — حتى في البلاد التي يوجد فيها عدول — غالباً من غير العدول، فإذا لم ثبتت الجرائم على فاعليها ومن ثم لا يعاقبون عليها تشيع الفتنة والفوضى ويتمادي المجرمون وتزداد الجرائم بل تدفع المجرمين إلى ارتكابها^(٢).

ثانياً : موقف العلماء المتأخرین من العمل بشهادة غير العدول ان تعذر أو ندر وجودهم

إن العلماء المتأخرین لما رأوا ندرة العدالة بين الناس أفتوا بجواز شهادة غير العدول بشروط خاصة تلافياً لما يترتب على ترك اشهادهم من مفاسد، ومن فتاویهم :

(١) الهيثمي / الفتاوی الكبيری / ٤٤٦/٤ بتصرف وله على السؤال اجابة أخرى انظرها ٤/٤٤٨، وستأتي ان شاء الله تعالى واعتمد الأولى.

(٢) انظر ابن معجوز / وسائل الایثار ص ٢٣٤ بتصرف.

ابن أبي زيد أفتى أنّا اذا لم نجد في جهة الا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لثلا تضييع المصالح، وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالأمكان، وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله. قال القرافي معيقاً : « ولا شك أن قضاة زماننا وشهادتهم وولائهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا عرج عليهم، فولاية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر فسق، فإن اختيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان^(١) وولاية الأراذل فسق، فقد حسن ما كان قبيحاً واتسع ما كان ضيقاً وختلفت الأحكام باختلاف الأزمان »^(٢).

قال الهيثمي : « لا يجب البحث عن حال الشهود في هذه البلاد المذكورة »^(٣) أي التي ليس فيها عدول.

ثالثاً : الأدلة الشرعية لقبول شهادة غير العدول عند فقد العدالة أو ندرتها

ويستدل لمن قال باشهاد غير العدول عند فقدان العدالة أو ندرتها بما يلي :

١ - قال تعالى : ﴿ وَسْأَلَ الْفَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَفْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾^(٤).

(١) لا أوقفه على هذه العبارة على اطلاقها لأنها تمثل التشاؤم وان صلحت مثل هذه العبارات للوعظ أحياناً ترغيباً او ترهيباً فانها لا تمثل الحقيقة اذ إن خيار هذا الزمان وان لم يكونوا كخيار ذلك الزمان الا أنهم حتماً ليسوا كأراذل ذلك الزمان.

(٢) الونشريسي / المعيار ١٤٥/١٠، ابن فرحون / تبصرة الحكماء ١١٥/٢.

(٣) الهيثمي / الفتاوى الكبرى ٤/٣٤٨.

(٤) سورة يوسف الآية ٨٢.

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة والتي جاءت على لسان احوة يوسف وهم يخاطبون يعقوب عليه السلام أن يسأل القرية والغير أي أهل القرية وأهل العير، ومعلوم أن فيهم العدول وفيهم غير العدول فدل على جواز اشهاد غير العدول وخصوصاً اذا فقد العدول أو ندر وجودهم^(١).

٢ — قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾^(٢).

وجه الدلالة : أن غير العدل هو الفاسق والله لم يأمر برد شهادة الفاسق مطلقاً بل أمر بالتبين والتثبت فيها فإن تبين أنه صادق في قوله وشهادته جاز الأخذ بها. وفي البلدان والأزمان التي لا عدول فيها نقبل من شهد لدينا من الفساق ان تجرح لدينا صدقه.

قال ابن تيمية : « ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين والتثبت كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا..﴾ وذكر الآية، ثم قال : وإنما أمرنا بالتبين والتثبت عند خبر الفاسق ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجهه خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواتطا فهذا قد يحصل به العلم »^(٣).

وقال ابن تيمية أيضاً : « انه متى اقتنى بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت فتجوز اصابة القوم

(١) انظر الونشريسي / المعيار ١٤٥/١٠، ابن فرحون / تبصرة الحكماء ٢/٢٣.

(٢) سورة الحجرات الآية ٦.

(٣) ابن تيمية / الاختيارات ص ٣٥٧ - ٣٥٨ وفيه اشارة الى زيادة العدد من غير العدول لتحصل الثقة بشهادتهم وسيأتي في شروط الأخذ بشهادتهم قريباً ان شاء الله تعالى.

وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة اذا تبين بها الأمور «^(١)».

وقال ابن القيم : « على أنه اذا غالب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق، فلا يجوز مطلقاً، بل يثبت فيه حتى يتبيّن : هل هو صادق أو كاذب ؟ فان كان صادقاً : قبل قوله وعمل به، وفسقه عليه. وان كان كاذباً، رد خبره ولم يلتفت اليه... الى أن قال : فاذا علم صدق لهجة الفاسق، وأنه من أصدق الناس — وان كان فسقه بغير الكذب — فلا وجه لرد شهادته » «^(٢)».

٣ – القياس

- أ) على شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال «^(٣)» فيقاس عليه شهادة غير العدول فيما لا يطلع عليه العدول.
- ب) القياس على شهادة الصبيان في الجراح «^(٤)» عند عدم العدول فيقاس عليه اشهاد غير العدول عند عدم العدول كالصبيان.
- ج) القياس على شهادة أهل الكتاب عند الوصية في السفر «^(٥)» لعدم وجود العدول فيقاس عليه اشهاد غير العدول عند عدم العدول.

(١) ابن تيمية / الفتاوى الكبرى ١٥/٣٠٧.

(٢) ابن القيم / الطرق الحكمة ص ١٧٥ – ١٧٦.

(٣) باتفاق الفقهاء، انظر السرخسي / المبسوط ١٤٢/١٦، الشافعى / الأم ٥٠/٧، المواق / الناج والاكليل ١٨٢/٦، الخرقى / المختصر ١٦/١٢.

(٤) وهذا عند المالكية وبعض الحنابلة والإمامية، انظر : ابن فرحون / تبصرة الحكم ٣٦/٢، ابن قدامة / المغني ١٢/٢٨، الحلى / شرائع الإسلام ٢/٢٣١.

(٥) عند الحنابلة والإمامية والظاهرية : انظر الخرقى / المختصر ٥٢/١٢، الحلى / شرائع الإسلام ٢/٢٣١، ابن حزم / المحلى ٩/٤٠٥.

د) ويستدل بالقياس في جميع الصور المشابهة^(١).

قال ابن تيمية : « ويتجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الجندي وجفاة البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل، وله أصول منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم وشهادة بعضهم على بعض في قول، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال »^(٢).

٤ — الاستحسان

إن شهادة غير العدول لا تقبل أصلًاً ولكن يستثنى من هذا الأصل قبولها في غير الحدود ومع كثرة عددهم وفي الشيء اليسير دون كثرة العدد.

فهذا استحسان ضرورة أو هو استثناء على خلاف الأصل، وقد أجاز يحيى بن عمر من أئمة المالكية شهادة من لا تعرف عدالته في الشيء اليسير^(٣).

٥ — القواعد الفقهية

يمكن تخريج قبول شهادة غير العدول عند عدم وجود العدول أو ندرتهم على قواعد فقهية كثيرة منها :

(١) انظر ابن فرحون / تبصرة الحكماء ٢٤/٢ . ويمكن اعتبارها أصولاً يقاس عليها أو يتبع لها أي كما خرجت هذه الفروع عن الأصل وهو اشهاد العدول بخرج الشهاد غير العدول، أما اعتبار ذلك قياساً فهو لوجود جامع بينهما هو كل حالة لم يوجد فيها العدول جاز اشهاد غيرهم من الصبيان والنساء وأهل الكتاب وغير العدول.

(٢) ابن تيمية / الاختيارات ص ٣٥٧.

(٣) الونشريسي / المعيار ١٤٤/١٠ ، ابن فرحون / تبصرة الحكماء ٢٠/٢ .

أ) التكليف مشروط بالامكان^(١)

إن الله سبحانه وتعالى كلفنا باشهاد العدول ولما لم يكن وجود الدول ممكناً في بعض البلدان وفي بعض الأزمنة جاز اشهاد غيرهم بشروط لأن التكليف منوط بالامكان.

والاستطاعة والامكان شرط في كل التكاليف، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢).

ب) الضرورات تبيح المحظورات^(٣)

إن ندرة العدول أو فقدمهم توجد لدى الناس اضطراراً إلى اشهاد غيرهم وهو محظور في الشرع عليهم لكنه أبيح للضرورة.

قال أبو عمران الفاسي : « وكل موضع يتذرع فيه حضور الشهود من الملاهي وغيرها فشهادتهم بعضهم على بعض جائزة للضرورة الداعية إلى ذلك^(٤). »

قال ابن فرحون : « ورأيت قوماً من المتأخرین يحكون عن أشياخهم أنهم كانوا يفتون بجواز الشهادة من ذكرناه — غير العدول — ويعملون بها للضرورة »^(٥).

(١) الونتيرسي / المعيار ١٤٤/١٠، ابن فرحون / تبصرة الحكماء ٢٤/٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٣) عرب عبد الدعايس (٢)

القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، منشورات مكتبة الغزالى بحماء، ص ٣٣ ويشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (دعايس / القواعد الفقهية)، الزرقا / المدخل ٩٩٥/٢ ف ٦٠٠ — ب عن المجلة المادة ٢١.

(٤) الونتيرسي / المعيار ١٤٤/١٠ ١٤٥ — .

(٥) ابن فرحون / تبصرة الحكماء ٢٣/٢ عن ابن الفرس.

ج) المشقة تجلب التيسير^(١) واذا صاق الأمر اتسع^(٢)

ان عدم اشهاد غير العدول في بلاد وأوقات لا يوجد فيها عدول أو يندر وجودهم فيه مشقة وضيق على الناس، لذلك يجوز لهم اشهاد غير العدول.

قال الاستاذ الزرقا : « وقلة عدالة الشهود توسيع قبول شهادة الأمثل فالأمثل »^(٣).

د) اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٤)

أو احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها أو لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك^(٥).

المفسدتان هما : مفسدة اشهاد غير العدول وما فيه من اكرام لهم وتشجيع، ومع احتمال كذبهم. والثانية : عدم قبول شهادة غير العدول وما فيه من ضياع للحقوق، واهدار للدماء وتعطيل للمصالح، وما يتبع ذلك من مفاسد.

إن احتمال كذب الشهود يمكن الاحتراز عنه بتكثير العدد وتحري صدقهم فتصبح المفسدة الثانية اعظم من الأولى. فترتكب المفسدة الأولى

(١) المادة ١٧ من مجلة الأحكام العدلية انظر أيضاً الزرقا / المدخل ٢ ٩٩١/٢ ف ٥٩٨ دعاً / القواعد الفقهية ص ٣٠.

(٢) المادة ١٨ من مجلة الأحكام العدلية بتصرف، انظر أيضاً الزرقا / المدخل ٢ ٩٩٤/٢ ف ٥٩٩ — أ، دعاً / القواعد الفقهية ص ٣٢.

(٣) الزرقا / المدخل ٢ ٩٩٣/٢ ف ٥٩٨.

(٤) المادة ٢٨ / من مجلة الأحكام العدلية، انظر دعاً / القواعد الفقهية ص ٢٦.

(٥) الهيثمي / الفتاوى الكبرى ٤/٣٤٨.

وهي اشهاد غير العدول دفعاً لمفسدة أكبر، وتحصيلاً لمصلحة أعظم ولا يمكن ذلك — أي دفع المفسد الأكبر وجلب المصلحة الأعظم — الا باشهاد غير العدول وذلك عند عدم وجود العدول أو ندرتهم.

هـ) اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعدى الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهمية^(١)

المصلحة : هي اثبات حق المدعى بشهادة غير العدول. والمفسدة : الحكم على المدعى عليه بهذه الشهادة — أي شهادة غير العدول — قال ابن عبد السلام : « ولو فاتت العدالة في شهود الحكم، ففي هذا وقفة من جهة أنه مصلحة المدعى معارضة بمفسدة المدعى عليه »^(٢). وترجح المصلحة او المفسدة بناء على أن أحدهما أهم من الأخرى قضية اجتهادية، وتبدو المصلحة في اشهاد غير العدول أهم وخصوصاً اذا فقد العدول أو ندر وجودهم.

و) لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان^(٣)

قال الاستاذ الزرقا : « غير أن المتأخرین من فقهائنا لحظوا ندرة العدالة الكاملة التي فسرت بها النصوص لفساد الزمان وضعف الذمم وفتور الحس الديني الوازع، فإذا طلب القضاة دائماً نصاب العدالة الشرعية في الشهود ضاعت الحقوق لامتناع الإثبات، فلذا أفتوا بقبول

(١) النووي / شرح صحيح مسلم ٨٩/٩.

(٢) ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٨٥/١ واختار عدم قبول الشهادة مع أنه وضعها تحت توقيع أقل الناس فسقاً اذا تعدرت العدالة.

(٣) المادة ٣٩ من مجلة الأحكام العدلية، انظر الزرقا / المدخل ١٠٠١/٢ ف ٦١٤ (ب)، دعايس / القواعد الفقهية ص ٤٢.

شهادة الأمثل فالأمثل من القوم حيث تقل العدالة الكاملة^(١).

٦ - الآراء الفقهية المتعلقة بأحكام العدالة

التي اذا أخذ بها عمل بشهادة غير العدول، ولو من وجه دون وجه مثل :

أ) القول ببعض العدالة^(٢)

استناداً الى هذا الرأي يمكن الأخذ بشهادة الفاسق على اعتبار أنه يكذب في الكثير دون القليل وأنه وإن كان فاسقاً فإن مروعته تمنعه من الكذب وإن كان فاسقاً في أمر فهو عدل في آخر.

ب) إن ركن الشهادة هو صدق، ومتى ثبت للقاضي أن الشاهد صادق في أقواله لم ينظر إلى عدالته^(٣).

ج) إن كثرة المخبرين أو الشهود تفيد العلم بقولهم ضرورة، ومتى وقع العلم بشهادتهم لا تراعى عدالتهم.

قال اللخمي : «والذي عليه أهل العلم من القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره أنه متى وقع العلم من المخبرين لا تراعى عدالتهم»^(٤).

(١) الزرقا / المدخل ٩٣١/٢ ف ٤٨.

(٢) انظر ص ١٨٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ١٤١ من هذه الرسالة.

(٤) الونشريسي / المعيار ١٤٧/١٠، ابن فرحون / تبصرة الحكماء ٢٠/٢، ملاحظة : من تتبع الأقوال في مباحث ابن فرحون وجد أن معظمها من المعيار المعربي ثم أخذ الطراطيسى في معين الحكماء كثيراً من مسائل تبصرة الحكماء حتى في ترتيب الأبواب، انظر القضاء بشهادة غير العدول للضرورة مثلاً ص ١١٤ - ١١٥.

- د) اعتبار الغلبة في الطاعات وعدم اعتبار ما يغلب على الناس من الغيبة والنميمة فلا يفسق به^(١).
- هـ) اعتبار أن لكل زمان عدو له ولكل قوم عدو لهم^(٢).

**رابعاً : الشروط التي يجب مراعاتها عند قبول شهادة غير العدول
يشرط للعمل بشهادة غير العدول ما يلي :**

- ١ - عدم امكانية العدول، فإذا أمكن وجود العدول لم يجز قبول اشهاد غيرهم للتهمة التي ترتب على ذلك، والامكانية لا تعني فقدان العدول نهائياً، فقد يوجد العدول في بلد ولا يوجدون في بعض الأماكن فيه كالملاهي من مسارح وسينمات ومدرجات وملعب مختلفة وخلوات تحصل فيها كثير من الجرائم، فلو لم نقبل الا العدول لأكل بعضهم بعضاً كما قال الداودي : « اذا لم يكن فيهم عدول ولا من يقرب منهم جازت شهادة أمثلهم، ولو تركوا لأكل بعضهم بعضاً »^(٣).

فاحتمالات عدم امكانية العدول منها :

- أ - بعض الأماكن كالملاهي وإن وجدوا في نفس البلد.
- ب - بلد أو بلدان في زمن ما كالقرى والبواقي.
- ٢ - أن يكون غير العدل صادق اللهجة غير معروف بالكذب، ويمكن الاستدلال على ذلك بمحافظته على مرؤته، قال أبو يوسف رحمة الله : « ان الفاسق اذا كان وجيههاً ذا مرؤة قبل شهادته

(١) انظر ص ٢٧٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر الونشريسي / المعيار .١٤٦ ، ٢٠٤/١٠

(٣) الونشريسي / المعيار .١٤٣/١٠

لأنه لا يستأجر لوجاهته ويكتفى بالكذب لمروءته »^(١).
 ونقل ابن مظفر عن أحد الرواية : « يجوز الحكم بشهادة من ليس بعدل اذا غلب بطن الحاكم صدقه ولو كان واحداً او حصل له الظن بغير شهادة لأن الشهادة العادلة لا يحصل بها الا الظن »^(٢).

٣ — أن يختار القاضي من بين غير العدول أصلحهم وأمثلهم
 قال ابن القيم : « اذا كان الناس فساقاً كلهم الا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل وهذا هو الصواب الذي عليه العمل وان انكره كثير من الفقهاء بأسنتهم »^(٣).

ونقل كثير من الشافعية : « أنه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة »^(٤).

٤ — أن يزيد القاضي في عدد الشهود من غير العدول لتحصيل الثقة بأقوالهم.

من أقوال العلماء عن شهادة غير العدول : « ان شهادة الأمثل فالأمثل منهم جائزة، ويستكثرون منهم ما استطاع ويقضى بينهم في ذلك »^(٥).

ووصف عليش الذي تقبل شهادته في زماننا بعدم الاشتهر بالكذب

(١) المرغيناني / الهدامة .٣٧٥/٧

(٢) ابن مظفر / البيان المترعرع .٢٦٣/٢

(٣) ابن القيم / الطرق الحكيمية ص ١٧٥ ، وانظر الصاوي / الحاشية .٢٤٠/٤

(٤) الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٩٢/٨ ، الهيثمي / تحفة المحتاج .٣٠٨/٤

(٥) الونشريسي / المعيار .١٤٦/١٠

مع الاسلام فان تعذر فمن لا يعرف بالكذب قيل ويجبر بزيادة العدد^(١).

وليس للعدد رقم محدد وسيأتي ذكره في شهادة اللقيف قريباً.

٥ — ان يؤخذ بشهادة غير العدول في غير الحدود لأنها تدراً بالشبهة^(٢).

٦ — لا تقبل شهادة الفاسق المشهور بفسقه من غير العدول، ويخرج بذلك، أما غير الماجن المشهور بفسقه فلا يسمع التجريح فيه لأنه قبل للضرورة^(٣).

٧ — ان العمل بشهادة العدول يختلف عن العمل بشهادة غير العدول التي لا تقبل بغير قرينة^(٤). ومن القرائن التي تراعى في شهادة غير العدول : ١) صدق اللهجة.

٢) تكثير العدد.

٣) اختيار الأمثل.

والعمل بشهادة غير العدول بهذه الشروط عند ندرة العدول أو عدم وجودهم لا ريب أنها الأولى والأرجح. وكذلك في كل الولايات الاسلامية التي يشترط فيها مع ضرورة العمل المستمر والمتواصل لايجاد العدول في المجتمع وفي كل الأزمنة.

قال ابن تيمية : « ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، اذا كان أصلحهم فيجب مع ذلك السعي في اصلاح الأحوال حتى يكمل

(١) عليش / فتح العلي ٣١١/٢ وانظر الصاوي / الحاشية ٤/٤٠٢.

(٢) انظر السمرقندی / تحفة الفقهاء ٦٢٦/٣ قال عن شهادة الفاسق « ولا تقبل في العقوبات ».

(٣) ابن فرحون / تبصرة الحكماء ٢٢/٢ — ٢٣.

(٤) السياغي / الروض النضير ٤/٨٨.

في الناس ما لا بد منه من أمور الولايات والامارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه... فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

(١) أحمد بن عبد الحليم تقى الدين بن تيمية (ت ٦٦١ هـ)
السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعيه، دار المعرفة — بيروت ص ٢١ وسیشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن تيمية / السياسة الشرعية).

المطلب الثاني

شهادة اللفيف

تمهيد

تكلمنا في المطلب الأول عن شهادة غير العدول في حالة فقدان العدالة أو ندرتها للضرورة التي الجأت إلى ذلك والتي نتج عنها تقنيات شهادة غير العدول سمي عند علماء المالكية المتأخرین بشهادة الكافة أو اللفيف، وهي تنظيم قضائي مستند إلى روح الشريعة ومقاصدها العامة في البيانات، دال على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على تلبية المستجدات بأحكام شرعية تناسبها دون خروج عن غaiات الشريعة التي جاءت من أجلها، وستتكلم في هذا المطلب إن شاء الله تعالى عن شهادة اللفيف على النحو التالي :

أولاً : معنى اللفيف لغة والمقصود به هنا وسبب التسمية.

ثانياً : أهمية العمل بشهادة اللفيف ومتى بدأ العمل بها:

ثالثاً : أنواع شهادة اللفيف وحكم العمل بها.

رابعاً : كيفية العمل بشهادة اللفيف.

خامساً : شروط العمل بشهادة اللفيف.

أولاً : معنى اللفيف لغة واصطلاحاً وسبب التسمية

أ) اللفيف لغة : جمع لف، من « لف الشيء يلْفه لفًا » : أي جمعه^(١)، واللفيف : المجتمع ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَغُدُّ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا كُلُّهُ ﴾^(٢) أي « منضمًا ببعضكم إلى بعض »^(٣)، أي جميئاً^(٤).
واللفيف أيضاً « ما اجتمع من الناس من قبائل شتى »^(٥) وقيل : « الجمع العظيم من أخلاق شتى فيهم الشريف والدني والعاصي والقوى والضعيف »^(٦).

وهو أقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي الآتي :

ب) اصطلاحاً : قال الجيدي : « هي شهادة عدد كبير من الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقررة بحيث يحصل بها العلم على وجه التواتر »^(٧).

- قلت : ينقص هذا التعريف قيد لا بد منها وهي :
- ١—أن تكون عند عدم وجود العدول والا فهذه الشهادة عند وجود العدول هي وعدم سواء.
 - ٢—أن تكون في قضايا محددة وبقيود وشروط في الشهود ولا تقبل في الحدود مثلاً.
 - ٣—ليس كل شهادة لفيف تفيد العلم على وجه التواتر، لأنها

(١) ابن منظور / لسان العرب ٩/٣١٨ ع ١ باب الفاء فصل اللام.

(٢) سورة الاسراء الآية ١٠٤.

(٣) الراغب / المفردات ص ٤٥٢ ع ١ مادة لف.

(٤) الصابوني / مختصر ابن كثير ٢/٤٠٤.

(٥) الرازى / مختار ص ٦٠١ ع ٢ مادة لف.

(٦) ابن منظور / لسان العرب ٩/٣١٨ ع ٢ باب الفاء فصل اللام.

(٧) الجيدي / العرف ص ٤٩٥.

عندئذ أقوى من شهادة الدول التي تفيد الظن، فهناك شهادة لفيق تفيد الظن وليس العلم، ولا بد من الاشارة اليها.
وقال التجكاني : « هي شهادة جماعة غير مزكين وغير معروفين بالعدالة وبالتالي غير منتصبين للشهادة من الرجال والنساء الذين لم يعرفوا بالفسق كالرنا، وترك الصلاة، يشهدون إما في الأموال وإما في غير الأموال كالنسب والجنایات ويعمل بهذه الشهادة للضرورة حيث ينعدم الشهود الدول »^(١).

وهذا تعريف طويل وقد احتوى على القيود المطلوبة وان كانت في قبول شهادة الليف من النساء خلاف^(٢).

ويمكن تعريف شهادة الليف على النحو التالي :

« هي شهادة عدد من غير الدول عند فقدان الدول أو ندرتهم للضرورة في غير الحدود والقصاص شريطة عدم العداوة والقرابة والفسق اذا لم تقدر شهادتهم العلم والا فلا.

ج) سبب التسمية : سميت شهادة الليف بهذا الاسم لاجتماع من يصلح للشهادة فيها ومن لا يصلح من اخلاط الناس كائنا لف بعضهم الى بعض^(٣).

وتسمى شهادة الكافية^(٤) وال العامة، لقبولها من عامة الناس، وتسمى بالشهادة العرفية^(٥) لاعتمادها على العرف القضائي في العمل بها.

(١) محمد الحبيب التجكاني (٢)

النظرية العامة للقضاء والآثار في الشريعة مع مقارنات بالقانون الوضعي ص ٢٦٤
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (التجكاني / النظرية العامة).

(٢) انظر الوزاني / الحاشية ص ١٨٦

(٣) الجيدي / العرف ص ٤٩٧

(٤) الرنشريسي / المعيار ١٥٦/١٠

(٥) الجيدي / العرف ٤٩٥

ثانياً : أهمية العمل بشهادة اللفيف ومتى بدأ العمل بها

إن العلماء منعوا في البداية العمل بغير شهادة العدول، فلما اشتكى الناس ضياع الأموال والحقوق أجازوا شهادة غير العدول فيما يحدث دون أن يحضره عدول ولا قصد احضارهم ثم تدعوا الضرورة إلى شهادة من حضر من غيرهم.

وأجازوا شهادة غير العدول (اللفيف) في الأمور التي لا يقصد الناس عادة تحصينها بالشهادة عليها ثم يحوج إلى الشهادة فلا توجد إلا عند غير العدول من اتفقت مبادرته لأسبابها، وأجازوا شهادة اللفيف في كل موطن تدعوا الضرورة بسببه إلى هذه الشهادة، ومواطن الضرورة كثيرة مختلفة منها ما تكون عند التحمل في الواقع والبلدان التي لا عدول فيها، وقد تكون في حالة الأداء فقط لحضورهم ما وقع^(١).
فلكي لا تهدى الدماء ولا تضيع الحقوق ولا تعطل الحركة الاقتصادية والاجتماعية أجاز العلماء العمل بشهادة غير العدول.

ولا يوجد وقت محدد لبدء العمل بشهادة اللفيف، والمتفق عليه عند المالكية أنها بدأت في المغرب قبل نهاية القرن العاشر الهجري^(٢).

قال الفاسي : « القسم الثاني : في اللفيف على ما جرى في عمل

(١) التاودي / لامية الرفاق ص ١٧٢، الوزاني / الحاشية ص ١٧٢ - ١٧٣ ، بتصريف ،

- أبو الشنا بن الحسن الغازى الشهير بالصنهاجى (ت ١٣٦٥ هـ)
مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الرفاق ، مطبعة الأمينة - المغرب ط ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م ج ١ ص ٣٠٣ ، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الصنهاجى / مواهب الخلاق).

(٢) انظر الجيدى / العرف ص ٤٩٦ ، ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ٢٣٧
التاودي / شرح لامية الرفاق ص ١٧١ ، الصنهاجى / مواهب الخلاق . ٢٠٥/١

المتأخرین هذا القسم أقل رتبة من الذي قبله فانهم لا يراغعون فيه حصول العلم وقد جرى العمل به فيما ادركناه قبل الألف ولا ادري متى حدث قبل ذلك «^(١)».

ثالثاً : أنواع شهادة اللفيف وحكم العمل بها تقسم شهادة غير العدول الى ثلاثة أنواع هي :

١ — الشهادة المتوترة من اللفيف وهذه تقييد العلم وتقبل، ولو في بلد فيه عدول، ولا يتشرط في اللفيف ما يتشرط في الأنواع الأخرى الا عدم الاتفاق على الكذب، لأن هذا النوع من قبيل التواتر. وقد عمل بهذا النوع مع وجود شهادة العدول، وعمل به منذ بداية الاسلام وبين العلماء أحكامه في باب الخبر المتوتر من السنة النبوية المطهرة في كتب علم الحديث والأصول^(٢). قال الغزالى : « شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين وهو فاسد اذ يحصل العلم بقول الفسقة والمرجئة والقدرية^(٣) بل بقول الروم اذا أخبروا بموت ملکهم حصل العلم »^(٤).

(١) عمر بن عبد الله الفاسي (ت ١١٨٨ هـ)
شرح الفاسي على لامية الرقاق (مخضوط) غير مرقم الصفحات انتهى تصحيحه ١٣٠٦ هـ، ولم أجده النسخة المطبوعة منه وأظن أنه مطبع لوجود نقول عنه في الكتب الحديثة، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الفاسي / شرح لامية الرقاق).

(٢) الخطيب / الكفاية ص ٥٠، ابن الصلاح / علوم الحديث ص ٢٦٧، الغزالى / المستصفى ٨٦/١ — ٩٠، التفتازاني / التلويح ٢/٢ — ٣، الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٤٦ — ٤٨.

(٣) سبق بيان معنى المرجئة والقدرية

(٤) الغزالى / المستصفى ٩٠/١. (في كلامه عن التواتر).

٢ — الشهادة غير المتواترة من اللفيف والتي تفيد ظناً قوياً، وكانت هذه الشهادة لوثا في الدماء^(١) ثم نظمت وأطلق عليها شهادة اللفيف، وهي التي نحن بصددها.

٣ — الشهادة غير المتواترة من اللفيف والتي تفيد مطلق الظن^(٢) وهو داخل في شهادة اللفيف التي نحن بصددها والتي لها شروط خاصة ولا يحكم بها في جميع القضايا. قال التاودي : « واعلم أن شهادة اللفيف على وجهين : أحدهما أن يشهد بالأمر عدد يحصل بخبرهم العلم لاستحالة توائتهم على الكذب عادة، وهذا موجود في كلام المتقدمين كشهادة أهل قرية كبيرة برؤية الهلال رجالاً ونساء وعيالاً فيلزم الصوم، وهذا من باب التواتر والاستفاضة ولا يقدح فيهم بالفسفة لأنه مدخول على عدالتهم بخلاف تهمتهم بالكذب فلا بد من السلامة منها. الوجه الثاني من اللفيف من لا يحصل بخبرهم العلم وهذا الذي جرى به عمل المتأخرین بعد الألف »^(٣).

وحكم العمل بهذه الأنواع :

أولاً : يجوز العمل بشهادة اللفيف اذا أفادت العلم بأن جاءت بطريق التواتر .

(١) اللوث : البينة الضعيفة غير الكاملة انظر : الفيومي / المصباح ص ٥٦٠ ع ١ مادة اللوث، وانظر في اللوث وصوروه :

د. يوسف علي محمود حسن (م)

الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها في الفقه الإسلامي، دار الفكر — عمان / ١٩٨٢ م، ج ١ ص ٥٠١ — ٥١٥.

وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (حسن / الأركان المادية).

(٢) الصنهاجي / مواهب الخلاق ٣٠٥/١، العجمي / العرف ص ٤٩٧.

(٣) التاودي / شرح لامية الرقاق ص ١٦٩ — ١٧١. التاودي / شرح لامية الرقاق ٣٠٤/١ — ٣٠٥ مع مواهب الخلاق.

ثانياً : أجاز متأخراً المالكية العمل بشهادة اللفيف اذا أفادت الظن سوءاً أكان قوياً أم مطلقاً بشروط وقيود خاصة، ولا أظن أن أحداً من الفقهاء يمنع من العمل بها كقرينة عند من يجز العمل بالقرائن وبشروطها^(١).

قال ابن رشد : « وأما الذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة فلا تجوز شهادته في موضع من الموضع، وقد تكون شبهة توجب حكماً... وإنما تجوز اذا وقع بهم الخبر من جهة التواتر وبالله التوفيق »^(٢).

والفرق بين هذه الأنواع في عدد شهود اللفيف. فالتواتر — ويمكن الاستناد اليه في قبول شهادة اللفيف من النوعين الآخرين — لا يشترط فيه العدالة في الشهود ومع ذلك يفيد العلم، وكذلك النوعان الآخران لا يشترط فيهما العدالة، وتنييد الظن لأن عدد الشهود أقل وختلف المالكية في تحديده.

والمرجع في تحديد العدد حصول الظن الذي يبني عليه الحكم اعتماداً على شهادتهم، فقد يحصل له ذلك بالعدد القليل اذا توسم فيهم الصدق أو كانوا من أهل الديانة والصدق أو أية قرائن أخرى.

وقد لا يحصل له الظن الذي يعتمد عليه في إثبات الحق فلا يحكم بشهادتهم، وخصوصاً اذا كانوا متهمين في شهادتهم، ولو وصل عددهم الى خمسين شاهداً من اللفيف.

وعمل القضاة على اشهاد اثني عشر رجلاً : « وهذا ليس لازماً في جميع الحالات وإنما بالمدار على حصول غلبة الظن

(١) انظر لمزيد عنها : الرجلي / وسائل الاتباث ص ٤٨٨ - ٥٦٢.

(٢) الونشريسي / المعيار ١٥٦/١٠.

بشهادتهم^(١)، فقد يكتفي بأقل من ذلك وقد يطلب أكثر من ذلك أيضاً^(٢).

رابعاً : كيفية العمل بشهادة اللفيف

يرى التجكاني أن شهادة اللفيف جاءت نتيجة للأخطاء التي حصلت من نظام العدول المعينين، والتي أوجدت فراغاً ملئه باشهاد اللفيف، ولذلك ترى أن صورة العمل بشهادة اللفيف مرتبطة بنظام العدول^(٣) اذ تؤدى أمام عدل أو عدول أو أمام القاضي، وهذا يبدو جلياً في حالة التحمل.

وصورة العمل الجاري بشهادة اللفيف عند المالكية تجري على طريقتين :

الأولى : أن يكتب كاتب عارف بصناعة التوثيق ما يراد الاشهاد عليه ثم يسجل أسماء الشهود اللفيف ثم يؤدي الشهود هذه الشهادة المكتوبة عنهم أمام القاضي الذي يكتب حرف الشين غير المنقوطة علامة على أن الشهادة تمت عنده^(٤).

الثانية : وهي المعمول بها كثيراً في التحمل.
أ) أن يأتي المشهود له باثنى عشر شاهداً الى عدل — أو الى عدلين — متتصب للشهادة فيؤدون الشهادة عنده.

(١) ابن معجوز / وسائل الایيات ص ٢٤١.

(٢) الفاسي / شرح لامية الرقاق ص ٣ من بداية القسم الثاني.

أو وجه الورقة الثانية، الوزاني / الحاشية ص ١٧١ — ١٧٢، الصنهاجي / مواهب الخلاق ١٠٩/١ — ١١٠، الجيدي / العرف ص ٥٠٢.

(٣) التجكاني / النظرية العامة ص ٢٦٣ — ٢٦٤.

(٤) انظر جعيط / الطريقة المرضية ١٤٦/٢ بتصريف.

- ب) يكتب الشاهد العدل وثيقة على حسب ما أدي عنده ويكتب تاريخ ذلك ثم يكتب أسماء الشهود.
- ج) يترك الشاهد العدل على الوثيقة نفسها تحت المعلومات السابقة أو على وثيقة أخرى موضعاً للقاضي ليكتب ببنوته.
- د) ثم يشهد عدлан على فعل القاضي ويوثق ذلك على الوثيقة نفسها^(١).

وأختلف فقهاء المالكية المتأخرن^(٢) في استفسار شهود اللفيف أو عدمه : « ويقال له أيضاً الاستفصال وهو استفهام الشهود عما شهدوا به »^(٣) . ويقوم بذلك عدلان ليس منهم من كتب الوثيقة، فان بقيت الشهادة كما هي بعد الاستفسار فلم يتناقض الشهود ولم يتراجع أحد منهم يتقوى العمل بها ويحكم بمقتضها. وان خالفت الشهادة الثانية والتي عند الاستفسار الشهادة الأولى سقط العمل بها.

والاستفسار حق للقاضي وللخصم في مدة ستة أشهر من أداء الشهادة أمام الكاتب العدل^(٤).

« وقد أنكر فريق من العلماء الاستفسار عند حدوث العمل به لما

(١) التجكاني / النظرية العامة ص ٢٦٥ بتصرف، وانظر : الفاسي / شرح لامية الرفاق، ظهر الورقة التي عليها بداية القسم الثاني من الشهادات التاودي / شرح لامية الرفاق ص ١٧٤ — ١٧٧، الوزاني / الحاشية ص ١٧٤ — ١٧٧، جعيط / الطريقة المرضية ١٤٦ — ١٤٧، الصنهاجي / مواهب الخلاق ٣٠٨/١ — ٣١٣.

(٢) الوزاني / الحاشية ص ١٧٨ — ١٨٣ ، الصنهاجي / مواهب الخلاق ٣١٦/١ — ٣١٦.

(٣) ابن معجوز / وسائل الإثبات ص ٢٤١ . وانظر جعيط / الطريقة المرضية ١٤٩/٢.

(٤) وفي ذلك خلاف في المدة وفي ترك الاستفسار حتى يطلب الخصم. انظر التسولي / البهجة ٦٩/١ — ٧٠، التاودي / شرح لامية الرفاق ص ١٧٩، الفاسي / شرح لامية الرفاق ظهر الورقة الثانية من بداية القسم الثاني.

فيه من إضرار بالشهود، وقد نهى الله عن ذلك فقال : ﴿ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾^(١) وفيه اضرار بالمشهود له، وقد يؤدي إلى رجوع بعض الشهود من أجل شيء من حطام الدنيا.

وجرى العمل على رأي من أجاز الاستفسار لما له من فوائد منها التتحقق من توثيق الكاتب وهل سجل ما أداه الشهود عنده أم أخطأ فيه وبيان ما في الشهادة من عبارات تحتاج إلى ايضاح وابراء لعهدة القاضي من التفرد بسماع الأداء من الشهود^(٢).

وأضاف العلماء إلى الاستفسار تحريف الشهود زيادة للثقة في شهادتهم.

خامساً : شروط العمل بشهادة اللفيف
يشترط للعمل بشهادة اللفيف في غير الحدود وعند الحاجة إليها شروط خاصة.

(أ) القضايا التي يعمل فيها بشهادة اللفيف : يحكم بشهادة اللفيف في كل ما لا يحتاج في الأصل إلى شهادة عدلين فأكثر كالأموال وما يتعلق بها، ثم جرى العمل بها في كل القضايا باستثناء الحدود لأنها تدرأ بالشبهات، واعتبر كل ستة شهود عن شاهد عدل^(٣).

(ب) الحاجة إلى شهادة اللفيف، لا يجوز العمل بشهادة اللفيف إذا وجد العدول، ولا يشترط فقد العدول كلياً بل مجرد عدم

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) جعيط / الطريقة المرضية ١٥١/٢، ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ٢٤٢ — ٢٤٣.

(٣) التاودي / شرح لامية الزفاف ص ١٨٣، الصنهاجي / موهب الخلاق ١/٢٢٤، ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ٢٤٦.

امكانية وجودهم في بلد أو مكان ولو وجد العدول في نفس البلد كالملاهي^(١) وبهذا الاعتبار تقدم كل بينة فيها عدل أو عدول على بينة اللقيف لضعفها، ويستعان بدرجات أخرى أيضاً عند تعارض البيانات اللقيفية^(٢).

ج) ويشترط في شهود اللقيف^(٣) ما يلي :

- ١ — ان يكون الشهود من يتوسم فيهم المروءة^(٤).
- ٢ — يشترط فيهم السلامة من التهمة وجرحة الكذب^(٥).
- ٣ — ان لا يكونوا اعداء للمشهود عليه^(٦).
- ٤ — ان لا يكونوا أقارب للمشهود له ولا كل ما ينزل متزلفها كالصداقة الحميمة^(٧).
- ٥ — ان يكونوا أمثل ما يوجد وأصلحهم^(٨).
- ٦ — ان يكونوا شهوداً يحصل بهم الظن الذي يبني عليه الحكم ولا يوجد عدد محدد لذلك^(٩).

د) اللقيف والقسامة :

اذا اعتبرت القسامة من قبيل اللقيف جاز العمل به في القصاص ضمن شروط القسامة.

(١) الفاسي / شرح لامية الرقاق ظهر الصفحة الأولى من بداية القسم الثاني ابن معجوز / وسائل الإثبات ص ٢٣٨، الجيدي / العرف ص ٥٠١.

(٢) التاودي / شرح لامية الرقاق ص ١٨٤، الوزاني / الحاشية ص ١٨٤.

(٣) المقصود هنا شهادة اللقيف التي لم تصل حد التواتر أما التي وصلت حد التواتر فلا يشترط فيها كل هذه الشروط.

(٤) الفاسي / شرح لامية الرقاق وجہ الصفحة الثانية من القسم الثاني، الجيدي / ص ٥٠١.

(٥) التاودي / شرح لامية الرقاق ص ١٧٠، الوزاني / الحاشية ص ١٧٠ - ١٧١.

(٦) الصنهاجي / مواهب الخلاق ١/٢٠٥.

(٧-٨) الفاسي / شرح لامية الرقاق وجہ الصفحة الثانية بعد القسم الثاني،

الصنهاجي / مواهب الخلاق ١/٢٢٥، الجيدي / العرف ص ٥٠١.

(٩) الوزاني / الحاشية ص ١٧٢.

الخلاصة

- ١ — الفسق قسمان: من جهة الاعتقاد ومن حيث الأفعال
- ٢ — يطلق على الفسق من جهة الاعتقاد فسق التأويل والبدعة والهوى، وهو أقسام: قريب ووسط وبعيد.
- ٣ — تدخل الفرق الإسلامية تحت هذه الأقسام مع صعوبة الحكم على هذه الفرق بشكل نهائي.
- ٤ — نهت الشريعة الإسلامية عن الخروج عن الجماعة ومفارقتها، وأمرت بالوحدة التي تقوم أساساً على وحدة العقيدة.
- ٥ — اعترفت الشريعة بوقوع الاختلاف بين المسلمين ووضعت الآداب الالزمة في التعامل، وحددت ضوابط للاختلاف، وحرمت التكفير الذي لا يستند إلى تلك الضوابط.
- ٦ — ذهب العلماء إلى ثلاثة فرق في قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد قبولاً، وردأ، وقبولاً بشروط، والراجح قبولها بالشروط التالية:
 - ١) أن يكون الفاسق عدلاً في مذهبه.
 - ٢) أن لا يكون عالماً بالحق ثم يُصرّ على بدعته تعصباً وتقليداً.
 - ٣) أن لا يكون كافراً بدعنته مع علمه بذلك.
 - ٤) أن يكون من يعتقد حرمة الكذب ولو على من يعتقد أنه حلال الدم أو المال.
- ٧ — أسباب الفسق من حيث الأفعال، وتتدخل فيها الأقوال، ويسمى الفسق العملي والصريح مع مراعاة الشروط المذكورة في مقومات العدالة عند التفسيق.
- ٨ — يعلم الفسق بالسمع والرؤية من العدول، ولا يعتمد في ذلك على وسائل الاعلام الحالية.

٩ — المعترض في عدالة الشاهد هو وقت الأداء لا وقت التحمل، أما حالات الفسق عند الأداء وبعده، وقبل الحكم وبعده، فلكل حالة حكمها، فلا يصح شهادة الفاسق اذا استمر فسقه الى وقت الأداء عند الجمهور وهو الراجح.

اما اذا حصل الفسق بعد الأداء وقبل الحكم فاختلاف العلماء في قبولها، والراجح هو رأي ابن الماجشون القائل بقبولها اذا كان الفسق بفعل لا علاقة له بالستر، وترد اذا كان الفعل له علاقة بالستر مما يظن فعله قدماً كالزنا.
واذا حصل فسق الشاهد بعد الحكم بشهادته فإما أن يحصل قبل التنفيذ فلا ترد، وترد في الحدود والقصاص للتشبهة، وإما أن يحصل بعد استيفاء الحكم فلا ترد وينظر في امكانية فسخ الحكم وعدمها وعلى من يجب الضمان.

١٠ — الحكم بشهادة الفاسق جائز عند الحنفية غير جائز عند الجمهور وهو الراجح.

١١ — إن اعتبار شهادة فاسق التصریع من القرآن والعمل بها عند الاطمئنان الى صدقه رأي له وجاهته.

١٢ — اشترط العلماء للعمل بشهادة غير العدول شروطاً منها :
١) عدم امكانية العدول.

٢) صدق لهجة غير العدول ومعرفتهم بعدم الكذب.

٣) اختيار الأمثل من بين غير العدول مع زيادة العدد.

٤) لا يؤخذ بشهادة المشهور بالفسق كما لا تقبل شهادة غير العدول في الحدود.

١٣ — شهادة اللفيف تنظيم قضائي لشهادة غير العدول بزيادة عدد الشهود عند فقد العدالة أو ندرتها دفعاً للحرج عن الناس.

١٤ — تقسم شهادة اللفيف إلى ثلاثة أنواع أقواها الشهادة المتوترة من اللفيف، والتي تفيد العلم، والعمل جار بها ولو وجد العدول، تليها شهادة اللفيف غير المتوترة والتي تفيد الظن القوي، وتليها شهادة اللفيف غير المتوترة والتي تفيد مطلق الظن، وجرى العمل بهذين النوعين عند متأنري فقهاء المالكية.

١٥ — شهادة اللفيف تنظيم قضائي ينصب على عملية التوثيق واجراءات سماع الشهادة بشروطها وفي قضايا محددة.

١٦ — العمل بشهادة اللفيف دليل على رعاية الشريعة لمصالح الناس واستيعاب الفقهاء لمستجدات الحياة ومعالجتهم لها.

الخاتمة

الخلاصة والنتائج :

تناولت هذه الرسالة موضوع عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي من الناحية الفقهية، ومن الناحية التطبيقية في المجال القضائي عبر العصور، واحتوت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول.

أ) تحدثت في المقدمة عن أهمية هذا البحث وأسباب اختياري له، وقدمت تحليلًا لعنوانه مع منهجي في البحث وسرد لخطته.

ب) أما التمهيد فكان عبارة عن مدخل للرسالة يُعرف بالشهادة ومشروعيتها وأهميتها وكونها الطريق الأصلي في الإثبات.

ثم مررنا سريعاً بتاريخ الاعتماد على الشهادة عند الأمم ممثّلين باليهود والنصارى والرومان والدول الحديثة، ثم تكلّمنا عن تاريخ ذلك عند المسلمين من عهد رسول الله ﷺ — والعصور الإسلامية المتلاحقة مركّزين على ظاهرة الشهود العدول وخلصنا إلى نتائج منها :

١ — إن الشهادة هي الطريق الأصلي في الإثبات، نصت الشريعة على مشروعيتها وأيدتها بالشروط التي تكفل نجاحها.

٢ — إن العدالة هي أهم شرط ركزت عليه الشريعة في الشهادة.

٣ — إن الشهادة تشريع سماوي وليست وليدة للتطور في حياة البشر على سطح الأرض.

٤ — عرفت الشهادة وسيلة للاثبات على مر العصور، فعند بني اسرائيل اشترط فيها التعدد وحرمت شهادة الزور، وعند النصارى اهتمام واضح بأخلاق الشهود وسلوكهم، وعند الرومان تقسيم لشهادة الشهود بسلوكهم وأخلاقهم لا بعدهم. وكل هذه الاشارات أبعاد ضاربة في أعماق التاريخ تؤكد على عدالة الشهود.

٥ — مرت الشهادة بمراحل متتابعة في التاريخ الاسلامي، اذ تكاملت الأحكام المتعلقة بها في عهد الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ — وتبع ذلك ظهور تنظيمات قضائية متعلقة بالشهادة في العصور الاسلامية المتلاحقة كان مما يتعلق بها الترکية بنوعيها السرية والعلنية ونظام العدول وشهادة اللفيف، وكلها أمثلة على الاجتهادات الفقهية في تطبيق الشريعة لمعالجة ظاهرة شهادات الزور وندرة العدالة أو فقدتها.

٦ — ظاهرة الشهود العدول متميزة وفريدة من نوعها فيما يتعلق بالعدالة، أصابتها عيوب قاتلة عندما لم ينظر فيها إلى صفات الشخص بل تحولت إلى مكسب وراثي أو وظيفة للاكتساب. ولا بد منأخذ العبر

منها بعد دراستها التفصيلية لعادة البناء في كل الهياكل الإدارية المتبعة في عصرنا.

ج) أما الفصل الأول فدار الحديث فيه حول تعريف العدالة وأدلة وجوبها وحكمتها، وخلصنا إلى نتائج منها :

١ — إن للعدالة اطلاقات كثيرة في اللغة أقربها للمعنى الاصطلاحي الاستقامة.

٢ — إن العلماء لم يتفقوا على تعريف محدد للعدالة، ولكنها تدور حول عناصر يجب أن تضمن في التعريف، وحاولت جمعها في التعريف التالي : (هي تلك الملكة التفيسية التي تحمل صاحبها على أداء ما وجب عليه وباستطاعته مع التحلّي بالصدق والتقوى والمرءة بلا تعمّد كذب محروم أو مباشرة كبيرة أو صغيرة خسنة أو غلبة صغار أو بدعة مكفرة من عالم كل ذلك في ظن المعدل).

٣ — إن اشتراط العدالة في الشاهد أصل لكل العدالات المشترطة في الولايات الإسلامية ثابت بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والأجماع والمعقول.

٤ — إن لاشتراط العدالة في الشاهد حكم جليل، إذ إن الصدق هو ركن الشهادة، والعدالة دليل ذلك الركن فاشترطت في الشهادة.

٥ — إن شهادة الزور إحدى الكبائر التي حرمتها الشريعة الإسلامية ونصت على عقوبتها لأنها تُناقض مقصود الشريعة من الشهادة.

د) وبعد أن ثبّتنا مشروعية العدالة بما لا مجال للشك فيه، اقتربنا من العدالة نفسها، فتناولنا في الفصل الثاني طبيعة

العدالة ارتقاءً الى درجة العصمة ونزولاً إلى امكانية تجزؤ العدالة وعدمه وعلاقتها بالفسق فيما اذا كانت هي الأصل أم الفسق، ورتبا على ذلك حُكْمًا فقهياً وهو كونها حقاً لله أَم لِلخُصُوم، ووصلنا الى النتائج التالية :

١ — أن العدالة لا تعني العصمة، والعصمة لا تثبت لغير الأنبياء — عليهم السلام —.

٢ — لا يشترط في الشهود الاحتراز عن جميع المعا�ي لأنهم بشر غير معصومين.

٣ — إن للعدالة درجة دنيا هي المطلوبة في الشهادة لا يتصور بعضها، لأنها ملكرة، بينما الترقى في مراتب العدالة الأخرى هو الذي يزيد وينقص بمقدار التزام الشخص بتعاليم الشريعة.

٤ — الحكم بالعدالة يتأثر بالمنظور الشرعي للمعا�ي وباختلاف الفقهاء وبتغير المكان والزمان.

٥ — إن الأصل في الإنسان العدالة وهو الأقرب إلى الفطرة ومن قبل احسان الظن بالمسلم ولتعديل الشرع للمسلمين واجراء لأحكام الناس على الظاهر.

٦ — العدالة حق الله سبحانه وتعالى ولا بد من التحري عنها في الشهود للتأكد من محافظتهم على الأصل أم لا.
هـ) وفي الفصل الثالث دخلنا إلى عالم العدالة فعرفنا بمقوماتها في مبحثين : الأول حول القيام بالواجبات الأساسية واجتناب الكبائر، والثاني حول اجتناب ما يخل بالمرودة وموقع العرف من ذلك، وخرجنا بنتائج منها :

١ — إن الشريعة الإسلامية بربرانيتها وشمولها ويسرها هي الأساس الذي قامت عليه العدالة بأحكامها ومقوماتها.

- ٢ — إن تعاليم الشريعة الإسلامية التي كلف بها البشر ليست على درجة واحدة، والمعتبر في العدالة هو التزامها بالحدود التي طلبتها هذه الشريعة.
- ٣ — إن الفروض مطلوبة الفعل كلها والمحرمات مطلوبة الترك كلها، ومخالفة ذلك مخل بالعدالة، بينما طلب في المندوبات فعلها بالكل وكذلك المكرهات طلب تركها بالكل، ولا يضر مخالفة ذلك بالجزء ما لم يكن استخفافاً.
- ٤ — إن الإسلام والبلوغ والعقل لوازم للعدالة يطلب وجودها لتحقيق العدالة.
- ٥ — يشترط في أداء الواجبات مقوماً للعدالة أن تكون ثابتة، معلومة، ممكنة، مجمعاً عليها، محددة، معينة، مؤقتة، عينية، في غير الحالات الاستثنائية بنفس الضوابط المعروفة في أصول الفقه.
- ٦ — يشترط في المندوبات المحافظة على فعلها ولا يدخل بالعدالة ترك بعضها ما لم يداوم على الترك أو يتركها استخفافاً.
- ٧ — إن المحرمات تقسم إلى كبائر وصغار، وثمرة هذا التقسيم هو معرفة ما يسقط العدالة مما لا يسقطها، وهذا من رحمة الله بالناس.
- ٨ — لا يعتبر مرتكب الكبيرة عدلاً ولو فعلها لمرة واحدة إذا كان عالماً بحرمتها عامداً في الظروف العادلة مع مباشرته لها ولا يضر مجرد الاتهام بها.
- ٩ — إن الواقع في الصغار يؤثر في العدالة بمقاييس الضرار والغلبة.

- ١٠ — إن مرتكب الكبيرة يعود عدلاً إذا تاب وثبت صلاحه.
- ١١ — تردد شهادة العدل للتهمة في إثباته لكبيرة موجبة للحد كان قد ارتكبها أو في فعل فسق لأجله.
- ١٢ — تردد شهادة المعروف بالكذب وشاهد الزور والقاذف إذا تابوا وصلاح حالهم عند فريق من العلماء والراجح قبولها.
- ١٣ — إن المروءة تدخل في العدالة وهي تعتمد على الشرع والعرف الصحيح.
- ١٤ — إن كل ما يعتمد على العرف معرض للتغيير بسبب فساد الأخلاق وضعف الواقع الديني وتطور الوسائل الحياتية والأوضاع الاجتماعية وكل ما يدخل في المروءة ويستند إلى العرف يتاثر بهذا التغير.
- ١٥ — إن خوارم المروءة تقسم إلى ما يستند على النصوص الشرعية وما يستند على العرف، وأسبابها ثلاثة : خبل العقل ونقص الدين وقلة الحياة.
- ١٦ — إن خوارم المروءة إما محترمات (ككبار وصغار) فنراعي فيها أحكامها، وإما مباحات فيشترط فيها :
 - ١) أن تكون قبيحة عرفاً.
 - ٢) أن تغلب على محامد الشخص إلا إذا كانت داخلة في صغار الخسنة فتخرم بفعلها مرة واحدة.
 - ٣) أن يكون فعلها في المكان والزمان ومن الشخص الذي يرى المجتهدون أنها يخل بالمروءة لاختلافه باختلافها.
- ١٧ — يندب اجتناب خوارم المروءة ويحرم فعلها على من تعينت عليه الشهادة.

١٨ — الحرفُ تقسم إلى محرمةٍ ومتاحةٍ، والعمل بالحرف المحرمة مسقطٌ للعدالةِ خارمٌ للمروءة.

١٩ — الحرفُ المتاحة تقسم إلى شريفةٍ ودنيةٍ، والعمل بالحرف المتاحة الدنية خارمٌ للمروءة بالشروط التالية :

- ١) أن لا يكن مضطراً للعمل فيها.
- ٢) أن لا تكون حرفة آبائه.
- ٣) أن لا تليق به أو بآماله.
- ٤) أن لا تثبت دناءتها شرعاً أو عرفاً.
- ٥) أن لا يستجتمع صفات العدالة.

٢٠ — الحكم بدناءة الحرفة يعتمد على أسباب منها :

- ١) النص الشرعي.
- ٢) مخالطة التجاسة.
- ٣) العمل الذي لا استعمال للفكر فيه.
- ٤) ما يؤدي إلى غلط القلب.
- ٥) ما كان فيه إهانة لكرامة الإنسان.

٢١ — إن على المسلم أن يختار العمل النافع الذي يناسبه والذي يدل على علو الهمة.

ولا شيء في احتراف المهن الدينية اذا استجمعت الشخصيات العدالة، ما لم يتحول اليها مختاراً من حرفة لائقة

. به.

و) وبعد معرفة طبيعة العدالة ومقوماتها آن الأوان لمعرفة طرق التتحقق من العدالة، فتناولنا منها التركيبة بشيء من التفصيل، وما يتربى عليها من الجرح والتعديل، وخلصنا الى النتائج التالية :

- ١ — إن العدالة أمر باطن وللتتحقق من وجودها في الشاهد ستة طرق هي علم القاضي، الشهرة، المعاملة والمخالطة، الاختبار، التزكية، الحكم بشهادة الشخص عند قاض لا يقبل الا العدول مع قصر المدة.
 - ٢ — التزكية جائزة شرعاً بل ذهب الجمهور إلى وجوبها دائماً بينما ذهب فريق منهم الحنفية إلى وجوبها فيما يدرأ بالشبهة وعمل القضاة بها رداً طويلاً من الزمن.
 - ٣ — العمل بالتزكية له حكم جليل إذ بها تتحقق من وجود العدالة.
 - ٤ — التزكية نوعان سرية وعلنية، أما السرية فهي التي تكون بين المزكي والقاضي. بينما العلنية فهي التي تتم أمام القاضي بحضور الشاهد والخصوم وفائتها عدم اشتباه الشهود على المزكي.
 - ٥ — نصت القوانين الحديثة على إلغاء التزكية وعلى ذلك سارت الدول الإسلامية في مرحلة ما بعد الاستقلال من الاستعمار الحديث. وتركت هذه القوانين للمحكمة تقدير عدالة الشهود، وعلى ذلك قانون البيانات الأردني.
 - ٦ — لا يقبل الجرح إلا مفسراً مع مراعاة الآداب الإسلامية في الجرح، ويقبل التعديل دون بيان أسبابه.
 - ٧ — يقدم الجرح على التعديل إذا تعارضا، بشرط استيفاء الجرح لشروطه.
- (ز) اذا تبعنا الطرق السابقة في البحث عن العدالة فلم نجد لها مما هو العمل بشهادة الذين لم يتصنفو بالعدالة ؟
هذا ما دار الحديث حوله في الفصل الخامس مبينين أسباب

الفسق والعمل بشهادة الفاسق عند الفقهاء وفي تطبيقات فقهاء المالكية فيما يسمى بشهادة اللفيف وتوصلنا إلى النتائج التالية :

- ١ — الفسق قسمان من جهة الاعتقاد ومن حيث الأفعال.
- ٢ — أمرت الشريعة الإسلامية بالعدالة ونهت عن الفسق وأقرت بوجود الاختلاف بين المسلمين، وحددت ضوابطه، ونهت عن التكفير، وشرعت الآداب الالزامية في التعامل.
- ٣ — تقبل شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد بالشروط التالية :
 - (١) أن يكون الفاسق عدلاً في مذهبه.
 - (٢) أن لا يكون عالماً بالحق ثم يصر على بدعته تعصباً وتقليداً.
 - (٣) أن لا يكون كافراً بدعنته مع علمه بذلك — ولا يُكفر من بنى تأويلاً على دليل —.
 - (٤) أن يكون ممن يعتقد حرمة الكذب ولو على من يعتقد أنه حلال الدم أو المال.
- ٤ — الفسق من حيث الأفعال أسبابه عدم التحليل بمقومات العدالة، ويعرف بالرؤبة والسماع.
- ٥ — يراعى في قبول شهادة الفاسق وقت حدوث الفسق، ويتربى عليه العمل بالشهادة أو عدمه.
- ٦ — يعمل بشهادة الفاسق قرينة من القرآن، ولا يجوز اطلاق العمل بشهادة الفاسق لأنها مناقض للنصوص الآمرة باشهاد العدل.
- ٧ — العمل بشهادة غير العدول شرعاً رفعاً للحرج والضيق عن الناس ولا بد فيه من الشروط التالية :

- ١) عدم امكانية العدول.
- ٢) صدق لهجة غير العدول ومعرفته بعدم الكذب.
- ٣) اختيار الأمثل من بين غير العدول مع زيادة العدد.
- ٤) لا تقبل شهادة المشهور بالفسق ولا تقبل شهادة غير العدول في الحدود.

٨ — شهادة اللفيف تنظيم قضائي عرف عند المالكية وينصب على عملية التوثيق، وتميز بكثرة العدد تعويضاً عن العدالة.

٩ — تقسم شهادة اللفيف الى ثلاثة أنواع، أقواها شهادة اللفيف المتواترة والتي تفيد العلم، فيعمل بها ولو وجد العدول، وتليها شهادة اللفيف التي تفيد الظن وبعدها التي تفيد مطلق الظن، وجرى العمل بها عند متأنري فقهاء المالكية.

١٠ — العمل بشهادة اللفيف دليل على رعاية الشريعة لمصالح الناس ومعرفة تعاليمهما في التطبيق واستيعاب الفقهاء لمستجدات الحياة ومعالجتهم لها.

التوصيات

- ١ — تدريس مادة أساليب البحث العلمي في مرحلة البكالوريوس مادة إجرارية.
- ٢ — دراسة موضوع الاختلاف الفكري والعقدي والفقهي من حيث التعامل معه والاعتراف بوجوده، لا من حيث أساليبه التي أدت إليه.
- ٣ — تدريب موضوع العدالة نظرية من نظريات الفقه الإسلامي لأنها تقدم الإجابات الشافية لكثير من الأحكام الشرعية.
- ٤ — تبني نقابة المحامين لموضوع العدالة واجراء دراساتٍ ميدانية.

حول تعامل المحاكم المختلفة مع هذا الموضوع والطعون التي
كان مستندها عدم توفر العدالة وغير ذلك.

٥ — دراسة موضوع الأمانة والعدالة وصياغتهما في قالب يناسب طلبة
كلية الاقتصاد والعلوم الادارية لتدريسيها هناك.


٦ — عقد ندوات ومناظرات لنشر موضوع العدالة وبيان أهميته.

٧ — دراسة تفصيلية احصائية لظاهرة الشهود العدول والظواهر المرافقة
للشهادة والخروج بالنتائج المناسبة للتطوير الاداري في الجهاز

القضائي.

٨ — تطبيق الاسلام في جميع نواحي الحياة ليتسنى للناس التتحقق
بالعدالة واتخاذ جميع السبل التي تؤدي الى ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الأعلام المترجم لها

مر في هذه الرسالة أسماء كثيرة لرواة وعلماء، فاثرت الاختصار واختارت مجموعة منهم، من الصحابة والتابعين والفقهاء والقضاة، ترجمت لهم مراعياً الأمور التالية :

- (١) الترتيب المعمجمي لأوائل أسمائهم التي اشتهروا بها مع حذف (ابن، أبو، الـ).
- (٢) تاريخ الولادة والوفاة إن وجدًا.
- (٣) الرجوع إلى عدة مراجع و اختيار الأنسب من ترجمتهم لهذه الرسالة.

١ — اسماعيل بن اسحاق (٢٠٠ — ٢٨٢ هـ) :
أبو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن حماد الأزدي، القاضي المالكي، أصله من البصرة من بيت آل حماد بن زيد الذي اشتهر بالعلم والفضل والعدالة والجاه والجلال والسؤدد في الدين، تردد العلم في بيتهم مدة تزيد على الثلاثمائة سنة.
كان علامة في سائر الفنون والمعارف حتى قال عنه المبرد :

«لولا أنه مشتغل برئاسة العلم والقضاء لذهب برئاستنا في النحو والأدب».

ألف كتاباً منها : أحكام القرآن، والرد على محمد بن الحسن، ومعاني القرآن، والمبسوط في الفقه، الشفاعة، الأموال والمغاري. أما في القضاء فكان له باع طويل اذ ولي القضاء نيفاً وخمسين سنة ما عزل عنها الا سنتين، لم يجمع قضاة بغداد لأحد قبله. وكان سَمْحَ النَّفْسِ، جميل الأخلاق، حسن المحاضرة، إلْفَا لأهل الفضل^(١).

٢- الأشعث بن قيس (- ٤٢ هـ) :

الأشعث بن قيس بن معدى كرب — رضي الله عنه — وفد
إلى النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — في السنة العاشرة للهجرة في وفد كندة
وكانوا ستين راكباً فأسلموا، ولما أسلم خطب أم فروة أخت
أبي بكر الصديق فأجيب إلى ذلك وعاد إلى اليمن.
شهدَ اليرموك ففُقِئَتْ عَيْنُهُ، وشَهَدَ القادسية والمداين وحلولا

(١) انظر :

— أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
— طبقات الفقهاء، حققه د. احسان عباس، ص ١٦٤ – ١٦٥، الناشر دار الرائد العربي
— بيروت / ١٩٧٠ م ويسشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
— (الشيرازي / طبقات الفقهاء)

— أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) —
 ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق د. أحمد بكير
 محمود، مجد ٣ — ١٦٦ / ٤ ص ١٨١ — منشورات دار الفكر — طرابلس —
 ليبيا، دار مكتبة الحياة — بيروت — لبنان، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما
 بعد هكذا (عياض / ترتيب المدارك).

ونهاوند وسكن الكوفة وشَهَدَ صَفَّينَ مع عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

٣ - الألوسي (١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ) :

محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (شهاب الدين، أبو الثناء)
مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، نحوبي، مشارك في بعض
العلوم، ولد ببغداد وتقلد فيها الافتاء، وعزل وسافر إلى الموصل
والقسطنطينية، ثم عاد إلى بغداد، وله من التصانيف روح المعاني
وكشف الطرفة على الغرفة في شرح ذرة العواصم للحريري
وغيرهما^(٢).

٤ - أبو ثور (- ٢٤٠ هـ) :

ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، كان يذهب إلى مذهب
أهل العراق، أبي الحنفية، ولما قدم الشافعي إلى العراق صحبه
وأخذ عنه، وهو معدود من أئمة فقهاء الشافعية وإن كان لا

(١) محمد بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)

أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار احياء التراث العربي - بيروت ج ١ ص ٩٧
- ٩٩ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الأثير / أسد الغابة).

(٢) خير الدين الزركلي، الاعلام، مطبعة كومستاتوسمايس وشركاه، ط٢/١٣٧٤ هـ
١٩٥٥ م، ج ٨ ٥٣ - ٥٤ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الزركلي / الاعلام).

- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار احياء التراث
العربي - بيروت - لبنان، ج ١٢ ص ١٧٥ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما
بعد هكذا (كحالة / معجم المؤلفين).

- محمد الفاضل بن عاشور
التفسير ورجاله، دار الكتب الشرقية - تونس، ط٢/١٩٧٢ م، ص ١٧١ - ٢٠٦
وله تحليل قيم لحياة هذا العلم، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(ابن عاشور / التفسير).

يقلد الشافعي بل يخالفه متى ظهر له الدليل، وقد اختار لنفسه آراءً وصار له مذهب خاص وله أتباع لكنه لم يبق زمناً طويلاً وله مسائل تفرد بها عن الجمهور^(١).

٥ - الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) :

أحمد بن علي الرازى الحنفى الجصاص (أبو بكر). فقيه مجتهد، ورد بغداد في شبابه، ودرس، وجمع، وتخرج به المتفقهة وتوفي عن خمس وستين سنة ببغداد، ومن تصانيفه : شرح الجامع الكبير، وشرح مختصر الطحاوى وشرح كتاب الخصاف وأحكام القرآن^(٢).

٦ - ابن حزم الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) :

الإمام العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأموي مولاهم الفارسي الأصل الأندلسى القرطبي، أول من أسلم من أجداده يزيد بن أبي سفيان، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستبطناً للأحكام من الكتاب والسنّة، وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر بعد أن كان شافعياً، وكان سليط اللسان على العلماء، لكنه كان زاهداً في الدنيا عاملاً بعلمه.

(١) - الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٩٢، ١٠١ - ١٠٢

- يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ص ١٠٧،
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (ابن عبد البر / الانتقاء)

- محمد الخضرى بك (ت ٥٥٥ هـ)

تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة الاستقامة - القاهرة، ط ١٩٦٠/٧ هـ، ص ٢٥٥
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الخضرى / تاريخ التشريع).

(٢) - ابن قططوبغا / تاج الترافق ص ٤.

- كحالة / معجم المؤلفين ٢/٧.

من مصنفاته : الفصل في الملل والنحل والاحكام والمحلی^(١).

٧ — الحسن البصري (— ١١٠ هـ) :

ابو سعيد الحسن بن أبي الحسن، ولد لستين بقىتا من خلافة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وكانت أمه خادمة لأم سلمة — رضي الله عنها — ورضع من أم المؤمنين أم سلمة ودعا له عمر بن الخطاب، ولي قضاء البصرة وكان امام أهل البصرة، قال علي بن زيد : « لو أن الحسن أدرك أصحاب رسول الله — عليه السلام — وهو رجل لاحتاجوا اليه »، ومناقبه كثيرة، وكان يشبه بأصحاب رسول الله — عليه السلام —^(٢).

٨ — حضين بن المنذر (— ٩٧ هـ) :

حضربين بن المنذر بن الحارث وعلة الرقاشي، أبو ساسان البصري، كنيته أبو محمد وأبو ساسان لقبه، تابعي روى عن عثمان وعلي والمهاجرين، وروى عنه الحسن البصري وغيره، وثقة العجمي والنسيائي وكان صاحب رأية علي يوم صفين، ثم ولاه اصطخر، وكان من سادات ربيعة^(٣).

٩ — خزيمة بن ثابت (— ٣٧ هـ) :

خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الانصاري، يكنى أبا عمارة صحابي جليل جعل رسول الله — عليه السلام — شهادته بشهادة

(١) — أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسني القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) الناج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المطبعة الهدبية، ط ٢، ص ٨٧ — ٩٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (صديق / الناج المكمل).

(٢) — وكيع / أخبار القضاة ٢/٣ — ١٥
— الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٨٧.

(٣) ابن حجر / تهذيب التهذيب ٢/٣٤١ (طبعة دار الفكر ط ٤، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م).

رجلين، شَهِدَ بدرًا وما بعدها وكانت راية بنى خطمة بيده يوم الفتح، وكان يكسر أصنام بنى خطمة بيده، شَهِدَ مع علي — رضي الله عنه — العجمل وصفين وقتل بصفين وله عَقِبٌ^(١).

١٠ — داود (٢٠٠ — ٢٧٠ هـ) :

أبو سليمان داود بن علي بن خلف المعروف بالظاهري، ولد بالكوفة وأخذ العلم عن اسحاق وأبي ثور وكان زاهداً متقلاً، وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد، كان من أكثر الناس تعصباً للشافعي، ثم انتحل لنفسه مذهبَاً خاصاً أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يَذُلْ دليلاً منها أو من الاجماع على أنه يراد به غير الظاهر، وله مصنفات منها إبطال التقليد وإبطال القياس وخبرُ الواحد وغيرها^(٢).

(١) — ابن سعد / الطبقات الكبرى ٣٧٨/٤ — ٣٨١

— ابن الأثير / أسد الغابة ١١٤/٢

— أحمد بن علي بن حجر السقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

الاصابة في تمييز الصحابة، حقق أصوله علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطبع القاهرة، ج ٢ ص ٢٧٨ — ٢٧٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حجر / الاصابة).

(٢) — أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت ٤٥٨ هـ)

طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق جوستافستام، ليدن — برلين / ١٩٦٤ م، ص ٥٨

— ٥٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العبادي / طبقات الفقهاء).

— أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)

طبقات الشافعية، اعتبرت بتصحيحه د. عبد الحليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجیدر آباد الدکن — الهند، ط / ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م، ج ١ / ص ٣٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن قاضي شهبة / طبقات الشافعية).

— الخضري / تاريخ التشريع ص ٢٦٧

١١ — ربيعة الرأي (١٣٦ هـ) :

ابو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، يعرف بربيعة الرأي لأنّه كان فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي، تابعي أدرك من الصحابة أنس والسائل بن زيد، وكان يحضر مجلسه أربعون معتمماً، أخذ عنه مالك، قال يحيى بن سعيد : ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة^(١) !

١٢ — سفيان الثوري (٩٥ — ١٦١ هـ) :

أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب رافع الكوفي، والثوري نسبة الى ثور بن عبد مناة. أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته وهو أحد الأئمة المجتهدین، قال شعبة ويعيى بن معين وغيرهما : سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال أحمد بن حنبل : لا يتقدم على سفيان في قلبي أحد، كان ينكر على المنصور ظلمه وتوفي وهو متواز عن السلطان (المهدي)^(٢).

١٣ — ابن شبرمة (٨٢ — ١٤٤ هـ) :

أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن الطفيلي بن حسان بن المنذر، تفقه بالشعبي، ولاه يوسف بن عمر قضاء الكوفة ثم بعثه الى سجستان، وكان عالماً فقيهاً، قال حماد بن زيد : « ما رأيت

(١) ابو نعيم بن عبدالله الاصبهاني (ت ٤٢٠ هـ)
حلية الأولياء وطبقات الأصفباء، الناشر دار الكتاب العربي — بيروت ط١٤٠٠ هـ
= ١٩٨٠ م، ج ٣ ص ٢٥٩ — ٢٦٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما
بعد هكذا (ابو نعيم / حلية الأولياء).

— الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٦٥
.١٤٤ — ابو نعيم / حلية الأولياء ٣/٧ — ٥١
— صديق / الناج المكلل ص ٥٠ —

كوفياً أفقه من ابن شبرمة». وكان يعتد برأيه، قال : اجتمعت أنا والحارث — يعني العكلي — على مسألة لم نبال من خالفنا^(١).

١٤ — شريح بن الحارث (— ٧٨ هـ) :

أبو أمية شريح بن الحارث القاضي، استقضاه عمر على الكوفة، ثم علي من بعده، ولم يزل قاضياً حتى زمن الحجاج بن يوسف واستعفى قبل موته بسنة، ولم نعلم قاضياً ظل بين الناس ستين سنة غيره روى عن عمر وعلي وابن مسعود.

قال له علي رضي الله عنه : « اذهب فأنت من أفضّل الناس »، قوله في القضاء فطنة ونواذر عزٌّ وُجُودٌ مثلها^(٢).

١٥ — الشعبي (٢٠ — ١٠٤ هـ) :

أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي : ولد في خلافة عثمان وهو من كبار التابعين من أهل الكوفة، روى عن كثير من الصحابة — رضوان الله عليهم — مر به ابن عمر وهو يحدث بالمخازى فقال : « شهدت القوم ولهذا كنت أحفظ لها وأعلم بها مني ». قال الزهرى : « العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام »^(٣).

(١) وكيع / أخبار القضاة ٣٦/٣ — ١٢٩.

الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٨٤.

(٢) — وكيع / أخبار القضاة ١٨٩/٢ — ٣٩٨.

— أبو نعيم / حلية الأولياء ١٣٢/٤ — ١٤١، الخضرى / تاريخ التشريع ص ١٥٨.

(٣) — أبو نعيم / حلية الأولياء ٢١٠/٤ — ٣٣٨.

الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٨١.

— الخضرى / تاريخ التشريع ص ١٥٨ — ١٥٩.

١٦ — الشُّوَكَانِي (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) :

أبو عبدالله محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصناعي ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء وولي القضاء، طار صيته في الآفاق، برع في علوم شتى، وله المؤلفات الجليلة الممتعة المفيدة النافعة، منها : نيل الأوطار وفتح القدير وارشاد الفحول والبدر الطالع^(١).

١٧ — ابن عباس (- ٦٨ هـ) :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب — رضي الله عنهما —، ابن عم رسول الله — عليه السلام —، كني بأبيه العباس، وأمه لباباً بنت الحارث الهملاية، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، فحنكه النبي — عليه السلام — بريقه، وتوفي الرسول — عليه السلام — وله ثلاث عشرة سنة، ودعا له بالفقه والحكمة والتأنويل، أخذ عنه الفقه عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم، مات بالطائف وهو ابن إحدى وسبعين سنة^(٢)!

١٨ — ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) :

ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعاوري الأندلسي الأشبيلي المالكي المعروف بابن العربي، سمع ودرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أؤدي في ذلك بذهاب كتبه وماله فأحسن الصبر على ذلك كله.

(١) صديق / الناج المكلل ص ٤٤٣ - ٤٥٨ .

كحالة / معجم المؤلفين ١١/٥٣ .

(٢) — ابن سعد / الطبقات الكبرى ٢/٣٦٥ - ٣٧٢ .

ابن الأثير / أسد الغابة ٣/١٩٢ - ١٩٥ .

ابن حجر / الاصابة ١٤١ - ١٥٢ .

تولى القضاء في اشبيلية، ودخل بغداد وسمع بها ولقي بالقاهرة والاسكندرية جماعة من المحدثين ثم عاد إلى الأندلس ودُفِنَ بفاس وله تصانيف عدّة، منها : أحكام القرآن، المحصول في الأصول، غواص النحوين، العواصم والقواصم^(١).

١٩ - ابن عرفة (٧١٦ - ٨٠٣ هـ) :

ابو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، مقرئ، فقيه، أصولي منطقي متكلم، وسمع من ابن عبد السلام الهواري، وجرى بينهما وحشة، هجر مجلسه فيها، تولى إماماً الجامع الأعظم، من مصنفاته : المبسوط والمختصر الشامل في أصول الدين، مصنف في المنطق^(٢).

٢٠ - غوث بن سليمان (- ١٦٨ هـ) :

غوث بن سليمان الحضرمي، ولي القضاء بمصر من قبل أبي عوان يوم الأحد من شهر رمضان سنة خمس وثلاثين ومائة وبقي إلى سنة أربعين ومائة، ثم وُلِيَ القضاء للمرة الثانية وبها سأَلَ عن الشهود، ووليه للمرة الثالثة من قبل المهدى سنة سبع وستين ومائة^(٣).

(١) - صديق / التاج المكمل ص ٢٨٠ - ٢٨٥
كحالة / معجم المؤلفين ٢٤٢/١٠

(٢) بدر الدين محمد بن يحيى القرافي (ت ١٠٠٨ هـ)

تشريح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق احمد الشيشوي، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ص ٢٥١ - ٢٥٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القرافي / تشريح الديباج)،

- كحالة / معجم المؤلفين ٢٨٥/١١.

(٣) الكندي / الولاة والقضاة ص ٣٥٦ - ٣٥٩، ٣٦٠ - ٣٦٢، ٣٧٣ - ٣٧٦ .

٢١ — الكمال بن الهمام (٧٩٠ — ٨٦١ هـ) :

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام السيواسي السكندرى، كان والده قاضياً سيواس من بلاد الروم ثم قدم القاهرة، وولي خلافة الحكم بها، وكان إماماً في الفقه والأصول وعلوم العربية بارعاً في الحديث والتفسير والمنطق. من تصانيفه : فتح القدير، المسايرة، التحرير وغيرها^(١).

٢٢ — الكياهراسي (٤٥٠ — ٥٠٤ هـ) :

أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبرى المعروف بالكياهراسي الفقيه الشافعى، كان من أهل طبرستان، وخرج إلى نيسابور، وتفقه على إمام الحرمين إلى أن برع، وكان حسن الوجه جهوري الصوت فصيح العبارة حلو اللسان، وكان محدثاً يستعمل الأحاديث في مناظرته ومجالسته، وله من التصانيف : أحكام القرآن ولوامع الدلائل وشفاء المسترذدين وغيرها^(٢).

٢٣ — اللخمي (٤٩٨ — ٤٩٨ هـ) :

أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، فقيه مالكى له معرفة بالأدب والحديث، قيروانى الأصل، نزل سفاقس وتوفي

(١) محمد علي السايس

تاریخ الفقه الاسلامی، مطبعة محمد علي صبیح واولاده بمصر ص ١٢٢ - ١٢٣.

وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (السايس / تاریخ الفقه الاسلامی).

(٢) لم تجمع الكتب التي رجعت إليها على تحديد إملاء الكياهراسي أو الكياهراسي، اثبتها ابن قاضي شهبة بالأول وهو أقدم من صديق حسن الذي ذكره دون أى، انظر ترجمته.

— ابن قاضي شهبة / طبقات الشافعية ٣١٩/١ - ٣٢١.

— صديق / الناج المکلال ص ٨١ - ٨٢.

— كحالة / معجم المؤلفين ٢٢٠/٧.

بها، صنف كتاباً مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة

سماه التبصرة أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب^(١).

٢٤ — الليث بن سعد^(٢) (٩٤ — ١٧٥ هـ) :

أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن

رفاعة، وكان من الكرماء الأجواد، قال الشافعي : « الليث أفقه

من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به »^(٣).

٢٥ — ابن أبي ليلي (٧٤ — ١٤٨ هـ) :

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، كان من أصحاب الرأي

وولي القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثة وثلاثين سنة، ولبي لبني

أميم ثم لبني العباس، وكان فقيهاً مفتياً وكانت بينه وبين أبي

حنيفه وحشة يسيرةً ومعارضةً في الأحكام، صنف في الفرائض

وتوفي بالكوفة وهو على القضاء^(٤).

٢٦ — مجاهد بن جبر (— ١٠٢ هـ) :

أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى لمخزوم، وهو مفسّر من

التابعين قال : « عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال :

كان ابن عمر يأخذ لي الركاب ويسمى علي ثابتي اذا ركبت ».

قال الثوري : « اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك ». اعتمد

على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما، مات وهو ساجد

— رحمه الله —^(٥).

(١) الزركلي / الاعلام ١٤٨/٥، كحالة / معجم المؤلفين ١٩٦/٧.

(٢) الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٧٨، ابن الوفا / الجواهر المضنية ٤١٦/١.

(٣) وكيع / أخبار القضاة ١٢٩/٣ — ١٤٣، الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٨٤، صديق

صديق / الناج المكمل ص ٣٩٤.

(٤) ابو نعيم / حلية الأولياء ٣/٢٧٩ — ٢١٠.

الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٦٩

الحضرمي / تاريخ التشريع ص ٢٣٣.

٢٧ — المُزني (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) :

أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني المصري الفقيه الامام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعی وكان يقول إنه خلق من أخلاق الشافعی وكان زاهداً عالماً مجتهداً محااججاً غواصاً على المعاني الدقيقة، قال الشافعی : « المزني ناصر مذهبی »، وقال الشافعی في حقه أيضاً : « لو ناظر الشیطان لغلبه ». صنف الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر المختصر والترغيب في العلم وغيرها^(١).

٢٨ — المُفضل بن فضالة (١٠٧ - ١٨١ هـ) :

المفضل بن فضالة بن عبيد، أبو معاوية الحميري القتباني المصري، قاض، من حفاظ الحديث، ولَيَ القضاء مِنْ قَبْلِ الْأَمِيرِ مُوسَى بْنِ مُصَبْعٍ ثُمَّ وَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى^(٢).

٢٩ — ابن أبي مليكة (- ١١٩ هـ) :

عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي، ولَيَ قضاء مَكَّةَ الْمَكْرُمةَ مِنْ قَبْلِ الرَّبِّيرِ، وَكَانَ مِنْ كُبَارِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا —، قَالَ : « بَعْشَى ابْنَ الرَّبِّيرَ عَلَى قَضَاءِ الطَّائِفِ وَأَنَّهُ لَا غُنْيَ لِي عَنِّكَ أَنْ أَسْأَلُكَ » قَالَ : نَعَمْ اكْتَبْ إِلَيِّي فِيمَا بَدَا لَكَ^(٣).


(١) — العبادي / طبقات الفقهاء ص ٩ - ١٢، ابن عبد البر / الانقاء ص ١١٠ - ١١١، الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٩٧، ابن أبي شهبة / طبقات الشافعية ٧/١ - ٨.

(٢) الكندي / الولاة والقضاء ص ٣٧٧ - ٣٨٢.

الزرکلي / الاعلام ٢٠٤/٨.

(٣) وکیع / أخبار القضاة ٢٦١/١ - ٢٦٢.

الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٦٩ - ٧٠.



الفهارس العامة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار والشعر.

أ) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ب) فهرس الآثار المنسوبة للصحاببة رضوان الله عليهم.

ج) فهرس الأشعار الواردة في الرسالة.


ثالثاً : فهرس الأعلام.

أ) فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في هذه الرسالة.

ب) فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعاً : فهرس مصادر البحث ومراجعه.

خامساً : فهرس تحليلي للموضوعات.



أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

الأسلوب الذي اتبعته في الفهرسة :

- ١) ذِكْرُ الآيات الواردة في صلب الرسالة.
- ٢) ذِكْرُ الآيات حسب ترتيبها في السور.
- ٣) ذِكْرُ السور حسب ترتيبها في المصحف.
- ٤) الآية التي لا تذكر من أولها نصٌّ نفطاً أمامها، ثم تذكر جزءاً منها ونذكر آخر كليمة وردت منها، كما نضع ثلاثة نقطٍ بعد الآية التي لم تذكر كاملاً في الرسالة.

فهرس الآيات

(حسب تسلسل السور في القرآن والآيات في السور)

رقم الآية	نص الآية	ارقام الصفحات التي ذكرت فيها
٢٦	﴿... يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً وما يضل به الا الفاسقين﴾	٢١٨
٣٠	﴿واذ قال ربك للملائكة... اني أعلم ما لا تعلمنون﴾	٢١٠
٤٣	﴿وأقيموا الصلاة﴾	٢٥٧
٤٨	﴿... ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل...﴾	٦٩
١٢٣	﴿... ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة...﴾	٦٩
١٣٣	﴿أم كتم شهادة اذ حضر يعقوب الموت له مسلمون﴾	٣٤
١٤٣	﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً...﴾	١٧٨ ، ١٠٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٠٩
١٨٣	﴿... كتب عليكم الصيام...﴾	٢٥٧
٢٠٤—٢٠٥	﴿... ومن الناس من يعجبك قوله... والله لا يحب الفساد﴾	٢٣٤

رقم الآية	نص الآية	ارقام الصفحات التي ذكرت فيها
٢٥١	﴿... ولو لا دفع الله الناس.. الأرض...﴾ ١٤٣.....	
٢٨٢	﴿... يا أيها الذين آمنوا اذا تدایتم... والله بكل شيء علیم﴾ ١١٣ ، ١٠٤ ، ٥٤	
٢٨٢	﴿... من ترضون من الشهداء...﴾ ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤.....	٤٦٨ ، ١٤٧
٢٣٣ ، ٢١٦ ، ١٤٥		
٤٦٨ ، ٣٩٤ ، ٣٨٧		
٢٨٦	﴿لا يكلف الله نفساً الا وسعها...﴾ ٤٧٩.....	
	(٣) آل عمران	
١٨	﴿شهد الله أنه... حكيم﴾ ٢٤.....	
١٩	﴿ان الدين عند الله الاسلام...﴾ ٤٤.....	
٨٥	﴿ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه...﴾ ٤٤٤...٩٧	
٩٧	﴿... والله على الناس حج البيت... سبلا...﴾ ٢٥٩...٢٨٨....	
١٣٥	﴿والذين اذا فعلوا فاحشة... وهم يعلمون﴾ ٢٨٨....	
	(٤) النساء	
٦	﴿وابطروا اليامي... حسيا﴾ ١١٣.....	
١٥	﴿واللاتي يأتين الفاحشة... سبلا﴾ ١١٣.....	
١٧	﴿انما التوبة على الله... عذاباً أليما﴾ ٢٩٦.....	١٨ ، ١٧
٣١	﴿ان تجتبوا كيائراً ما تهون عنهم... كريما﴾ ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ١٨٣....	
٣٦	﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً...﴾ ١٤٥.....	
٤١	﴿فكيف اذا جتنا... شهيدا﴾ ١٤٥.....	
٤٨	﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به... لمن يشاء...﴾ ٢٧٤.....	
٥٠	﴿انظر كيف يفترون... مبينا﴾ ١٥٤.....	
٥٨	﴿... واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...﴾ ٦٦.....	

أرقام الصفحات التي ذكرت فيها	نص الآية	رقم الآية
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرِبْتُمْ... خَيْرًا ﴾ ٢٠٨.....	٩٤
	﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطْيَةً... مِيزَانًا ﴾ ١٥٤.....	١١٢
	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ... لِمَن يَشَاءُ... ﴾ ٢٧٤.....	١١٦
	﴿ ... مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ... ﴾ ١٨٣.....	١٢٣
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا... وَالْأَقْرَبُونَ... ﴾ ١٤٧ ، ١٤٥.....	١٣٥
	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ... مُسْتَقِيمًا ﴾ ٢٤٩.....	١٧٤
	(٥) المائدة	
	﴿ ... أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيذُوقَ وَبِالْأَمْرِهِ... ﴾ ٦٦.....	٩٥
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... لِمَنِ الْأَثْمَنُ ﴾ ٢٣٣ ، ١٠٧.....	١٠٦
	(٦) الأنعام	
	﴿ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا... ﴾ ٦٩.....	٧٠
	﴿ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا... لَعْكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ١١٤.....	١٥٢
	(٧) الأعراف	
	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي... مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ١٥٣.....	٣٣
	﴿ وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى... مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ٤٤٤.....	١٨٠
	(٨) الأنفال	
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا... تَعْلَمُونَ ﴾ ١٢٧.....	٢٧
	(٩) التوبة	
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ... الصَّادِقِينَ ﴾ ١١٤.....	١١٩

رقم الآية	نص الآية	ارقام الصفحات التي ذكرت فيها
(١١) هود	فاستقم كما أمرت... ثم لا تصررون ﴿٣٤٧﴾ ١١٢—١١٣ ﴿... ان الحسنات يذهبن السيئات...﴾ ﴿٢٧٣﴾ ١١٤	
(١٢) يوسف	﴿ارجعوا الى ايسكم... حافظين﴾ ﴿٣٤﴾ ٨١ ﴿واسأل القرية... لصادقون﴾ ﴿٤٧٥، ٣٤﴾ ٨٢	
(١٤) ابراهيم	﴿واذ تأذن ربكم... لشديد﴾ ﴿٢٥٠﴾ ٧	
(١٦) النحل	﴿... ونزلنا عليك الكتاب... شيء﴾ ١٤٠ ﴿ان الله يأمر بالعدل... لعلكم تذكرون﴾ ٣٤٦، ٦٦، ١١٥ ﴿انما يفترى الكذب... الكاذبون﴾ ١١٤	٨٩ ٩٠ ١٠٥
(١٧) الاسراء	﴿أوْفُوا الْكِيلَ... وَأَحْسِنْ تَأْوِيلَا﴾ ﴿٣٤٧﴾ ٣٥ ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ... مَسْؤُلًا﴾ ٤٦١، ١١٥، ١٥٤	٣٦
(١٨) الكهف	﴿... مال هذا الكتاب... الا أحصاها...﴾ ٢٧٢ ﴿... ففسق عن أمر ربه...﴾ ٤٣٦	٤٩ ٥٠
(٢٠) طه	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عن ذِكْرِي... الْيَوْمَ تَسْعَ﴾ ١٢٤—١٢٦	

أرقام الصفحات التي ذكرت فيها	نص الآية	رقم الآية
١٥٢..... ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله... قول الزور ﴾	(٢٢) الحج	٣٢-٣١
١١٥..... ﴿ والذين هم لأنفاسهم... راعون ﴾	(٢٣) المؤمنون	٨
٣٠٨ ، ٢٩٩ ، ١٠٨.... ٣١٧ ، ٣١١ ، ٣١٠ ٤١٠ ، ٣٣١ ، ٣٢٣ ١١٣..... ٣٢٠ ، ٣٠٧..... ٢٩٦..... ﴿ ولولا جاؤوا عليه... هم الكاذبون ﴾ ﴿ إن الذين يرمون... عظيم ﴾ ﴿ ... وتبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾	(٢٤) النور	٥-٤
٢١٢..... ١٥٣..... ﴿ ولقد صرفناه بينهم... كفوراً ﴾ ﴿ والذين لا يشهدون الزور... كراماً ﴾	(٢٥) الفرقان	٥٠ ٧٢
٢٦٨..... ﴿ ... وأقم الصلاة... والمنكر... ﴾	(٢٩) العنكبوت	٤٥
٢٠٥..... ٤٤٤.... ﴿ فاقم وجهك للدين... لا يعلمون ﴾ ﴿ ... ولا تكونوا من المشركين... فرحنون ﴾	(٣٠) الروم	٣٠ ٣٢-٣١

رقم الآية	نص الآية	ارقام الصفحات التي ذكرت فيها
١٢	(٣١) لقمان	﴿... ومن يشكر فانما... حميد﴾ ٢٤٩
١٩—١٨	﴿... ولا تصير خدك... لصوت العمير﴾ ٣٤٧	
٨	(٣٢) الأحزاب	﴿ليسأل الصادقين... أليما﴾ ١١٤
٧٢	﴿انا عرضنا الأمانة... جهولا﴾ ٢١٠	
١٣	(٣٤) سباء	﴿... اعملوا آل داود شakra... الشكور﴾ ٢١٢
١٣	(٤٦) الأحقاف	﴿ان الذين قالوا... يعذرون﴾ ٩٩
٦	(٤٩) الحجرات	﴿يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم... نادمين﴾ ١٤٥، ١٠٩..... ٢٢٥
٤٧٦	٤٤٩، ٢٤٠، ٢٢٣	
٧	﴿... وكره اليكم الكفر والفسق والعصيان..﴾ ٢٧٢	
١١	﴿... ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ ٢٩٦	
١٢	﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن...	
١٣	اثم...﴾ ٢٠٧	
١٣	﴿... ان أكرمكم عند الله أتقاكم...﴾ ٣٧٢	
٥٦	(٥١) النازيات	﴿... وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾ ٢٤٣، ١٨٠..... ٤٤٣

ارقام الصفحات التي ذكرت فيها	نص الآية	رقم الأكية
٢١٢	(٥٣) التجم	٢٨
٢٧٢ ، ١٨١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣	﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ... شَيْئًا﴾ ﴿الَّذِينَ يَعْجِزُونَ كُبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّهُمْ... بِمَنْ أَنْقَى﴾	٣٢
٣٨٥		
٢٧٢	(٥٤) القمر	٥٣
٢٦٩	﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطْرِ﴾ ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ... فَانْتَهُوا...﴾	٧
٢٥٩	(٦٤) التغابن	١٦
٢٢٣ ، ١٤٥ ، ١١٢	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ...﴾ ﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ... الْآخِرَ...﴾	٢
٢٩٦	(٦٦) التحرير	٨
٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمْتُمَا تُوبُوا... الْأَنْهَارَ...﴾ ﴿... خَلَقْتَ فَسَوْكَ فَعَدْلَكَ﴾	٧
٢٨٥ ..	(٨٣) المطففين	١٤
﴿كَلَا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	﴿كَلَا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	

أرقام الصفحات التي ذكرت فيها	نص الآية	رقم الآية
٢٤.....	(٨٥) البروج	٧
٣٨٤.....	(٨٧) الأعلى ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ﴾	١٤
٣٨٤.....	(٩١) الشمس ﴿قَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاهَا﴾	٩

ثانياً : أ) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم المتبسل	أول الحديث	رواية الحديث	الحكم على الحديث	أرقام الصفحات التي ورد فيها
١	أشهد أن لا إله إلا الله ضعيف			٢٢٦
٢	أتق المحارم تكن أعبد الناس حسن			٢٦٩
٣	اجتنبوا السبع الموبقات صحيح			٣٠٨
٤	إذا ادعت المرأة ضعيف			١٢٠
٥	الاشراك بالله صحيح			١٥٥
٦	افتقرت اليهود على حسن صحيح			٤٤٥
٧	أكمل المؤمنين إيماناً حسن صحيح			٣٤٧
٨	أكرموا الشهود موضوع			١٤٥، ١٤٣
٩	العرب أكفاء ضعيف			٣٧٠
١٠	لَا ان ينكتم بأكابر الكبائر صحيح			١٥٤
١١	إن أخاك رجل صالح صحيح			٣٨٧
١٢	إن الله تجاوز لي عن أمتي حسن			٢٨٢
١٣	إن الله تعالى كريم صحيح			٣٤٨
١٤	إن الله كتب على ابن آدم صحيح			٢٨٣

الرقم المتبسل	اول الحديث	الحكم على رواية الحديث	أرقام الصفحات التي ورد فيها
١٥	ان بين يدي الساعة صحيح		١٥٧
١٦	ان تغفر اللهم تغفر صحيح		١٨٢
١٧	ان خيركم قرني صحيح		١٩٦
١٨	ان رسول الله ﷺ رد شهادة حسن حسن		١٢٤
١٩	ان مثل امتى كمثل حسن حسن		٢٣٨
٢٠	ان المؤمن اذا اذنب حسن صحيح حسن صحيح		٢٨٤
٢١	ان النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد صحيح		٤٤
٢٢	انما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق صحيح		٣٤٧
٢٣	ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى صحيح		٣٤٨
٢٤	انه ذكر رجلاً من بنى اسرائيل صحيح		٣٤
٢٥	أو ليس قد ابتعته منك صحيح		٤٤
٢٦	أيما مسلم شهد له أربعة صحيح		٤٢٠
٢٧	ايامكم والظن صحيح		٢٠٧
٢٨	ايامكم ومحقرات الأعمال صحيح		٢٨٤
٢٩	بحسب امرئ من الشر صحيح		٢٠٧
٣٠	خير الناس قرني صحيح		٢٣٨
٣١	سددوا وقاربوا صحيح		١٨٣
٣٢	شاهداك أو يعيشه صحيح		٢٦
٣٣	شهادة خزيمة بشهادة رجلين صحيح		٤٤
٣٤	الصلوات الخمس والجمعة صحيح		٢٧٣
٣٥	صوموا لرؤيته صحيح		١٢٠
٣٦	قال : عدلا صحيح		٢٢٥
٣٧	عدلت شهادة الزور ضعيف		١٥٦

أرقام الصفحات التي ورد فيها	الحكم على رواية الحديث	اول الحديث	الرقم المسلسل
١١٨	عهدينا رسول الله ﷺ أن ننسك صحيح		٣٨
٢٦٩	فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه صحيح		٣٩
٢٧٠	فإذا أمرتكم بالشيء فخذلوه صحيح		٤٠
٤٢	فأشهد على هذا غيري صحيح		٤١
١٨٣	قاربوا وسددوا صحيح		٤٢
٣٥٧،٣٤٦	كرم المرأة دينه ضعيف		٤٣
٣٦٩	كسب الحجامة صحيح		٤٤
١٨٣	كل ابن آدم خطاء حسن		٤٥
٢٠٥	كل إنسان تلده أمه صحيح		٤٦
١٦٩،١٢٨	لا تجوز شهادة خائن ضعيف		٤٧
٣١٩،٢٢٤			
٣٧٠	لا تسلميه حجاما ضعيف		٤٨
٤٦٨،١٢١	لا نكاح إلا بولي ضعيف		٤٩
٤٤٥	لا يرمي رجل رجلاً صحيح		٥٠
٣١	لما خلق الله آدم صحيح		٥١
١٥٧	لن تزول قدمًا شاهد ضعيف		٥٢
١٦١			
٤٣	لو يعطي الناس بدعاهم حسن		٥٣
٢٨٤	ما من عبد إلا وقد أخطأ صحيح		٥٤
٢٧٣	ما من مسلم تحضره صلاة صحيح		٥٥
٢٢٧	المسلمون عدول أثر صحيح		٥٦
٢٧٢	من أكبر الكبائر صحيح		٥٧
٣٤٦	من عامل الناس فلم يظلم ضعيف		٥٨

أرقام الصفحات التي ورد فيها	الحكم على رواية الحديث	اول الحديث	الرقم المتسلسل
٢٠٨	من قال لا اله الا الله صحيحة	٥٩	
٢٩٦	من كانت له مظلمة صحيحة	٦٠	
١٥٨	من لم يدع قول الزور صحيحة	٦٢	
١١٧	من وجد لقطة صحيحة	٦٣	
٤٤	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة صحيحة	٦٤	
٢٥٩	وادا أمرتكم بأمر صحيحة	٦٥	
٢٥٩	وتحجج البيت صحيحة	٦٧	
٧٠	وذمة المسلمين واحدة صحيحة	٦٨	
٢٦٤	وما تقرب الي عبدي بشيء صحيحة	٦٩	
٣٢٠	ومن أتى منكم حدا صحيحة	٧٠	
١٥٨	ونهانا عن الفواحش صحيحة	٧١	
٤١٩	ويلك قطعت عنق صاحبك صحيحة	٧٢	
٢٩٦	يا أيها الناس توبوا الى الله صحيحة	٧٣	
١٢٢	يا قيصبة ان المسألة صحيحة	٧٤	

ب) فهرس الآثار المنسوبة للصحابية رضوان الله عليهم

الصفحات التي ورد فيها	اسم الصحابي رضي الله عنه	اول الاثر	الرقم المتسلسل
٣٣	اجتربوا الخمر فانها أم الخبائث عثمان بن عفان	١	
١٦٨	اذا أخذ شاهد الزور علي بن أبي طالب	٢	
٢١٩	أشهد غيري أبو بكرة	٣	
١٤٣	أكرموا الشهود ابن عباس	٤	
١٣٢	أما بعد فان القضاء عمر بن الخطاب	٥	
٤٤٦	أبشركون هم علي بن أبي طالب	٦	
٢٠٨،١٣٠	ان اناسا عمر	٧	
٢٣٤			
٢٨٥	انكم لتعملون أعمالا كنا نعدها أنس بن مالك	٨	
١٦٥	انه أتي بشاهد زور عمر	٩	
١٦٨	انه أخذ شاهد زور علي	١٠	

الرقم المتسلسل	اول الاثر	اسم الصحابي رضي الله عنه	الصفحات التي ورد فيها
١١	انه ظهر على شاهد زور عمر		١٦٥
١٢	أي شيء تكس عبدالله بن عمر	عبدالله بن عمر	٣٧١
١٣	تب تقبل شهادتك عمر		٣٢٤
١٤	جاء أبو موسى عمر		١٣١
١٥	جاءنا كتاب عمر عمر		١٣٤
١٦	شهادة العبد جائزة أنس بن مالك		١٣٥
١٧	شهادة الفاسق لا تجوز ابن عباس		٣١٩
١٨	شهدت عثمان بن عفان عثمان وعلي		٤٥
١٩	شهد رجل عند عمر عمر		٢٣٥،١٣٥
٢٠	شهد عندي رجال مرضيون ابن عباس		٤٤
٢١	ضرب شاهد زور عمر		١٦٥
٢٢	فوقه للناس عمر		١٦٨
٢٣	كتب الى عماله عمر		١٦٥
٢٤	لا تأسروا الناس عمر		١٥٨
٢٥	لا صغيرة مع اصرار ابن عباس		٢٩١
٢٦	المسلمون عدول عمر		٢٢٧،١٣٢
٢٧	والله لا يؤسر رجل عمر		٢٤١،٢٣٥
٢٨	وطاف به في المدينة عمر		٣١٩،٣١٢
٢٩	ويحلق رأسه عمر		٢٣٥
٣٠	وكان ينادي بالصلوة عمر		١٦٨
٣١	ويحيى في المساجد عمر		١٦٨

جـ) فهرس الأشعار الواردة في هذه الرسالة

القافية	الأبيات	البحر الصفحات
الدال سألت فلم تعجل وعم سؤالا	الآيات	التي من ذكره فيها
الراء قوم اذا غضبوا كانت رماحهم	وكم من عريف طحطحه الهداد (الطويل)	٤٩
هم السلاطين الا ان حكهم	ث الشهادة بين الناس بالزور	
اللام ومطلقاً معروف عين عدلا	على السجلات والأملاك والدور (البسيط)	٥٦
سأدubo الهي حتى الصباح	والعكس حاضرا وان غاب فلا (الرجز)	٤٢
سننت لنا الجور في حكمنا	لكيما يعيدهك كلبا هزيلا	
ولم يسمع الناس فيما مضى	وصيرت قوما لصوصا عدوا	
الميم ان تنقر اللهم تنقر جما	بأن العدول عديد قليلا (المتقارب)	٥٠
وأي عبد لك لا ألمـا (الرجز)	١٨٢	

القافية الآيات

البحر المفهات
التي مر
ذكره فيها

اباك أحقاد الشهدود فانما
أحكامهم تجري على الأحكام
قوم اذا خافوا عداوة قامر
سفكوا الدما بأسنة الأقلام (الكمال) ٦٥

**ثالثاً : أ) فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة
محذوف منها (ابن، أبو، آل)**

أرقام الصفحات التي ذكر فيها	العلم
(أ)	
٣٤	ابراهيم — عليه السلام —
١٣١	أبي بن كعب
٣٤٣	أبو بكر الأبهري
١٢٥، ١٢٣، ١١٧	أحمد بن حنبل
٦٨	أحمد بن فارس
٣٤٩	الأحنف بن قيس
١٤٩	ابن الأخوة
٣١	آدم — عليه السلام —
٢٩٠	الاذريعي
١١٠	الأردبيلي
٣٤	اسحق — عليه السلام —
٤٤٨، ٣٢٣	اسحاق
٥٠	اسحاق بن معاذ
٣٤	اسرائيل — عليه السلام —
٣٤	اسمعيل — عليه السلام —
٥١	اسمعيل بن اسحاق المالكي

أرقام الصفحات التي ذكر فيها	العلم
٢٦	الأشعث بن قيس
١٣٢ ، ١٣١	الأشعري
٤٥٥ ، ٣٨٥	ابن اطفيش
٢٩٦	الأغر بن يسار.....
١٠٤	الألوسي
٤٤٩ ، ٤٤٨	الأمدي.....
١٢٩ ، ٩٥	الأمير الصناعي.....
١٨٢	أمية
٢٨٥ ، ١٥٥ ، ١٣٥	أنس بن مالك.....
١٦٤	الأوزاعي.....
(ب)	
٤١٩ ، ٣٨٧ ، ١٣٠ ، ٣٤	البخاري
٥٣	ابن بطوطة
٤٥٣	البغدادي
٣٣٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣١٩ ، ١٥٤	أبو بكرة
٢٩٠	البلقيني
١٨١	البهوتى
١١٧ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٨	البيهقي
٣٢٥ ، ٢٧٥ ، ١٣٤ ، ١٣٢	
(ت)	
٤٨٩	التجكاني
٤٧٣	التسلوي
٤٨٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦ ، ٢٦٥ ، ٢٥٧ ، ٢١٠	ابن تيمية

أرقام الصفحات التي ذكر فيها

العلم

(ث)

- | | |
|-----------------------|---------|
| ٤٥٥ | الشيني |
| ٥١٥ ، ٣٢٣ ، ٣٠٢ | ابو ثور |
| ٣١٦ ، ٥٧ | الثوري |

(ج)

- | | |
|-----------------|------------------|
| ١٢٣ | ابن الجارود |
| ٤٤٨ | الجبائي |
| ٣٣٩ | الجرجاني |
| ١٤٨ ، ١٠٣ | الجصاص |
| ١٥٨ | جعفر بن أبي طالب |
| ٨٧ | جعفر الصادق |
| ٢٧٨ | الجوريني |
| ٤٨٨ | الجیدی |

(ح)

- | | |
|---|------------------|
| ٤٤٨ | ابن الحاجب |
| ١٢١ | ابن حبان |
| ٣٢٢ | حبیب بن أبي ثابت |
| ٢٨٩ ، ١٢٥ ، ٥٤ | ابن حجر |
| ١١٨ | الحرث بن حاطب |
| ٤٤٨ ، ٤٠٤ ، ٣٤٥ ، ٣٠١ ، ٢٦١ ، ١١١ | ابن حزم |
| ٣٢٧ ، ٢٢٤ ، ٣١٦ | الحسن البصري |
| ١١٨ | الحسين بن الحارث |
| ٤٥ | الحسن بن علي |
| ٤٥ | الحسين بن المنذر |
| ٣٨٧ | حفصة |

أرقام الصفحات التي ذكر فيها	العلم
٣١٧ حماد بن أبي سليمان	العلم
٤٥ حمران	
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ١٦٩ ، ٧٦ ، ٧٢ أبو حنيفة	
	(خ)
٢٢٥ الخدري	
١٣٥ خرشة بن الحر	
٢٩٩ الخرقى	
١٥٦ خريم بن فاتك	
٤٤ خزيمة بن ثابت	
٥٦ ابن الخطيب	
٣٦٦ ، ٥٤ ، ٥٢ ابن خلدون	
٧٧ خليل	
	(د)
١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٠ ، ١١٩ الدارقطني	
١٣٢ الدارمي	
١٢٣ الداعور	
٤٠٢ الداودي	
٤٨٣ ابو داود	
٣٠٢ ، ١١٧ ، ٨٩ أبو الدرداء	
٤٦٤ الدردير	
١٩٩ ابن أبي الدم	

أرقام الصفحات التي ذكر فيها	العلم
	(ذ)
أبو ذر الغفارى ٤٤٥	
	(ر)
الراغب الأصفهانى ٤٣٩ ، ٦٤	
رافع بن خديج ٣٦٩	
ربيعة ٣٢٢ ، ١٣٣	
ابن رشد ٤٩٣ ، ١٣٦ ، ٧٩	
	(ز)
الزاهدی ٣٤٩ ، ١٩٣	
الزبیر ٤٤٢	
الزرقا ٤٨١ ، ٤٨٠	
الزرکشی ٢٩٠	
الزمخشري ٣٢٦	
الزهري ٣٢٢	
زياد بن أبيه ٣٢٣	
ابن أبي زيد ٤٧٥	
	(س)
سالم بن عبد الله ٣٢١	
السالمي ٨٨	
السرخسي ٤٤٩ ، ٣٩٨ ، ٧٤	
سعید بن حبیر ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٦	
سعید بن المسبیب ٣٣٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٦	
السغدی ١٩٣	
أبو سفیان ٣٤٩	

العلم	أرقام الصفحات التي ذكر فيها
ابن سلمون ١٣٧	
سليمان بن يسار ٢٢٢	
سيد قطب ١٥٣	
	(ش)
ابن شاط ٢٧٩	
الشاطبي ٣٥٩، ٣٥٤، ٢٩٢	
الشافعي ٣٩٠، ٣٢٦، ٣١٠، ٢٩٨، ٢٨٩، ٢٦١	
ابن شيرمة ٣٩٧، ٤٩، ٤٨	
شبل بن معبد ٤١٠، ٣٢٤، ٣٢٣	
شريح ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٠، ٤٨	
	٣٩٧، ٣١٩
شريك ٤٤٨	
الشعبي ٣٢٥، ٣٢٢، ٤٨	
الشوکاني ٤٤١، ١٢٠، ١١٩	
ابن أبي شيبة ٣١٢، ١٣٢	
شيخ زاده ١٠٥	
	(ص)
صيغ ٢٩٩	
	(ط)
طاووس ٣٢١	
الطبرى ٣٢٣، ١٢٤	
طلحة ٤٤٢	
	(ع)
عائشة بنت أبي بكر ٤٤٢، ٣٢٠، ١٢٨، ١٢١	
ابن عابدين ٣٥٩، ٣٥٣	

العلم

أرقام الصفحات التي ذكر فيها

ابن عاشر ١٩٥
ابن عاصم ٤٢٠
العبادي ٢٩٨
عبد الرحمن بن أبي بكرة ٤١٩
عبد الرحمن بن زيد ١٢٠
ابن عبد السلام ٤٨١، ١٧٠
عبد الله بن أبي حميد ١٣٢
عبد الله بن جعفر ٤٥
عبد الله بن زيد ٨٧
عبد الله بن عباس ٣٢١، ٢٢٦، ١٥٤، ٤٥
عبد الله بن عتبة ١٣٠
عبد الله بن عمر ١٦١، ١٥٦، ١٢٤، ١١٩
عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٢٧
عبد الله بن قيس ١٣١
عبد الله بن المبارك ٥٧
عبد الملك ٣١٠
أبو عبيد ٣٢٣، ١٢٦
عبد الله بن عبد الله بن عتبة ٣٢١
عثمان البتي ٣٢٢
عثمان بن عفان ٤٤١، ٤٤٥، ٣٣
ابن العربي ٤٧٣، ٢٣٣، ١١٤، ١٠٣
ابن عرفة ٣٣٨، ١٥١
عطاء ٣٢١
عقبة بن عمرو ٣٤٨
عكرمة ٣٢٢
علاء الدين بن عابدين ١٩٩

أرقام الصفحات التي ذكر فيها

العلم

علي بن أبي طالب ٤٤٦	
عليش ٤٨٤	
ابن العماد ٢٩٠	
عماره ٤٣	
عمران بن الحصين ١٩٦	
عمر بن الخطاب ٤٥، ١٣٥، ١٦٤، ١٥٨، ١٦٥	
، ٢٣٤، ٢٢٧، ٢٠٩، ٢٠٨، ١٦٨	
٢٢١، ٣١٩	
عمر بن عبد العزير ٣٢١	
عمرو بن حزم ٣٢١	
عمرو بن شعيب ٣١٢	
عمرو بن عبدالله بن أبي طلحة ٣٢٢	
عياض بن حمار ١١٦	
عياض القاضي ٣٤٣	
(غ)	
الغزالى ٤٩١، ١٩٣	
غوث بن سليمان ٤٨	
(ف)	
الفاسي (عمر) ٤٩٠	
الفاسي (أبو عمران) ٤٧٩	
الفراء ٦٦	
ابن فردون ٤٧٩	
القيومي ٣٣٩	
(ق)	
القاسم بن محمد ٣٢٢	

أرقام الصفحات التي ذكر فيها	العلم
	قيصية
٤٦١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٦١	ابن قدامة
٢٥٢	القرافي
٢٣٣ ، ١٥٢	القرطبي
٣٢٢	ابن قسيط
٥٣	القلقشندی
٤٨٤ ، ٤٧٧ ، ٣٥٣ ، ٢٠٠	ابن القيم
	(ك)
٤٥٤	الكاساني
١٥٤ ، ١٠٦	ابن كثیر
٤١٩	ابن كنانة
٥٠ ، ٤٨	الكتندي
	(ل)
٣١٣	اللخمي
٣٩٧ ، ٣٠٩ ، ٢٢٤	الليث
٤٠٤ ، ٣٢٣ ، ١٦٤	ابن أبي ليلی
	(م)
٢٢٣	المؤيد بالله
٤٦٥ ، ٤١٩ ، ٣١٠	ابن الماجشون
٤٢٧ ، ٣١٤ ، ٣٠٣ ، ٣٨٩	مالك
٨٣	الماوردي
٣٢٢	محارب
١١٨	محمد بن الخطاب
٤١٨ ، ٣٩٨ ، ٣٣٨ ، ٢٣٩	محمد بن الحسن
٣١٦	محمد بن سيرين

أرقام الصفحات التي ذكر فيها

العلم

مجاحد	٣٢١ ، ٣١٦
المرتضى	٢٠٠
المرغيناني	١٢٠
الزنبي	٣٠٢
مسروق	٣١٦
ابن مسعود	٢٨٤ ، ٢٦٥ ، ١٥٧
مسلم	٤٢
مطرف	٣١٠
ابن المظفر	٤٨٤ ، ٤٦٩
مكحول	٣١٧
معاوية بن قرة	٣١٧
المغيرة بن شعبة	٣٢٣
أبو مليح	١٣٢
ابن أبي مليكة	٤٣
ابن المنذر	٣٢٣
المنذر بن أبي ساسان	٤٥
ابن منظور	٦٤
ابن الموار	٤٦٥
الموصلي	١٢٠
(ن)	
نافع بن كلدة	٤١٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣
الناصر	٤٢٣
الناهي	٤٠٠
ابن أبي نجيع	٣٢٢
النخعي	٣٢٠ ، ٢٢٤ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٨٩
	٣٢٧

أرقام الصفحات التي ذكر فيها	العلم
٤٥٤ ، ٤٥٠ ، ٣٣٩ ، ١١٩ ، ٨٤	النروي
٤٢٣	النسفي
٤٢	النعمان
٤٤٨	أبو هاشم
٣٤٩	هرقل
٣٢٨	أبو هريرة
٤٤٥ ، ٣٠٨ ، ٢٩٦	الهادى
٣٤٣ ، ٤٥٠ ، ٢٨١	ابن الهمام
٤٧٥ ، ٤٧٣ ، ٢٩٠	الهيتمي
١٣٤	هلال بن أمية
٤٧	ابو وائل
٤٥	وكيع
٥٤	الوليد
٣٢٢	الونشريسي
٤٧٨	يحني بن سعيد
٣٤	يحني بن عمر
٤٦٠ ، ٣٤	يعقوب — عليه السلام —
٤١٨ ، ٣٤٩ ، ٣٠٣ ، ٢٣٩ ، ٧١	يوسف — عليه السلام —
٤٨٣ ، ٤٢٤	أبو يوسف

ب) فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة		الاسم
٥١٣	—	اسماعيل بن اسحاق
٥١٤	—	الاشعث بن قيس
٥١٥	—	الألوسي
٥١٥	—	أبو ثور
٥١٦	—	الجصاص
٥١٦	—	ابن حزم الظاهري
٥١٧	—	الحسن البصري
٥١٧	—	حضرىن بن المنذر
٥١٧	—	خزيمة بن ثابت
٥١٨	—	داود
٥١٩	—	ربيعة الرأي
٥١٩	—	سفيان الثوري
٥١٩	—	ابن شبرمة
٥٢٠	—	شريح بن الحارث
٥٢٠	—	الشعبي
٥٢١	—	الشوکاني
٥٢١	—	ابن عباس
٥٢١	—	ابن العربي
٥٢٢	—	ابن عرفة

٥٢٢	غوث بن سليمان ٢٠
٥٢٣	الكمال بن الهمام ٢١
٥٢٣	الكيالهراسي ٢٢
٥٢٣	اللخمي ٢٣
٥٢٤	الليث بن سعد ٢٤
٥٢٤	ابن أبي ليلى ٢٥
٥٢٤	مجاهد بن جبر ٢٦
٥٢٥	المزنبي ٢٧
٥٢٥	المفضل بن فضالة ٢٨
٥٢٥	ابن أبي مليكة .. ٢٩

رابعاً : فهرس مصادر البحث و مراجعه.

رتبت هذا الفهرس مراعياً الأمور التالية :

- ١ — تقسيم المراجع الى زمر حسب الموضوعات.
- ٢ — الترتيب الألفبائي لأوائل الأسماء التي اشتهر بها المؤلفون.
- ٣ — اذا كان للمؤلف أكثر من كتاب راعت الترتيب الألفبائي.
- ٤ — استعملت الرموز التالية لتدل على ما يحاذيها : ط = الطبعة،
ج = الجزء، مع = المجلد، م = معاصر.
- ٥ — لم أذكر الطبعة ولا تاريخها اذا لم تذكر في أول الكتاب
ولا في آخراه.

عناوين فهرس مصادر البحث ومراجعه

- أولاً : القرآن الكريم وتفسيره وأحكامه.
- ثانياً : كتب الحديث وعلومه.
- ثالثاً : كتب أصول الفقه.
- رابعاً : كتب الفقه الحنفي.
- خامساً : كتب الفقه المالكي.
- سادساً : كتب الفقه الشافعي.
- سابعاً : كتب الفقه الحنبلي.
- ثامناً : كتب الفقه الجعفري.
- تاسعاً : كتب الفقه الريدي.
- عاشرًا : كتب الفقه الأباضي.
- حادي عشر : كتب الفقه الظاهري.
- ثاني عشر : كتب القضاء وطرق الإثبات.
- ثالث عشر : كتب الفقه العام والاصطلاحات وحكمة التشريع.
- رابع عشر : كتب عامة وحديثة.
- خامس عشر : كتب العقيدة والفرق الإسلامية.
- سادس عشر : كتب الترجم والتاريخ.
- سابع عشر : كتب القانون.

ثامن عشر : كتب معاجم اللغة.

تاسع عشر : الجرائد والمجلات.

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره وأحكامه وعلومه :

القرآن الكريم.

* الأردبيلي (ت ٩٥٣ هـ)

أحمد بن محمد الشهير بالمقدسي الأردبيلي

١ — زيدة البيان في أحكام القرآن، حفظه محمد الباقر البهوي،
ط الحيدرية — طهران.

* الجزري (ت ٨٣٣ هـ)

محمد بن محمد بن علي بن يوسف

٢ — تحبير التيسير في قراءة الأئمة العشرة، حفظه وعلق عليه عبد
الفتاح القاضي ومحمد الصادق الحاوي، ط ١٣٣٢، هـ = ١٩٧٢ م.

* الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)

أبو بكر أحمد بن علي الرازي

٣ — أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة
العلية/ ١٣٣٥ هـ.

* الخازن (ت ٧٢٥ هـ)

علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم

٤ — تفسير الخازن وبهامشه تفسير البغوي، المكتبة التجارية
الكبرى، بمصر.

* الرازي (ت ٦٠٦ هـ)

فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر

- ٥ — مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير، وبهامشه تفسير أبي السعود، دار الطباعة العامرة ١٣٥٧ هـ.
الراغب (ت ٥٠٢ هـ) *
- ٦ — أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة — بيروت.
الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) *
- ٧ — الكشاف عن حفائق غوامض التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل الناشر دار الكتاب العربي — بيروت.
السايس (ت هـ) *
- ٨ — تفسیر آیات الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح بمصر / ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٣ م.
سيد (ت ١٣٨٦ هـ) *
- ٩ — في ظلال القرآن، دار الشروق — بيروت والقاهرة، ط ١٤٠٢ / ١٠ هـ = ١٩٨٢ م.
السيوطى (ت ٩١١ هـ) *
- ١٠ — الدر المنشور في التفسير بالتأثر وبهامشه تفسير المقباش المنسوب لابن عباس، الناشر محمد أمين دعج — بيروت.
شيخ زاده (ت ٩٥١ هـ) *
- ١١ — حاشية محى الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي،
محى الدين

المطبعة السلطانية بدار الخلافة العلية سنة ١٢٨٢ هـ.

* الصابوني (م)
محمد علي

١٢ — روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مؤسسة المناهل
— بيروت ط ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٠ م.

١٣ — مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم — بيروت، ط
١٤٠٢ هـ = ١٩٨١ م.

* صافي (م)
محمود

١٤ — الجدول في اعراب القرآن وصرفه، مؤسسة الایمان — بيروت،
ط ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

* الطبرسي (ت ٣٦٤ هـ)
أبو علي الفضل بن الحسن

١٥ — مجمع البيان في تفسير القرآن، تصحیح وتحقيق الرسولی
والطباطبائی، دار المعرفة — بيروت، ط ١٤٠٦ هـ =
١٩٨٦ م.

* الطبری (ت ٣١٠ هـ)
محمد بن جریر

١٦ — جامع البيان عن تأویل آی القرآن، حققه وعلق حواشیه محمود
محمد شاکر، دار المعارف بمصر.

* ابن عاشور (م)
محمد الفاضل

١٧ — التفسیر ورجاله، دار الكتب الشرقية — تونس، ط
١٩٧٢/٢ م.

- * عبد الباقي
- * محمد فؤاد
- ١٨ — المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطبعة دار الكتب
سنة ١٩٤٥ م.
- * ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)
أبو بكر محمد بن عبد الله
- ١٩ — أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر —
بيروت، ط٢/١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.
- * الفراء (ت ٢٠٧ هـ)
أبو زكريا يحيى بن زياد
- ٢٠ — معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف نجاتي و محمد علي النجار،
مطبعة دار الكتب المصرية — القاهرة، ط١/١٣٧٤ هـ =
١٩٥٥ م.
- * القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)
محمد جمال الدين
- ٢١ — تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)، دار احياء الكتب
العربية، ط١/١٣٧٨ هـ = ١٩٥٩ م.
- * القرطبي (ت ٦٧١ هـ)
أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصارى
- ٢٢ — الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية،
ط١/١٩٣٦ م.
- * ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)
عماد الدين أبو الفداء اسماعيل القرشي
- ٢٣ — تفسير القرآن العظيم، طبعة دار احياء الكتب العربية صصحها
نخبة من العلماء.

- * الكياالهراسي (ت ٥٠٤ هـ)
عماد الدين بن محمد الطبرى
- ٢٤ — أحكام القرآن، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- * مجاهد (ت ١٠٤ هـ)
أبو الحجاج مجاهد بن جبير التابعى
- ٢٥ — تفسير مجاهد، حققه عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورى،
مطبع الدوحة — قطر، ط ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٩ م.
- * المراغي (ت ١٣٢٤ هـ)
محمد مصطفى
- ٢٦ — تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر،
ط ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٣ م.
- * مكى (ت ٤٤٧ هـ)
أبو محمد مكى بن أبي طالب القيسى
- ٢٧ — العمدة في غريب القرآن، شرح وتعليق يوسف المرعشلى،
مؤسسة الرسالة — بيروت، ط ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
- * النسفي (ت ٧١٠ هـ)
ابو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود
- ٢٨ — مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الناشر دار الكتاب العربي —
بيروت.

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

- * ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)
مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري

- ٢٩ — النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق الزواوي والطناجي، دار احياء الكتب العربية — بيروت.

* الامام أحمد (ت ٢٤١ هـ)

٣٠ — المسند مع فهرسة الألباني، دار الفكر، ط٢/١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م. الألباني (م)

٣١ — ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الاسلامي — بيروت ط١/١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.

(لقد استعنت بكتب أخرى للمؤلف مثل الأحاديث الصحيحة والضعيفة، وصحيح الجامع الصغير وصحيح النسائي، وصحيح ابن ماجة وضعيفه وتخریجه للمشكاة، ولكننا لم نذكرها هنا لأن اختلاف الطبعات لا يضر بالإشارة الى أرقام الأحاديث الثابتة).

* الأمير (ت ١١٨٢ هـ)

٣٢ — توضيح الأفكار لمعانى تنقیح الأنظار لابن الوزير، حققه محمد محى الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة السلفية — المدينة المنورة.

٣٣ — سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر.

٣٤ — شرح العدة (مطبوع مع أحكام الأحكام لابن دقيق العيد مرجع رقم ٥٧).

* البخاري (ت ٢٥٦ هـ)

أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي

- ٣٥ — صحيح البخاري، دار الفكر، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باسطنبول.
- * البغاء (م)
- د. مصطفى البغاء ومحبي الدين مستوى (م)
- ٣٦ — الوافي في شرح الأربعين النووية، مؤسسة علوم القرآن، ط ٢/١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
- * البغوي (ت ٥١٦ هـ)
- أبو محمد حسين بن مسعود بن محمد الفراء
- ٣٧ — شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط ٢/١٩٨٣ م.
- * ابن بلبان (ت ٧٣٩ هـ)
- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
- ٣٩ — الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- * البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي
- ٤٠ — السنن الكبرى، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط ١٣٥٥ هـ.
- * الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
- ٤١ — الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى، حقق الجزء الأول والثانى أحمد محمد شاكر وحقق الجزء الثالث محمد فؤاد عبد الباقي

وحقق ابراهيم عطوة عوض الجزء الرابع والخامس، دار احياء التراث العربي — بيروت.

* ابن التركماني (ت ٧٤٥ هـ)

علاء الدين بن علي بن عثمان الماردini

٤٢ — الجوهر النقي في التعليق على السنن الكبرى للبيهقي، (طبع بأسفل صفحات السنن الكبرى، ط ١٣٥٥ هـ).

* ابن الجارود (ت ٣٠٧ هـ)

ابو محمد عبدالله بن علي النيسابوري

٤٣ — المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ ومعه كتاب تيسير الفتاح الودود في تخریج المنتقى لابن الجارود لعبد الله هاشم اليماني المدني، مطبعة الفجالة الجديدة — القاهرة.

* الجزائري (ت ١٣٣٨ هـ)

طاهر بن صالح بن أحمد.

٤٤ — توجيه النظر الى أصول الأثر، المطبعة الجمالية، بمصر، ط ١٣٢٨ هـ = ١٩١٠ م.

* الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

٤٥ — العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق ارشاد الحق الأثري، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

* الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)

أبو عبدالله الحاكم النيسابوري

٤٦ — المستدرك على الصحيحين، مطبعة دار المعارف النظامية — حيدر آباد الدكن — الهند.

* ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
- ٤٧ — تقريب التهذيب، حقيقه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة
— بيروت، ط ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م
- ٤٨ — تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعی الكبير، عنی
بتصحیحه عبدالله هاشم المدنی، شرکة الطبعاۃ الفنیة — القاهرۃ
١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م.
- ٤٩ — تهذیب التهذیب، مطبعة المعارف النظامية — الهند،
ط ١٣٢٥ هـ.
- ٥٠ — فتح الباری شرح صحيح البخاری، رقم أحاديث الكتاب وكتبه
وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر — بيروت.
- ٥١ — نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الناشر
مکتبة الخاقین — بدمشق.
- * الخطابی (ت ٢٧٥ هـ)
- أبو سليمان حمد بن محمد البستی
- ٥٢ — معالم السنن، طبعه وصحیحه محمد راغب الصباھ، المطبعة
العلمیة بحلب، ط ١٣٥٢ هـ = ١٩٣٤ م.
- * الخطیب (ت ٤٦٣ هـ)
- أبو بکر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطیب البغدادی
- ٥٣ — الكفاية في علم الروایة، مطبعة دار التراث العربي — بيروت،
ط ١٩٧٢ م.
- * الدارقطنی (ت ٣٨٥ هـ)
- الامام علي بن عمر
- ٥٤ — سنن الدارقطنی، عالم الكتب — بيروت، ط ١٣٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- * الدارمی (ت ٢٥٥ هـ)

- أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن
- ٥٥ — سنن الدارمي، شركة الطباعة الفنية — القاهرة / ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ومعه تخریج الدارمي لعبد الله هاشم + طبعة دار الكتب العلمية.
- * أبو داود (ت ٢٧٥ هـ)
- سلیمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.
- ٥٦ — سنن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر — بيروت.
- * ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)
- أبو الفتح محمد بن علي
- ٥٧ — احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المطبعة السلفية — المدينة المنورة / ١٣٧٩ هـ.
- ٥٨ — شرح الأربعين النووية لیحیی التووی، دار الكتب العلمية — بيروت / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- * الذہبی (ت ٧٤٨ هـ)
- محمد بن أحمد
- ٥٩ — التلخیص (مطبوع بأسفل صفات المستدرک للحاکم المرجع رقم ٤٦).
- ٦٠ — معرفة الرواة المتکلم فيهم بما لا يوجب الرد، تحقيق ابراهیم ادريس، دار المعرفة، ط١ / ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ٦١ — المغني في الضعفاء نور الدين عتر، دار المعارف — حلب، ط١ / ١٣٩١ هـ.
- * ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)
- عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد الحنبلي

- ٦٢ — جامع العلوم والحكم، مكتبة الرسالة — عمان.
 الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)
 *
 جاد الله محمود بن عمر
- ٦٣ — الفائق في غريب الحديث، ضبطه وصححه وعلق حواشيه
 محمد أبو الفضل وعلي البحاري، دار احياء الكتب العربية،
 ط ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م.
 *
 الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)
- جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي
- ٦٤ — نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشية بغية اللمعی في تخریج
 الزيلعي، دار المأمون / القاهرة، ط ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م.
 *
 السبکی (ت ٧٧١ هـ)
 عبد الوهاب بن علي
- ٦٥ — قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، حققه عبد
 الفتاح أبو غدة، الناشر : دار الوعي — حلب، ط ١٣٩٨/٢ هـ
 = ١٩٧٨ م.
 *
 السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)
 أبو الخير محمد بن عبد الرحمن
- ٦٦ — المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على
 الألسنة، صححه وعلق حواشيه عبدالله محمد صديق، دار
 الكتاب العربي للطباعة / ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م.
 *
 السبوطي (ت ٩١١ هـ)
 جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
- ٦٧ — اسعاف المبطأ برجال الموطأ (مطبوع مع موطاً مالك، مرجع
 رقم ٨٩).

- ٦٨ — تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف مطبعة دار احياء السنة النبوية، ط ١٣٩٩/٢ هـ = ١٩٧٣ م.
- ٦٩ — تنوير الحوالك شرح على موطاً مالك (مطبوع بأسفل صفحات موطاً مالك مرجع رقم ٨٩).
- ٧٠ — شرح على سنن النسائي (مطبوع بأسفل صفحات سنن النسائي مرجع رقم ٩٣).
- ٧١ — الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير، ترتيب يوسف النبهاني مطبعة دار الكتب العربية الكبرى — مصر.
الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) *
- محمد بن ادريس
- ٧٢ — المسند، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- ٧٣ — الباعث الع حيث شرح اختصار علوم الحديث — دار الكتب العلمية — بيروت.
الشوکانی (ت ١٢٥٥ هـ) *
- ٧٤ — الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني، مطبعة السنة المحمدية — القاهرة، ط ١٣٨٠/١ هـ = ١٩٦٠ م.
- ٧٥ — نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقي الأخبار، دار الجيل — بيروت.
ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) *
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم الكوفي العبسي

- ٧٦ — المصنف في الأحاديث والآثار، اعنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار احمد النووي، الدار السلفية / الهند، ط ١٤٠٠/١ هـ = ١٩٨٠ م.
- * ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)
- * عثمان بن عبد الرحمن الشهري
- ٧٧ — علوم الحديث، تحقيق وشرح د. نور الدين عتر، دار الفكر — دمشق ط ١٤٠٤/٣ = ١٩٨٤.
- * عبد الرزاق (ت ٢١١ هـ)
- * عبد الرزاق بن همام الصنعاني
- ٧٨ — المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي — بيروت، ط ١٩٧٢/١ م
- * العجلوني (ت ١١٦٢ هـ)
- * اسماعيل بن محمد الجراحى
- ٧٩ — كشف الخفاء ومزيل الالبس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسى / ١٣٥١ هـ.
- * العراقي (ت ٨٠٦ هـ)
- * عبد الرحيم بن الحسين العراقي
- ٨٠ — فتح المغیث بشرح ألفية الحديث مع تعلیقات لمحمد ربيع، ط ١٣٥٥ هـ = ١٩٣٧ م.
- ٨١ — المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار دار الرشاد الحديثة — بيروت (مطبوع بأسفل صفحات الأحياء للغزالى مرجع رقم ٣٧٤).
- * العظيم آبادى
- * ابو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير علي بن حيدر الصديقي (كان حياً قبل ١٣٢٣ هـ)

٨٢ — عن المعبود حاشية على سنن أبي داود، دار الكتاب العربي
— بيروت.

* العظيم آبادي (ولد سنة ١٢٧٣ هـ)
ابو الطيب محمد شمس الحق

٨٣ — التعليق المغني على الدارقطني (مطبوع بأسفل صفحات سنن
الدارقطني مرجع رقم ٥٤)
عياض (ت ٥٤٤ هـ)

* القاضي عياض بن موسى اليحصبي البستي
٨٤ — بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، تحقيق
صلاح الدين بن احمد الاذلي وآخرين، مطبعة فضالة —
المغرب / ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.
الفنجي (ت ١٣٠٧ هـ)

محمد صديق خان بن حسن بن علي
٨٥ — فتح العلام لشرح بلوغ المرام، الناشر : المكتبة العلمية —
المدينة المنورة.

* الكاندھلوی
محمد زکریا

٨٦ — أوضح المسالك الى موطن مالك، دار الفكر — بيروت
/ ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)

عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر
٨٧ — اختصار علوم الحديث — دار الكتب العلمية — بيروت

(مطبوع بأصل الباعث الحيثي مرجع رقم ٧٣).
اللکنوي (ت ١٣٠٤ هـ)

ابو الحسنات محمد عبد الحي

- ٨٨ — الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر — بيروت، ط ١٤٠٧/٣ هـ = ١٩٨٧ م.
- * ابن ماجة (ت ٢٧٥ هـ)
- أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني
- ٨٩ — سنن ابن ماجة، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر — بيروت، ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤ م.
- * مالك (ت ١٧٩ هـ)
- مالك بن أنس
- ٩٠ — الموطأ، المكتبة الثقافية — بيروت — لبنان.
- * مسلم (ت ٢٦١ هـ)
- مسلم بن حجاج بن مسلم الشيبيري
- ٩١ — صحيح مسلم، دار الفكر — بيروت / ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
- * المناوي (ت ١٠٣١ هـ)
- محمد المدعاو بعد الرؤوف
- ٩٢ — فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة — بيروت، ط ١٣٩١/٢ هـ = ١٩٧٢ م.
- * المنذري (ت ٦٥٦ هـ)
- زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
- ٩٣ — مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الدار الكويتية — الكويت، ط ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٩ م.
- * النسائي (ت ٣٠٣ هـ)
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان
- ٩٤ — سنن النسائي المسمى بالمجتبى، دار الفكر — بيروت، ط ١٣٤٨/١ هـ = ١٩٣٠ م.

- * *

النوي (ت ٦٧٦ هـ) * *

أبو زكريا يحيى بن شرف الدين

— الأربعين (مطبوع بأصل شرح الأربعين المرجع رقم ٥٨). ٩٥

التقريب (مطبوع بأصل التدريب المرجع رقم ٦٨). ٩٦

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تعليق علوى المالكى
ومحمود النواوى مطبعة النهضة بمكة المكرمة، ط ٩٧

١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.

— شرح صحيح مسلم (مطبوع بأسفل صفحات صحيح مسلم
المرجع السابق رقم ٩٠). ٩٨

الهروي (ت ٢٢٤ هـ) *

أبو عبيد القاسم بن سلام

— غريب الحديث، تحقيق محمد محمد شرف، المطابع الأميرية ٩٩

— القاهرة، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.

همام (م) *

د. همام عبد الرحيم سعيد

الفكر المنهجي عند المحدثين، مطبع الدوحة — قطر، ١٠٠

ط/١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م.

الهندي (ت ٩٧١ هـ) *

علاء الدين علي المتقى ابن حسام الدين البرهان فوري

— كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (مطبوع على حاشية
مسند الامام أحمد مرجع سابق رقم ٣٠). ١٠١

الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) *

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

— موارد الظمان الى زوائد ابن حبان، حققه ونشره محمد عبد ١٠٢

الرزاقي حمزة، المطبعة السلفية — المدينة المنورة / ١٣٥١ هـ.

* ابن الوزير (ت ٨٤٠ هـ)

محمد بن ابراهيم اليماني

١٠٣ — تبيح الأنظار (مطبوع بأصل توضيح الأفكار للأمير الصناعي
مرجع سابق رقم ٣٢).

١٠٤ — العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، حققه شعيب
أرناؤوط وآخرون، دار البشير — عمان ط ١٤٠٥ هـ =
١٩٨٥.

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

* الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)

جمال الدين عبد الرحيم

١٠٥ — شرح منهاج الوصول للبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، دار الكتب
العلمية — بيروت، ط ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م (مطبوع مع
مناهج العقول للبدخشي — ت ٩٢٢ هـ).

* آل تيمية

— مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر
(ت ٦٥٢ هـ)

— شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام
(ت ٦٨٢ هـ)

— تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ)

١٠٦ — المسودة، تابع على تصنيفه الأئمة الثلاثة وجمعه أحمد بن
محمد الحراني (ت ٧٤٥ هـ) وحققه محمد محبي الدين
عبد الحميد، مطبعة المدنى / القاهرة ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م.

- * الامدي (ت ٦٣١ هـ)
سيف الدين علي بن أبي علي

١٠٧ — الاحكام في أصول الأحكام، حققه أحد الأفضل، مطبعة محمد علي صبيح / ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م.

* الأمير (ت ١١٨٢ هـ)
محمد بن اسماعيل الصنعاني

١٠٨ — ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد، مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية، ادارة الطباعة المنيرية، ط ١٣٤٣ هـ.

* أمير بادشاه (ت ١٠٥٦ هـ)
محمد أمين

١٠٩ — تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت.
ابن أمير حاج (ت ٨٧٩ هـ)
محمد بن محمد

* ١١٠ — التقرير والتحبير شرح الكمال بن الهمام (ت ٨٦١ هـ) وبهامشه شرح الاسنوي، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط ١٣١٦ هـ.
الباجي (ت ٤٧٤ هـ)
أبو الوليد سليمان بن خلف

* ١١١ — احكام الفصول في أصول الأحكام، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي — بيروت، ط ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م.
البخاري (ت ٧٣٠ هـ)
عبد العزيز أحمد بن محمد

* ١١٢ — كشف الأسرار على أصول البزدوي، مكتب الصنایع / ١٣٠٧ هـ.

- * ابن بدران (ت ١٣٤٦ هـ)
عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحيم
- ١١٣ — المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل، دار الفكر العربي
— بيروت.
- ١١٤ — نزهة الخاطر العاطر (مطبوع بأسفل صفحات روضة الناظر
مرجع رقم ١٤٥). *
- * البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)
ناصر الدين
- ١١٥ — منهاج الوصول الى علم الأصول، مطبعة كردستان العلمية —
القاهرة / ١٣٢٦ هـ.
- * التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)
سعد الدين مسعود بن عمر
- ١١٦ — التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية — بيروت عن مطبعة
محمد علي صبيح / ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٧ م.
- ١١٧ — حاشية على شرح العضد (مطبوع بهامش شرح العضد مرجع
رقم ١٤١). *
- * الجيدى (م)
عمر عبد الكريم
- ١١٨ — العرف والعمل في المذهب المالكي ومنهومهما لدى علماء
المغرب، مطبعة فضالة المحمدية — المغرب، رسالة دكتوراه
في العلوم الاسلامية من دار الحديث الحسينية، بلا تاريخ.
- * ابن الحاجب (ت ٥٧١ هـ)
جمال أبي عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر
- ١١٩ — منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب

- * *
- العلمية — بيروت ط ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)
- علي بن أحمد
- ١٢٠ — الأحكام في أصول الأحكام، مطبعة السعادة بمصر، ط ١٣٤٥/١ هـ.
- خان (ت ١٣٠٧ هـ)
- صديق حسن
- ١٢١ — مختصر حصول المأمول من علم الأصول، المطبعة السلفية — الهند، ط ١٤٠٣/٢ هـ = ١٩٨٢ م.
- الخباري (ت ٦٩١ هـ)
- جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر
- ١٢٢ — المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظفر بغا، ط ١٤٠٣ هـ.
- أبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ)
- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني
- ١٢٣ — التمهيد في أصول الفقه، دار المدنى — جدة، ط ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م.
- خلاف (ت ١٣٧٥ هـ)
- عبد الوهاب
- ١٢٤ — علم أصول الفقه، دار القلم — الكويت، ط ٨ بلا تاريخ.
- الخن (م)
- د. مصطفى
- ١٢٥ — أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط ١٣٩٢ هـ.
- الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ)

- أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى
 ١٢٦ — تأسيس النظر، تحقيق مصطفى القباني، دار ابن زيدون —
 بيروت.
- * الرازى (ت ٦٠٦ هـ)
- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين
 ١٢٧ — المحسول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. طه جابر
 فياض العلواني، ط١/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- * الزنجانى (ت ٦٥٦ هـ)
 محمود بن أحمد
- ١٢٨ — تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب الصالح،
 مطبعة دمشق / ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م.
- * أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ)
 محمد
- ١٢٩ — أصول الفقه، دار الفكر العربي.
 * السالمي (ت ١٣٣٢ هـ)
- أبو محمد عبدالله بن حميد
 ١٣٠ — شرح طلعة الشمس على الألفية، منشورات وزارة التراث القومي
 والثقافة العمانية / ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
- * السبكي (ت ٧٧١ هـ)
 علي بن عبد الكافي
- ١٣١ — الابهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، مع ولده تاج الدين
 عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية — بيروت،
 ط١/٤١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
- ١٣٢ — جمع الجوامع، دار الكتب العلمية — بيروت.
 * السمرقندى (ت ٥٥٣ هـ)

- أبو بكر محمد بن أحمد
 ١٣٣ — ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، حفظه د. محمد
 زكي عبد البر، مطباع الدوحة — قطر، ط ١٤٠٤ هـ =
 ١٩٨٤ م.
- * الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)
 أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي.
- ١٣٤ — المواقفات في أصول الأحكام، وعليه تعليق للشيخ محمد
 الخضر حسين، دار الفكر — عن المطبعة المنيرية بمصر سنة
 ١٣٤١ هـ.
- * الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)
 محمد بن ادريس
- ١٣٥ — الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- * الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)
 محمد علي
- ١٣٦ — ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة
 — بيروت.
- * صدر الشريعة (ت ٧٤٧ هـ)
 عبيد الله بن مسعود المحبوب البخاري
- ١٣٧ — التوضيح لمعنى التنقيح في أصول الفقه (مطبوع على هامش
 التلويح للتفتازاني مرجع سابق رقم ١١٥).
- * ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)
 محمد أمين
- ١٣٨ — رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، مطبوع
 مع مجموعة رسائل ابن عابدين في الجزء الثاني من ص ١١٤
 — ١٤٧، دار سعادت / ١٣٢٥ هـ.

- * العبادي (ت ٩٩٤ هـ)
- أحمد بن قاسم
- ١٣٩ — الآيات البينات شرح جمع الجوامع، المطبعة المصرية سنة ١٢٧٩ هـ.
- ١٤٠ — شرح العبادي على شرح المحلي لورقات الجويني، مطبوع بهامش صفحات ارشاد الفحول للشوكانى مرجع رقم ١٣٥.
- * ابن عبد الشكور (ت ١١١٩ هـ)
- محب البهارى
- ١٤١ — مسلم الثبوت، المطبعة الحسينية المصرية — القاهرة.
- * العضد (ت ٧٥٦ هـ)
- عصد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي
- ١٤٢ — شرح العضد على مختصر المتنهى، المطبعة الأميرية — مصر، ط ١٣١٧ هـ.
- * عوض (م)
- د. السيد صالح
- ١٤٣ — اثر العرف في التشريع الاسلامي، المطبعة العالمية — القاهرة، (رسالة دكتوراه / الأزهر الشريف عام ١٩٦٩ م).
- * الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)
- الامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد
- ١٤٤ — المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط ١٣٢٢ هـ.
- ١٤٥ — المنخول من تعلقات الأصول، دار الفكر — دمشق، ط ٢/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- * ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)
- موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة

- ١٤٦ — روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية — بيروت.
 * ابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)
 علي بن محمد بن علي البعلبي
- ١٤٧ — المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل،
 حققه محمد مظہر بغا، دار الفكر — دمشق / ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
 * المحلى (ت ٨٦٤ هـ)
 جلال الدين
- ١٤٨ — شرح المحلى على جمع الجواع (مطبوع مع جمع الجواع
 للسبكي المرجع رقم ١٣١)
 * ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)
 محمد بن أحمد بن عبد العزير بن علي الفتوحى
- ١٤٩ — شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر
 للمبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. الرحيلي
 و د. نزيه حماد، دار الفكر — بيروت / ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
 * ابن نجم (ت ٩٧٠ هـ)
 زين الدين بن ابراهيم
- ١٥٠ — فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول
 المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١/١٣٥٥ هـ = ١٩٣٦ م.
 * النسفي (ت ٧١٠ هـ)
 أبو البركات عبدالله بن أحمد
- ١٥١ — كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية
 — بيروت، ط١/١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

* الواسعي (ت ١٣٧٩ هـ)

عبد الواسع بن يحيى

١٥٢ — تهذيب العقول في علم الأصول، مطبوع مع كتاب الأزهار
للمرتضى، طبع سنة ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

رابعاً : كتب الفقه الحنفي :

* الأنورى (ت ١٠٩٨ هـ)

محمد بن الحسين

١٥٣ — الفتاوى الأنورية، مطبعة بولاق بمصر سنة ١٢٨١ هـ.
* البابري (ت ٧٨٦ هـ)

أكمل الدين محمد بن محمود

١٥٤ — شرح العناية على الهدایة (مطبوع بأسفل صفحات فتح القدير
لابن الهمام مرجع رقم ١٨٩).
* البزار (ت ٢٨٢ هـ)

محمد بن محمد

١٥٥ — الفتاوى (مطبوع بهامش الفتوى الهندية مرجع رقم ١٨٨).
* الحداد (ت ٨٠٠ هـ)

أبو بكر بن علي بن محمد اليمني

١٥٦ — جوهرة النيرة شرح مختصر القدورى (ت ٤٢٨ هـ)، مطبعة
محمود بك / ١٠٣١ هـ.

* الحصيفي (ت ١٠٨٨ هـ)

ابراهيم بن أحمد بن علي

١٥٧ — الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (مطبوع بهامش حاشية ابن
عابدين مرجع رقم ١٧٢).

- * *

الخادمي (ت ١١٨٦ هـ)
السيد مصطفى بن محمد الكوز الحصاوي المعروف بأبي سعيد الخادمي

١٥٨ — مجامع الحقائق والقواعد، دار الطباعة العامرة، سنة ١٣٠٨ هـ.
الراهدي (ت ٦٥٨ هـ)

١٥٩ — منية الفقهاء، مخطوط رقم ٥٤٠٧ المكتبة الظاهرية، توجد لهذا المخطوط صورة في مكتبة الجامعة الأردنية.
الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)

١٦٠ — عقود الجوادر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة، حققه وهبي الألباني، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م.
الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)

١٦١ — تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط ١٣١٤ هـ.
السرخسي (ت ٤٩١ هـ)

١٦٢ — الميسوط، مطبعة السعادة — مصر، ط ١٣٣١ هـ.
ابو بكر محمد بن أبي سهل سعدي جلي (ت ٩٤٥ هـ)

١٦٣ — حاشية على الهدایة وفتح القدیر (طبع بأسفل صفحات فتح القدیر لابن الهمام مرجع رقم ١٨٩) أبو السعود (ت ٩٨٢ هـ)

- ١٦٤ — حاشية أبي السعود على منلا مسكين المسممة فتح الله المعين على شرح الكنز.
محمد بن محمد بن مصطفى العمادي
السغدي (ت ٤٦١ هـ) *
- ١٦٥ — التتف في الفتاوى، حققها د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة — بيروت، دار الفرقان — عمان، ط ٢/٤ ١٤٠٤ هـ = أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد
- ١٦٦ — خزانة الفقه وعيون المسائل، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، الأهلية — بغداد / ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م.
- السمرقندي (ت ٣٩٣ هـ) *
- ١٦٧ — تحفة الفقهاء، حققه محمد زكي عبد البر، دار احياء التراث الاسلامي — قطر ط ٢/٢ ١٩٨٨ م.
- علاء الدين محمد بن أحمد شلبي (ت ١٠٢١ هـ) *
- ١٦٨ — حاشية أحمد شلبي (بها ملخص صفحات تبيان الحقائق للزيلعي مرجع رقم ١٦٠). *
- شيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ) *
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان
- ١٦٩ — مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة — مصر / ١٣٢٨ هـ.

- * الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)
 أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة
 ١٧٠ — مختصر الطحاوي، حقه أبو الوفا الأفعاني، دار احياء العلوم
 — بيروت، ط ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- * الطحاوي (ت ١٢٣١ هـ)
 أحمد بن محمد
 ١٧١ — حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار الطباعة العامرة بمصر
 / ١٢٥٤ هـ، اعادت طبعه بالأوفست دار المعرفة بيروت
 . ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.
- * الطرابلسي (ت ١٣١٧ هـ)
 محمد كامل مصطفى بن محمود
 ١٧٢ — الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، مطبعة محمد أفندي
 مصطفى — مصر / ١٣١٣ هـ = ١٨٩٥ م.
- * ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)
 محمد أمين
 ١٧٣ — حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار،
 ط ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ١٧٤ — العقود الدرية في تبييض الفتاوى الحامدية، المطبعة العامرة —
 بولاق مصر، ط ١٣٠٠ هـ.
- ١٧٥ — منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع بأسفل صفحات البحر
 الرائق مرجع رقم ١٨٦). *
- * علاء الدين (ت ١٣٠٦ هـ)
 محمد بن محمد أمين بن عابدين
- ١٧٦ — قرة عيون الأخيار تكميلة رد المختار، المطبعة العثمانية

/ ١٣٢٧ هـ، مطبوع تكملة لمجلدات حاشية ابن عابدين.

* العيني (ت ٨٥٥ هـ)

محمود بن أحمد بن موسى

- ١٧٧ - البناء شرح الهدایة، تصحیح الرامفوری - دار الفکر -
بیروت، ط ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

- ١٧٨ - شرح العینی علی الکنز، المطبعة العامرة البهیة - مصر
/ ١٣١٢ هـ.

* الغزنوی (ت ٧٧٣ هـ)

سراج الدین أبي حفص الحنفی

- ١٧٩ - الغرة المنیفة فی تحقیق بعض المسائل علی مذهب أبي حنیفة،
 مؤسسة الكتب الثقافية - بیروت، ط ١٤٠٦ هـ =
 ١٩٨٦ م.

* قاضیخان (ت ٥٩٢ هـ)

حسن بن منصور الأوزجندی

- ١٨٠ - فتاوی قاضیخان (مطبوع مع الفتاوی الهندیة مرجع رقم
 ١٨٨).

* الكاسانی (ت ٥٨٧ هـ)

علاء الدین أبي بکر بن مسعود

- ١٨١ - بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع، مطبعة الامام - القاهرة
 / ١٩٧٢ م.

* المرغینانی (ت ٥٩٣ هـ)

برهان الدین علي بن أبي بکر

- ١٨٢ - الهدایة شرح بدایة المبتدی (مطبوع بأصل کتاب فتح القدیر
 لابن الهمام مرجع رقم ١٨٩).

- * منلا خسرو (ت ٨٨٥ هـ)
- محمد بن فراموز
- ١٨٣ — الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، مطبعة دار السعادة
سنة ١٣٢٩ هـ.
- * الموصلبي (ت ٦٨٣ هـ)
- عبد الله بن محمود بن مودود
- ١٨٤ — الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة — بيروت،
ط٣/١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.
- * الميداني (ت ١٢٩٨ هـ)
- عبد الغني الغنيمي الدمشقي
- ١٨٥ — اللباب شرح الكتاب للقدوري، حققه محمد محبي الدين عبد
الحميد.
- * ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)
- زين العابدين بن ابراهيم
- ١٨٦ — الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب
العلمية — بيروت / ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- ١٨٧ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية بمصر
/ ١٣١١ هـ.
- ١٨٨ — رسائل ابن نجيم، دار الكتب العلمية — بيروت،
ط١/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- * النظام
- ابو المظفر محبي الدين محمد اورنك النظام وجماعة من
علماء الهند
- ١٨٩ — الفتاوي الهندية، دار احياء التراث العربي — بيروت،
ط٣/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

* ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى

١٩٠ - شرح فتح القدير على الهدایة للمرغينانی، طبعة دار الفكر

- بيروت، ط٢/١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م.

خامساً : كتب الفقه المالكي

* البناني (ت ١١٦٣ هـ)

محمد

١٩١ - حاشية (مطبوعة بهامش شرح الزرقاني مرجع رقم ٢٠٠).

* ابن جزي (ت ٧٤١ هـ)

محمد بن محمد بن محمد

١٩٢ - قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية، دار العلم

للملايين - بيروت، طبعة جديدة.

* الخطاب (ت ٨٩٧ هـ)

محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي

١٩٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مطبعة السعادة بمصر،

ط٢/١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.

* الخرشي (ت ١١٠١ هـ)

عبدالله محمد

١٩٤ - شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام خليل، المطبعة

العammerة بالقاهرة، ط١/١٣١٧ هـ.

* خليل (ت ٧٦٩ هـ)

خليل بن اسحاق بن موسى بن شعب المعروف بالجندى

ضياء الدين

١٩٥ — مختصر العلامة خليل، أشرف على تصحيحه أحمد نصر، مطبعة حجازي بالقاهرة / ١٣٧٠ هـ = ١٩٥٠ م.

* الدردير (ت ١٢٠١ هـ)

أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد

١٩٦ — الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،
أخرجه ونسقه د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بمصر
سنة ١٩٧٤ م.

١٩٧ — الشرح الكبير (مطبوع بأصل حاشية الدسوقي مرجع رقم ١٩٧). *

الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)

شمس الدين محمد بن أحمد عرفة

١٩٨ — حاشية على الشرح الكبير للدردير، المطبعة الأزهرية بمصر
/ ١٣٤٥ هـ.

* ابن رشد (ت ٥٢٠ هـ)

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

١٩٩ — بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة — بيروت،
١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.

٢٠٠ — البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل
المستخرجة، دار أحياء التراث الإسلامي بقطر، ودار الغرب
الإسلامي بيروت / ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.

* الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ)

عبد الباقي بن يوسف

٢٠١ — شرح الزرقاني على مختصر خليل، مطبعة أفندي بمصر.

* ابن شاط (ت ٧٢٣ هـ)

أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد

- ٢٠٢ — ادرار الشروق على أنواع الفروق (مطبوع بأسفل صفحات الفروق المرجع رقم ٢٠٨).
- * الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)
- أحمد بن محمد
- ٢٠٣ — حاشية على الشرح الصغير للدردير (مطبوع بأسفل صفحات الشرح الصغير مرجع رقم ١٩٥).
- * العدوي (ت ١١٨٩ هـ)
- علي بن أحمد
- ٢٠٤ — حاشية العدوي (مطبوع على هامش شرح الخرشي مرجع رقم ١٩٣).
- * ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)
- يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي
- ٢٠٥ — الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية —
- * بيروت، ط ١٩٨٧ م.
- عليش (ت ١٢٩٩ هـ)
- محمد أحمد
- ٢٠٦ — تقريرات الشيخ محمد عليش (مطبوع بأسفل صفحات حاشية الدسوقي مرجع رقم ١٩٧).
- ٢٠٧ — فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م.
- ٢٠٨ — منح الجليل شرح على مختصر خليل، المطبعة العامرة / ١٢٩٤ هـ.
- * القرافي (ت ٦٨٤ هـ)

ابو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
٢٠٩ — أنوار البروق في أنواع الفروق، مطبعة دار احياء الكتب العربية
بمصر / ١٣٤٧ هـ.

* الكشناوي

ابو بكر حسن

٢١٠ — أسهل المدارك شرح ارشاد السالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي
وشركاه.

* مالك (ت ١٧٩ هـ)

الامام مالك بن أنس

٢١١ — المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة
السعادة — مصر ط ١٣٢٣ هـ.

* المالكي (ت ١٣٦٧ هـ)

محمد علي بن حسين بن ابراهيم المكي

٢١٢ — تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، مطبعة
دار احياء الكتب العربية بمصر / ١٣٤٧ هـ.

* المواق (ت ٨٩٧ هـ)

محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري

٢١٣ — التاج والاكليل لمختصر خليل، مطبعة السعادة بمصر،
ط ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.

* الونشريسي (ت ٩١٤ هـ)

احمد بن يحيى

٢١٤ — المعيار المعرّب عن فتاوى علماء افريقيّة والأندلس والمغرب،
دار الغرب الاسلامي — بيروت / ١٩٨١ م.

سادساً : كتب الفقه الشافعي :

ابراهيم

*

الحاج

٢١٥ — حاشية (مطبوعة بهامش الأنوار للأردبيلي، مرجع رقم ٢١٤) .

الأردبيلي (ت ٧٩٩ هـ)

*

يوسف

٢١٦ — الأنوار لأعمال الأبرار، مطبعة المدنى — القاهرة، الطبعة الأخيرة

/ ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م وبهامشه حاشية الكمثري.

الأسيوطى (ت ٨٨٠ هـ)

*

شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى

٢١٧ — جواهر العقود ومعين القضاة والمواعين، والشهود، مطبعة السنة

النبوية — القاهرة، ط ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.

الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)

*

أبو يحيى زكريا

٢١٨ — انسى المطالب، ط الميمنية — مصر / ١٣١٣ هـ .

٢١٩ — تحفة الطلاب شرح تنقیح اللباب، دار المعرفة — بيروت.

٢٢٠ — شرح منهج الطلاب (مطبوع بأصل حاشية البجيرمي، مرجع

رقم ٢٢٠) .

٢٢١ — متن المنهج، مطبعة محمد أفندي مصطفى / ١٣١١ هـ .

البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ)

سلیمان بن عمر بن محمد

٢٢٢ — حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي — بمصر، الطبعة الأخيرة

/ ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م.

* البكري (كان حياً ١٣٠٠ هـ)

ابو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي

٢٢٣ — حاشية اعنة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للملباري،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ط ١٣٥٦ هـ

= م ١٩٣٨.

* الجاوي (ت ١٣١٦ هـ)

محمد نووي بن عمر

٢٢٤ — توشيح على ابن القاسم أو قوت الحبيب الغريب، مطبعة دار

احياء الكتب العربية بمصر.

* الحصني (ت ٩٢٨ هـ)

تقي الدين ابو بكر محمد الحسيني الدمشقي

٢٢٥ — كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة — بيروت،

ط ٢، بلا تاريخ.

* الرشيدی (ت ١٠٩٦ هـ)

احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي

الرشيدی

٢٢٦ — حاشية (مطبوعة بأسفل صفحات نهاية المحتاج مرجع رقم

. ٢٣٠).

* الرملي الكبير (ت ٩٥٧ هـ)

ابو العباس احمد الانصاری

٢٢٧ — حاشية الرملي (مطبوع بأسفل صفحات أنسى للانصاری،

مرجع رقم ٢١٦).

* السيوطي (ت ٩١١ هـ)

جلال الدين عبد الرحمن

- ٢٢٨ — الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- * الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)
- الامام محمد بن ادريس
- ٢٢٩ — الأم، دار الفكر — بيروت، ط٢/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- * الشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ)
- محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي
- ٢٣٠ — نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأخيرة / ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
- * الشبرامسلي (ت ١٠٨٧ هـ)
- ابو الضياء نور الدين علي
- ٢٣١ — حاشية الشبرامسلي (مطبوع مع نهاية المحتاج للشافعي الصغير
- مرجع رقم ٢٢٨)
- * الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)
- محمد
- ٢٣٢ — مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، طبع باشراف شركة ساibi — بيروت / ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
- * الشرواني
- عبد الحميد
- ٢٣٣ — حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، المطبعة الميمونية بمصر / ١٣١٥ هـ.
- * الشرقاوي (ت ١٢٢٦ هـ)
- عبد الله بن حجازي
- ٢٣٤ — حاشية على تحفة الطلاب للأنصاري (مطبوع بأسفل صفحات تحفة الطلاب، مرجع رقم ٢١٧).

- * الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
ابراهيم بن علي بن يوسف
- ٢٣٥ — المذهب في فقه مذهب الامام الشافعي، مطبعة الحلبي بمصر.
- * العبادي (ت ١٠٨٤ هـ)
احمد بن قاسم
- ٢٣٦ — حاشية على تحفة المحتاج للهيثمي (مطبوع مع حاشية الشرواني مرجع رقم ٢٣١)
- * العقبي
محمد حسين
- ٢٣٧ — التكملة الثالثة للمجموع شرح المذهب، مطبعة الامام بمصر،
وهو الجزء الثامن عشر من المجموع للنووي.
- * الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)
ابو حامد محمد بن محمد
- ٢٣٨ — الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي، دار المعرفة — بيروت
١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.
- * الغمراوى
محمد الزهدى
- ٢٣٩ — السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الفكر — بيروت.
* قاضي صفت (ت ٨٢٥ هـ)
محمد بن عبد الرحمن الدمشقي
- ٤٠ — رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، دار الكتب العلمية — بيروت،
١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- * الكوهيجي
عبدالله بن حسن الحسن

٢٤١ — زاد المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة العصرية — بيروت.

الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) *

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب

٢٤٢ — الأقناع في الفقه الشافعي، حقيقه وعلق عليه خضر محمد
حسين، دار العروبة — الكويت، ط ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.

المزنبي (ت ٢٦٤ هـ) *

اسماعيل بن يحيى

٢٤٣ — المختصر (مطبوع في الجزء الثامن من الأم للشافعي، المرجع
رقم ٢٢٧).

ابن المقرري (ت ٨٣٧ هـ) *

اسماعيل

٢٤٤ — متن الارشاد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
١٣٤٩ هـ /

ابن النقيب (ت ٧٦٩ هـ) *

شهاب الدين أبو العباس المصري

٢٤٥ — عمدة السالك وعدة الناسك، تحقيق صالح مؤذن ومحمد
الصباغ، مكتبة الغزالى — دمشق، ط ١٤٠٥ هـ =
١٩٨٥ م.

النووي (ت ٦٧٦ هـ) *

أبو زكريا يحيى بن شرف الدين

٢٤٦ — روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي — بيروت،
ط ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٥ م.

٢٤٧ — المجموع شرح المهدب للشيرازي، مطبعة الامام بمصر.

٢٤٨ — منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
— مصر سنة ١٣٣٨ هـ.

- * الهيثمي (ت ٩٧٣ هـ)
 شهاب الدين أحمد بن حجر
 ٢٤٩ — تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المطبعة الوهبية بمصر
 / ١٢٨٢ هـ.
- ٢٥٠ — فتح الججاد بشرح الارشاد، مطبعة البابي الحلبي / ١٣٤٧ هـ.
 ٢٥١ — الفتاوى الكبرى، مطبعة عبد الحميد احمد حنفي بمصر سنة
 ١٣٥٧ هـ.

- سابعاً : كتب الفقه الحنبلي
- * البهوي (ت ١٠٥١ هـ)
 منصور بن يونس بن ادريس
 ٢٥٢ — كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- * ابن أبي تغلب (ت ١١٣٥ هـ)
 عبد القادر بن عمر الشيباني
 ٢٥٣ — نيل المأرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح — الكويت،
 ط ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- * ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)
 تقى الدين احمد بن عبد الحليم
 ٢٥٤ — الاختيارات من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، جمعها علاء
 الدين أبو الحسن بن علي بن محمد بن عباس البعلبي (ت
 ٨٠٣ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية
 — القاهرة / ١٣٦٩ هـ.
- ٢٥٥ — القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة

- السنة المحمدية — القاهرة، ط١، ١٣٧٠ هـ = ١٩٥١ م.
- ٢٥٦ — مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، ترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف — الرباط — المغرب.
- الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ) *
- أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي
- ٢٥٧ — الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة — بيروت.
- الخرقي (ت ٣٣٤ هـ) *
- أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد
- ٢٥٨ — مختصر الخرقى (مطبوع مع المعنى لابن قدامة، مرجع رقم ٢٦٣).
- الرحيباني (ت ١٢٤٣ هـ) *
- مصطفى السيوطى
- ٢٥٩ — مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى، المكتب الاسلامي — بيروت، ط١، ١٣٨١ هـ = ١٩٦١.
- الشويفى (ت ٩٣٩ هـ) *
- احمد بن احمد العلوى المقدسى
- ٢٦٠ — التوضيح في الجمع بين المقعن والتنتقىح، مطبعة السنة المحمدية — مصر ط١، ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م.
- ابن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ) *
- ابراهيم بن محمد بن سالم
- ٢٦١ — منار السبيل في شرح الدليل، حققه وعلق عليه عصام قلعة جي، دار الحكمة.
- ابن عبد القوي (ت ٦٩٩ هـ) *
- محمد المقدسى

- ٢٦٢ — عقد الفرائد وكنز الفوائد، المكتب الاسلامي — بيروت، ط ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م. الفراء (ت ٤٥٨ هـ) *
- القاضي أبو يعلى
- ٢٦٣ — المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف — الرياض، ط ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- أبو الفرج المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) *
- عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة
- ٢٦٤ — الشرح الكبير (مطبوع بأسفل صفحات المعني لابن قدامة، مرجع رقم ٢٦٣). ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) *
- موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي
- ٢٦٥ — المعني، دار الفكر — بيروت، ط ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
- ٢٦٦ — المقنع في فقه الامام أحمد، المطبعة السلفية — المدينة المنورة. مجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) *
- أبو البركات
- ٢٦٧ — المحرر في الفقه، مطبعة السنة المحمدية / ١٣٦٩ هـ. المرداوي (ت ٨٥٥ هـ) *
- علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان
- ٢٦٨ — الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية / القاهرة، ط ١٣٧٧/١ هـ = ١٩٥٨ م.
- ابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) *
- شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي

٢٦٩ — النكت والفوائد السنية (مطبوع بأسفل صفحات المحرر لمجد الدين مرجع رقم ٢٦٥).

المنقول *

احمد بن محمد التميمي:

٢٧٠ — الفوائد العديدة في المسائل المفيدة، المكتب الاسلامي — دمشق / ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م.

ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) *

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى المصرى

٢٧١ — منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقیح وزيادات، مكتبة العروبة — القاهرة.

ثامناً : كتب الفقه الإمامي (الجعفرى) :

الجعبي (ت ٩٦٥ هـ) *

زين الدين العاملي

٢٧٢ — الروضۃ البهیة فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ للعاملی، مطبعة الآداب
— النجف، ط١/١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م.

الحایی (ت ٦٧٦ هـ) *

ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن

٢٧٣ — شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق عبد الحسين
محمد علي، مطبعة الآداب في النجف، ط١/١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.

الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) *

ابو جعفر محمد بن الحسن

٢٧٤ — تهذیب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفید، حققه وعلق

- عليه حسن الموسوي الخرسانة، مطبعة النعمان — النجف،
ط ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م.
- * العاملي (ت ٨٨٦ هـ)
- أحمد بن جمال الدين
- ٢٧٥ — الممعة الدمشقية (مطبوع بأصل الروضۃ البهیة للجعیی المرجع
رقم ٢٧٠).
- * العاملي (ت ١١٠٤ هـ)
- محمد بن الحسن الحر
- ٢٧٦ — وسائل الشیعیة الى تحصیل مسائل الشریعیة، مع تعلیقات تحقیقیة
لأبی الحسن الشعراوی، دار احیاء التراث العربی — بیروت.
- * آل کاشف (م)
- علي بن محمد رضا بن هادی آل کاشف الغطاء
- ٢٧٧ — النور الساطع فی الفقه النافع، مطبعة الآداب — النجف
/ ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م.
- * المجلسی (ت ١١١٠ هـ)
- محمد باقر
- ٢٧٨ — بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء
— بیروت، ط ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

- تاسعاً : كتب الفقه الزیدی
- * السیاغی (ت ١١٢١ هـ)
- شرف الدین الحسین بن احمد
- ٢٧٩ — الروض التضیر شرح مجموع الفقه الكبير، مکتبة المؤید
— الطائف — السعودية ط ٢ بلا تاريخ.

* الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)

محمد بن علي

٢٨٠ — الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الجيل — بيروت
/ ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

٢٨١ — السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود
ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١٤٠٥ هـ
= ١٩٨٥ م.

* القاسم (ت ١٠٢٩ هـ)

المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن الرشيد
٢٨٢ — الاعتصام بحبل الله المتيّن، مطبعة الجمعية العلمية الملكية —
عمان / الأردن / ١٤٠٤ هـ.

* المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)

احمد بن يحيى

٢٨٣ — البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة.
٢٨٤ — حدائق الأزهار (مطبوع بأصل كتاب السيل الجرار للشوكاني،
مرجع رقم ٢٧٩).

٢٨٥ — عيون الأزهار في فقه الأطهار، دار الكتاب اللبناني — بيروت،
ط١٩٨٥ م.

* ابن المظفر (ت ٨٧٥ هـ)

القاضي عماد الدين يحيى بن أحمد بن علي الصنعاني
٢٨٦ — البيان المنتزع من البرهان الكافي، مكتبة غمchan — صنعاء
اليمن سنة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

عليه حسن الموسوي المخرسانة، مطبعة النعمان — النجف،
ط ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م.

* العاملي (ت ٨٨٦ هـ)

أحمد بن جمال الدين

٢٧٥ — اللمعة الدمشقية (مطبوع بأصل الروضة البهية للجعبي المرجع
رقم ٢٧٠).

* العاملي (ت ١١٠٤ هـ)

محمد بن الحسن الحر

٢٧٦ — وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مع تعلقيات تحقيقية
لأبي الحسن الشعراي، دار احياء التراث العربي — بيروت.
* آل كاشف (م)

علي بن محمد رضا بن هادي آل كاشف الغطاء

٢٧٧ — النور الساطع في الفقه النافع، مطبعة الآداب — النجف
/ ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م.

* المجلسي (ت ١١١٠ هـ)

محمد باقر

٢٧٨ — بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء
— بيروت، ط ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

تاسعاً : كتب الفقه الزيدية

* السيااغي (ت ١١٢١ هـ)

شرف الدين حسين بن أحمد

٢٧٩ — الروض الضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد
— الطائف — السعودية ط ٢ بلا تاريخ.

الشوکانی (ت ١٢٥٠ هـ) *

محمد بن علي

٢٨٠ — الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الجيل — بيروت
١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م /

٢٨١ — السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود
ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١٤٠٥ هـ
= ١٩٨٥ م.

القاسم (ت ١٠٢٩ هـ) *

المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن الرشيد
٢٨٢ — الاعتصام بحبل الله المتين، مطبعة الجمعية العلمية الملكية —
عمان / الأردن / ١٤٠٤ هـ.

المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) *

احمد بن يحيى

٢٨٣ — البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة.

٢٨٤ — حدائق الأزهار (مطبوع بأصل كتاب السيل الجرار للشوکانی،

مرجع رقم ٢٧٩).

٢٨٥ — عيون الأزهار في فقه الأطهار، دار الكتاب اللبناني — بيروت،

ط١٩٨٥ م.

ابن المظفر (ت ٨٧٥ هـ) *

القاضي عماد الدين يحيى بن أحمد بن علي الصنعاني

٢٨٦ — البيان المتنزع من البرهان الكافي، مكتبة غمchan — صنعاء

اليمن سنة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

عاشرًا : كتب الفقه الأباضي

- * الشميمي (ت ١٢٢٣ هـ)
ضياء الدين عبد العزيز بن ابراهيم
٢٨٧ — النيل وشفاء العليل، الناشر : دار الفتح — بيروت،
ط ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.
- ٢٨٨ — الورد البسام في رياض الأحكام، حقيقه محمد بن صالح الشميمي،
المطبعة التونسية — تونس / ١٣٤٥ هـ.
- * ابن اطفيش (ت ١٣٢٢ هـ)
محمد بن يوسف
٢٨٩ — شرح النيل (مطبوع بأسفل صفحات النيل للشميمي المرجع
رقم ٢٨٥).

حادي عشر : كتب الفقه الظاهري :

- * ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)
ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد
٢٩٠ — المحلى، طبعة مصححة، تحقيق لجنة احياء التراث العربي
في دار الآفاق الجديدة — بيروت.

ثاني عشر : كتب القضاء وطرق الاثبات :

- * ابراهيم (ت ١٣٦٥ هـ)
أحمد ابراهيم
٢٩١ — طرق القضاء في الشريعة الاسلامية، المطبعة السلفية — القاهرة
/ ١٣٤٧ هـ.
- * ابن الاخوه (ت ٧٢٩ هـ)

محمد بن محمد بن أحمد القرشي

٢٩٢ — معالم القرابة في أحكام الحسبة، عنى بتصحيحه ونقله روبن
ليوي، مطبعة دار الفنون بكيمبردج / ١٩٣٧ م.

الأنباري (م)

*

د. عبد الرزاق علي

٢٩٣ — النظام القضائي في بغداد في العصر العباسى، مطبعة النعمان
— النجف الشريف / ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م.

بهنسي (م)

أحمد فتحي

*

٢٩٤ — نظرية الأثبات في الفقه الجنائى الاسلامي دراسة فقهية مقارنة،
دار الشروق — بيروت، ط ٤/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

التاودي (ت ١٢٢٦ هـ)

ابو عبدالله محمد

*

٢٩٥ — حلی المعاصم لبنت فکر ابن عاصم (مطبوع بهامش البهجة
لتسلی مرجع رقم ٢٩٦).

٢٩٦ — شرح التاودي على لامية الزقاق (مطبوع بهامش حاشية الوزاني
مرجع رقم ٣٣٥).

التجکانی (م)

محمد الحبيب

*

٢٩٧ — النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة مع مقارنات بالقانون
الوضعي.

التسلی (ت ١٢٥٨ هـ)

*

ابو الحسن علي بن عبد السلام

٢٩٨ — البهجة في شرح التحفة، دار المعرفة — بيروت،
١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م.

- * التوانى
- محمد البشير
- ٢٩٩ — مجموع الأفادة في علم الشهادة، مطبعة الدولة التونسية —
تونس ط/١٢٩٣ هـ.
- * الجارم (كان حياً سنة ١٣٢٦ هـ)
- محمد صالح بن عبد الفتاح بن ابراهيم
- ٣٠٠ — شرح المجانى الزهرية على الفواكه البدرية (مطبوع مع الفواكه
البدرية لابن الفرس، مرجع رقم ٣٢٣).
- * جعيط (ت ١٣٣٧ هـ)
- محمد العزيز
- ٣٠١ — الطريقة المرضية في الاجراءات الشرعية وما جرى به العمل
في الأقطار التونسية على مذهب السادة المالكية، مطبعة الارادة
— تونس.
- * الحصري
- د. أحمد
- ٣٠٢ — علم القضاء — أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي، دار الكتاب
العربي — بيروت، ط/١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- * حيدر
- علي
- ٣٠٣ — الدرر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريف فهمي الحسيني،
منشورات مكتبة النهضة — بيروت وبغداد.
- * ابن الخطيب (ت ٧٧٦ هـ)
- محمد السلماني
- ٣٠٤ — مثلا الطريقة في ذم الوثيقة، دار المنصور — الرباط
. م = ١٣٩٣ هـ /

- * الداعور (م)
- أحمد محمد أحمد
- ٣٠٥ — احكام البيانات، دمشق / ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م.
- * ابن أبي الدم (ت ٦٤٢ هـ)
- ابراهيم بن عبدالله
- ٣٠٦ — أدب القضاء، تحقيق محبي هلال السرحان، مطبعة الارشاد
— بغداد / ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م.
- * الزبيدي
- سيدي عثمان بن محمد المكي التوزري
- ٣٠٧ — توضيح الأحكام على تحفة الأحكام، المطبعة التونسية —
تونس، ط١/١٣٣٩ هـ.
- * الزحيلي (م)
- د. محمد مصطفى
- ٣٠٨ — التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية
ال السعودية، دار الفكر — دمشق / ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
- ٣٠٩ — وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية، دار البيان — دمشق،
ط١/١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ (رسالة دكتوراه من كلية الشريعة
والقانون بجامعة الأزهر الشريف)
- * ابن سلمون (ت ٧٤١ هـ)
- عبدالله بن عبدالله الكناني
- ٣١٠ — العقد المنظم للحكم (مطبوع بهامش تبصرة الحكم لابن
فرحون، مرجع رقم ٣٢٦).
- * السمرقندی (ت ٥٥٠ هـ)
- ابو نصر احمد بن محمد
- ٣١١ — رسوم القضاة، تحقيق محمد جاسم الحديشي، دار الحرية

- للطباعة — بغداد / ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م.
السماني (ت ٤٩٩ هـ) *
- أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي
٣١٢ — روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق د. صلاح الدين الناهي،
مؤسسة الرسالة — بيروت، والفرقان — عمان، ط ١٤٠٤ هـ
= ١٩٨٤ م.
- شبارو (م) *
د. عصام محمد
- ٣١٣ — القضاء والقضاة في الاسلام — العصر العباسي، دار النهضة
العربية — بيروت / ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
ابن الشحنة (ت ٨٨٢ هـ) *
- ابراهيم بن محمد
- ٣١٤ — لسان الحكم في معرفة الأحكام، مطبعة جريدة البرهان
الاسكندرية / ١٢٩٩ هـ.
- شرفي (م) *
عبد الرحمن محمد عبد الرحمن
- ٣١٥ — تعارض البيانات القضائية في الفقه الاسلامي، مكتبة الكاملابي
— القاهرة / ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م (رسالة علمية)
— ماجستير — من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة).
الصدر الشهيد (ت ٥٣٦ هـ) *
- حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة
- ٣١٦ — شرح أدب القاضي للخصاف (ت ٢١٦ هـ)، مطبعة الارشاد
— بغداد، ط ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.
الصنهاجي (ت ١٣٦٥ هـ) *
ابو الشتا بن الحسن الغازى

- ٣١٧ — مواهب الخلاق على شرح التاودي للأمية الزفاف، مطبعة الأمينة
 — المغرب، ط ٢/١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م.
- * الطرايلسي (ت ٨٤٤ هـ)
- علي بن خليل
- ٣١٨ — معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المطبعة
 الميرية — بولاق مصر، ط ١٣٠٠ هـ.
- * ابن عاصم (ت ٨٢٩ هـ)
- محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي
- ٣١٩ — تحفة الحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام
 (مطبوع مع البهجة للتسولي مرجع رقم ٢٩٦).
- * ابن عرضون (ت ٩٩٢ هـ)
- ابو العباس احمد بن الحسن بن يوسف
- ٣٢٠ — التقيد اللائق في تعليم الوثائق، مخطوط، طبعة مكتبة الجريدة
 بفاس سنة ١٣١٣ هـ = ١٨٩٥ م (وهذا مخطوط غير مرقم
 الصفحات موجود في مكتبة الجامعة الأردنية).
- * ابن عرنوس (ت ١٣٧٤ هـ)
- محمود بن محمد
- ٣٢١ — تاريخ القضاء في الاسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة
 بالقاهرة.
- * ابن العطار (ت ٣٩٩ هـ)
- محمد بن أحمد الأموي
- ٣٢٢ — الوثائق والسجلات، تحقيق ب. شالميتا + ف. كورينطي،
 المعهد الاسپاني العربي للثقافة، مدريد / ١٩٨٣ م.
- * ابو العينين (م)
- عبد الفتاح محمد

٣٢٣ — القضاء والاثبات في الفقه الاسلامي مع المقارنة بقانون الاثبات
اليمني مطبعة الأمانة — مصر / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

* غانم (ت ١٠٣٠ هـ)

غانم بن محمد البغدادي

٣٢٤ — ملجاً للقضاء عند تعارض البيانات، تحقيق رفيق محمد الخطيب
(رسالة ماجستير من جامعة الأزهر / كلية الشريعة والقانون).

* ابن الغرس (ت ٩٣٢ هـ)

محمد بن محمد المصري

٣٢٥ — الفواكه البدريه، مطبعة النيل بمصر / ١٣٢٦ هـ.

* ابو فارس (م)

د. محمد عبد القادر

٣٢٦ — القضاء في الاسلام، مكتبة الأقصى، ط١/١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.

* الفاسي (ت ١١٨٨ هـ)

عمر بن عبد الله

٣٢٧ — شرح الفاسي على لامية الزقاق، مخطوط انتهى تصحيحه
١٣٠٦ هـ. (موجود في مكتبة الجامعة الأردنية تحت رقم
() .)

* ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ)

ابراهيم بن محمد

٣٢٨ — تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة
العامرة بمصر، ط١/١٣٠١ هـ.

* القاسمي (م)

ظافر محمد جمال الدين

٣٢٩ — نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائية)، دار النفائس، ط١/١٩٧٨ م.

قراءة *

علي محمود

٣٣٠ — ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مكتبة مصر.

ابن قططوبغا (ت ٨٧٩ هـ) *

قاسم

٣٣١ — موجبات الأحكام وواقعات الأيام، تحقيق د. محمد سعود المعيني. مطبعة الارشاد — بغداد / ١٩٨٣ م.

ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) *

محمد بن أبي بكر الزرعبي

٣٣٢ — الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية — بيروت / ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م.

الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) *

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب

٣٣٣ — أدب القاضي، مطبعة الارشاد — بغداد / ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م.

المرير *

سيدي محمد

٣٣٤ — الأبحاث السامية في المحاكم الاسلامية، مطبعة كريماديس — تطوان المغرب / ١٩٥١ م.

ابن معجوز (م) *

د. محمد

٣٣٥ — وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، مطبع النجاح — الدار

البيضاء المغرب، ط١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.

* المكناسي (ت ٩١٧ هـ)

أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد

٣٣٦ — التنبيه والاعلام في مستفاد القضاة، مخطوط، مكتبة الجامعة
الأردنية (المجموعة الخاصة رقم ٩٠١٧٣).

* الوزاني (ت ١٣٤٢ هـ)

محمد المهدى بن الخضر الشريف العمرانى

٣٣٧ — حاشية الوزاني على شرح التاودي على منظومة الرفاق، مطبعة
المكينة فاس المغرب / ١٣٤١ هـ.

ثالث عشر : كتب الفقه العام والاصطلاحات وحكمة التشريع

* الأبياري (ت ١٣٠٥ هـ)

عبد الهاذى نجا

٣٣٨ — المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية
وبهامشة الكواكب الدرية للمؤلف، المطبعة الخيرية بمصر،
ط١٣٠٤ هـ.

* البخاري (ت ٥٤٦ هـ)

محمد عبدالله

٣٣٩ — محاسن الاسلام وشرائع الاسلام، الناشر دار الكتاب العربي،
ط٢ بدون تاريخ.

* البعلبي (ت ٧٠٩ هـ)

ابو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح

٣٤٠ — المطلع على أبواب المقنع، المكتب الاسلامي / ١٤٠١ هـ =
١٩٨٠ م.

- * ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)
أحمد بن عبد الحليم
- ٣٤١ — السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة —
بيروت.
- * الجرجاني (ت ٧٤٠ هـ)
أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف
- ٣٤٢ — التعريفات، الدار التونسية للنشر / ١٩٧١م، المطبعة الرسمية
— تونس.
- * الجرجاني
علي أحمد
- ٣٤٣ — حكمة التشريع وفلسفته، ط٤/١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م.
ابن حاج (ت ٧٣٧ هـ)
محمد بن محمد العبدري
- ٣٤٤ — المدخل، دار الكتاب العربي — بيروت، ط٢/١٩٧٢ م.
ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)
علي بن أحمد
- ٣٤٥ — مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار
الكتاب العربي — بيروت، ط٢ دون تاريخ.
- * حسن (م)
د. يوسف علي محمود
- ٣٤٦ — الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيئها في
الفقه الاسلامي، دار الفكر — عمان / ١٩٨٢ م.
الحضرمي
محمد

- ٣٤٧ — تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة الاستقامة — القاهرة، ط١٩٦٠ م.
الدعاس (م) *
- عزت عبيد
- ٣٤٨ — القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، منشورات مكتبة الغزالي بحمادة — سوريا.
- الدهلوi (ت ١١٧٦ هـ) *
- أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم
- ٣٤٩ — حجة الله البالغة، دار المعرفة — بيروت.
- الرصاع (ت ٨٩٤ هـ) *
- محمد الأنصاري
- ٣٥٠ — شرح على حدود ابن عرفة (مرجع رقم ٣٥٦).
الزحيلي (م) *
- د. وهبة
- ٣٥١ — الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر — بيروت، ط١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤
الزرقا (م) *
- الاستاذ مصطفى أحمد
- ٣٥٢ — المدخل الفقهي العام، طبعة دار الفكر المصورة عن مطبعة ألف باء — الأديب — دمشق، ط٩١٩٦٧ م.
- ابو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) *
- محمد
- ٣٥٣ — الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي — العقوبة —، دار الفكر العربي — القاهرة.

- ٣٥٤ — مالك حياته وعصره — اراؤه وفقهه، دار الفكر العربي —
القاهرة، ط٢/١٩٥٢ م.
- * السايس
- محمد علي
- ٣٥٥ — تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر.
ابن عاشور (ت ١٢٨٤ هـ)
- * محمد الطاهر
- ٣٥٦ — مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع — تونس
/ ١٩٧٨ م.
- * ابن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)
- ابو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي
- ٣٥٧ — قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد
رؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية — مصر، طبعة جديدة
١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م.
- * ابن عرفه (ت ٨٠٣ هـ)
- محمد
- ٣٥٨ — الحدود، المطبعة التونسية — تونس، ط١٣٥٠ / ١٣٥٠ هـ.
- * قلعة جي (م)
- د. محمد رواس
- ٣٥٩ — الاحتراف وأثاره في الفقه الإسلامي، بحث مطبوع على الآلة
الكاتبة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي
/ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
- ٣٦٠ — موسوعة فقه ابراهيم النخعي، ط١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.
- * ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)
- محمد بن أبي بكر

- ٣٦١ — اعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة السعادة بمصر،
ط٢/١٣٧٤ هـ = ١٥٥ م.
- * ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ)
- محمد بن ابراهيم
- ٣٦٢ — الاجماع، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ط١/١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

رابع عشر : كتب عامة وحديثة

- ٣٦٣ — التوراة السامرية، ترجمة الكاهن أبو الحسن اسحاق الصوري،
مطبعة البيان / القاهرة، ط١/١٣٩٨ هـ.
- ٣٦٤ — الانجيل كتاب الحياة، طبعة سنة ١٩٨٢.
* أمين (ت ١٣٧٣ هـ)
أحمد
- ٣٦٥ — فيض الخاطر، النهضة المصرية، طه بلا تاريخ.
* ابن الأباري (ت ٣٢٨ هـ)
ابو بكر
- ٣٦٦ — المذكر والمؤنث، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، وزارة
الأوقاف المصرية — القاهرة / ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
- * سيد (ت ١٣٨٦ هـ)
سيد قطب
- ٣٦٧ — الاسلام ومشكلات الحضارة، دار الشروق، طه ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.
- ٣٦٨ — خصائص التصور الاسلامي ومقوماته، دار الشروق،
ط٢/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

٣٦٩ — العدالة الاجتماعية في الإسلام، مطبعة دار الكتاب العربي،
ط٣/١٩٥٢ م.

* ابن سيناء (ت ٤٢٨ هـ)
الحسين بن عبد الله البلخي

٣٧٠ — الشفاء، المطبع الأميرية — القاهرة / ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م.
* ابن أبي الصلت (ت ٥٢٩ هـ)
أمية

٣٧١ — ديوان أمية بن أبي الصلت، جمع وتحقيق ودراسة د. عبد
الحفيظ السطلي، المطبعة التعاونية — دمشق، ط٢/١٩٧٧ م.
* الطهطاوي (ت ١٢٩٠ هـ)
رفاعة رافع

٣٧٢ — مناج الألباب المصرية في مباحث الآداب العصرية، دار طباعة
جمل الله — مصر سنة ١٢٨٦ هـ.
* ابن عاشور (ت ١٢٨٤ هـ)
محمد الطاهر

٣٧٣ — أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية — تونس
/ ١٩٧٩ م.

* العسكري (كان حياً سنة ٣٩٥ هـ)
الحسن بن عبد الله أبو هلال

٣٧٤ — الفروق اللغوية، مكتبة المقدسي / القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ.
* العلواني (م)

٣٧٥ — أدب الاختلاف في الإسلام، مطبع الدوحة — قطر،
ط١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م.

- * الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)
- أبو حامد محمد بن محمد
- ٣٧٦ — احياء علوم الدين، دار الرشاد الحديثة.
- * الغزالى (م)
- محمد
- ٣٧٧ — مشكلات في طريق الحياة الاسلامية، مطبع الدوحة — قطر،
ط١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
- * القرافي (ت ٦٨٢ هـ)
- شهاب الدين أحمد بن ادريس
- ٣٧٨ — الاستغناء عن أحكام الاستثناء، تحقيق د. طه محسن، مطبعة
الارشاد — بغداد / ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
- * ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)
- محمد بن أبي بكر الزرعبي
- ٣٧٩ — مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين، تحقيق
محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتاب العربي — بيروت
/ ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.
- ٣٨٠ — مفتاح السعادة ونشره ولاية العلم والارادة، مطبعة الامام
بمصر.
- * مسكونية (ت ٤٢١ هـ)
- احمد بن محمد بن يعقوب الرازي
- ٣٨١ — تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، منشورات دار مكتبة الحياة
— بيروت، ط٢ منقحة.
- * المقبلي (ت ١١٠٨ هـ)
- صالح بن مهدي

- ٣٨٢ — العلم الشامخ في ایشار الحق على الآباء والمشايخ،
ط/١٣٢٨ هـ.
- * الميداني (م)
- عبد الرحمن حسن جبنكة
- ٣٨٣ — أسس الحضارة الاسلامية ووسائلها، ط/١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م.
- * النابليسي (ت ١١٢٠ هـ)
- عبد الغني
- ٣٨٤ — الفتح الرباني والفيض الرحماني، علق عليه انطونيوس شibli / المطبعة الكاثوليكية — بيروت.
- * ابن نجيم الحفيد
- زين الدين أحمد بن ابراهيم الحنفي
- ٣٨٥ — شرح رسالة الصغار والكبار لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) حققه خليل الميس / دار الكتب العلمية — بيروت، ط/١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
- * الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ)
- ابو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي
- ٣٨٦ — الزواجر عن اقتفاف الكبار، دار الفكر — بيروت / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

- خامس عشر : كتب العقيدة والفرق الاسلامية
- * الأشعري (ت ٣٣٠ هـ)
- أبو الحسن علي بن اسماعيل
- ٣٨٧ — مقالات الاسلاميين واختلاف المصلحين، تحقيق محمد محبي

- الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م.
 الآمدي (ت ٦٣١ هـ) *
- سيف الدين علي بن أبي علي
 ٣٨٨ — غاية المرام في علم الكلام، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف،
 لجنة احياء التراث — القاهرة / ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م.
- الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ) *
 ابراهيم بن محمد
- ٣٨٩ — حاشية تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام لمحمد الفضالي، المطبعة الأزهرية المصرية، ط ١٣١٧ هـ.
 البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) *
- عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي
 ٣٩٠ — الفرق بين الفرق، حقق أصبهان.... محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى — القاهرة.
 التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) *
- سعد الدين مسعود بن عمر
 ٣٩١ — شرح العقائد النسفية، حققه كلود سلام، منشورات وزارة الثقافة السورية — دمشق / ١٩٧٣ م.
 ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) *
- احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
 ٣٩٢ — الايمان، علق عليه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية —
 بيروت، ط ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- الجزيري (ت ١٣٦١ هـ) *
 عبد الرحمن

٣٩٣ — توضيح العقائد في علم التوحيد، مطبعة الحضارة الشرقية —
مصر / ١٣٥٢ هـ = ١٩٣٣ م.

* الجويني (ت ٤٧٨ هـ)

امام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله

٣٩٤ — الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق د. محمد
يوسف موسى وعلي عبد المنعم، مطبعة السعادة بمصر
/ ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م.

٣٩٥ — غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق د. مصطفى حلمي،
د. فؤاد عبد المنعم احمد، دار الدعوة — الاسكندرية.

* الرazi (ت ٦٠٦ هـ)

فخر الدين محمد بن عمر

٣٩٦ — عصمة الأنبياء، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١٤٠١ / ١٤٠١ هـ
= ١٩٨١ م.

* السيد السندي

٣٩٧ — شرح مواقف العضد في علم الكلام، تصحيح محمد العدوبي،
دار الطباعة العامرة / ١٢٦٦ هـ.

* ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ)
علي بن علي بن محمد الحنفي

٣٩٨ — شرح العقيدة الطحاوية لأحمد بن محمد الطحاوي (ت
٣٢١ هـ)، حققها جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي —
بيروت، ط١٣٩١ هـ.

* عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ)

أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمданى الأسد آبادى

٣٩٩ — المعنى في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق د. محمود الخضيري

ود. محمود محمد قاسم، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

القزويني (ت ١٣٠٠ هـ)

2

معـ: الـدـ: السـيد مـحمد الـمـهـدي الـحـسـينـي

٤- قلائد الخائد في، أصول العقائد، حققها جودت كاظم القزويني،

مطعة الاشاد — بغداد، ط ١/١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.

الكرماني (ت ٤١١ هـ)

*

أحمد حميد الدين

^{١٤} — المصادح في، ثبات الامامة، تحقيق مصطفى غالب، منشورات

حمد = سوت.

معلم (ت ۱۴۰۰)

علی، یحییٰ

٤٠٢ — الا باضية بين الفرق

^{٤٠٣} — الاپاضية مذهب اسلامی معتدل، مطبع النهضة، ط٢ بلا

تاریخ۔

ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)

५

كمال الدين محمد بن عبد الواحد

٤ — المسامة بشح المسائية، المطيعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر /

— وبهامشه حاشية لزین الدین قاسم الحنفی.

سادس عشر : كتب الترجم و والتاريخ

ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)

六

محمد بن محمد

٤٠٥ — أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار احياء التراث العربي —

سیو ت.

- * ابن بطوطة (ت ٧٧٩ هـ)
- محمد بن عبدالله بن محمد
- ٤٠٦ — رحلة تحفة الأنوار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،
تهذيب أحمد العوامري ومحمد أحمد جاد المولى، المطبعة
الأميرية — بيلاق مصر / ١٩٣٩ م.
- * ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)
- احمد بن علي العسقلاني
- ٤٠٧ — الاصابة في تمييز الصحابة، حقق أصوله علي محمد البحاوي.
دار نهضة مصر للطبع — القاهرة.
- ٤٠٨ — رفع الأصر عن قضاة مصر، تحقيق د. حامد عبد المجيد
وآخرين، المطبعة الأميرية بالقاهرة / ١٩٥٧ م.
- * حميد الله (م)
- محمد
- ٤٠٩ — مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة،
دار النفائس — بيروت، ط ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- * الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)
- احمد بن علي
- ٤١٠ — تاريخ بغداد أو مدينة السلام، مطبعة السعادة — مصر، ط
١٣٤٩ هـ = ١٩٣١ م.
- عبد الرحمن بن محمد
- ٤١١ — مقدمة ابن خلدون، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، لجنة
البيان العربي، ط ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ م.
- * الزركلي
- خير الدين

= ٤١٢ — الاعلام، مطبعة كومامستاتساماس، ط٢/١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.

* السبكي (ت ٧٧١ هـ)

تاج الدين عبد الوهاب بن علي

٤١٣ — طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد الطناجي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ط١/١٣٨٣ هـ = ١٩٦٤ م.

٤١٤ — معيد النعم ومبيد النقم، حققه محمد علي النجار وآخرون، دار الكتاب العربي بمصر، ط١/١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م.

* ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)

محمد

٤١٥ — الطبقات الكبرى، دار بيروت، دار صادر.

* أبو شامة (ت ٦٦٥ هـ)

عبد الرحمن بن اسماعيل

٤١٦ — ترجم القرنين السادس والسابع، دار الجيل.

* الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)

أبو اسحاق ابراهيم بن علي

٤١٧ — طبقات الفقهاء، حققه احسان عباس، الناشر دار الرائد العربي — بيروت / ١٩٧٠ م.

* العبادي (ت ٤٥٨ هـ)

أبو عاصم محمد بن أحمد

٤١٨ — طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق جوستافتستام، ليدن — برلين المانيا / ١٩٦٤ م.

* ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)

يوسف القرطبي

٤١٩ — الانتقاء في فضائل ثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية
— بيروت.

عياض (ت ٥٤٤ هـ) *

أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي

٤٢٠ — ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك،
تحقيق د. أحمد بكير محمود، منشورات دار الفكر — طرابلس
ليبيا، ودار مكتبة الحياة — بيروت لبنان.

فهد (م) *

د. بدري محمد

٤٢١ — تاريخ الشهود، مطبعة الحكومة — بغداد / ١٩٦٧ م.
وهو في الأصل مقال منشور في مجلة كلية الشريعة العدد
الثالث سنة ١٩٦٦ — ١٩٦٧ من ص ٢٦ — ٦٤.

ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) *

أبو بكر أحمد بن محمد

٤٢٢ — طبقات الشافعية، اعنى بتصحيحه د. عبد الحليم خان، مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية بجدر آباد الدكن — الهند،
١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.

القرافي (ت ١٠٠٨ هـ) *

بدر الدين محمد بن يحيى

٤٢٣ — توشيح الديجاج وحلية الابتهاج، تحقيق احمد الشتيوي، دار
الغرب الإسلامي — بيروت، ط ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

القلقشندی (ت ٨٢١ هـ) *

احمد بن علي

- ٤٢٤ — صبح الأعشى في صناعة الانشاء، شرحه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- * ابن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ)
- * ابو العدل زين الدين قاسم
- ٤٢٥ — تاج الترافق في طبقات الحنفية، مطبعة العاني — بغداد / ١٩٦٢ م.
- * كحالة
- * عمر رضا
- ٤٢٦ — معجم المؤلفين ترافق مصنفي الكتب العربية، دار احياء التراث العربي — بيروت لبنان
- * الكندي (ت ٣٥٠ هـ)
- * محمد بن يوسف
- ٤٢٧ — الولاة والقضاة، تصحيح رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين — بيروت / ١٩٠٨ م.
- * اللكتوي (ت ١٣٠٤ هـ)
- * عبد الحي
- ٤٢٨ — الفوائد البهية في ترافق الحنفية، مكتبة ندوة المعارف — ببارس / الهند سنة ١٩٦٧ م.
- * ابو نعيم (ت ٤٣٠ هـ)
- * احمد بن عبدالله الأصبهاني
- ٤٢٩ — حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر دار الكتاب العربي — بيروت، ط١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- * وكيع (ت ٣٠٦ هـ)
- * محمد بن خلف بن كيان

- ٤٣٠ — أخبار القضاة، عالم الكتب — بيروت.
 ياقوت (ت ٦٢٦ هـ) *
- شهاب الدين بن عبدالله الحموي
- ٤٣١ — معجم البلدان، مطبعة السعادة بمصر، ط ١٣٢٤ هـ —
 ١٩٠٦ م.
- سادس عشر : كتب القانون :
- البرشاوي (م) *
- شهاد هابيل *
- ٤٣٢ — الشهادة الزور من الناحيين القانونية والعلمية، الناشر دار الفكر
 العربي / ١٩٨٢ م.
- السنهروري *
- عبد الرزاق أحمد *
- ٤٣٣ — الوجيز في شرح القانون المدني (١) نظرية الالتزام بوجه عام،
 مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر — القاهرة / ١٩٦٦ م.
- كتاب *
- حنانيا الياس
- ٤٣٤ — مجموع الشرع الكنسي أو القوانين الكنسية المسيحية الجامعة
 التي وضعتها المجامع المسكونية والمكانية المقدسة...
 منشورات النور — بيروت.
- الناهي (م) *
- د. صلاح الدين
- ٤٣٥ — الوجيز في مبادئ الأثبات والبيانات بلا طبعة ولا تاريخ.
 نشأت (ت ١٣٩١ هـ) *
- أحمد

٤٣٦ — رسالة الاثبات، دار الفكر العربي — القاهرة، ط٢/١٩٧١ م.

ثامن عشر : كتب معاجم اللغة

* أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)

أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا

٤٣٧ — معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون،
دار احياء الكتب العربية — بيروت، ط١/١٣٦٩ هـ.

* الجوهرى (ت ٣٩٣ هـ)

اسماويل بن حماد

٤٣٨ — الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد
الغفور عطار، دار العلم للملايين — بيروت، ط٣/١٤٠٤ هـ
= ١٩٨٤ م.

* الرازي (ت ٦٦٦ هـ)

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

٤٣٩ — مختار الصحاح.

* رضا (ت ١٣٧٢ هـ)

أحمد

٤٤٠ — معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة — بيروت / ١٣٧١ هـ
= ١٩٦٠ م.

* الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)

محمد مرتضى

٤٤١ — تاج العروس شرح جواهر القاموس، دار ليبيا — بنغازي.

* الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)

جار الله محمود بن عمر

- ٤٤٢ — أساس البلاغة، الهيئة المصرية للكتاب — القاهرة، ط١٩٨٥ م.
- * الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ) * محمود بن أحمد
- ٤٤٣ — تهذيب الصحاح، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف بمصر.
- * الصنعاني (ت ٦٥٠ هـ) * الحسن بن محمد
- ٤٤٤ — التكملة والذيل لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، حققه ابراهيم اسماعيل الأبياري، مطبعة دار الكتب — القاهرة / ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م.
- * الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) * مجد الدين محمد بن يعقوب
- ٤٤٥ — القاموس المحيط، دار الفكر — بيروت / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- * الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) * احمد بن محمد بن علي المقرى
- ٤٤٦ — البصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية — بيروت.
- * مجموعة المؤلفين (م)
- ٤٤٧ — المعجم الوسيط، دار الأمواج — بيروت، ط٢/١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- * ابن منظور (ت ٧١١ هـ) * جمال الدين محمد بن مكرم
- ٤٤٨ — لسان العرب، دار صادر — بيروت.

تاسع عشر : الجرائد والمجلات

* الجريدة الرسمية (التي تصدرها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية)

٤٤٩ — قانون كاتب العدل رقم ١١ لسنة ١٩٥٢ م، العدد ١١٠١
الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٣/١ م ص ١١٠.

٤٥٠ — قانون البيانات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ م، العدد ١١٠٨
الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٧ م، ص ٢٠٠

* أمين (م)

د. محمد محمد

٤٥١ — « الشاهد العدل في الشرع الإسلامي دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق اسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك »، مجلة الدارة — العدد الثاني السنة الثامنة، شهر محرم ١٤٠٣ هـ = أكتوبر ١٩٨٢، المملكة العربية السعودية.

الفهرس التحليلي للموضوعات

٥	الافتتاح
٧	الاهداء
٩	شكر وتقدير
١١	المقدمة

التمهيد: لمحة تاريخية

(٢١ - ٦٠)

١ — تاريخ الاعتماد على شهادة الشهود ٢٣
المطلب الأول: الشهادة ٢٤
المطلب الثاني: الاعتماد على شهادة الشهود عند اليهود والنصارى والرومان، وفي القوانين الحديثة ٣١
٢ — تاريخ الاعتماد على شهادة الشهود عند المسلمين ٤١
المطلب الأول: الشهادة في عهد الرسول ﷺ وأصحابه ٤٢
المطلب الثاني: الشهادة في العصور الاسلامية المتلاحقة ٤٧

الفصل الأول: العدالة

(٦١ - ١٧١)

المبحث الأول: تعريف العدالة ٦٣

٦٤	المطلب الأول: العدالة في اللغة
٧١	المطلب الثاني: العدالة في الاصطلاح

١٠١	المبحث الثاني: أدلة وجوب توفر شروط العدالة في الشاهد
١٠٢	المطلب الأول: أدلة الوجوب من القرآن الكريم
١١٦	المطلب الثاني: أدلة الوجوب من السنة النبوية المطهرة
١٣٠	المطلب الثالث: أدلة الوجوب من أقوال الصحابة والجماع والقياس والمعقول

١٣٩	المبحث الثالث: حكمـة اشتراط العدالة في الشاهد
١٤٠	المطلب الأول: حكمـة اشتراط العدالة
١٥٠	المطلب الثاني: مشكلة شهادة الزور

الفصل الثاني: طبيعة العدالة وصاحب الحق فيها (٤٢٣ - ١٧٣)

١٧٥	المبحث الأول: طبيعة العدالة
١٧٦	المطلب الأول: العدالة والعصمة
١٨٩	المطلب الثاني: اكتمال العدالة وتبعضها
٢٠٣	المبحث الثاني: كون العدالة حقاً لله أم للخصوم
٢٠٤	المطلب الأول: الأصل في الإنسان العدالة أم الفسق
٢٢٠	المطلب الثاني: كون العدالة حقاً لله أو للخصوم

الفصل الثالث: مقومات العدالة (٣٧٦ - ٢٤٥)

٢٤٧ ..	المبحث الأول: القيام بالواجبات الأساسية واجتناب الكبائر ..
--------	--

تمهيد: تحديد مقومات العدالة ٢٤٨
المطلب الأول: مقومات العدالة في الشريعة الإسلامية ٢٥٦
الفرع الأول: اجتناب الكبائر ٢٧١
الفرع الثاني: التوقي من الصغائر ٢٨٣
المطلب الثاني: التوبة وأثرها على ساقط العدالة ٢٩٤
الفرع الأول: التوبة: تعريفها، حكمها، أنواعها، أثراها ٢٩٥
الفرع الثاني: شهادة القاذف ٣٠٧
المبحث الثاني: اجتناب ما يخل بالمروعة وموقع العرف من ذلك ٣٣٥
المطلب الأول: المروعة ٣٣٦
المطلب الثاني: خوارم المروعة ٣٥٦

الفصل الرابع: طرق التحقق من العدالة

(٤٣١ - ٣٧٧)

تمهيد: طرق التتحقق من العدالة في الشاهد ٣٧٩
المبحث الأول: التزكية ٣٨٣
المطلب الأول: تعريفها، حكمها، أدلة مشروعيتها ٣٨٤
المطلب الثاني: أنواع التزكية ٣٩٥
المبحث الثاني: الجرح والتعديل ٤٠٥
المطلب الأول: الجرح: تعريفه، أسبابه، تفسيره ٤٠٦
المطلب الثاني: التعديل ٤١٥
المطلب الثالث: الجرح والتعديل: طبيعتهما، تعارضهما ٤٢٣

الفصل الخامس: شهادة غير العدول

(٤٣ - ٤٩٧)


المبحث الأول: شهادة الفاسق ٤٣٥


٤٣٦	تمهيد: في معنى الفسق
٤٣٨	المطلب الأول: الفسق من جهة الاعتقاد
٤٥٩	المطلب الثاني: الفسق من حيث الأفعال
٤٧١	المبحث الثاني: حالة فقدان العدالة أو ندرتها
٤٧٢	المطلب الأول: حالة فقدان العدالة
٤٨٧	المطلب الثاني: شهادة اللفيف
٤٩٨	الخلاصة:
٥٠١	الخاتمة
٥١٣	الأعلام المترجم لها

الفهارس العامة

٥٢٩	أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٥٣٨	ثانياً: أ) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٥٤٢	ب) فهرس الآثار المنسوبة للصحابة رضوان الله عليها
٥٤٤	ج) فهرس الأشعار
٥٤٦	ثالثاً: أ) فهرس الأعلام
٥٥٧	ب) فهرس الأعلام المترجم لها
٥٥٩	رابعاً: فهرس مصادر البحث ومراجعة
٦٣٢	خامساً: الفهرس التحليلي للموضوعات









PARIS



